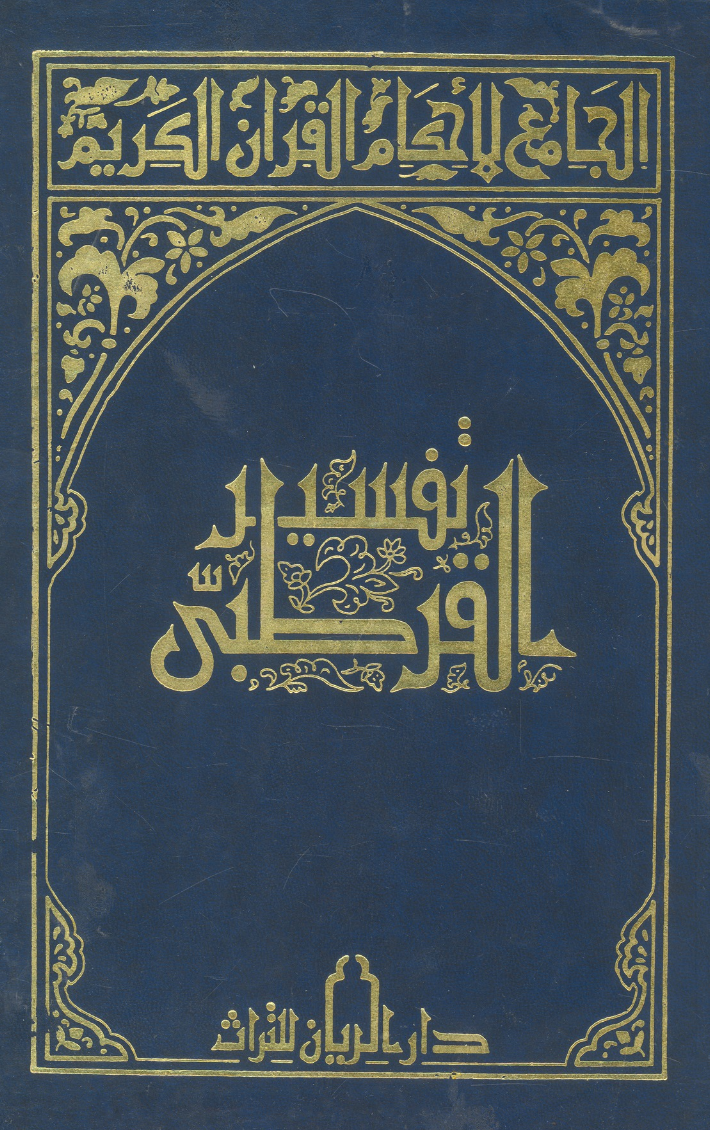

الجامع لأحكام القرآن الكريم
تفسير القرطبي
دار الريان للتراث


تفسير القرطبي

طبعة خاصة

بتصريح من دار الشعب

يطلب من : دار الريان للتراث

● دار الريان للتراث ١٧٧ شارع الهرم . ت : ٥٣٦٥٩٩

● مصر الجديدة: ٢٠ شارع الاندلس . ت : ٢٥٩١٨٩٢/ ٢٥٩١٨٩١

الجامع لأحكام القرآن الكريم



لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

دار الريان للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨)

قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ المعنى : سلك بها طريق السعداء ؛ عن آبن عباس . وقال قوم : معنى التقبّل التكفّل في التربيـة والقيامُ بشأنها . وقال الحسن : معنى التقبل أنه ما عذّبها ساعةً قطُّ من ليل ولا نهار . ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ يعنى سوّى خَلْقها من غير زيادة ولا نقصان ، فكانت تنبت فى اليـوم ما ينبت المولود فى عام واحد . والقبول والنبات مصدران على غير المصدر ، والأصل تقبُّلًا وإنباتا . قال الشاعر :

أكُفْرًا بعـد ردّ الموت عنّى * وبعدَ عطائكَ المـائةَ الرِّتاعا

أراد بعد إعطائك ، لكن لمـا قال « انبتها » دل على نَبَت ؛ كما قال آمرؤ القيس :

فصِرْنا إلى الحسـنى ورَقّ كلامُنا * ورُضْتُ فذلّت صـعبةً أيّ إذلالِ

وإنمـا مصدر ذَلّتْ ذُلّ ، ولكنه ردّه على معنى أذْلَلتُ ؛ وكذلك كل ما يَرِد عليك فى هـذا البـاب . فمعنى تقبّل وقَبِل واحد . فالمعنى فقَبِلها ربُّها بقبول حَسَن . ونظيره قول رُؤْبَة :

* وقد تَطَوّيْتُ آنطواءَ الحِضْبِ[(١)] *

لأن معنى تطوّيتُ وآنطويت واحد؛ ومثله قول القَطاميّ :

وخير الأمر ما استقبلت منـه * وليس بأن تَتَبّعَـه آتباعـا

لأن تَتَبّعت واتبعت واحد . وفى قراءة آبن مسـعود « وأُنزِل الملائكةَ تنزيلًا » لأن معنى نزّل وأنزل واحد . وقال المُفَضَّـل : معناه وأنبتها فنبتتْ نباتا حسنًا . ومراعاة المعنى أولى

(١) الحضب (بفتح الحاء وكسرها وسكون الضاد) : ضرب من الحيات .

كما ذكرنا . والأصل فى القبول الضم ؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج ، والفتح جاء فى حروف قليلة؛ مثل الوَلوع والوَزوع ؛ هذه الثلاثة لا غيرُ . قاله أبو عمرو والكسائى والأئمة . وأجاز الزجاج « بقُبُول » بضم القاف على الأصل .

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ أى ضمها إليه . أبو عبيدة : ضمِن القيام بها . وقرأ الكوفيون « وكفّلها » بالتشديد ، فهو يتعدّى إلى مفعولين ؛ والتقدير وكفّلها ربُّها زكرياء ، أى ألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسّره له . وفى مصحف أُبَىّ « وأكفلها » والهمزة كالتشديد فى التعدّى ؛ وأيضا فإن قبْلَه « فتقبلها ، وأنبتها » فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء «كفّلها» بالتشديد على ذلك . وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا . فأخبر الله تعالى أنه هو الذى تولّى كفالتها والقيامَ بها ؛ بدلالة قوله : « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » . قال مَكّىّ : وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع الى التخفيف ، لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفَلها بأمر الله ، ولأن زكريا إذا كفلها فمن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان . وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبى عبد الله المُزَنِى «وكَفِلها» بكسر الفاء . قال الأخفش : يقال كَفَلَ يَكْفُلُ وكَفِلَ يَكْفَلُ ولم أسمع كَفُلَ ، وقد ذُكرت . وقرأ مجاهد « فتقبلْها » بإسكان اللام على المسألة والطلب . « ربَّها » بالنصب نداء مضاف . «وأنبتْها» بإسكان التاء « وكفلْها » بإسكان اللام « زكرياء » بالمدّ والنصب . وقرأ حفص وحمزة والكسائى « زكريا » بغير مد ولا همز ، ومدّه الباقون وهَمَزُوه . وقال الفرّاء : أهل الحجاز يمدّون « زكرياء » ويُقصرونه ، وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون : زكرى . قال الأخفش : فيه أربع لغات : المد والقصر ، وزكرِىٌّ بتشديد الياء والصرف ، وزكَرٍ ورأيت زكريا . قال أبو حاتم : زكرى بلا صرف لأنه أعجمىّ وهذا غلط ؛ لأن ما كان فيه « يا » مثل هذا انصرف مثل كرسىّ ويحيى ، ولم ينصرف زكرياء فى المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ المحراب فى اللغة أكرم موضع فى المجلس . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « مريم »(١) . وجاء فى الخبر : إنها كانت فى غرفة كان زكريا يصعد إليها بسُلَّم . قال وَضَّاح اليمن(٢) :

رَبَّةُ مِحرابٍ إذا جئتُها * لم أَلْقَها حتى ٱرتَقِي سُلَّمَا

أى رَبّة غرفة . روى أبو صالح عن ٱبن عباس قال : حملت ٱمرأة عمران بعد ما أسنّت فنذرت ما فى بطنها محررا فقال لها عمران : ويحك ! ما صنعت ؟ أرأيت إن كانت أنثى . وٱغتما لذلك جميعا . فهلك عمران وحَنّة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حَسَن ، وكان لا يُحرّر إلا الغلمان فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التى يكتبون بها الوحى ، على ما يأتى . فكفلها زكريا وأخذ لها موضعا فلما أسنّت جعل لها محرابا لا يرتقى إليه إلا بسلم ، واستأجرلها ظئرا وكان يُغلِق عليها بابا ، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت ، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها ٱمرأة زكريا فى قول الكلبيّ . وقال مُقاتِل : كانت أختها امرأة زكريا ، وكانت إذا طهرت من حيضتها وٱغتسلت ردّها الى المحراب . وقال بعضهم : كانت لا تحيض وكانت مطهَّرة من الحيض . وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء فى القَيْظ وفاكهة القيظ فى الشتاء فقال : يا مريم أنَّى لك هذا ؟ فقالت : هو من عند الله . فعند ذلك طمع زكريا فى الولد وقال : إن الذى يأتيها بهذا قادر أن يرزقنى ولدا . ومعنى « أنّى » من أين؛ قاله أبو عبيدة . قال النحاس : وهذا

---

(١) عند قوله تعالى : « فخرج على قومه من المحراب » آية ١١

(٢) فى الأصول : « قال عدى بن زيد » والتصويب عن الأغانى ولسان العرب وشرح القاموس . وهذا البيت من قصيدة لوضاح اليمن أولها : يابنة الواحد جودى فما * إن تصرمينى فبِمَا أو لمَا .

راجع ترجمته فى الأغانى ج ٦ ص ٢٠٩ — ٢٤٠ طبع دار الكتب المصرية .

فيــه تساهل؛ لأن « أين » سؤال عن المواضع و « أنّى » سؤال عن المذاهب والجهات . والمعنى من أى المذاهب ومن أىّ الجهات لكِ هذا . وقد فرّق الكُميت بينهما فقال :

أنّى ومن أين إليــك الطّرب * من حيث لا صَبْوة ولا رِيَب

و « كلّما » منصوب بوجد، أى كلّ دَخْلة . ﴿ إنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قيل : هو من قول مريم ، ويجوز أن يكون مستأنفا؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ هنالك فى موضع نصب ؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان . وقال المُفَضَّل بن سَلَمة : « هنالك » فى الزمان و « هناك » فى المكان ، وقد يجعل هــذا مكان هــذا . و ﴿ هَبْ لِي ﴾ أعطنى . ﴿ مِنْ لَدُنْكَ ﴾ من عندك . ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ أى نَسلا صالحا . والذُّرِّية تكون واحدة وتكون جمعا ذكرا وأنثى ، وهو هنا واحد . يدل عليــه قوله « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا » ولم يقل أولياء، وإنما أنّث « طَيِّبة » لتأنيث لفظ الذرية؛ كقوله :

أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال

فأنّث ولدته لتأنيث لفظ الخليفة . ورُوِى من حديث أنس قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أىّ رجل مات وترك ذُرِّيّة طيبــة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا " . وقد مضى فى « البقرة » اشتقاق الذرية (1) . و ﴿ طَيِّبَةً ﴾ أى صالحة مباركة . ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ أى قابله ؛ ومنه سمع الله لمن حمده .

الثالثــة ــ دلّت هذه الآية على طلب الولد وهى سُنّة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى . « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : أراد عثمان أن يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سُنّتى فمن لم يعمل بسُنّتى فليس منّى وتزوّجوا فإنى مكاثرٌ بكم الأمم ومن كان

(1) راجع المسئلة التاسعة عشرة جـ ٢ ص ١٠٧ طبعة ثانية .

ذا طَوْل فَلْيَنكِح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وِجاء"[1] . وفى هـذا ردٌّ على بعض جُهّال المتصوّفة حيث قال : الذى يطلب الولدَ أحمق، وما عَرَف أنه الغبيّ الأخرق . قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل : « وَٱجْعَل لِى لِسَانَ صِدْقٍ فِى الآخِرِينَ » وقال : « وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » . وقد ترجم البخارى على هـذا « باب طلب الولد » . وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طَلْحة حين مات ابنه : " أعرستم الليلة " ؟ قال نعم . قال : " بارك الله لكما فى غابر ليلتكما " . قال فحملت . فى البخاريّ : قال سفيان فقال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولادٍ كلهم قـد قرءوا القرآن . وترجم أيضا «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة » وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أمّ سُلَيم : يارسول الله، خادمك أنس أدع الله له . فقال : " اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته " . وقال صلى الله عليه وسـلم : " اللّهُمّ اغفر لأبى سَلَمة وٱرفع درجتـه فى المهديّين وٱخلفه فى عَقِبـه فى الغابرين " . خرّجه البخاريّ ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " تزوّجوا الوَلود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم " . أخرجه أبو داود . والأخبار فى هـذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه، لمـا يرجوه الإنسان من نفعه فى حياته وبعد موته . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحدكم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث " فذكر " أو ولد صالح يدعو له " . ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية .

الرابعـــة ـــ فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرّع إلى خالقه فى هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما فى أُولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا « وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا » . وقال : « ذُرِّيَّةً طَيِّبَـةً » . وقال : « هَبْ لَنَـا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسـلم لأنس فقال : " اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه " . خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبُك .

---

(١) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضًّا شديدا يذهب شهوة النكاح . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

قوله تعالى : فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ﴾ قرأ حمزة والكسائى « فناداه » بالألف على التذكير، ويُميلانها لأن أصلها الياء ، ولأنها رابعة . وبالألف قراءة ٱبن عباس وابن مسعود ، وهو ٱختيار أبى عبيد . وروى عن جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يذكّر الملائكة فى [كل][1] القرآن . قال أبو عبيد : نراه ٱختار ذلك خلافا على المشركين لأنهم قالوا : الملائكة بنات الله . قال النحاس : هـذا احتجاج لا يُحصَّل منه شئ ؛ لأن العرب تقول : قالت الرجال ، وقال الرجال ، وكذا النساء . وكيف يحتجّ عليهـم بالقرآن ، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجّوا بقوله تعالى : « وإذ قالت الملائكة » ولكن الحجة عليهم فى قوله عز وجل : « أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ » أى فلم يشاهدوا؛ فكيف يقولون إنهـم إناث فقد عُلم أن هذا ظنّ وهوًى . وأما « فناداه » فهو جائز على تذكير الجمع ، « ونادته » على تأنيث الجماعة . قال مكّىّ : والملائكة ممن يعقـل فى التكسير تجرى فى التأنيث مجرى ما لا يعقل ، تقول : هى الرّجال ، وهى الجذوع ، وهى الجمال ، وقالت الأعراب . ويقوّى ذلك قوله : « وإذ قالت الملائكة » وقد ذكر فى موضع آخر فقال : « وَٱلْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ » وهذا إجماع . وقال تعالى : « وَٱلْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ » فتأنيث هذا الجمع وتذكيره حسنان . وقال السُّدّى : ناداه جبريل وحده ؛ وكذا فى قراءة ٱبن مسـعود . وفى التنزيل « يُنَزِّلُ ٱلْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ » يعنى جبريل . والروح الوَحْى . وجائز فى العربيـة أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع . وجاء فى التنزيل « ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ » يعنى نُعيم بن مسعود؛ على ما يأتى . وقيل : ناداه جميع الملائكة ، وهو الأظهر . أى جاء النداء من قِبَلهم .

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ « وهو قائم » ابتداء وخبر. « يصلّى » فى موضع رفع، وإن شئت كان نصبا على الحال من المضمر. « أنّ الله » أى بأن الله . وقرأ حمزة والكسائىّ(١) « إنّ » أى قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول . « يبشرك » بالتشديد قراءة أهل المدينة . وقرأ حمزة « يَبْشُرُك » مخففا؛ وكذلك حُميد بن قيس المكىّ إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء . قال الأخفش : هى ثلاث لغات بمعنًى واحد .

دليل الأولى وهى قراءة الجماعة أن ما فى القرآن من هذا من فعل ماض أو أمر فهو بالتثقيل؛ كقوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِي» «فَبَشِّرْهُم بِمَغْفِرَةٍ» «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ» «قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ» . وأما الثانية وهى قراءة عبد الله بن مسعود فهى من بَشَر يبشُر(٢) وهى لغة تهامة، ومنه قول الشاعر(٣) :

بَشَرت عِيَالِى إذ رأيتُ صحيفةً * أتتك من الحجّاج يُتلى كتابُها

وقال آخر:

وإذا رأيتَ الباهشين(٤) الى النّدى * غُبْرًا أكفُّهُم بِقاعٍ مُمْحِلِ

فأعِنْهُمُ وٱبْشَرْ بما بَشِروا به * وإذا هُمُ نَزَلوا بضَنْكٍ فٱنزِلِ

وأما الثالثة فهى من أبشر يبشر إبشارا قال :

يا أمّ عَمْرو أبشرى بالبُشْرَى * موتٌ ذريعٌ وجرادٌ عَظْلَى(٥)

قوله تعالى : ﴿ يَحْيَى ﴾ كان اسمه فى الكتاب الأوّل حيا، وكان اسم سارّة زوجة ابراهيم عليه السلام يسارة ، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشّرت بإسحاق قيل لها : سارة ، سمّاها

(١) كذا فى الأصل وإعراب القرآن للنحاس . والذى فى البحر لأبى حيان وغرائب القرآن للنيسابورى وتفسير ابن عطية : «وقرأ ابن عامر وحمزة «إن الله» بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتح الهمزة» .

(٢) كذا فى الأصول ومعالم التنزيل للبغوى . والذى فى تفسير البحر وابن عطية : «وفى قراءة عبد الله بن مسعود يبشرك بضم الياء، وتخفيف الشين المكسورة من أبشر، وهكذا قرأ فى كل القرآن» .

(٣) هو عطية بن زيد، وقال ابن برى هو عبد القيس بن خفاف البرجمى . (عن اللسان) .

(٤) قال أبو عبيد : يقال للإنسان إذا نظر الى شىء فأعجبه واشتهاه فتناوله وأسرع نحوه وفرح به : بهش اليه .

(٥) جراد عاظلة وعظلى : لا تبرح . فى اللسان : «أراد أن يقول : يا أم عامر فلم يستقم له البيت فقال يا أم عمرو، وأم عامر كنية الضبع . ومن كلامهم للضبع : أبشرى بجراد عظلى، وكم رجال قتلى» .

بذلك جبريل عليه السلام . فقالت : يا ابراهيم لم نقص من آسمي حرف ؟ فقال ذاك إبراهيم لجبريل عليهما السلام . فقال : "إن ذاك الحرف زيد فى آسم آبنٍ لهـا من أفضل الأنبياء اسمه حيٌ وسُمِّى بيحيى". ذكره النقاش . وقال قتادة : سمّى بيحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوة . وقال بعضهم : سُمّى بذلك لأن الله تعالى أحيا به النـاس بالهُدَى . وقال مُقاتِل : آشتق آسمه من آسم الله تعالى حىٌ فسمّى يحيى . وقيل : لأنه أحيا به رحم أمّه .

﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ يعنى عيسى فى قول أكثر المفسرين . وسُمِّى عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التى هى « كن» فكان من غير أب . وقرأ أبو السّمّال العَدَوىّ «بكِلْمة» مكسورة الكاف ساكنة اللام فى جميع القرآن، وهى لغة فصيحة مثل كِتْف وفخْذ . وقيل : سُمّى كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى . وقال أبو عبيد : معنى « بكلمة من الله » بكتاب من الله . قال : والعرب تقول أنشدنى كلمة أى قصيدة ؛ كما رُوى أن الحُوَيْدرة[1] ذُكر لحسّان فقال : لعن الله كلمته، يعنى قصيدته . وقيل غير هـذا من الأقوال . والقول الأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر . و «يحيى» أوّل من آمن بعيسى عليهما السلام وصدّقه ، وكان يحيى أكبرَ من عيسى بثلاث سنين . ويقال بستة أشهر . وكانا ابنى خالة ، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو فى خِرَقه . وذكر الطبرىّ أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضا أختها بيحيى، فجاءت أختها زائرة فقالت : يا مريم، أشعَرت أنى حملت ؟ فقالت لها مريم : أشعَرت أنتِ أنى حملت ؟ فقالت لها : وإنى لأجد ما فى بطنى يسجد لمـا فى بطنك . وذلك أنه رُوى أنها أحست جنينها يخرّ برأسه الى ناحية بطْن مريم . قال السُّـدىّ : فذلك قوله « مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ » . « ومصدّقا » نصب على الحال .

﴿وسَيِّدًا﴾ السيد : الذى يسود قومه ويُنْتَهى إلى قوله . وأصله سَيْوِد يقال : فلان أسود من

(١) الحويدرة تصغير الحادرة وهو لقب غلب عليه، واسمه قطبة بن محصن بن جرول . و يعنى حسانُ بن ثابت رضى الله عنه قصيدته التى مطلعها :

بكرت سُمَيّـة غدوة فتمتعى * وغـدت غدوّ مفارق لم يربع

(راجع المفضليات ص ٤٨ طبع أوربا وكتاب الأغانى ج ٣ ص ٢٧٠ طبع دار الكتب المصرية) .

فلان ، أفعل من السيادة ؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّدا كما يجوز أن يسمى عزيزا أو كريما . وكذلك رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لبنِى قُرَيظة : " قوموا إلى سيدكم " . وفى البخارى ومسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى الحَسَن : " إن ٱبنى هذا سيّدٌ ولعلّ الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " . وكذلك كان ، فإنه لما قُتل علىّ رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفا وكثير ممن تخلّف عن أبيه وممن نَكث بيعته ، فبقى نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان ، ثم سار إلى معاويةَ فى أهل الحجاز والعراق وسار اليه معاويةُ فى أهل الشام ؛ فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له « مَسْكِن » من أرض السّواد بناحية الأنبار كره الحَسَنُ القتالَ لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك أكثر الأخرى فيهلك المسلمون ؛ فسلّم الأمر الى معاوية على شروط شرطها عليه ، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية ؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدّق قوله عليه السلام : " إن ٱبنى هذا سيّد " ولا أسْود ممن سوّده الله تعالى ورسوله . قال قَتادة فى قوله تعالى « وسيدا » قال : فى العلم والعبادة . ابن جُبير والضحاك : فى العلم والتُّقى . مجاهد : السيّد الكريم . ابن زيد : الذى لا يغلبه الغضب . وقال الزجاج : السيّد الذى يفوق أقرانه فى كل شىء من الخير . وهذا جامع . وقال الكسائىّ : السيد من المَعز المسِنّ . وفى الحديث " ثَنِىٌّ من الضأن خير من السيِّد من المعز " . قال :

سواءٌ عليه شاةُ عامٍ دَنتْ له * ليذبحها للضّيف أم شاةُ سيِّدِ

﴿ وحَصُورا ﴾ أصله من الحصر وهو الحبس . حَصَرنى الشىء وأحصرنى إذا حبسنى . قال ابن مَيّادة :

وما هجرُ ليلَى أن تكون تباعدتْ * عليكَ ولا أنْ أحْصَرتك شُغولُ

وناقة حصور : ضيّقة الإحليل . والحَصُور : الذى لا يأتى النساء كأنه مُحجِم عنهن ؛ كما يقال : رجل حصور وحصير إذا حَبس رِفده ولم يخرج ما يخرجه النّدامَى . يقال : شرب القوم فحصر عليهم فلان ، أى بخِل ؛ عن أبى عمرو . قال الأخطل :

وشاربٍ مُرْبحٍ بالكأس نادمني * لا بالحَصُور ولا فيها بِسَوَّارِ (١)

وفى التنزيل « وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا » أى محبسا . والحصير الملك لأنه محجوب .
قال لبيد :

وقُماقِمٍ غُلْبِ الرِّقابِ كأنهم * جِنٌّ لدى باب الحصير قِيامُ (٢)

فيحيى عليه السلام حصور ، فعول بمعنى مفعول لا يأتى النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون فى الرجال؛ عن ابن مسعود وغيره . وفعول بمعنى مفعول كثير فى اللغة؛ من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛
قال الشاعر :

فيها آثنتان وأربعون حَلُوبةً * سُودًا كخافية الغراب الأسحمِ (٣)

وقال ابن مسعود أيضا وابن عباس وابن جُبير وقَتادة وعطاء وأبو الشعْثاء والحسنُ والسُّدّى وابن زيد : هو الذى يكُفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة . وهذا أصح لوجهين : أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسَب دون الجِبِلّة فى الغالب . الثانى ان فعولا فى اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال (٤) :

ضَروبٌ بنصل السيف سُوقَ سِمانها * اذا عَدِموا زادا فإنك عاقِرُ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات . ولعلّ هذا كان شرعَه؛ فأما شرعُنا فالنكاح كما تقدّم .
وقيل : الحصور العِنّين الذى لا ذَكَر له يتأتّى له به النكاح ولا يُنزل؛ عن ابن عباس أيضا وسعيد ابن المسيب والضحاك . وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كلّ ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذّبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى

---

(١) سولر : معربد وثاب . وقد روى « سآّر » بوزن سمّار، أى أنه لا يسئر فى الاناء سؤرا بل يشتفه كله .

(٢) القماقم من الرجال : السيد الكثير الخير الواسع الفضل . والقماقم العدد الكثير .

(٣) البيت لعنترة العبسى فى معلقته . والخوافى : أواخر ريش الجناح مما يلى الظهر .

(٤) البيت لأبى طالب بن عبد المطلب . مدح رجلا بالكرم فيقول : يضرب بسيفه سوق السمان من الإبل للأضياف اذا عدموا الزاد ولم يظفروا بجواد لشدة الزمان وكَلَبه، وكانوا اذا أرادوا نحر الناقة ضربوا ساقها بالسيف فخرت ثم نحروها . (عن شرح الشواهد) .

ابن زكريا فإنه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين" — ثم أهوى النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده الى قَذاة[1] من الأرض فأخذها وقال : "كان ذَكَره مثل هذه القذاة" . وقيل : معناه الحابس نفسَه عن معاصي الله جل وعز . «ونبيًّا من الصالحين» قال الزجاج : الصالح الذى يؤدّى لله ما ٱفترض عليه ، وإلى الناس حقوقَهم .

قوله تعالى : قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾

قيل : الرب هنا جبريل ، أى قال لجبريل : ربِّ — أى يا سيدى — أنّى يكون لى غلام؟ يعنى ولدا ؛ وهذا قول الكلبيّ . وقال بعضهم : قوله «رب» يعنى اللهَ تعالى . «أنّى» بمعنى كيف ، وهو فى موضع نصب على الظرف . وفى معنى هذا الاستفهام وجهان : أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وٱمراته على حاليهما أو يُردّان الى حال مَن يلد؟ . الثانى سأل هل يُرزق الولد من ٱمرأته العاقر أو من غيرها . وقيل : المعنى بأيّ منزلة استوجب هذا وأنا وٱمرأتى على هذه الحال ؛ على وجه التواضع . ويروى أنه كان بين دعائه والوقتِ الذى بُشّر فيه أربعون سنة ، وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وٱمرأته قريبة السنّ منه . وقال ابن عباس والضحاك : كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة ؛ فذلك قوله « وٱمرأتِى عاقر » أى عَقيم لا تلد . يقال : رجل عاقر وامرأة عاقر بيّنة العُقر . وقد عَقُرت وعَقُر (بضم القاف فيهما) تعقُر عُقْرا صارت عاقرا ؛ مثل حسنت تحسن حسنا ؛ عن أبى زيد . وعَقارة أيضا . وأسماء الفاعلين من فعُل فعيلة ؛ يقال : عظمتْ فهى عظيمة ، وظرفت فهى ظريفة . وإنما قيل عاقر لأنه يراد به ذات عُقْر على النسب . ولو كان على الفعل لقال : عقرت فهى عقيرة كأن بها عقرا ، أى كبرا من السنّ يمنعها من الولد . والعاقر : العظيم من الرمل لا ينبت شيئا . والعُقْر أيضا مهر المرأة اذا وُطئت على شُبهة . وبيضة العُقْر : زعموا هى بيضة الديك ؛ لأنه يبيض فى عمره بيضة واحدة الى الطّول . وعُقْر النار أيضا

(١) القذاة : ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .

وسطها ومعظمها . وعُقْر الحوض : مؤخّره حيث تقف الإبل إذا وردت؛ يقال : عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر ، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك . والكاف فى قوله «كذلك» فى موضع نصب، أى يفعل الله ما يشاء مثل ذلك . والغلام مشتق من الغُلْمة وهو شدّة طلب النكاح. واغتلم الفحل غُلْمة هاج من شهوة الضِّراب . وقالت لَيْلَى الأَخْيَلِيّة :

شفاها من الداء العُضال الذى بها * غلامٌ إذا هَزَّ القنـاة سـقاها

والغـلام الطارّ الشارب . وهو بيّن الغُلُومة والغلوميّة ، والجمع الغِلْمة والغِلمان . ويقال : إن الغَيْلم الشابّ والجارية أيضا . والغَيْلم : ذكر السُّلَحْفاة . والغيلم موضع . واغتلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه .

قوله تعـالى : قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ آيَةً ﴾ «جعل» هنا بمعنى صيّر لتعديه إلى مفعولين . و «لى» فى موضع المفعول الثانى . ولما بُشِّر بالولد ولم يَبْعُد عنده هذا فى قدرة الله تعالى طلب آية ـــ أى علامة ـــ يعرف بها صحة هذا الأمر وكونَه من عند الله تعالى ؛ فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآيةَ بعد مُشافهة الملائكة إياه؛ قاله أكثر المفسرين . قالوا : وكذلك إن لم يكن من مرض خرس أو نحوه ففيه على كل حال عقاب مّا . قال ابن زيد : إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجه منه بيحيى أصبح لا يستطيع أن يكلم أحدا، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله؛ فإذا أراد مقاولة أحد لم يطقه .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾ الرمز فى اللغة الإيماء بالشفتين ، وقد يستعمل فى الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين؛ وأصله الحركة . وقيل : طلبُ تلك الآيةِ زيادة طمأنينة . المعنى : تمّم النعمة بأن تجعل لى آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة . فقيل له : آيتك

ألّا تكلم الناسَ ثلاثة أيام؛ أي تمنع من الكلام ثلاث ليالٍ . دليل هذا القول قوله تعالى بعد بُشرى الملائكة له . « وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً » أي أوجدتك بقدرتي فكذلك أوجد لك الولد . واختار هـذا القول النحاس وقال : قول قَتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هـذا . والقول فيه أن المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد، إذ كان ذلك مُغَيَّباً عني . « ورمزا » نصب على الاستثناء المنقطع؛ قاله الأخفش . وقال الكسائيّ : رَمَز يَرْمُز ويَرمِز . وقرئ «إلا رَمَزا» بفتح الميم و « رُمُزا » بضمها وضم الراء؛ الواحدة رمزة .

الثالثـــة ــ في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السُّنّة . وآكد الإشارات ما حكم به النبيّ صلى الله عليـه وسلم من أمر السوداء حين قال لها : " أين الله "؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال : " أعتقها فإنها مؤمنة ". فأجاز الإسلامَ بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يُحرز الدمَ والمالَ وتُستحق به الجنة ويُنجّى به من النـار . وحكم بإيمـانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملةً في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء . وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه . وقال الشافعيّ في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرَّجْعـة والطلاق . وقال أبو حنيفة : ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شُكّ فيها فهذا باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان . والقياس في هذا كله أنه باطل لأنه لا يتكلم ولا تُعقل إشارته . قال أبو الحسن بن بَطّال : وإنمـا حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة . ولعـل البخاريّ حاول بترجمته « باب الاشارة في الطلاق والأمور » الردَّ عليـه . وقال عطاء : أراد بقوله « ألّا تُكلِّمَ الناس» صوم ثلاثة أيام . وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزا . وهذا فيه بُعد . والله أعلم .

الرابعـــة ــ قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسُّنّة : إن زكريا عليه السلامُ مُنع الكلامَ وهو قادر عليـه، وإنه منسوخ بقوله عليـه السلام : " لا صُمتَ يوما إلى الليل " . وأكثر

العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما مُنع الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه ؛ وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة ؛ كذلك قال المفسرون . وذهب كثير من العلماء إلى أنه " لا صُمتَ يوما إلى الليل " إنما معناه عن ذكر الله . وأما عن الهذر وما لا فائدة فيه، فالصّمت عن ذلك حسن .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ أمره بألا يترك الذّكر في نفسه مع اعتقال لسانه ؛ على القول الأوّل . وقد مضى في البقرة معنى الذكر (١) . قال محمد ابن كعب القُرَظيّ : لو رُخّص لأحد في ترك الذّكر لَرُخّص لزكريا بقول الله عزّ وجلّ « ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا » ولَرُخّص للرجل يكون في الحرب بقول الله عزّ وجلّ : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا » . ذكره الطبري . « وسبّح » أي صلّ ؛ سُمّيت الصلاة سُبْحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء . و « العشيّ » جمع عشيّة . وقيل: هو واحد . وذلك من حين تزول الشمس إلى أن تغيب ؛ عن مجاهد . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال : ما أدركتُ الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشيّ . « والإبكار » من طلوع الفجر إلى وقت الضحى .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إن ٱلله ٱصطفاكِ ﴾ أي اختارك، وقد تقدّم (٢) . ﴿ وطهركِ ﴾ أي من الكفر ؛ عن مجاهد والحسن . الزجاج : عن سائر الأدناس من الحيض والنفاس وغيرهما . واصطفاك لولادة عيسى . ﴿ على نساء العالمين ﴾ يعني عالَمِي زمانها ؛ عن الحسن وابن جُريج وغيرهما . وقيل : على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور ؛ وهو الصحيح على ما نبينه، وهو قول الزجاج وغيره . وكرر الاصطفاء لأن معنى الأوّل الاصطفاء لعبادته ، ومعنى الثاني

(١) راجع جـ ١ ص ٣٣١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٦ طبعة ثانية .

لولادة عيسى . وروى مسلم عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَمُلَ من الرجال كثير ولم يَكْمُل من النساء غيرُ مريمَ بنتِ عمرانَ وآسيةَ آمرأةِ فرعونَ و إنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الكمال هو التناهى والتمام . ويقال فى ماضيه «كَمُل» بفتح الميم وضمها، ويكمل فى مضارعه بالضم . وكمال كل شىء بحسبه . والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصّةً . ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياءُ ثم يليهم الأولياء من الصدّيقين والشهداء والصالحين . و إذا تقرر هذا فقد قيل : إن الكمال المذكور فى الحديث يعنى به النبوّة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين ، وقد قيل بذلك . والصحيح أن مريم نبيّة ؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة المَلَك كما أوحى إلى سائر النبيين حسْب ما تقدّم ويأتى بيانه أيضا فى « مريم » . وأمّا آسية فلم يَرِد ما يدل على نبوّتها دلالة واضحة بل على صدّيقيتها وفضلها، على ما يأتى بيانه فى « التحريم » .

ورُوى من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة : "خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنتُ مُزاحم امرأةُ فرعون وخديجةُ بنتُ خويلد وفاطمةُ بنت محمد" . ومن حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم آمرأة فرعون" . وفى طريق آخر عنه : "سيّدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمةُ وخديجةُ" .

فظاهر القرآن والأحاديث يقتضى أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حوّاء الى آخر آمرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلّغتها الوَحْىَ عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ؛ فهى إذًا نبيّة والنبيّ أفضل من الولىّ فهى أفضل من كل النساء : الأوّلين والآخرين مطلقا . ثم بعدها فى الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية . وكذلك رواه موسى بن عُقبة عن كُريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سيّدة نساء العالمين مريمُ ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية" . وهذا حديث حسن يرفع الإشكال . وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلّمها وظهر لها ونفخ فى دِرعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء . وصدّقت بكلمات

ربها ولم تسأل آية عند ما بُشّرت كما سأل زكريا صلى الله عليه وسلم من الآية ؛ ولذلك سماها الله فى تنزيله صِدّيقةً فقال : « وأمّه صدّيقة » . وقال : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ » فشهد لها بالصدّيقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت . وإنما بُشر زكريا بغلامٍ فلحظ الى كبر سنّه وعقامة رحم آمرأته فقال : أنّى يكون لى غلام وآمرأتى عاقر ؛ فسأل آية . وبُشّرت مريم بالغلام فلحظت أنها بِكْرٌ ولم يمسسها بشر فقيل لها : « كذلك قال ربك » فاقتصرت على ذلك ، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُنْه هذا الأمر ، ومن لآمرأة فى جميع نساء العالمين من نساء بنات آدم ما لها من هذه المناقب ! . ولذلك رُوِى أنها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة ؛ جاء فى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم : "لو أقسمتُ لبرَرْتُ لا يدخل الجنة قبل سابق أمتى إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم بنتُ عمران" . وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر" وقوله حيث يقول : "لِواء الحمد يوم القيامة بيدى ومفاتيح الكَرَم بيدى وأنا أوّل خطيب وأوّل شفيع وأوّل مُبَشِّر وأوّل وأوّل" . فلم ينل هذا السُّؤدَد فى الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم فى الباطن . وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله فى التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية . ومن قال لم تكن نبيّةً قال : إن رؤيتها للمَلَك كما رُؤى جبريل عليه السلام فى صفة دِحْيَة الكَلْبِىّ حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء . والأوّل أظهر وعليه الأكثر . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾

أى أطيلى القيام فى الصلاة ؛ عن مجاهد . قتادة : أديمى الطاعة . وقد تقدّم القول فى القنوت[1] . قال الأوزاعىّ : لما قالت لها الملائكة ذلك قامت فى الصلاة حتى وَرِمَتْ

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية وجـ ٣ ص ٢١٣ طبعة أولى وثانية .

قدماها وسالت دما وقيّحا عليها السلام . ﴿ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي ﴾ قدّم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب ؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله تعالى : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله » . فإذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي . وقيل : كان شرعهم السجود قبل الركوع . ﴿ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ قيل : معناه افعلي كفعلهم و إن لم تُصلّي معهم . وقيل : المراد به صلاة الجماعة . وقد تقدّم في البقرة (1) .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ أي الذي ذكرنا من حديث زكريا و يحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب . ﴿ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ فيه دلالة على نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب ؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك ؛ فذلك قوله تعالى : « نوحيه اليك » فردّ الكناية الى ذلك فلذلك ذكّر . والإيحاء هنا الإرسال إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . والوَحْي يكون إلهاما و إيماء وغير ذلك . وأصله في اللغة إعلام في خفاء ؛ ولذلك صار الإلهام يُسمّى وحْياً ؛ ومنه « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ » وقوله : « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » وقيل : معنى « أوحيت الى الحواريين » أمرتهم ؛ يقال : وَحَى وأَوْحى ، ورَمَى وأرْمَى بمعناه . قال العجّاج :

* أوْحَى لها القرارَ فاستقرّتِ *

أي أمر الأرض بالقرار . وفي الحديث : " الوَحَى الوَحَى " وهو السرعة ؛ والفعل منه توحّيت توحّيا . قال ابن فارس : الوَحْي الإشارة والكتابة والرسالة ، وكلّ ما ألقيته إلى غيرك

(1) راجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

حتى يعلمه وَحْىٌ كيف كان . والوَحِىّ السريع . والوَحى الصَّوت ؛ ويقال : استوحيناهم أى استصرخناهم . قال :

* أوحيت ميمونا لها والأزرق *

الثانيـــة – قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ أى وما كنت يا محمد لديهم ، أى بحضرتهم وعندهم . ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ جمع قلم ؛ من قَلَمه إذا قطعه . قيل : قداحهم وسهامهم . وقيل : أقلامهم التى كانوا يكتبون بهـا التوراة ، وهو أجود ؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » . إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التى كانت عليها الجاهلية تفعلها . ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ أى يحضنها . فقال زكريا : انا أحق بهـا ، خالتها عنـدى . وكانت عنده أشباع بنت فاقود أختُ حَنّة بنت فاقود أمّ مريم . وقال بنو اسرائيل : نحن أحقّ بها ، بنت عالمنا . فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقَلَمه ، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى المـاء الجارى فمن وقف قلمه ولم يُجره المـاء هو حاضنها . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " بجَرَت الأقلام وعال قلم زكريا " . وكانت آية له لأنه نبىّ تجرى الآيات على يديه . وقيل غير هذا . و « أيّهم يكفل مريم » ابتداء وخبر فى موضع نصب بالفعل المضمر الذى دل عليه الكلام ؛ التقدير : ينظرون أيهم يكفل مريم . ولا يعمل الفعل فى لفظ « أى » لأنها استفهام .

الثالثـــة – استدلّ بعض علمائنا بهذه الاية على إثبات القرعة ، وهى اصل فى شرعنا لكل من أراد العدل فى القسمة ، وهى سُنّة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجـة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتـولىّ قسمتهم ، ولا يفضُل أحد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد اتّباعا للكتاب والسنة . وردّ العملَ بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه ، وردّوا الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه جوّزها وقال : القرعة فى القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسُّنة . قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر . واستعمال القرعة

كالإجماع من أهل العلم فيما يُقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها . وقد ترجم البخاريّ في آخر كتاب الشهادات (باب القُـرعةِ في المُشكلات وقولِ الله عز وجل « إذ يلقون أقلامهم ») وساق حديث النعمان بن بَشير : "مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن[1] فيها مثل قوم آستهموا على سفينة..." الحديث . وسيأتي في «الأنفال» إن شاء الله تعالى، وفي سورة «الزخرف» أيضا بحول الله سبحانه . وحديثَ أمّ العلاء وأن عثمان بن مَظْعُون طار لهم سَهمُه في السُّكْنى حين اقترعت الأنصار سُكْنى المهاجرين ، الحديث . وحديثَ عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها ؛ وذكر الحـديث .

وقـد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرّة : يُقرع للحـديث . وقال مرّة : يسافر بأوفقهنّ له في السفر . وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لآستهموا" والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وكيفية القُرْعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف . واحتج أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز . قال ابن العربيّ : « وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح[2] ؛ فأمّا ما يخرجه التّراضي [فيـه][3] فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجرى مع موضع التّراضي، فإنها لا تكون أبدا مع التراضي» وإنما تكون فيما يَتَشاحّ الناس فيه ويُضَنّ به . وصفة القرعة عند الشافعيّ ومن قال بها : أن تُقطع رِقاع صغار مسـتوية فيكتب في كل رقعة آسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مسـتوية لا تفاوت فيهـا ثم تُجفّف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطّى عليهـا ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا خرج اسم رجل أُعطى الجزء الذي أُقرع عليه .

(١) كذا في نسخ الأصل، وهو لفظ البخاري عن النعمان في « كتاب المظالم » . وروايتـه . في « كتاب الشهادات » : « ... مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل ... » . والمدهن : الذي يرائي .

(٢) تشاح الخصمان : أراد كل أن يكون هو الغالب .

(٣) زيادة عن أحكام القرآن لابن العربي .

الرابعــة ـ ودلت الآية أيضا على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة ؛ وقد قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة ـ واسمها أمة الله ـ لجعفر وكانت عنده خالتها ، وقال : " إنمـا الخالة بمنزلة الأم " وقد تقدمت فى البقرة هذه المسألة[1] . وخرّج أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بآبنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحقّ بهـا ابنة عمّى وخالتها عندى ، وإنما الخالة أم . فقال عليّ : أنا أحق بهـا آبنة عمى وعندى آبنة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فهى أحقّ بها . وقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بهـا . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسـلم فذكر حديثـا قال : " وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنمـا الخالة أم " . وذكر ابن أبى خَيْثمة أن زيد بن حارثة كان وَصِيّ حمزة فتكون الخالة على هــذا أحق من الوَصِيّ ويكون ابن العم إذا كان زوجا غير قاطع بالخالة فى الحضانة وإن لم يكن مَحْرَمًا لها .

قوله تعـالى : إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾

دليل على نبوّتها كما تقدّم . و « إذ » متعلقة بيختصمون . ويجوز أن تكون متعلقة بقوله : «وما كنت لديهم» . « بكلمة منه » قرأ أبو السَّمّال بِكِلْمة منه ، وقد تقدّم . « آسمه المسيح » ولم يقل آسمها لأن معنى كلمة معنى ولد . والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصدّيق ؛ قاله إبراهيم النَّخعيّ . وهو فيما يقال معرّب وأصله الشين وهو مشترك . قال ابن فارس : المَسِيح العَرَق ، والمَسِيح الصدّيق ، والمَسِيح الدرهم الأطلس لا نقش فيه . والمَسْح الجماع ؛ يقال مسحها . والأَمْسح : المكان الأملَس . والمسحاء المرأة الرَّسحاء التى لا آسْتَ لها . وبفلان مَسْحة من من جمـال . والمسائح قِسِيٌّ جِياد ، واحدتها مَسِيحة . قال :

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٤ طبعة أولى وثانية .

لهـا مسائحُ زُورٌ فى مراكِضها * لِينٌ وليس بهـا وهْن ولا رَقَق (١)

واختلف فى المسيح آبن مريم ممـا ذا أخذ، فقيل : لأنه مسح الأرض، أى ذهب فيهـا فلم يستكنّ بِكِنّ . وروى عن ابن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ؛ فكأنه سمى مسيحا لذلك، فهو على هـذا فعيل بمعنى فاعل . وقيـل : لأنه ممسوح بدُهن البركة، كانت الأنبيـاء تُمسح به طيِّبِ الرائحة ؛ فاذا مُسح به عُلم أنه نبيّ . وقيـل : لأنه كان ممسـوح الأخمصين . وقيل : لأن الجمـال مسحه، أى أصابه وظهر عليه . وقيل : إنمـا سُمّى بذلك لأنه مُسح بالطُّهْر من الذنوب . وقال أبو الهَيْثم : المَسِيح ضِـد المسيخ ؛ يقال : مسحه الله أى خلقه خلقا حسنا مباركا . ومسخه أى خلقه خلقا ملعونا قبيحا . وقال آبن الأعرابى : المسيح الصـديق ، والمسيخ الأعور ، وبه سمى الدّجال . وقال أبو عبيد : المسيح أصـله بالعبرانية مشيحا بالشين فعُرّب كما عُرّب موشى بموسى . وأما الدّجال فسُمّى مسيحا لأنه ممسوح العينين . وقد قيـل فى الدجال مِسّيح بكسر الميم وشد السين . وبعضهم يقـول كذلك بالخاء المنقوطة . وبعضهم يقول مَسيخ بفتح الميم وبالخاء والتخفيف؛ والأوّل أشهر وعليه الأكثر. سُمّى به لأنه يسـيح فى الأرض أى يطوفهـا ويدخل جميع بُلدانها إلا مكةَ والمدينـة وبيتَ المقدس ؛ فهو فعِيل بمعنى فاعل . فالدجال يمسح الأرض مِحنة، وآبن مريم يمسحها مِنحة . وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول . وقال الشاعر :

* إنّ المَسِيح يقتـل المسيخا *

وفى صحيح مسـلم عن أنس بن مالك قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "ليس من بلد إلا سيطؤه الدّجال إلا مكةَ والمدينـةَ " الحديث . ووقع فى حديث عبد الله بن عمـرو "إلا الكعبةَ وبيتَ المقدس" ذكرَه أبو جعفر الطبرى . وزاد أبو جعفر الطّحاوى "ومسجد الطور"؛ رواه من حديث جنادة بن أبى أميّـة عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبيّ

(١) زور : جمع زوراء وهى المائلة . والوهن والرقق : الضعف .

صلى الله عليه وسلم " وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس" وذكر الحديث . وفي صحيح مسلم : "فبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق بين مهرودتين (١) واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدّر منه جُمان (٢) كاللؤلؤ فلا يحلّ لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ (٣) فيقتله (٤)" الحديث بطوله .

وقد قيل : إن المسيح اسم لعيسى غير مشتق سمّاه الله به . فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذي هو هو . وعيسى اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف . وإن جعلته عربيًّا لم ينصرف في معرفة ولا نكرة ؛ لأن فيه ألف تأنيث . ويكون مشتقًّا من عاسه يعُوسه إذا ساسه وقام عليه . ﴿وَجِيهًا﴾ أي شريفا ذا جاه وقَدْر ، وانتصب على الحال ؛ قاله الأخفش . ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ عند الله تعالى وهو معطوف على « وجيها » أي ومقربا ؛ قاله الأخفش . وجمع وجيه وُجَهاء ووِجاه . ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ عطف على « وجيها » ؛ قاله الأخفش أيضا . و « المهد » مضجع الصبيّ في رضاعه . ومهّدت الأمر هيأته ووطأته . وفي التنزيل « فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ » . وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير . ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة . وامرأة كهلة . واكتهلت الروضة إذا عمّها النور . يقول : يكلم الناس في المهد آية ويكلمهم كهلا بالوَحْي والرسالة . وقال أبو العباس : كلّمهم في المهد حين برّأ أمّه فقال : «إني عبد الله» الآية . وأما كلامه وهو كهل فاذا أنزله الله تعالى [من السماء] (٥) أنزله على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم «إني عبد الله» كما قال في المهد . فهاتان آيتان وحجتان . قال المهدوي : وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلا ، إذ كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش .

---

(١) قوله : مهرودتين ، أي في شقتين أو حلتين . وقيل : الثوب المهرود الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران .

(٢) الجمان (بضم الجيم وتخفيف الميم) : حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار .

(٣) لد (بضم اللام وتشديد الدال) : قرية ببيت المقدس من نواحي فلسطين .

(٤) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٧٦ طبع بلاق . (٥) الزيادة عن البحر لأبي حيان .

قال الزجاج : « وكهلا » بمعنى ويكلم الناس كهلا . وقال الفرّاء والأخفش : هو معطوف على « وجيها » . وقيل : المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا . وروى ابن جُريج عن مجاهد قال : الكهل الحليم . النحاس : هذا لا يُعرف في اللغة ، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين . وقال بعضهم : يقال له حَدَث إلى ستّ عشرة سنة ، ثم شابّ إلى اثنين وثلاثين ، ثم يَكْتهل في ثلاث وثلاثين ؛ قاله الأخفش . « ومن الصالحين » عطف على « وجيها » أي وهو من العباد الصالحين . ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِسَاف ، قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى وصاحب يوسف وصاحب جُريج ، كذا قال : «وصاحب يوسف» . وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى آبن مريم وصاحب جُريج ... وبينا صبيّ يرضع من أمه" (1) وذكر الحديث بطوله . وقد جاء من حديث صُهيب في قصة الأُخدود "أن آمرأة جيء بها لتُلقى في النار على إيمانها ومعها صبيّ" . في غير كتاب مسلم "يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أُمَّهْ آصبرى فإنك على الحق" .

وقال الضحاك : تكلم في المهد ستة : شاهد يوسف وصبيّ ماشطة آمرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جُريج وصاحب الجبّار . ولم يذكر الأخدود ؛ فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة . ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام : "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة" بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحي إليه في تلك الحال . ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به .

قلت : أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه ، وأما صاحب جُريج وصاحب الجبّار وصاحب الأخدود ففي صحيح مسلم . وستأتي قصة الأخدود في سورة « البروج » إن شاء الله تعالى . وأما صبيّ ماشطة [آمرأة] فرعون ، فذكر البيهقيّ عن ابن عباس قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لما أُسري بي سِرْت في رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة

(1) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ طبع بلاق .

ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون أبى قالت ربى وربك ورب أبيك قالت أولك رب غير أبى قالت نعم ربى وربك ورب أبيك الله - قال - فدعاها فرعون فقال ألك رب غيرى قالت نعم ربى وربك الله - قال - فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت إن لى إليك حاجة قال ما هى قالت تجمع عظامى وعظام ولدى فى موضع واحد قال ذاك لك لما لك علينا من الحق فأمر بهم فألقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قعى يا أمه ولا تقاعسى فإنا على الحق - قال - وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم ".

قوله تعالى : قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾

أى يا سيدى . تخاطب جبريل عليه السلام ؛ لأنه لما تمثل لها قال لها : إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا . فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت : أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر؟ أى بنكاح . « وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا » ذكرت هذا تأكيدا ؛ لأن قولها « لم يمسسنى بشر » يشمل الحرام والحلال . تقول : العادة الجارية التى أجراها الله فى خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح . وقيل : ما استبعدت من قدرة الله تعالى شيئا ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد : أمن قبل زوج فى المستقبل أم يخلقه الله ابتداء؟ . فروى أن جبريل عليه السلام حين قال لها : « كذلك الله يخلق ما يشاء » « قال كذلك قال ربك هو على هين » . نفخ فى جيب درعها وكمها ؛ قاله ابن جريج . قال ابن عباس : أخذ جبريل ردن(١) قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى . وقيل غير ذلك على ما يأتى بيانه فى سورتها إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : وقع نفخ جبريل فى رحمها فعلقت

(١) الردن (بالضم) : أصل الكم .

بذلك . وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذرّيته فجعل بعض الماء فى أصلاب الآباء وبعضه فى أرحام الأمهات فإذا اجتمع الماءان صارا ولدا، وأن الله تعالى جعل الماءين جميعا فى مريم بعضه فى رحمها وبعضه فى صُلبها فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تَهج شهوتها لا تحبل ، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذى كان فى صُلبها فى رَحِمها فاختلط الماءان فعلقت بذلك ؛ فذلك قوله تعالى : « إذا قضى أمرا » يعنى إذا أراد أن يخلق خلقا فإنما يقول له كن فيكون . وقد تقدّم فى « البقرة » القول فيه مستوفى(١) .

قوله تعالى : وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ والحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ ﴾ قال ابن جُريج : الكتاب الكتابة والخط . وقيل : هو كتاب غير التوراة والإنجيل علّمه الله عيسى عليه السلام . ﴿ وَرَسُولًا ﴾ أى ونجعله رسولا . أو يكلمهم رسُولا . وقيل : هو معطوف على قوله « وجيها » . وقال الأخفش : وإن شئت جعلت الواو فى قوله « ورسولا » مُقْحَمة والرسول حالا للهاء، تقديره ويعلمه الكتاب رسولا . وفى حديث أبى ذرّ الطّويل "وأوّل أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليهم السلام". ﴿ أَنِّى أَخْلُقُ لَكُمْ ﴾ أى أصوّر وأقدّر لكم . ﴿ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر « كهيّة » بالتشديد . الباقون بالهمز .

(١) راجع ج ٢ ص ٨٧ طبعة ثانية .

والطير يذكر ويؤنث . ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ﴾ أي في الواحد منه أو منها أو في الطين فيكون طائرا . وطائر وطَيْر مثل تاجر وتَجْر . قال وَهْب : كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى . وقيل : لم يخلق غيرَ الخُفَّاش لأنه أكمل الطير خلقا ليكون أبلغ في القدرة ، لأن لهـا ثَدْياً وأسنانا وأذنا ، وهي تحيض وتطهر وتلد . ويقال : إنما طلبوا خَلْق خُفَّاش لأنه أعجب من سائر الخلق ؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضَّرع يخرج منه اللبن ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وإنما يرى في ساعتين : بعد غروب الشمس ساعة وبعـد طلوع الفجر ساعة قبل أن يُسفر جدا ، ويضحك كما يضحك الإنسان ويحيض كما تحيض المرأة . ويقال : إن سؤالهم كان له على وجه التعنّت فقالوا : أخلق لنـا خُفَّاشا واجعل فيه روحا إن كنت صادقا في مقالتك ؛ فأخذ طينا وجعل منـه خفاشا ثم نفخ فيـه فاذا هو يطير بين السماء والأرض ؛ وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله ، كما أن النفخ من جبريل والخلق من الله .

قوله تعـالى : ﴿وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي المَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ الأكمه : الذي يولد أعمى ؛ عن ابن عباس . وكذا قال أبو عبيدة قال : هو الذي يولد أعمى ؛ وأنشد لرؤبة :

* فَٱرْتَدَّ ٱرْتِداد الأكمه *

وقال ابن فارس : الكَمَه العَمَى يولد به الإنسان وقد يعرض . قال سُويد :

* كَمِهتْ عيناه حتى ابيضَّتَا *

مجـاهد : هو الذي يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل . عكرمة : هو الأعمش ، ولكنه في اللغة العمى؛ يقال كَمِه يَكْمَه كَمَها وكَمَّهتها أنا إذا أعميتها . والبَرص معروف وهو بياض يعتري الجلد . والأبرص القمر . وسامٌّ أَبْرَص معروف، ويجمع على الأبارص . وخُصّ هذان بالذكر لأنهما عياءان . وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبُّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك . ﴿وَأُحْيِي ٱلْمَوْتَى بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيل : أحيا أربعة أنفس : العاذر وكان صديقا له ، وٱبن العجوز

وابنــة العاشر وسام بن نوح ؛ فالله أعلم . فأما العاذر فانه كان تُوفِّى قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله ووَدَكُه يقطر فعاش ووُلد له . وأما ابنَ العجوز فإنه مرّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهــله . وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك ووُلد لها ؛ فلما رأوا ذلك قالوا : إنك تحيى من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتة فأحيى لنا سام بن نوح . فقــال لهم : دُلّونى على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأســه . فقال له عيسى : كيف شاب رأسك ولم يكن فى زمانكم شيب ؟ فقال : يا رُوحَ الله ، إنك دعوتنى فسمعت صوتا يقول : أجب روح الله . فظننت أن القيامة قد قامت ، فمن هول ذلك شاب رأسى . فسأله عن النزع فقال : يا روح الله ، إن مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتى ؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سـنة . فقال للقوم : صـدّقوه فإنه نبيّ ؛ فآمن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا : هــذا سحر . وروى من حديث إسماعيل ابن عَيّاش قال : حدّثنى محمــد بن طلحة عن رجل أن عيسى آبن مريم كان إذا أراد أن يحيى الموتى صلى ركعتين يقرأ فى الأولى «تبارك الذى بيده الملك» . وفى الثانية «تنزيل» السجدة ؛ فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديم يا خفى يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد ؛ ذكره البيهقى وقال : ليس إسناده بالقوىّ (1) .

قوله تعالى : ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أى بالذى تأكلونه وما تدخرون . وذلك أنه لمــا أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا : أخبرنا بمــا نأكل فى بيوتنا وما ندّخر للغد ؛ فأخبرهم فقال : يا فلانُ أنت أكلت كذا وكذا ، وأنت أكلت كذا وكذا وآدخرت كذا وكذا ؛ فذلك قوله «أُنَبِّئُكُمْ» الآية . وقرأ مجاهد والزُّهرىّ والسَّخْتِيانِى « وما تَذْخرون » بالذال المعجمة مخفّفا . وقال سعيد بن جبير وغيره : كان يخبر الصبيان فى الكُتّاب بما يدخرون حتى منعهم آباؤهم من الجلوس معه . قتادة : أخبرهم بمــا أكلوه من المــائدة وما آدّخروه منها خفية .

---

(1) ما كان للقرطبى رحمه الله أن يذكره .

قوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾

﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ عطف على قوله : « ورسولا » . وقيل : المعنى وجئتكم مصدقا . ﴿ لما بين يدىّ ﴾ لما قبلى . ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فيه حذف ، أى ولأحل لكم جئتكم . ﴿ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى من الأطعمة . قيل : إنما أحلّ لهم عيسى عليه السلام ما حُرّم عليهم بذنوبهم ولم يكن فى التوراة نحو أكل الشحوم وكلّ ذى ظُفر . وقيل : إنما أحلّ لهم أشياء حرّمتها عليهم الأحبار ولم تكن فى التوراة محرّمة عليهم . قال أبو عبيدة : يجوز أن يكون « بعض » بمعنى كلّ ؛ وأنشد لبيد :

تَرّاكُ أمكنـــةٍ إذا لم أرضها * أو يرتبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

وهذا القول غلط عند أهل النّظر من أهل اللغة ؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل فى هذا الموضع ، لأن عيسى صلى الله عليه وسلم إنما أحلّ لهم أشياء مما حرّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحلّ لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشةً . والدليل على هذا أنه رُوى عن قتادة أنه قال : جاءهم عيسى بألين مما جاء به موسى صلى الله عليهما وعلى نبينا ؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياءَ من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها . وقرأ النَّخَعِىّ « بعض الذى حَرُم » مثل كرم ، أى صار حراما . وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه ؛ كما قال الشاعر (١) :

أبا منـــذرٍ أفنيتَ فاستبقِ بعضَـــنا * حَنانَيْكَ بعضُ الشر أهونُ من بعضِ

يريد بعض الشر أهون من كله . ﴿ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ إنما وحّد وهى آيات لأنها جنس واحد فى الدّلالة على رسالته .

---

(١) هو طرفة بن العبد ؛ خاطب به عمرو بن هند الملك ، وكنيته أبو منذر حين أمر بقتله .

قوله تعالى : فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ أى من بنى إسرائيل . وأحسّ معناه علم ووجد؛ قاله الزجّاج . وقال أبو عبيدة : معنى «أحسّ» عرف ، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة . والإحساس : العلم بالشيء؛ قال الله تعالى : « هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ » والحَسّ القتل؛ قال الله تعالى : « إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ » . ومنه الحديث فى الجراد "إذا حَسّه البرد". ﴿ مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ أى الكفر بالله . وقيل : سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفراء : أرادوا قتله . ﴿ قَالَ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ ﴾ استنصر عليهم . قال السُّدّى والثورىّ وغيرهما : المعنى مع الله، فإلى بمعنى مع ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » أى مع . والله أعلم . وقال الحسن : المعنى من أنصارى فى السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل . وقيل : المعنى من يَضُمّ نصرته إلى نصرة الله عز وجل . فإلى على هذين القولين على بابها، وهو الجيّد . وطلبُ النُّصرة ليحتمى بها من قومه ويظهر الدعوة ؛ عن الحسن ومجاهد . وهذه سنة الله فى أنبيائه وأوليائه . وقد قال لوط : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » أى عشيرة وأصحاب ينصروننى . ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ أى أنصار نبيّه ودينه . والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا اثنى عشر رجلا ؛ قاله الكلبي وأبو رَوْق .

واختلف فى تسميتهم بذلك ؛ فقال ابن عباس : سُمّوا بذلك لبياض ثيابهم ، وكانوا صيادين . ابن أبى نجيح وابن أرطاة : كانوا قصّارين فسُمّوا بذلك لتبييضهم الثياب . قال عطاء : أسلمتْ مريمُ عيسى إلى أعمال شتّى، وآخرما دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين ، فأراد معلّم عيسى السفر فقال لعيسى : عندى ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها . فطبخ عيسى جُبًّا واحدا وأدخل جميع الثياب وقال : كونى بإذن الله على ما أريد منك . فقدم الحوارىّ والثياب كلها فى الجُبّ فلما رآها قال : قد أفسدتَها ؛ فأخرج عيسى ثوبا أحمر وأصفر وأخضر إلى غيرذلك مما كان كلّ ثوب مكتوب عليه صبغه .

فعجب الحوارى، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فآمنوا به ؛ فهم الحواريون . قتادة والضحاك : سُمّوا بذلك لأنهم كانوا خاصّة الأنبياء . يريدان لنقاء قلوبهم . وقيل : كانوا ملوكا، وذلك أن الملك صنع طعاما فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لاتنقص، فقال الملك له : من أنت ؟ قال : عيسى ابن مريم . قال : إنى أترك مُلكى هذا وأتبعك . فانطلق بمن اتبعه معه ، فهم الحواريون ؛ قاله ابن عون . وأصل الحَوَر فى اللغة البياض . وحوّرت الثياب بيضتها . والحُوَّارَى من الطعام ما حُوّر ، أى بُيّض . واحور ابيض . والجَفْنة المحوّرة : المبيضة بالسنام . والحَوارِىّ أيضا الناصر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل نبىّ حوارىّ وحوارِىّ الزبير " . والحواريات : النساء لبياضهن ؛ وقال :

فقل للحواريات يبكين غيرنا * ولا تبكنا إلا الكلاب النوابح

قوله تعالى : رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٥٣)

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ ﴾ أى يقولون ربنا آمنا . ﴿ بِمَا أَنْزَلْتَ ﴾ يعنى فى كتابك وما أظهرته من حكمك . ﴿ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ يعنى عيسى . ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ عن ابن عباس . والمعنى أثبت أسماءنا مع أسمائهم واجعلنا من جملتهم . وقيل : المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق .

قوله تعالى : وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ (٥٤)

قوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا ﴾ يعنى كفار بنى إسرائيل الذى أحس منهم الكفر، أى قتله . وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمه من بين أظهرهم عاد اليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهمّوا بقتله وتواطئوا على الفتك به، فذلك مكرهم . ومكر الله : استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفراء وغيره . قال ابن عباس : كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة . وقال الزجاج : مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء باسم الابتداء؛ كقوله :

«اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» ، «وَهُوَ خَادِعُهُمْ» . وقد تقدم فى البقرة . وأصل المكر فى اللغة الاحتيال والخداع . والمَكْر : خَدالة الساق . وامرأة ممكورة الساقين . والمكر ضرب من الثياب . ويقال : بل هو المَغَرة ؛ حكاه ابن فارس . وقيل : « مكر الله » إلقاء شبه عيسى على غيره ورَفْع عيسى إليه . وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريلُ من الكُوّة إلى السماء ؛ فقال مَلِكُهم لرجل منهم خبيث يقال له يهوذا : ادخل عليه فاقتله ؛ فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى ، فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه . ثم قالوا : وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا ؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ! فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا ؛ فذلك قوله تعالى : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ » . وقيل غير هذا على ما يأتى . ﴿ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ اسم فاعل من مَكَرَ يَمْكُرُ مكرا . وقد عدّه بعض العلماء فى أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به : يا خير الماكرين أمْكُرْ لى . وكان عليه السلام يقول فى دعائه : " اللهمّ امكر لى ولا تمكر علىّ " . وقد ذكرناه فى الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ العامل فى « إذ » مكروا ، أو فعل مضمر . وقال جماعة من أهل المعانى منهم الضحاك والفراء فى قوله تعالى : « إنى متوفيك ورافعك الىّ » على التقديم والتأخير ؛ لأن الواو لا توجب الرتبة . والمعنى : إنى رافعك الىّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ؛ كقوله : « وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى » . والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما . قال الشاعر :

ألا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام .

أى عليك السلام ورحمة الله . وقال الحسن وابن جُريج : معنى متوفّيك قابضك ورافعك الى السماء من غير موت ؛ بمثل توفّيت مالى من فلان أى قبضته . وقال وهب بن مُنبّه : توفّى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء . وهذا فيه بُعد ؛ فإنه صح فى الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نزولُه وقتلُه الدّجال على ما بيناه فى كتاب التذكرة وفى هذا الكتاب حسب ما تقدم، ويأتى . وقال ابن زيد : متوفّيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعدُ . وروى ابن طلحة عن ابن عباس معنى متوفيك مميتك . الربيع ابن أنس : وهى وفاة نوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ » أى ينيمكم لأن النوم أخو الموت ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أفى الجنة نوم قال : "لا ، النومُ أخو الموت والجنةُ لا موت فيها" . أخرجه الدّارَقُطْنِىّ . والصحيح أن الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد ، وهو اختيار الطبرى وهو الصحيح عن ابن عباس ، وقاله الضحاك . قال الضحاك : كانت القصة لما أرادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون فى غُرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مِشكاة الغرفة ، فأخبر إبليسُ جمعَ اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريّين : أيّكم يخرج ويُقتل ويكون معى فى الجنة ؟ فقال رجل : أنا يانبى الله ؛ فألقى إليه مِدرعة (1) من صوف وعمامةً من صوف وناوله عُكّازه وألقى عليه شَبَه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه . وأما المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المَطْعم والمَشْرب فطار مع الملائكة . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن المِنْهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله تبارك وتعالى أن يُرفع عيسى الى السماء خرج على أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من عَيْن فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم : أمَا إن منكم مَن سيكفر بى اثنتى عشرة مرّة بعد أن آمن بى، ثم قال : أيكم يُلقى عليه شبهى، فيُقتل مكانى ويكون معى

(1) المدرعة (بالكسر) : الدراعة وهى ثوب من كتان .

فى درجتى ؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا . فقال عيسى : إجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقـال عيسى : إجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقال نعم أنت ذاك . فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام . قال : ورفع الله تعالى عيسى من روزنة[1] كانت فى البيت الى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به ؛ فتفرقوا ثلاث فرق : قالت فرقة : كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء ، وهؤلاء اليعقوبية . وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ماشاء الله ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه ، وهؤلاء المسلمون . فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليـه وسلم فقتلوا ؛ فأنزل الله تعـالى « فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَـةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا » أى آمن آباؤهم فى زمن عيسى على عددهم بإظهار دينهم على دين الكفار « فأصبحوا ظاهرين » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "والله لينزلنّ ابنُ مريم حَكَمًا عادلا فليكسِرَنّ الصليب وليقتُلَنّ الخنزير وليَضَعن الجزية ولتُترَكن القِلاص[2] فلا يُسعى عليها ولتَذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليَدْعُوَنّ إلى المـال فلا يقبله أحد". وعنه أيضا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "والذى نفسى بيده ليُهلنّ ابن مريم بفَجّ الرَّوحاء[3] حاجًّا أو معتمِرًا أو لَيَثْنِيَنَّهما ولا ينزل بشرع مبتدإ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدِّدا لمـا دَرس منها متبعها"، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم"؟ وفى رواية : "فأمّكم منكم" . قال ابن أبى ذِئب . تدرى ما أمّكم منكم؟ . قلت : تخبرنى . قال : فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنّة نبيّكم صلى الله عليه وسلم . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله . و « مُتَوَفِّيكَ » أصله متوفِيُك حذفت الضمة استثقالا ،

---

(١) الروزنة : الكوّة . (٢) القلاص (بالكسر) : جمع قلوص وهى الناقة .

(٣) فج الروحاء : طريق بين مكة والمدينة ؛ كان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام الحج . (عن معجم ياقوت) .

وهو خبر إنّ . «ورَافِعُكَ» عطف عليه ، وكذا «مُطَهِّرُكَ» ، وكذا «وجَاعِلُ الَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ» . ويجوز « وجاعل الذين »(1) وهو الأصل . وقيل : إن الوقف التام عند قوله : « وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » . قال النحاس : وهو قول حسن . « وجاعل الذين اتبعوك » يا محمد « فوق الذين كفروا » أى بالحجة و إقامة البرهان . وقيل بالعز والغلبة . وقال الضحاك ومحمد ابن أبان : المراد الحواريون . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَالِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَاتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ يعنى بالقتل والصلب والسّبي والجزية ، وفى الآخرة بالنار . ﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع بالابتداء وخبره « نتلوه » . ويجوز : الأمر ذلك ، على إضمار المبتدأ .

قوله تعالى : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ دليل على صحة القياس. والتشبيه واقع على أن عيسى خُلق من غير أب كآدم ، لا على أنه خلق من تراب . والشيء قد يُشبّه بالشيء و إن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا فى وصف واحد ؛ فإن آدم خُلق من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ، ولكن شبّه ما بينهما أنهما خلقا من غير أب ؛ ولأن أصل خلقتهما كان من تراب لأن آدم لم يُخلق من نفس التراب ،

(1) كذا فى بعض الأصول وكتاب إعراب القرآن للنحاس . وفى البعض الآخر : « وجعل ... » .

ولكنه جَعل التراب طينا ثم جعله صَلْصالاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوّله من حال إلى حال، ثم جعله بشرا من غير أبٍ . ونزلت هذه الآية بسبب وفد نَجْران حين أنكروا على النبيّ صلى الله عليه وسلم قولَه : "إنّ عيسى عبد الله وكلمته" فقالوا : أرِنا عبدا خُلق من غير أب؛ فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم: "آدم مَن كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب فآدم عليه السلام ليس له أبٌ ولا أمٌّ " . فذلك قوله تعالى : « وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ » أى فى عيسى « إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ » فى آدم «وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً » . ورُوى أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا : قد كنا مسلمين قبلك . فقال : "كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا وأكلكم الخنزير وسجودكم للصليب " . فقالوا : مَن أبو عيسى ؟ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ » إلى قوله : « فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ » . فدعاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادى عليكم نارا . فقالوا : أمَا تعرض علينا سوى هذا؟ فقال : "الإسلام أو الجزية أو الحرب " فأقروا بالجزية على ما يأتى . وتم الكلام عند قوله « آدم » . ثم قال : « خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى فكان . والمستقبل يكون فى موضع الماضى إذا عُرِف المعنى . قال الفراء : « الحق من ربك » مرفوع بإضمار هو . أبو عبيدة : هو استئناف كلامٍ وخبره فى قوله « من ربك » . وقيل : هو فاعل، أى جاءك الحق . ﴿ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكًّا فى أمر عيسى عليه السلام .

قوله تعالى : فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ أى جادلك وخاصمك يا محمد فيه ، أى في عيسى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ بأنه عبد الله ورسوله . ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا ﴾ أى أقبلوا . وُضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتى له مزيد بيان في « الأنعام » . ﴿ نَدْعُ ﴾ في موضع جزم . ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ دليل على أن أبناء البنات يُسمَّوْن أبناء ؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمةُ تمشى خلفه وعلىّ خلفها وهو يقول لهم: "إن أنا دعوت فأمّنوا" وهو معنى قوله ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ﴾ أى نتضرع في الدعاء ؛ عن ابن عباس . أبو عبيدة والكسائى : نلتعن . وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللّعن وغيره . قال لبيد :

في كُهولٍ سادةٍ من قومه * نظر الدهر إليهم فابتهلْ

أى اجتهد في إهلاكهم . يقال : بَهَله الله أى لعنه . والبَهْل اللّعن . والبَهْل الماء القليل . وأبهلته إذا خلّيتَه وإرادته . وبهلته أيضا . وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبهله بَهْلَة أى لعنه . قال ابن عباس : هم أهل نجران : السيّدُ والعاقبُ وابنُ الحارث رؤساؤهم .﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

الثانية — هذه الآية من أعلام نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبَوْا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرُهم العاقبُ أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادى نارا فإن محمدا نبىّ مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى ؛ فتركوا المباهلة وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا في كل عام ألفَ حُلّة في صَفَرَ وألفَ حُلّة في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا من الإسلام .

الثالثة — قال كثير من العلماء : إن قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل « ندع أبناءنا وأبناءكم » وقوله في الحسن : "إن ٱبنى هذا سيّدٌ" مخصوص بالحسن والحسين أن يُسَمَّيا ٱبنى النبيّ صلى الله عليه وسلم دون غيرهما؛ لقوله عليه السلام : "كلّ سَبَب ونَسَب

ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي " . ولهذا قال بعض أصحاب الشافعيّ فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولدُ ٱبنٍ وولدُ ٱبنة إن الوصية لولد الآبن دون ولد الآبنة ؛ وهو قول الشافعيّ . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام والزخرف » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾ الإشارة فى قوله « إن هذا » إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص ، سميت قصصا لأن المعانى تتابع فيها ؛ فهو من قولهم : فلان يقص أثر فلان ، أى يتبعه . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ « من » زائدة للتوكيد ، والمعنى وما إله إلا الله ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ أى الذى لا يُغلب . ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة . وقد تقدّم مثله والحمد لله .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الخطاب فى قول الحسن وابن زيد والسُّدّى لأهل نَجْران . وفى قول قَتادة وابن جُريج وغيرهما ليهود المدينة ، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم فى الطاعة لهم كالأرباب . وقيل : هو لليهود والنصارى جميعا . وفى كتاب النبيّ صلى الله عليه وسلم الى هِرَقْل « بسم الله الرحمن الرحيم — من محمد رسول الله إلى هِرَقْل عظيم الروم سلامٌ على من ٱتبع الهدى [أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام][1] أَسْلِم تَسْلَم

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

[وأَسْلِم][1] يؤتِك الله أجرك مرّتين و إن تولّيت فإنّ عليك إثمَ الأرِيسيِّين[2] ، و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله ـ الى قوله : فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » . لفظ مسلم . والسواء العدل والنَّصفة؛ قاله قتادة . وقال زهير :

أَرُونِي خُطَّةً لا ضيمَ فيها * يُسَوِّى بيننا فيها السَّواءُ

الفـراء : و يقـال فى معنى العـدل سِوًى وسُوًى ، فإذا فتحت السين مددت و إذا كسرت أو ضممت قصرت؛ كقوله تعالى : «مَكَانًا سُوًى» . قال : وفى قراءة عبد الله « إلى كلمة عدل بيننا و بينكم » . وقرأ قَعْنَب[3] « كِلْمة » بإسكان اللام ، ألقى حركة اللام على الكاف ؛ كما يقال كبد . فالمعنى أجيبوا الى ما دُعيتم إليه ، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها مَيْل عن الحق؛ وقد فسّرها بقوله تعالى : « ألا نعبد إلا الله » فموضع « أن » خفض على البدل من «كلمة» ، أو رفع على إضمار مبتدإ ، التقدير هى أن لا نعبد إلا الله . أو تكون مفسرة لا موضع لها ، ويجوز مع ذلك فى « نعبد » وما عطف عليه الرفع والجزم : فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أى ؛ كما قال عز وجل : « أنِ آمْشُوا » وتكون « لا » جازمة . هذا مذهب سيبويه . ويجوز على هـذا أن ترفع « نعبد » وما بعده يكون خبرا . ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد ؛ ومثله « أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » . وقال الكسائى والفراء : « ولا نشركْ به شيئا ولا يتخذْ » بالجزم على التوهم أنه ليس فى أول الكلام أن .

الثانيـــة ـ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أى لا نتبعه فى تحليل شىء أو تحريمه إلا فيما حلّله الله تعالى . وهو نظير قوله تعـالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لمـا لم يحرمه الله ولم يحلّه الله . وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذى لا يستند الى دليل شرعى . قال إلكِيَا الطبرى : مثل استحسانات أبى حنيفة فى التقديرات التى قدّرها دون مُسْتندات بيّنة . وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون : يجب قبول [قول] الإمام دون إبانة

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) الأريس : الأكار وهو الفلاح . (٣) هو أبو السمال العدوى .

مستند شرعيّ، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة. وأرباب جمع رب. و « دُون » هنا بمعنى غير.

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى أعرضوا عما دُعوا اليه. ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أى متّصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بمـا لله علينا فى ذلك من المنن والإنعـام، غير متخذين أحدًا ربًّا لا عيسى ولا عُزيرا ولا الملائكةَ ؛ لأنهم بشر مثلنا محدَث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحـرمه الله علينا ، فنكون قد اتخذناهم أربابا . وقال عكرمة : معنى « يتخذ » يسجد . وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم مُعاذًا لمـا أراد أن يسجد ؛ كما مضى فى البقرة[1] بيـانه . وروى أنس بن مالك قال : قلنا يا رسـول الله ، أينحني بعضنا لبعض ؟ قال "لا" قلنا : أيعانق بعضنا بعضا ؟ قال "لا ولكن تصافحوا" أخرجه ابن ماجه فى سننه. وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى سورة « يوسف » ، وفى « الواقعة[2] » مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ الأصل « لمـا » فحذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر . وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه ، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعـده ؛ فذلك قوله : « وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ » . قال الزجاج : هذه الآية أبين حجـة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعـده وليس فيها اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام فى كل كتاب . ويقال : كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى أيضا ألف سنة . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ دحوض حجتكم وبطلانَ قولكم. والله أعلم .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) إيراد هذه الجملة هنا غير واضح المناسبة .

قوله تعالى : هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ ﴾ يعنى فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته فى كتابهم فحاجوا فيه بالباطل . ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعنى دعواهم فى إبراهيم أنه كان يهوديا أو نصرانيا . والأصل فى « ها أنتم » أأنتم فأبدل من الهمزة الأولى هاء لأنها أختها؛ عن أبى عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير « هأنتم » مثل هعنتم . والأحسن منه أن يكون الهاء بدلا من همزة فيكون أصله أأنتم . ويجوز أن تكون ها للتنبيه دخلت على « أنتم » وحذفت الألف لكثرة الاستعمال . وفى « هؤلاء » لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها . وأنشد أبو حاتم :

لعمرك إنا والأحاليف هاؤلا * لفى مِحْنة أظفارُها لم تُقَلَّم

وهؤلاء ها هنا فى موضع النداء يعنى ياهؤلاء . ويجوز هؤلاء خبر أنتم ، على أن يكون أُولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له . ويجوز أن يكون خبر « أنتم » حاججتم . وقد تقدّم هذا فى « البقرة »(١) والحمد لله .

الثانيـــة ــ فى الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له ، والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل : « هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . وقد ورد الأمر بالجدال لمن عَلِم وأيقن فقال تعالى : « وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال : يارسول الله ، إن آمرأتى ولدت غلاما أسود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل لك من إبل" ؟ قال نعم . قال :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٢ ص ٢٠ طبعة ثانية .

" ما ألوانها " ؟ قال حُمْر : قال . " هل فيها من أَوْرَق[1] " ؟ قال نعم . قال : " فمن أين ذلك " ؟ قال : لعلّ عِرْقًا نزعه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا الغلام لعلّ عِرْقا نزعه " . وهذا حقيقة الجدال ونهايةٌ فى تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبيّن أنه كان على الحنيفيّة الإسلاميّة ولم يكن مشركا . والحنيف : الذى يوحّد ويحجّ ويضحّى ويختتن ويستقبل القبلة . وقد مضى فى « البقرة » اشتقاقه[2] . والمسلم فى اللغة : المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له . وقد تقدّم فى «البقرة» معنى الإسلام[3] مستوفًى والحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾

قال ابن عباس : قال رؤساء اليهود : والله يا محمد لقد علمتَ أنّا أَوْلَى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهوديًّا وما بك إلا الحسد؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . ﴿ أَوْلَى ﴾ معناه أحق ، قيل : بالمعونة والنصرة . وقيل بالحجة . ﴿ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ على ملّته وسُنّته . ﴿ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ ﴾ أفرد ذكره تعظيما له ؛ كما قال « فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد تقدّم فى « البقرة » هذا المعنى مستوفًى . و « هذا » فى موضع رفع عطف على الذين ، و « النبيّ » نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزا فى الكلام عطفا على الهاء فى « اتبعوه » . ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى ناصرهم . وعن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الأورق : الذى لونه بين السواد والغُبرة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٣٤ طبعة ثانية .

"إن لكل نبي وُلاةً من النبيين وإن وليِّي منهم أبي وخليلُ ربي — ثم قرأ — إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ".

قوله تعالى : وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾

نزلت في معاذ بن جبل وحُذيفة بن اليَمان وعمّار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النَّضير وقُريظة وبني قَيْنُقاع إلى دينهم . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا » . و «من» على هذا القول للتبعيض . وقيل : جميع أهل الكتاب ، فتكون « من » لبيان الجنس . ومعنى « لو يضلونكم » أي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له . وقال ابن جُريج : «يضلونكم» أي يهلكونكم ؛ ومنه قول الأخطل :

كنتَ القذى في موج أكدرَ مُزْبِد * قذف الأتيّ[1] به فضلّ ضلالا

أي هلك هلاكا . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ نفيٌ وإيجاب . ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ أي يفطنون أنهم لا يصلون إلى إضلال المؤمنين . وقيل : «وما يشعرون» أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا ؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم ؛ عن قتادة والسُّدّي . وقيل : المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي أنتم مقرّون بها .

قوله تعالى : يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾

(١) الأتيّ : كل سيل يأتي من حيث لا تعلم .

اللبس الخلط، وقد تقدم في البقرة (١) . ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك . ﴿ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام . ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة في موضع الحال .

قوله تعالى : وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصّيف وغيرهما قالوا للسّفلة من قومهم : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعنى أوله . وسُمّى وَجْهًا لأنه أحسنه، وأول ما يواجه منه أوّله . قال الشاعر :

وتُضيء في وجه النهار منيرةً * بجُمَانة البحرىّ سُلّ نظامها (٢)

وقال آخر :

من كان مسرورا بمقتل مالكٍ * فليأت نسوتَنا بوجه نهارِ

وهو منصوب على الظرف ، وكذلك « آخره » . ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليُشَكِّكوا المسلمين . والطائفة الجماعة، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة . ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض : أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم آكفروا به آخره ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتّبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا . وقيل : المعنى آمنوا بصلاته في أول النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وآكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قِبْلتكم ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مقاتل : معناه أنهم جاءوا محمدا صلى الله عليه وسلم أول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسّفلة هو حق فاتبعوه ، ثم قالوا : حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا : قد نظرنا في التوراة فليس هو به . يقولون إنه ليس بحق ، وإنما أرادوا أن يُلبِسوا على السّفلة وأن يُشَكِّكوا فيه .

(١) راجع حـ ١ ص ٣٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) البيت للبيد . والجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدرة .

قوله تعالى : وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ هذا نهى ، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض ، أى قال ذلك الرؤساء للسّفلة . وقال السّدّى : من قوله يهود خيبر ليهود المدينة . وهذه الآية أشكل ما فى السورة . فروى عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصحّ منهم دينا . و «أن» و «يحاجوكم» فى موضع خفض ، أى بأن يحاجوكم أى باحتجاجهم ، أى لا تصدّقوهم فى ذلك فإنهم لا حجة لهم . ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ من التوراة والمنّ والسّلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل . فيكون «أن يؤتى» مؤخرا بعد « أو يحاجوكم » ، وقوله «إنّ الهُدَى هُدَى الله» اعتراض بين كلامين . وقال الأخفش : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدّقوا أن يحاجوكم ؛ يذهب الى معطوف . وقيل : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالمد على الاستفهام أيضا تأكيد للإنكار الذى قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه ؛ لأن علماء اليهود قالت لهم : لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ، أى لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالكلام على نسقه . و «أن» فى موضع رفع على قول من رفع فى قولك أزيد ضربته ، والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدّقون أو تقرون أى إيتاء موجود مصدّق أو مُقَرّ به ، أى لا تصدّقون بذلك . ويجوز أن تكون « أن » فى موضع نصب على إضمار فعل ؛ كما جاز فى قولك أزيدا ضربته ، وهذا أقوى فى العربية لأن الاستفهام بالفعل أولى ، والتقدير أتقرون أن يؤتى أو أتشيعون ذلك أو أتذكرون ذلك ونحوه . و بالمد قرأ ابن كثير وابن مُحيصن وحُميد . وقال أبو حاتم : « أنْ » معناه «لأن» ، فحذفت لام الجر استخفافا وأبدلت مدّة ؛ كقراءة من

قرأ « أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ » أى لأن . وقوله « أو يحاجوكم » على هذه القراءة رجوع الى خطاب المؤمنين؛ أو تكون « أو » بمعنى «أنْ» لأنهما حرفا شكّ وجزاء فوضع إحداهما موضع الأخرى . وتقدير الآية : وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين . وقيل : يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه . ومن قرأ بترك المدّ قال : إن النفي الأوّل دلّ على إنكارهم فى قولهم ولا تؤمنوا . فالمعنى أن علماء اليهود قالت لهم : لا تصدّقوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، أى لا إيمان لهم ولا حجة ؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمنّ والسّلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات ، أى أنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم . فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة . ومن ٱستثنى ليس من الأوّل ، وإلا لم يجز الكلام . ودخلت « أحد » لأن أوّل الكلام نفى فدخلت فى صلة « أن » لأنه مفعول الفعل المنفى؛ فأن فى موضع نصب لعدم الخافض . وقال الخليل : أن فى موضع خفض بالخافض المحذوف . وقيل : إن اللام ليست بزائدة ، و « تؤمنوا » محمول على تقرّوا . وقال ابن جريج : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم . وقيل : المعنى لا تخبروا بما فى كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا إلى عبدة الأوثان إلى تصديقه . وقال الفراء : يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل « إلا لمن تبع دينكم » ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم « قل ان الهدى هدى الله » . أى إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » بيّن ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، و «لا» مقدرة بعد «أن» أى لئلا يؤتى؛ كقوله « يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » أى لئلا تضلوا ، فلذلك صلح دخول «أحد» فى الكلام . و « أو » بمعنى « حتى » و « إلا أن » ؛ كما قال ٱمرؤ القيس :

فقلت له لا تبك عينُك إنّما * نحاولُ مُلكًا أو نموت فنُعذَرا

وقال آخر :

وكنتُ إذا غمزْتُ قناة قوم * كسرتُ كعوبَها أو تستقيما

ومثله قولهم: لا نلتقى أو تقوم الساعة، بمعنى «حتى» أو «إلّا أن» ؛ وكذلك مذهب الكسائى . وهى عند الأخفش عاطفة على « وَلَا تُؤْمِنُوا » وقد تقدّم . أى لا إيمان لهم ولا حجة ؛ فعطف على المعنى . ويحتمل أن تكون الآية كلها خطابا للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم فى دينهم . والمعنى لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم ، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدّين ، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم فى دينكم عند ربكم مَن خالفكم أو يقدر على ذلك ، فإن الهُدَى هدى الله وإن الفضل بيد الله . قال الضحّاك : إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا من خالفنا فى ديننا؛ فبيّن الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُون المعذّبون وأن المؤمنين هم الغالبون . ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة . ففى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اليهود والنصارى يحاجّونا عند ربّنا فيقولون أعطيتنا أجْراً واحدا وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئا قالوا لا قال فإن ذلك فَضْلِي أُوتيه من أشاء" . قال علماؤنا : فلو علموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أنهم يحاجوكم يوم القيامة عند ربكم ثم قال قل لهم « إنّ الفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » . وقرأ ابن كثير « آنْ يؤتى » بالمدّ على الاستفهام ؛ كما قال الأعشى :

أأن رأت رجلاً أعشَى أضرّبه * رَيْبُ المَنُونِ ودهرٌ مُتبِلٌ خَبِلُ (١)

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر . وقرأ سعيد بن جبير « إن يؤتى » بكسر الهمزة ، على معنى النفى ؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء . والمعنى : قل يا محمد إن الهُدَى هدى الله إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم – يعنى اليهود – بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم . ونصب « أو يحاجوكم » يعنى بإضمار « أن » و « أو » تضمر بعدها « أن » إذا كانت بمعنى «حتى» و « إلّا أن » . وقرأ الحسن « أن يؤتِى بكسر التاء وياء مفتوحة ، على معنى أن يؤتِىَ أحدٌ أحدًا مثل ما أوتيتم ، فحذف المفعول .

(١) متبل : مسقم

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الهدى إلى الخير والدلالة الى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم « إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء » . والقول الآخر : قل إن الهدى هدى الله الذى آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره . وقال بعض أهل الإشارات فى هذه الآية : لا تعاشروا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

أى بنبوّته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . ابن جُريج : بالإسلام والقرآن من يشاء . قال أبو عثمان : أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجى وخوف الخائف، والله ذو الفضل العظيم .

قوله تعالى : وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ مثل عبد الله بن سَلَام . ﴿ ومِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهودىّ، أودعه رجل دينارا فخانه . وقيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقرأ ابن وثّاب والأشهب العقيلى « مَنْ إِنْ تِيمَنْه » على لغة من قرأ نِستعين وهى لغة بكر وتميم . وفى حرف عبد الله « مالك لا تِيمَنّا على يوسف » . والباقون بالألف . وقرأ نافع والكِسائى « يؤدّهي » بياء فى الإدراج . قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة فى رواية أبى بكر

على وقف الهاء، فقرءوا « يؤدّهْ إليك » . قال النحاس : بإسكان الهاء لا يجوز إلا فى الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه ألبتّةَ ويرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهّم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه مثلُ هذا . والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء؛ وهى قراءة يزيد بن القَعْقاع . وقال الفرّاء : مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون : ضربتهْ ضربا شديدا؛ كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر :

لما رأى ألّا دَعَهْ ولا شِبَعْ * مال إلى أرْطَاة حِقْفٍ فاضطجعْ (١)

وقيل : إنما جاز إسكان الهاء فى هذا الموضع لأنها وقعت فى موضع الجزم وهى الياء الذاهبة . وقرأ أبو المُنْذر سلّام والزُّهرى « يؤدّهُ » بضم الهاء بغير واو . وقرأ قَتادة وحُميد ومجاهد « يؤدّهُو » بواو فى الإدراج، اختِير لها الواو لأن الواو من الشّفة والهاء بعيدة المَخْرج. قال سيبويه : الواو فى المذكّر بمنزلة الألف فى المؤنّث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء ، وتحذف الياء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها .

الثانية ــ أخبر تعالى أن فى أهل الكتاب الخائنَ والأمينَ والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغى اجتناب جميعهم . وخصّ أهل الكتاب بالذّكر وإن كان المؤمنون كذلك لأنّ الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب . والله أعلم . وقد مضى تفسير القنطار . وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنتان وسبعون حبة، وهو مُجْمَع عليه . ومن حفِظ الكثير وأدّاه فالقليل أوْلى، ومن خان فى اليسير أو منعه فذلك فى الكثير أكثر . وهذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب . وفيه بين العلماء خلاف مذكور فى أصول الفقه . وذكر تعالى قسمين : من يؤدّى ومن لا يؤدّى إلا بالملازمة عليه ؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدّى وإن دُمت عليهْ قائما . فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب

---

(١) الأرطاة : واحدة الأرطى، وهو شجر من شجر الرمل . والحقف (بالكسر) : ما أعوج من الرمل .

والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما « دِمت » بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغة أَزْد السَّراة؛ من « دِمْت تدام » مثل خفت تخاف . وحكى الأخفش دِمت تدوم، شاذًّا .

الثالثة — استدلّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله تعالى : «إلا ما دمت عليه قائما » وأباه سائر العلماء ، وقد تقدّم في البقرة[1] . وقد استدل بعض البغداديّين على حبس المِديان بقوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه . وقيل : إن معنى « ما دمت عليه قائما » أي بوجهك فيهابك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنه : لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين . وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها . ويقال : « قائما » أي ملازما له؛ فإن أنظرته أنكرك . وقيل : أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام . والدِّينار أصله دِنّار فعوّضت من إحدى النونين ياء طلبا للخفة لكثرة استعماله . يدل عليه أنه يجمع دنانير ويصغر دُنَيْنِير .

الرابعة — الأمانة عظيمة القدْر في الدِّين، ومن عِظم قدرها أنها تقوم هي والرَّحِم على جَنَبَتَي الصراط[2]؛ كما في صحيح مسلم . فلا يُمَكَّن من الجواز إلا من حفظهما . وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن رفع الأمانة، قال : "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه" الحديث . وقد تقدم بكماله أول البقرة[3] . وروى ابن ماجه حدّثنا محمد ابن المُصَفَّى حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سِنان عن أبي الزاهرِيّة عن أبي شجرة كثير ابن مُرّة عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مَقِيتًا مُمَقَّتًا فإذا لم تلقه إلا مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مُخَوَّنًا فإذا لم تلقه إلا خائنا مخوَّنا نُزعت منه

(١) في قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة ... » جـ ٣ ص ٣٧١ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) جنبة الوادي (بفتح النون) : جانبه وناحيته . والجنبة (بسكون النون) : الناحية؛ يقال : نزل فلان جنبةً أي ناحية . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٨ طبعة ثانية أو ثالثة، وصحيح مسلم جـ ١ ص ٥١ طبع بلاق .

الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيما مُلعنّا فإذا لم تلقه إلا رجيما مُلعنّا نزعت منه ربقة الإسلام " . وقد مضى فى البقرة معنى قوله عليه السلام : " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " . والله أعلم .

الخامسة ـ ليس فى هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك ؛ لأن فُسّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدى الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا . فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة فى المال من جهة المعاملة والوديعة ؛ ألا ترى قولهم : « ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل » فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ؛ ولو كان ذلك كافيا فى تعديلهم لسُمعت شهادتهم على المسلمين .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ قيل : إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون : ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل ـ أى حرج فى ظلمهم ـ لمخالفتهم إيانا . وآدّعوا أن ذلك فى كتابهم ؛ فأكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال : « بَلَى » أى بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم أموال العرب . قال أبو إسحاق الزجاج : وتمّ الكلام ، ثم قال « مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ » . ويقال : إن اليهود كانوا قد استدانوا من الأعراب أموالا فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود : ليس لكم علينا شىء ، لأنكم تركتم دِينكم فسقط عنا دَينكم . وآدّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى : « بلى » ردّا لقولهم « ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل » . أى ليس كما تقولون ، ثم استأنف فقال : « مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ » الشركَ فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله .

السابعة ـ قال رجل لابن عباس : إنّا نُصيب فى الغَمْد من أموال أهل الذّمة الدّجاجة والشاة ونقول : ليس علينا فى ذلك بأس . فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب « ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل » إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب

أنفسهم ؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق الهمْدانىّ عن صَعْصعة أن رجلا قال لابن عباس، فذكره .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يدل على أن الكافر لا يُجعل أهلا لقبول شهادته لأن الله تعـالى وصفه بأنه كذاب . وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرّمون ويحلّلون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع . قال ابن العربى : ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليـل ، ولست أعلم أحدا من أهل القِبْلة قاله . وفى الخبر : لمـا نزلت هذه الآية قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ما شىء كان فى الجاهلية إلا وهو تحت قدمىّ إلا الأمانة فإنها مؤدّاة الى البرّ والفاجر " .

قوله تعـالى : بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

«من» رفع بالابتداء وهو شرط . و «أوفى» فى موضع جزم . و « اتقى » معطوف عليه، أى واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حُرّم عليه . ﴿ فإن الله يحب المتقين ﴾ أى يُحب أولئك . وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه . والهاء فى قوله « بعهده » راجعة إلى الله عز وجل . وقد جرى ذكره فى قوله «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » ويجوز أن تعود على الموفى ومتّقى الكفر والخيانة ونقض العهد . والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى — روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال : كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدّمته إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل

لك بيّنة " ؟ قلت لا ، قال لليهودى : " احلف " قلت : إذا يحلف فيذهب بمالى؛ فأنزل الله تعالى « إنّ الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قليلًا " إلى آخر الآية . وروى الأئمة أيضا عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " . فقال له رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : " و إن كان قضيبا من أَرَاك[1] " . وقد مضى فى البقرة معنى « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِم[2] » .

الثانيــة ــ ودلّت هذه الاية والأحاديثُ أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال فى الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه . وقد روى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلىّ و إنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض و إنمـا أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنمـا أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة " . وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة ، و إنما ناقض أبو حنيفة وغلا فقال : إن حكم الحاكم المبنىّ على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّما عليه ؛ كما تقدّم فى البقرة[3] . وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن القضية باطل . وقد شُنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح ، و بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحقّ أن يحتاط لها وتُصان . وسيأتى بطلان قوله فى آية اللعان[4] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

---

(١) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة . (٢) آية ١٧٤ جـ ٢ ص ٢٣٤ طبعة ثانيــة . (٣) راجع المسئلة الثالثة جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية . (٤) آية ٦ سورة النور .

يعنى طائفة من اليهود . وقرأ أبو جعفر وشيبة « يلَوُّون » على التكثير . والمعنى يحرفون الكلم و يعدلون به عن القصد . وأصل اللَّيّ الميل . لوى بيده ، ولوى برأسه إذا أماله ؛ ومنه قوله تعالى : «لَيًّا بألسنتهم» أى عنادا عن الحق ومَيْلًا عنه إلى غيره . ومعنى «ولا تلوون على أحد » أى لا تعرجون عليه ؛ يقال لَوَى عليه إذا عرج وأقام . واللّى المَطْل . لواه بدَينه يَلْوِيه لَيًّا ولِيَّانا مَطَله . قال :

قد كنت داينت بها حسّانا * مخافة الإفلاس والليّانا

* يحسن بيع الأصل والعيانا *

وقال ذو الرُّمة :

تريدين (١) ليّانى وأنتِ مَليّةٌ * وأُحْسِن يا ذات الوِشاح التقاضيا

وفى الحديث " لَىُّ الواجِدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته " . والألسنة جمع لسان فى لغة من ذكّر، ومن أنّث قال ألسن .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

﴿ ما كان ﴾ معناه ما ينبغى ؛ كما قال : و «مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » و « مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ » . و « مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا » يعنى ما ينبغى . والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر ؛ والمراد به هنا عيسى فى قول الضحّاك والسُّدّى . والكتاب : القرآن . والحكم : العلم والفهم . وقيل أيضا الأحكام . أى أن الله لا يصطفى لنبوّته الكذَبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه آيات النبوّة وعلاماتها . ونصب « ثم يقولَ » على الاشتراك بين « أن يؤتيه » و بين « يقول » أى لا يجتمع لنبيّ إتيان النبوّة وقوله : « كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ » . ﴿ وَلَـٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ أى ولكن جائز أن يكون النبيّ يقول لهم

(١) فى ديوانه : « تطيلين » .

كونوا ربّانيّين . وهذه الآية قيل إنها نزلت فى نصارى نجْران . وكذلك رُوى أن السورة كلها إلى قوله : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ » كان سبب نزولها نصارى نجْران ولكن مُزِج معهم اليهود ؛ لأنهم فعلوا من الجحْد والعِناد فِعلَهم .

والرّبانيُّون واحِدهم ربّانِىّ منسوب إلى الرّبّ . والربّانِىّ الذى يُربّى الناسَ بصغار العلم قبل كِباره؛ وكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور؛ رُوى معناه عن ابن عباس . قال بعضهم : كان فى الأصل رَبِّىّ فأدخلت الألف والنون للبالغة؛ كما يقال للعظيم اللحية : لِحْيَانِىّ ولعظيم الجُمّة جُمّانى ولغليظ الرَّقَبة رَقَبانِىّ . وقال المبرّد : الربّانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، من قولهم : رَبَّه يَرُبّه فهو رَبّان إذا دبّره وأصلحه . فمعناه على هـذا يدبّرون أمور الناس ويصلحونها . والألف والنون للبالغة كما قالوا ريّان وعطشان، ثم ضمت اليها ياء النسبة كما قيل: لِحْيانىّ ورَقَبانىّ وجمّانىّ . قال الشاعر :

لو كنتُ مُرتَهِنًا فى الحق أنزلنى * منه الحديث وربّانىُّ أحبارى

فمعنى الربّانِىّ العـالم بدين الربّ الذى يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم . وقد تقدم هـذا المعنى فى البقرة : وقال أبو رزين : الربانىّ هو العالم الحكيم . وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله بن مسعود «ولكن كونوا ربّانيين» قال: حكماء علماء . ابن جُبير: حكماء أتقياء . وقال الضحاك : لا ينبغى لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهـدَه فإن الله تعالى يقول : «ولكن كونوا ربّانِيِّين» . وقال ابن زيد : الربانيُّون الولاة، والأحبار العلماء . وقال مجاهد : الربانيون فوق الأحبار . قال النحاس : وهو قول حسن؛ لأنّ الأحبار هم العلماء . والربّانىّ الذى يجمع الى العلم البصرَ بالسياسـة ؛ مأخوذ من قول العرب : رَبَّ أمرَ الناس يَرُبّه إذا أصلحه وقام به ، فهـو رابٌّ وربّانِىّ على التكثير . قال أبو عبيدة : سمعت عالمـا يقول: الربانىّ العالمُ بالحلال والحرام والأمر والنهى، العارفُ بأنباء الأمّة وما كان وما يكون . وقال محمـد بن الحنفيّة يوم مات ابنُ عباس : اليومَ مات ربانِىُّ هـذه الأمة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا ولله عز وجل

عليه حق أن يتعلم من القرآن ويتفقه فى دينه — ثم تلا هذه الآية — ولكن كونوا ربانيين" الآية . رواه ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم . واختار هذه القراءة أبو حاتم . قال أبو عمرو : وتصديقها « تَدْرُسون » ولم يقل « تُدَرِّسون » بالتشديد من التدريس . وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة « تُعلِّمون » بالتشديد من التعليم ، واختارها أبو عبيد . قال : لأنها تجمع المعنيين « تعلمون وتدرسون » . قال مَكّى : التشديد أبلغ ؛ لأن كل معلِّم عالمٌ بمعنى يَعلم وليس كل من عَلِم شيئا مُعلِّمًا . فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط ؛ فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ فى الذم . احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود « كونوا ربانيين » قال : حكماء علماء ؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم . قال الحسن : كونوا حكماء علماء بعلمكم . وقرأ أبو حَيْوَة « تُدرِسون » من أدرس يدرس . وقرأ مجاهد « تَعلَّمون » بفتح التاء وتشديد اللام ، أى تتعلمون .

قوله تعالى : وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على « أَنْ يُؤْتِيَهُ » . ويقويه أن اليهود قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أتريد أن نتخذك يا محمد ربًّا ؟ فقال الله تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة — الى قوله : ولا يأمركم » . وفيه ضمير البشر ، أى ولا يأمركم البشر يعنى عيسى وعُزَيرا . وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول ، وفيه ضمير اسم الله عز وجل ، أى ولا يأمركم الله أن تتخذوا . ويقوّى هذه القراءة أن فى مصحف عبد الله « ولن يأمركم » فهذا يدل على الاستئناف ، والضمير أيضا لله عز وجل ؛ ذكره مكّى ، وقاله سيبويه والزجاج . وقال ابن جُريج وجماعة : ولا يأمركم محمد عليه

السلام . وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين . ﴿ أَنْ تَتَّخِذُوا ﴾ أي بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا . وهذا موجود في النصارى يعظّمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أربابا . ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ على طريق الإنكار والتعجب ؛ فحرم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا النـاس عبادا يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم انه قال : " لا يقولنّ أحدكم عَبْـدِي وأَمَتِي وليقل فَتايَ وفتاتي ولا يقل أحدكم ربِّي وليقل سَيِّدِي " . وفي التنزيل « اذكرني عند ربك »(1) . وهناك يأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾

قيل : أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصـدّق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم بالإيمـان بعضا ؛ فذلك معنى النُّصرة بالتصديق . وهـذا قول سعيد بن جُبير وقتادة وطاوس والسُّدي والحسن ، وهو ظاهر الآية . قال طاوس : أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بمـا جاء به الآخر . وقرأ ابن مسـعود « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » . قال الكسائي : يجوز أن يكون « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين » بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين . وقال البصريون : إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقـد أخذ ميثاق الذين معهم ؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدّقوهم . و « ما » في قوله «لَمَـا» بمعنى الذى . قال سيبويه : سألت الخليل ابن أحمد عن قوله عز وجل : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لمـا آتيتكم من كتاب وحكمة » فقال : لمـا بمعنى الذى . قال النحاس : التقدير على قول الخليل للذى آتيتكموه، ثم حذف

(1) آية ٤٢ سورة يوسف .

الهاء لطول الاسم . و « الذى » رفع بالابتداء وخبره « من كتاب وحكمة » . و « من » لبيان الجنس . وهـذا كقول القائل : لزيد أفضل منك ؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء . قال المَهْدوِىّ : وقوله « ثم جاءكم » وما بعده جملة معطوفة على الصلة ؛ والعائد منهـا على الموصول محذوف ؛ التقدير ثم جاءكم رسول مصدّق به .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم فى قول علىّ وابن عباس رضى الله عنهما . واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معيّن؛ كقوله تعـالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً — الى قوله : وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ » . فأخذ الله ميثاق النبيّين أجمعين أن يؤمنـوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه ، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهـم . واللام من قوله «لتؤمنن به» جواب القسم الذى هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف . وهو كما تقول فى الكلام : أخذت ميثاقك لتفعلنّ كذا، كأنك قلت استحلفتك، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذى هو « لمـا » فى قراءة ابن كثير على ما يأتى . ومن فتحها جعلها متلقيّة للقسم الذى هو أخذ الميثاق . واللام فى « لتؤمنن به » جواب قسم محذوف ؛ أى والله لتؤمنن به . وقال المبرّد والكسائى والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه لمـا آتيتكم ؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آتيتكم» جزم»، و « ثم جاءكم » معطوف عليه. ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ اللام فى قوله « لتؤمنن به » جواب الجزاء ؛ كقوله تعالى: «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ» ونحوه . وقال الكسائىّ : لتؤمنن به مُعتَمَـد القسم فهو متصـل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله « فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ » . ولا يحتاج على هـذا الوجه الى تقدير عائد . وقرأ أهل الكوفة « لِمَا آتيتكم » بكسر اللام، وهى أيضـا بمعنى الذى وهى متعلقة بأخذ، أى أخذ الله ميثاقهم لأجل الذى آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسـول مصدّق لمـا معكم لتؤمنن به من بعـد الميثاق ؛ لأن أخذ الميثـاق فى معنى الاستحلاف كما تقـدّم . قال النحاس : ولأبى عبيـدة فى هـذا قول حسن . قال : المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

لتؤمننّ به لِمَا آتيتكم من ذكر التوراة . وقيل : في الكلام حذف ، والمعنى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لَتُعَلِّمُنّ الناس لِمَا جاءكم من كتاب وحكمة ، ولتأخذنّ على الناس أن يؤمنوا . ودلّ على هذا الحذف « وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى » . وقيل : إن اللام في قوله « لِمَا » في قراءة من كسرها بمعنى بعد ، يعني بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة ؛ كما قال النابغة :

توهّمتُ آياتٍ لها فعرفتُها * لستّةِ أعوام وذا العامُ سابعُ

أي بعد ستة أعوام . وقرأ سعيد بن جُبير « لَمّا » بالتشديد ، ومعناه حين آتيتكم . واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت «مِن» على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما ، وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن استخفافا . وقرأ أهل المدينة «آتيناكم» على التعظيم . والباقون «آتيتكم» على لفظ الواحد . ثم كلّ الأنبياء لم يُؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض ؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب . والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحُكم والنبوة . وأيضا من لم يؤت الكتاب أُمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ « اقررتم » من الإقرار ، والإِصْر والأَصْر لغتان ، وهو العهد . والإصر في اللغة الثِّقل ؛ فسُمّي العهد إصرا لأنه منْع وتشديد . ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا ﴾ أي اعلموا ؛ عن ابن عباس . الزجاج : بيّنوا لأن الشاهد هو الذي يصحّح دعوى المدّعي . وقيل : المعنى اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم . ﴿ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عليكم وعليهم . وقال سعيد بن المسيّب : قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا عليهم ، فتكون كناية عن غير مذكور .

قوله تعالى : فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

«مَنْ» شرط . فمن تولّى من أمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أي الخارجون عن الإيمان . والفاسق الخارج . وقد تقدّم[1] .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ قال الكلبي : إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : أيُّنا أحق بدين إبراهيم ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كِلَا الفريقين برئٌ من دِينه" . فقالوا : ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدِينك؛ فنزل «أفغير دين الله يبغون» يعني يطلبون . ونصبت «غير» بيبغون، أى يبغون غير دين الله . وقرأ أبو عمرو وحده « يبغون » بالياء على الخبر « وإليه ترجعون » بالتاء على المخاطبة . قال : لأن الأوّل خاصّ والثانى عامٌّ ففرّق بينهما لافتراقهما فى المعنى . وقرأ حفص وغيره « يبغون ، ويرجعون » بالياء فيهما ؛ لقوله : « فأولئك هم الفاسقون » . وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله « لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ » . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ ﴾ أى استسلم وانقاد وانخضع وذلّ، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على مالا يقدر أن يخرج عنه . قال قَتادة : أسلم المؤمن طوعًا والكافر عند موته كرهًا ولا ينفعه ذلك؛ لقوله : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا » . قال مجاهد : إسلام الكافر كرها بسجوده لغير الله وسجود ظِلّه لله ، « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ» . «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» . وقيل : المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحَسَن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطرارًا ، فالصحيح منقاد طائع محبّ لذلك ، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارها . والطوع الانقياد والاتباع

بسهولة . والكره بما كان بمشقة وإباء عن النفس . و ﴿ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ مصدران فى موضع الحال ، أى طائعين ومكرهين . وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » قال : " الملائكة أطاعوه فى السماء والأنصارُ وعبدُ القَيْس فى الأرض " . وقال عليه السلام : " لا تَسُبُّوا أصحابى فإن أصحابى أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف " . وقال عِكْرِمة : «طوعا» من أسلم من غير مُحاجّة «وكرها» من اضطرته الحجة إلى التوحيد . يدلّ عليه قوله عز وجل : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَهُم لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » . قال الحسن : هو عموم معناه الخصوص . وعنه : « أسلم من فى السموات» وتم الكلام . ثم قال : « والأرض طوعا وكرها» . قال : والكاره المنافق لا ينفعه عمله . و «طوعا وكرها » مصدران فى موضع الحال . عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابّة أحدكم أو كانت شَمُوسًا[1] فليقرأ فى أذنها هذه الآية : « أفغير دين الله يبغون وله اسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾

« غير » مفعول بيبتغ ، «دينا» منصوب على التفسير ، ويجوز أن ينتصب دينا بيبتغ ، وينتصب «غير» على أنه حال من الدِّين . قال مجاهد والسُّدِّى : نزلت هذه الآية فى الحارث بن سُوَيد أخو الجُلَاس بن سويد ، وكان من الأنصار ، ارتدّ عن الإسلام هو وآثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا ، فنزلت هذه الآية ، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة . ورُوى ذلك عن آبن عباس وغيره . قال ابن عباس : وأسلم بعد نزول الآيات . ﴿ وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾

(١) شمست الدابة : شردت و جمحت ومنعت ظهرها .

قال هشام : أى وهو خاسر فى الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرّقت بين الصلة والموصول . وقال المازنى : الألف واللام مثلها فى الرجل . وقد تقدّم هذا فى البقرة[1] عند قوله : « وإنه فى الآخرة لمن الصالحين » .

قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾

قال ابن عباس : إن رجلا من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه : سَلُوا لِى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فجاء قومُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة؟ فنزلت « كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » فأرسل إليه فأسلم . أخرجه النّسائى . وفى رواية : أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين ، فأنزل الله « كيف يهدى الله قوما كفروا » الى قوله : « إلا الذين تابوا » فبعث بها قومُه إليه ، فلما قرئت عليه قال : والله ما كذّبنى قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أ كذبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ، والله عز وجل أصدقُ الثلاثة؛ فرجع تائبا ، فقبِل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . وقال الحسن : نزلت فى اليهود لأنهم كانوا يبشّرون بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا ؛ فلما بُعث عاندوا وكفروا ، فأنزل الله عز وجل « أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . ثم قيل : « كيف » لفظة استفهام ومعناه الجحد ، أى لا يهدى الله . ونظيره قوله : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أى لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر :

كيف نومى على الفراش ولمّا * يشمل القومَ غارةٌ شعواءُ

أى لا نوم لى . ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يقال : ظاهر الآية أنّ من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله، ومن كان ظالما لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيرا من المرتدّين قد أسلموا

(١) راجع جـ ٢ ص : ١٣٣ طبعة ثانيه .

وهداهم الله ، وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم . قيل له : معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يُقبِلون على الإسلام ؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفّقهم الله لذلك . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : أُولَٰئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾

أى إن داموا على كفرهم . وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس فى «البقرة»(1) فلا معنى لإعادته . ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخّرون ولا يؤجّلون ، ثم استثنى التائبين فقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » هو الحارث بن سُوَيد كما تقدّم . ويدخل فى الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾

قال قتادة وعطاء الخراسانى والحسن : نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والإنجيل ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . وقال أبو العالية : نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم بنعته وصفته ، ثم ازدادوا كفرا بإقامتهم على كفرهم . وقيل : « ازدادوا كفرا » بالذنوب التى اكتسبوها . وهذا اختيار الطبرى ، وهى عنده فى اليهود . ﴿ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ مشكل لقوله : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ » فقيل : المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ كما قال عز وجل : « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ » . ورُوى عن الحسن وقتادة وعطاء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله

(١) راجع ج ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

يقبل توبة العبد مالم يُغَرغِر[1]"، وسيأتى فى «النساء» بيان هذا المعنى، وقيل: « لن تقبل توبتهم » التى كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها . وقيل : « لن تقبل توبتهم » إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام . وقال قُطْرُب . هذه الآية نزلت فى قوم من أهل مكة قالوا : نتربص بمحمد رَيْب المَنُون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا . فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» أى لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسمّاها توبة غير مقبولة لأنه لم يصح من القوم عَزْم ، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صحّ العزم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ (٩١)

المِلء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشيء، والمَلء (بالفتح) مصدر ملأت الشيء؛ ويقال : أعطنى مِلأه ومِلأيه وثلاثةَ أملائه . والواو فى « ولو افتدى بِهِ » قيل : هى مقحمة زائدة؛ المعنى : فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهبا لو افتدى به . وقال أهل النظر من النحويين : لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنًى . ومعنى الآية : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا تبرّعًا ولو افتدى به . و «ذهبا» نصب على التفسير فى قول الفراء . قال المفضّل : شرط التفسير أن يكون الكلام تامًّا وهو مُبْهَم ؛ كقولك عندى عشرون ؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهما فسّرت . وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه ، وكان النصب أخف الحركات فجُعل لكل ما لا عامل فيه . وقال الكسائىّ : نصب على إضمار من، أى مِن ذهب ؛ كقوله : « أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا » أى من صيام . وفى البخارىّ ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "يُجاء بالكافر

(١) أى ما لم تبلغ روحه حلقومه؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به المريض .

يومَ القيامة فيُقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سُئلت ما هو أيسر من ذلك". لفظ البخارى. وقال مسلم بدل "قد كنت، كذبت، قد سُئلت".

قوله تعالى : لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

فيه مسألتان :

الأولى — روى الأئمة واللفظ للنَّسائى عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قال أبو طلحة : إن ربّنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى جعلت أرضى لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلها فى قرابتك فى حسان ابن ثابت وأبىّ بن كعب". وفى الموطأ « وكانت أحبّ أمواله إليه بَيْرُحاء[1]؛ وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب » ، وذكر الحديث. ففى هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غيرَ ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا » الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عبادُه بآية أخرى أو سُنّة مبيِّنة لذلك فانهم يحبون أشياء كثيرة . وكذلك فعل زيد بن حارثة ، عَمَد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال : اللَّهُمّ إنك تعلم أنه ليس لى مالٌ أحبّ إلىّ من فرسى هذه ؛ فجاء بها النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : هذا فى سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد " اقبضه ". فكأن زيدا وجد من ذلك فى نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد قبلها منك " . ذكره أسد بن موسى . وأعتق ابنُ عمرَ نافعًا مولاه، وكان أعطاه فيه عبدُ الله بن جعفر ألفَ دينار . قالت صفية بنت أبى عبيد : أظنه تأول قول الله عز وجل : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . وروى شِبل عن أبى نجيح

(١) بيرحاء : موضع كان لأبى طلحة بالمدينة .

عن مجاهـد قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من سَبْي جَلُولاء يوم فتح مدائن كِسْرَى ؛ فقال سعد بن أبي وقاص : فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فأعتقها عمر رضى الله عنه. ورُوى عن الثورى أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خُثَيْم قالت : كان إذا جاءه السائل يقول لى : يا فلانة أعطى السائل سكّرا، فإن الربيع يحب السكّر. قال سفيان : يتأول قولَه جل وعز : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . ورُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشترى أعدالا من سكّر ويتصدّق بها . فقيل له : هلّا تصدّقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكّر أحبّ إلىّ فأردت أن أنفق مما أحبّ . وقال الحسن : إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون ، ولا تُدركون ما تؤمّلون إلا بالصبر على ما تكرهون .

الثانيـة — واختلفوا فى تأويل « البر » فقيل الجنة ؛ عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسُّدِّى . والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون . والنوال العطاءُ ، من قولك نوّلته تنويلا أعطيته . ونالنى من فلان معروف ينالنى ، أى وصل إلىّ . فالمعنى : لن تصلوا إلى الجنة وتُعطَوْها حتى تنفقوا مما تحبون . وقيل : البر العمل الصالح. وفى الحديث الصحيح : "عليكم بالصدق فإنه يدعو إلى البر وإن البر يدعو إلى الجنة". وقد مضى فى البقرة (1) . قال عطية العَوْفى : يعنى الطاعة . عطاء : لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحّاء تأملون العيش وتخشون الفقر. وعن الحسن : «حتى تنفقوا» هى الزكاة المفروضة . مجاهد والكَلْبى : هى منسوخة، نسختها آية الزكاة . وقيل : المعنى حتى تنفقوا مما تحبون فى سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع . وروى النَّسائىّ عن صَعْصعة بن معاوية قال : لَقِيت أبا ذَرّ قال : قلت حدّثنى قال نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين فى سبيل الله إلا استقبلته حَجَبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده" . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إن

(1) فى قوله تعالى : « أولئك الذين صدقوا ... » جـ ٢ ص ٢٤٣ طبعة ثانية .

كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين . وقال أبو بكر الوراق : دلهم بهذه الآية على الفتوة . أى لن تنالوا برى بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم برى وعطفى . قال مجاهد: وهو مثل قوله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا » . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى وإذا علم جازى عليه .

قوله تعالى : كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حِلًّا ﴾ أى حلالا ، ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ وهو يعقوب عليه السلام . فى الترمذى عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : أخبرنا ، ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال : "كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا (١) فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها" . قالوا : صدقت . وذكر الحديث . ويقال : نذر إن برأ (٢) منه ليتركن أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى : أقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو ، وكان رجلا بطشا قويا ؛ فلقيه ملك فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه ، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليه عرق النسا ، ولقى من

(١) النسا (بالفتح مقصور) : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر ؛ فإذا سمنت الدابة انفلق لحمها بلحمتين عظيمتين ويجرى النسا بينهما واستبان ، وإذا هزلت الدابة اضطربت الفخذان وماجت الربلتان (الربلة اللحمة الغليظة) وخفى النسا (عن الصحاح) .

(٢) برأ من المرض (بالفتح) لغة أهل الحجاز . وسائر العرب يقولون : برئت (بالكسر) .

ذلك بلاء شديدا ، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زُقاء أى صياح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألّا يأكل عرقا ، ولا يأكل طعاما فيه عِرْق فحرّمها على نفسه ؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق يخرجونها من اللحم . وكان سبب غمز المَلَك فخذه أنه كان نذر إن وهب الله له اثنى عشر ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح آخرهم . فكان ذلك للمخرج من نذره ؛ عن الضحاك .

الثانيــة — واختُلف هل كان التحريم من يعقوبَ باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأوّل ؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى : « إلّا مَا حَرّم » وأن النبي إذا أدّاه اجتهادُه إلى شيء كان ديناً يلزمنا اتباعة لتقرير الله سبحانه إيّاه على ذلك . وكما يوحَى إليه ويلزم اتّباعُه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعيّن موجَب اجتهاده إذا قُدِر عليه ، ولولا تقدّم الإذن له فى تحريم ذلك ما تسوّر[1] على التحليل والتحريم . وقد حرّم نبيّنا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة ، أو خادمه مارية فلم يُقِرّ الله تحريمه ونزل « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» على ما يأتى بيانه فى «التحريم» . قال الكِيَا الطبرى : فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعالى : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » يقتضى ألا يختص بمارية . وقد رأى الشافعيّ أن وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى ، فجعلها مخصوصا بموضع النص . وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا فى تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال ابن عباس: لمـا أصاب يعقوبَ عليه السلام عِرقُ النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه . فقالت اليهود : إنمـا نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها فى التوراة؛ فأنزل الله هـذه الاية . قال الضحاك : فكذّبهم الله وردّ عليهم فقال يا محمد : « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فلم يأتوا . فقال عز وجل : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال الزجاج : فى هذه الاية

(١) تسوّر : هجم .

أعظم دلالة لنبوّة محمد نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، أخبرهم أنه ليس فى كتابهم ، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبَوْا؛ يعنى عرفوا أنه قال ذلك بالوحى . وقال عطيّة العوْفى : إنما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم . وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عِرق النَّسا : والله لئن عافانى الله منه لا يأكله لى ولد ؛ ولم يكن ذلك محرّما عليهم . وقال الكلبى : لم يحرّمه الله عز وجل فى التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيِّبا، أو صبّ عليهم رجزا وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لهم » الآية . وقوله : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ » الآية — إلى قوله : « ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » .

الرابعة — ترجم ابن ماجه فى سُنَنه « دواء عِرق النَّسا » حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدّثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شفاء عِرق النَّسا ألية شاة [أعرابية] (١) تذاب ثم تُجزّأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء " . وأخرجه الثعلبى فى تفسيره أيضا من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِرق النسا : " تؤخذ ألية كبش عربى لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج إهالته (٢) فتقسم ثلاثة أقسام فى كل يوم على ريق النفس ثُلثا " قال أنس : فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى . شعبة : حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عِرق النَّسا أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينّك بنار ولأحلقنّك بمُوسى . قال شعبة : قد جربته بقوله ، ويمسح على ذلك الموضع .

قوله تعالى : قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه . (٢) الإهالة (بالكسر) : الشحم المذاب ، أو كل ما ائتدم به من الأدهان .

أى قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك فى التوراة محرما. ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أمر باتباع دينه. ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ردّ عليهم فى دعواهم الباطل كما تقدم.

قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى — ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذرّ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوّل مسجد وضع فى الأرض قال: "المسجد الحرام". قلت: ثم أىّ؟ قال: "المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاةُ فصلّ". قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيتٌ. قال علىّ رضى الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أوّل بيت وُضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخرَ المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مُهَاجَر(١) الأنبياء وفى الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى فى البقرة(٢) بيان البيت وأوّل من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة، وأن قواعده لفى الأرض السابعة السُّفلَى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما خرّجه النَّسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر. وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالًا ثلاثة [سأل الله عز وجل](٣) حُكمًا يصادف حكمه فأُوتيَه وسأل الله عز وجل مُلكًا

(١) المهاجر (بفتح الجيم): موضع المهاجرة. (٢) راجع جـ ٢ ص ١٢٠ طبعة ثانية.
(٣) زيادة عن سنن النسائى.

لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيهُ أحد لا ينهزه[(١)] إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه فأوتيه " . فجاء إشكال بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آمادا طويلة . قال أهل التواريخ : أكثر من ألف سنة . فقيل : إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جدّدا ما كان أسسه غيرهما . وقد رُوى أن أوّل من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدّم . فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيتَ بإذن الله ؛ وكلٌّ محتمَل . والله أعلم . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت فى الأرض وأن يطوفوا به ؛ وكان هذا قبل خلق آدم ، ثم إن آدم بَنَى منه ما بنى وطاف به ، ثم الأنبياء بعده ، ثم آستتم بناءه إبراهيمُ عليه السلام .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ خبر « إن » واللام توكيد . و « بَكَّة » موضع البيت ، ومكة سائر البلد ؛ عن مالك بن أنس . وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ، ومكة الحرم كله ، تدخل فيه البيوت . قال مجاهد : بكة هى مكة . فالميم على هذا مبدلة من الباء ؛ كما قالوا : طين لازب ولازم . وقاله الضحاك والمؤرّج . ثم قيل : بكّة مشتقة من البَكّ وهو الازدحام . تَباكّ القوم ازدحموا . وسُمّيت بكة لازدحام الناس فى موضع طوافهم . والبَكّ دقّ العنق . وقيل : سُمّيت بذلك لأنها كانت تدقّ رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم . قال عبد الله بن الزبير : لم يقصدها جبار قطّ بسوء إلا وَقَصه[(٢)] الله عز وجل . وأما مكة فقيل : إنها سُمّيت بذلك لأنها تَمُكّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ؛ من قولهم : مَكَكْتُ العظم إذا أخرجت ما فيه . ومَكّ الفصيلُ ضَرع أمّه وامتكه إذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه . قال الشاعر :

* مَكّت فلم تُبق فى أجوافها دِرَرا *

وقيل : سُمّيت بذلك لأنها تَمُكّ مَن ظلم فيها ، أى تهلكه وتنقصه . وقيل : سُمّيت بذلك لأن الناس كانوا يَمُكّون ويضحكون فيها ؛ من قوله : «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً

(١) النهز : الدفع . (٢) الوقص : الكسر والدق .

وَتَصْدِيَةً » أى تصفيقا وتصفيرا . وهذا لا يوجبه التصريف؛ لأن « مَكَّة » ثُنائيّ مضاعف، و « مكا » ثُلاثيّ معتل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ جعله مُبَارَكًا لتضاعف العمل فيه ؛ فالبركة كثرة الخير . ونصب على الحال من المضمر فى « وُضِع » أو بالظرف من « بكة » . المعنى : الذى استقر ببكة مباركا . ويجوز فى غير القرآن «مبارك» ؛ على أن يكون خبرا ثانيا، أو على البدل من الذى، أو على إضمار مبتدأ . ﴿ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ عطف عليه، و يكون بمعنى وهو هُدًى للعالمين . ويجوز فى غير القرآن « مبارك » بالخفض يكون نعتا للبيت .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة . وقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير « آيةٌ بيّنةٌ » على التوحيد ، يعنى مقام إبراهيم وحده . قالوا : أثر قدميه فى المقام آية بينة . وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله ؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمَرْوة والرُّكن والمَقام . والباقون بالجمع . أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحَطِيم وزمزم والمشاعر كلها . قال : أبو جعفر النحاس : من قرأ « آيات بينات » فقراءته أبين؛ لأن الصَّفا والمَرْوة من الآيات . ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا . ومنها أن الحاج يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه . ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانيّ كان الخِصْب باليمن، و إذا كان بناحية الشام كان الخصب بالشام، و إذا عمّ البيت كان الخِصْب فى جميع البلدان . ومنها أن الجمار على ما يُزاد عليها تُرى على قدر واحد . والمَقام من قولهم : قُمت مَقاما، وهو الموضع الذى يُقام فيه . والمُقام من قولك : أقمت مُقاماً . وقد مضى هذا فى البقرة[(١)]، ومضى الخلاف أيضا فى المقام والصحيح منه . وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف ؛ والتقدير منها مقام إبراهيم ؛ قاله الأخفش . وحكى عن محمد بن يزيد أنه قال : «مقام» بدل من «آيات» . وفيه قول ثالث بمعنى هى مقام إبراهيم . وقول الأخفش معروف فى كلام العرب . كما قال زهير :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١١٢ طبعة ثانية .

لها متاعٌ وأعوانٌ غدونَ به * قِتْبٌ(1) وغَرْبٌ إذا ما أُفرغ انسحقا

أى مضى وبَعُدَ سيلانه . وقول أبى العباس : إن مقاما بمعنى مقامات ؛ لأنه مصدر . قال الله تعالى : «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وعلى سَمْعِهِم» . وقال الشاعر :

* إن العيون التى فى طَرْفها مرض *

أى فى أطرافها . ويقوّى هذا الحديثُ المروىّ " الحج مقام ابراهيم "

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال قتادة : ذلك أيضا من آيات الحَرَم . قال النحاس : وهو قول حسن ؛ لأن الناس كانوا يُتخطّفون من حواليه ، ولا يصل إليه جبّار ، وقد وُصل إلى بيت المقدس وخُرّب ، ولم يوصل إلى الحرم . قال الله تعالى : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» . وقال بعض أهل المعانى : صورة الآية خبر ومعناها أمر ، تقديرها ومن دخله فأمنوه ؛ كقوله : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أى لا ترفُثوا ولا تفسُقوا ولا تجادلوا . ولهذا المعنى قال الإمام السابق النُّعمان بن ثابت : من اقترف ذنبًا واستوجب به حدًّا ثم لجأ إلى الحَرَم عَصَمه ، [لقوله تعالى :] « ومَنْ دخَلَهُ كان آمنًا » ؛ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله . ورُوى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس . قال ابن العربى : « وكلّ من قال هذا فقد وهم من جهتين : إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى ، ولم يقصد بها إثباتَ حُكم مستقبَل . الثانى أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمر قدذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها ، وخبر الله لا يقع بخلاف مُخْبَره ؛ فدلّ ذلك على أنه كان فى الماضى هذا . وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إذا لجأ إلى الحَرَم لا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يُعامَل ولا يُكلَّم حتى يخرج فاضطروه(2) إلى الخروج وليس يصح معه أمنٌ . ورُوى عنه أنه قال : يقع القصاص فى الأطراف فى الحَرَم ولا أمْنَ أيضا مع هذا » .

---

(1) قوله : لها متاع ، أى لهذه الناقة التى يستى عليها . والقتب (بالكسر) : جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها . والسانية : ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . والغرب : الدلو العظيمة .

(2) عبارة ابن العربى فى أحكام القرآن له : « ... فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن » .

والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام فى الحرم ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خَطَل(١) وهو متعلّق بأستار الكعبة .

قلت : وروى الثوريّ عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : من أصاب حدًّا أقيم عليه فيه ، وإن أصاب فى الحِلّ ولجأ إلى الحَرَم لم يُكلَّم ولم يبايع حتى يخرج من الحَرَم فيقام عليه الحدّ ؛ وهو قول الشَّعبيّ ، فهذه حجة الكوفيين ، وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية ، وهو حَبْر الأمّة وعالِمُها . والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النِّعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب ؛ كما قال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » ؛ فكانوا فى الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمِن من الغارة والقتل ؛ على ما يأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء تعالى . قال قَتادة : ومن دخله فى الجاهلية كان آمنا . وهذا حسن . ورُوى أن بعض المُلْحِدة قال لبعض العلماء : أليس فى القرآن « ومَن دخله كان آمِنا » فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمَن من كان فيه ! قال له : ألستَ من العرب ! ما الذى يريد القائل من دخل دارى كان آمنا ؟ أليس أن يقول لمن أطاعه : كُف عنه فقد أمّنته وكففت عنه ؟ قال بلى . قال : فكذلك قوله « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » . وقال يحيى بن جَعْدة : معنى « ومن دخله كان آمِنا » يعنى من النار .

قلت : وهذا ليس على عمومه ؛ لأن فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخُدْرِيّ حديثَ الشفاعة الطويل "فوالّذى نفسى بيده ما منكم من أحد بأشدّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجّون فيُقال لهم أخرجوا من عَرفتم" الحديثَ . وإنما يكون آمنًا من النار من دخله لقضاء النُّسُك معظِّما له عارفًا بحقه متقرِّبًا إلى الله تعالى . قال جعفر الصادق : من دخله على الصفاء

---

(١) ابن خطل (بالتحريك) هو عبد الله بن خطل ، رجل من بنى تيم بن غالب ، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام ؛ فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعَدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركا . راجع تاريخ الطبرى وسيرة ابن هشام .

كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمنا من عذابه . وهـذا معنى قوله عليه السلام : "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .

قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وأنشد :

يا كعبةَ الله دَعوةَ اللاجى * دعـوةَ مستشعرٍ ومحتـاج
ودّع أحبـابَه ومسكنَه * فجاء ما بين خائف راجٍ
إن يَقبل اللهُ سعيَه كرمًا * نجـا، وإلّا فليس بالنّـاج
وأنت ممن تُرجَى شـفاعته * فاعطف على وافد بنِ حجّاج

وقيل : المعنى ومن دخله عامَ عُمْرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا . دليله قوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» . وقد قيل: إن «مَن» هاهنا لمن لا يعقل، والآية فى أمان الصّيد؛ وهو شاذ . وفى التنزيل : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ اللام فى قوله «ولله» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى : ﴿ عَلَى ﴾ التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربى : لفلان علىّ كذا؛ فقد وكّده وأوجبه . فذكر اللهُ تعالى الحج بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقّه وتعظيما لحُرمته . ولا خلاف فى فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرّة فى العمر . وقال بعض النـاس : يجب فى كل خمسة أعوام ؛ ورَوى فى ذلك حديثا أسـنده إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ فى وجوههم .

قلت : وذكر عبد الرزاق حدّثنا سفيان عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبى سـعيد الخُدرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " يقول الربّ جل وعز إن عبدا أوسعتُ عليه فى الرزق فلم يَعُد إلىّ فى كل أربعة أعوام لمحروم" مشهور من حديث العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهلىّ الكوفىّ من أولاد المحدّثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال : فى خمسة أعوام،

ومنهم من قال : عن العلاء عن يونس بن حبّان عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف .
وأنكرت المُلْحِدةُ الحجّ فقالت : إن فيه تجريدَ الثياب وذلك يخالف الحياء، والسَّعْيَ وهو يناقض الوَقار، ورَمْيَ الجمار لغير مَرْمًى وذلك يضادّ العقل ؛ فصاروا إلى أن هـذه الأفعال كلّها باطلةٌ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا عِلّة ، وجهلوا أنه ليس من شرط المَوْلَى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعيّن عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤالٍ عن مقصود . ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته : "لَبّيْكَ حَقًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا لبّيكَ إلهَ الحق" . وروى الأئمــة عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا". فقال رجل: كلّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ولَمَا استطعتم" ثم قال: "ذَرُوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه" لفظ مسلم . فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجّه على المكلّفين بفرضٍ أن يكفى منه فعلُ مرّة ولا يقتضى التّكرار ؛ خلافا للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وغيره . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه : يا رسول الله، أحجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال : "لا بل للأبد". وهــذا نصٌّ في الردّ على من قال : يجب في كل خمس سنين مرّة . وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم ، وكان مما يُرغَب فيــه لأسواقها وتبَرُّرِها[1] وتحنيفها ؛ فلما جاء الإسـلام خُوطبوا بما علموا وأُلزموا بما عرفوا . وقد حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفةَ ولم يُغيِّر من شَرْع إبراهيم ما غيّروا؛ حتى كانت قريش تقف بالمَشْعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحَرَم فلا نخرج منه؛ ونحن الحُمْس[2] . حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة»[3] .

قلت : من أغرب ما رأيته أن النبيّ صلى الله عليــه وسلم حجّ قبل الهجرة مرّتين وأن الفرض سقط عنــه بذلك ؛ لأنه قــد أجاب نداء إبراهيم حين قيــل له : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

(١) التبرر : الطاعة . (٢) الحمس جمع الأحمس ، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ؛ سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أى تشددوا . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٤٥ طبعة ثانية .

بالحج» . قال الكِيَا الطبرى : وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد فى شرعه : « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب فى شرعه . ولئن قيل : إنما خاطب من لم يحج ، كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه، ويلزم عليه ألّا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين ابراهيم ، وهذا فى غاية البُعْد .

الثانيـــة ـــ ودلّ الكتاب والسُّنّةُ على أن الحج على التّراخى لا على الفَوْر؛ وهو تحصيل مذهب مالكٍ فيما ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وهو قول الشافعىّ ومحمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية عنه . وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القُدرة عليـه ؛ وهو قول داود . والصحيح الأول ؛ لأن الله تعالى قال فى سـورة الحج : «وَأَذِّنْ فى النّاس بالحج يأتُوكَ رِجالًا» وسورة الحج مكية . وقال تعالى : «وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيت» الآية . وهذه الآية نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر. أما السُّنّة فحديث ضِمَام بن ثعلبة السَّعدىّ من بنى سعد بن بَكْر قدِم على النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فذكر الشّهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج . رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيهـا كلها ذِكر الحج، وأنه كان مفروضا، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها . واختُلف فى وقت فرضيته ؛ فقيل : سنة خمس . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة تسع ؛ ذكره ابن هشام عن أبى عُبيدة الواقدىّ عامَ الخَنْدق بعد انصراف الأحزاب . قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخى إجماعُ العلماء على ترك تَفْسِيق القادر على الحج إذا أخره العامَ والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعـد أعوام من حين استطاعته فقـد أدّى الحج الواجبَ عليـه فى وقته . وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاةُ حتى خرج وقتُهـا فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سـفر فقضاه ، ولا كمن أفسد حجه فقضاه . فلما أجمعوا على أنه لا يقـال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاضٍ لِمـا وجب عليـك ؛ علِمنا أن وقت الحج مُوَسَّع فيـه وأنه على التراخى لا على الفور . قال أبو عمر : كل من قال بالتراخى لا يَحُدُّ فى ذلك حدًّا؛ إلا ما رُوى عن سُحْنُون وقد سئل عن الرجل

يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يُفَسَّق بتأخيره الحج وتُرَدّ شهادتُه ؟ قال : لا ، وإن مضى من عمره ستون سنة ؛ فاذا زاد على السّتين فُسِّق ورُدّت شهادته . وهذا توقيف وحَدّ ، والحدودُ فى الشرع لا تُؤخذ إلا ممّن له أن يُشَرِّع .

قلت : وحكاه ابن خُوَيْزِمَنْداد عن ابن القاسم . قال ابن القاسم وغيره : إن أخره ستين سنة لم يَحْرَج ، وإن أخره بعد الستين حَرِج(١) ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وقلّ من يجاوزها" فكأنه فى هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب . قال أبو عمر : وقد يحتجّ بعضُ الناس بقوله صلى الله عليه وسلم : "مُعْتَرَك أمّتى من الستين إلى السبعين وقلّ من يجاوز ذلك" . ولا حُجّة فيه ؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمّته لو صح الحديث . وفيه دليل على التّوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ، ولا ينبغى أن يقطع بتفسيق من صَحّت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف ، وبالله التوفيق .

الثالثــة ـــ أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عامٌّ فى جميعهم مُسترسل على جُملتهم . قال ابن العربىّ : « وإن كان الناس قد اختلفوا فى مطلق العمومات ، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذَكَرِهم وأُنثاهم ، خَلَا الصّغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، وكذلك العبد لم يدخل فيه ؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قولُه تعالى : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » والعبد غير مستطيع ؛ لأن السّيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة . وقد قدّم الله سبحانه حقّ السيد على حقّه رِفقًا بالعباد ومصلحةً لهم . ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، فلا نُهْرِف(٢) بما لا نَعرِف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع» . قال ابن المُنْذِر : أجمع عامّة أهل العلم إلا من شَذّ منهم ممن لا يعدّ خلافا على أن الصبىّ إذا حج فى حال صغره والعبد إذا حج فى حال رِقّه ثم بلغ الصبىّ وعَتَق العبد كان عليهما حجّة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا . وقال أبو عمر : خالف أبو داود جماعةَ فقهاء الأمصار وأئمةَ الأثر فى المملوك وأنه عنده مخاطَب بالحج ، وهو عند جمهور العلماء خارجٌ من الخطاب العام فى قوله تعالى : « ولله على

(١) حرج (من باب علم) : أثم . (٢) الهرف : شبه الهذيان من الإعجاب بالشىء .

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » بدليل عدم التصرف ، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده ؛ كما خرج من خطاب الجُمُعة وهو قوله تعالى : « يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ » الآية ـ عند عامة العلماء إلا من شذ . وكذا من خطاب إيجاب الشهادة ، قال الله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فلم يدخل فى ذلك العبدُ . وكما جاز خروج الصبيّ من قوله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه . وخرجت المرأة من قوله : « يأيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ » وهى ممن شَمِله ٱسم الإيمان ، وكذلك خروج العبد من الخطاب المـذكور . وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب . فإن قيل : إذا كان حاضرَ المسجدِ الحرام وأذن له سيدُه فلِمَ لا يلزمه الحج ؟ قيل له : هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعلّل ذلك ، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع استدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجه فى حال الرقّ عن حجّة الإسلام ؛ وقد رُوى عن آبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أيّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى وأيّما أعرابىّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حِجّة أخرى وأيّما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحجّ حِجّة أخرى" . قال آبن العربىّ . « وقد تساهل بعض علمائنا فقال : إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد لأنه كان كافرا فى الأصـل ولم يكن حجُّ الكافر معتَدًّا به ، فلما ضُرب عليه الرق ضَرْبًا مؤبَّدًا لم يُخاطب بالحج ؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فاعلموه . أحدها ـ أن الكفار عندنا مخاطَبون بفروع الشريعة ، ولا خلاف فيه فى قول مالك . الثـانى ـ أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ، ولو فعلها فى حال كفره لم يُعتد بهـا ، فوجب أن يكون الحج مثلها . الثـالث ـ أن الكُفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه . فتبيّن أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد » . والله الموفق .

الرابعـة ـ قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ « مَن » فى موضع خفض على بدل البعض من الكل ؛ هذا قول أكثر النحويين . وأجاز الكسائى أن يكون « من » فى موضع رفع بِحَجّ ، التقدير ان يحج البيت مَن . وقيل هى شرط . و « استطاع » فى موضع جزم ، والجواب

محذوف، أى من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج . روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله؟ الحج كلّ عام، قال : "لا بل حجة"؟ قيل : فما السبيل، قال : "الزاد والراحلة". ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «ولله على الناس حج البيت من آستطاع إليه سبيلا» قال فسئل عن ذلك فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أن تجد ظَهر بعير" . وأخرج حديثَ ابن عمر أيضا ابنُ ماجه فى سُنَنه ، وأبو عيسى الترمذىّ فى جامعه وقال : «حديث حَسَن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزىّ المكىّ(1)، وقد تكلّم فيه بعض أهل الحديث من قِبَل حِفظه» . وأخرجاه عن وَكيع والدّارَقُطْنِيّ عن سفيان بن سعيد قالوا : حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ . قال : "الزاد والراحلة" قال : يا رسول الله، فما الحاج؟ قال : "الشَّعث التَّفِل"(2) . وقام آخر فقال : يا رسول الله وما الحج؟ قال : "العَجّ والثَّجّ" . قال وكيع : يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثّج نحر البُدْن؛ لفظ ابن ماجه . وممن قال إن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد . وإليه ذهب الشافعىّ والثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس(3) مثله عن سُحْنون . قال الشافعىّ : الاستطاعة وجهان : أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلّغه الحج . والثانى أن يكون معضوبا(4) فى بدنه لا يثبت على مَركَبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة ، على ما يأتى بيانه . أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل : «من آستطاع إليه سبيلا» . وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسُّنة بحديث الخَثْعَمية على ما يأتى . وأما المستطيع بنفسه وهو القَوِىّ الذى لا تلحقه مشقّة غير محتملة

(1) هو أحد رجال سند حديث ابن عمر . (2) الشعث : متلبد الشعر، والتفل : الذى قد ترك استعمال الطيب . (3) فى بعض الأصول : «ابن عبدوس» . (4) المعضوب : الضعيف .

فى الركوب على الراحلة ؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه ، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرضُ الحج ؛ فإن كان قادرا على المشى مُطيقا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد فى طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحجّ ماشيًا رَجلًا كان أو امرأةً . قال الشافعى : والرجل أقلّ عُذراً من المرأة لأنه أقوى . وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب . فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس فى الطريق كَرهت له أن يحجّ لأنه يصير كَلًّا على الناس . وقال مالك بن أنس رحمه الله : إذا قَدَر على المشى ووجد الزاد فعليه فرض الحج ، وإن لم يجد الراحلة وقَدَر على المشى نُظر ؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج ، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه فى الطريق نُظر أيضا ؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه ، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج ، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج . وكذلك أوجب مالكٌ على المطيق المشى الحجّ ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة . وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبىّ وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شابًّا قويًّا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجّر نفسه بأكله أو عقبه[(1)] حتى يقضى حجّه . فقال له قائل : كلّف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركه ؟ ! بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا ، كذلك يجب عليه الحج . واحتج هؤلاء بقوله عز وجل : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » أى مُشاةً . قالوا : ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان ، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام . قالوا : ولو صح حديث الخُوزِى الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم فى الأقطار البعيدة . وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ فى الشريعة وفى كلام العرب وأشعارها . وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس فى ذلك

(١) كذا فى جميع نسخ الأصل . والذى فى تفسير الطبرى : « بأكله وعقبه حتى ... » . وفى تفسير الفخر الرازى والبحر لأبى حيان : « ... بأكله حتى ... » .

على قدر طاقتهم و يُسرهم وجَلَدهم. قال أشهبُ لمالكٍ : أهو الزاد والراحلة؟ . قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزادَ والراحلةَ ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه .

الخامسة — إذا وُجدت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فمَرض مانع كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّيَ الدَّين؛ ولا خلاف في ذلك . أو يكون له عِيَال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوِّن لهم نفقتهم مدّةَ غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفَوْر والحجّ فرضٌ على التّراخي فكان تقديم العيال أَوْلى . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثما أن يُضيِّع من يقوت" . وكذلك الأبَوان يخاف الضيعةَ عليهما وعَدَم العوض في التلطّف بهما ، فلا سبيل له إلى الحج ؛ فإن مَنَعاه لأجل الشّوق والوَحْشة فلا يُلتفت إليه . والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفَوْر. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة — كما تقدّم بيانه في البقرة[(1)] — ويَعلم من نفسه أنه لا يَميد[(2)] ، فإن كان الغالب عليه العطَب أو المَيْد حتى يعطل الصلاة فلا. و إن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك : إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصلّي! ويلٌ لمن ترك الصلاة! . ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو يتحدّد بقدر مُجْحِف . وفي سقوطه بغير المُجْحِف خلاف . وقال الشافعيّ : لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج . ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه . وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة .

السادسة — إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ[(3)] ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُبَاع عليه في الدَّين . وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرْية

---

(1) راجع ج ٢ ص ١٩٥ طبعة ثانية .

(2) المائد : الذي يركب البحر فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به و يكاد يغشى عليه .

(3) الناض : الدراهم والدنانير .

ليس له غيرُها أيبيعها فى حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به . قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده فى الصدقة . والصحيح القول الأول؛ لقوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثمـا أن يُضيّع من يقوت" وهو قول الشافعى . والظاهر من مذهبه أنه لايلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا ــ قاله فى الإملاء ــ وإن لم يكن له أهل وعيال . وقال بعضهم : لايعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة فى تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلُّ البلاد له وطن . والأول أصوب ؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه . ألا ترى أن البِكر إذا زنا جُلد وغُرّب عن بلده سواء كان له أهل أولم يكن. قال الشافعىّ فى الأمّ: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج . وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله ، فكأنه قال : بعد هذا كله . وقال أصحابه : يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويَكْترى مسكنا وخادما لأهـله . فإن كان له بضاعة يتجر بهـا وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته ، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا ؛ قولان: الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف فى أنه لو كان له عَقار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العَقار فى الحج ، فكذلك البضاعة . وقال ابن شُريح : لا يلزمه ذلك ويُبقى البضاعة ولا يحج من أصلها ؛ لأن الحج إنما يجب عليه فى الفاضل من كفايته . فهذا الكلام فى الاستطاعة بالبدن والمـال .

السابعــة ــ المريض والمعْضُوب، والعضب القطع ومنه سُمّى السيف عَضْبًا، وكأنّ من انتهى إلى ألّا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شيء . وقد اختلف العلماء فى حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما . فقال مالك : إذا كان معضُوبًا سقط عنـه فرض الحج أصلا، سواء كان قادرا على من يحجّ عنه بالمـال أو بغير المـال، لا يلزمه فرض الحج . ولو وجب عليـه الحج ثم عُضِب وزَمِن سقط عنـه فرض الحج ؛

ولا يجوز أن يُحجّ عنه في حال حياته بحال ، بل إن أوصى أن يُحجّ عنه بعد موته حُجّ عنه من الثلث، وكان تطوّعا، واحتج بقوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى . فمن قال : إن له سَعي غيره فقد خالف ظاهر الآية ، و بقوله تعالى : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وهذا غير مستطيع ؛ لأن الحج هو قصد المكلّف البيتَ بنفسه ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة . وروى محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل ليُدخل بالحِجّة الواحدة ثلاثةً الجنةَ الميّتَ والحاجّ عنه والمنفذَ ذلك " . خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن(1) حصين السَّدوسي قال حدّثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره .

قلت : أبو معشر اسمه نَجيح وهو ضعيف عندهم . وقال الشافعيّ : في المريض الزَّمِن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعةً مّا . وهو على وجهين : أحدهما أن يكون قادرا على ما يستأجر به مَن يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج ؛ وهذا قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، رُوي عنه أنه قال لشيخ كبير لم يَحُجّ : جهّز رجلا يحجّ عنك . وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد و إسحاق . والثاني أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحجّ عنه، وهذا أيضا يلزمه الحج عند الشافعيّ وأحمد وابن راهْوَيه ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال . استدل الشافعيّ بما رواه ابن عباس أن امرأة من خَثْعم سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : "نعم" . وذلك في حجة الوداع . في رواية : لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "فحُجّي عنه أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته " ؟ قالت نعم . قال : " فدَيْنُ الله أحق أن يقضى " . فأوجب النبيّ صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه؛ فإذا وجب ذلك

(1) في بعض الأصول : « عمر بن حفص » .

بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذى يستأجر به أولى . فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا . وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصودُه الإيجابَ وإنما مقصوده الحث على برّ الوالدين والنظر فى مصالحهما دُنيا ودِينًا وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعا ؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة فى برّها بأبيها وحرصًا على إيصال الخير والثواب إليه ، وتأسّفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك . كما قال للأخرى التى قالت : إن أُمّى نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها ؟ قال : " حُجّى عنها أرأيتِ لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضيتَه " ؟ قالت نعم . ففى هذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصال البرّ والخيرات للأموات . ألَا ترى أنه قد شبّه فعلَ الحج بالدَّين . وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضاؤه من ماله ، فإن تطوّع بذلك تأدّى الدَّين عنه . ومن الدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها « لا يستطيع » ومن لا يستطيع لا يجب عليه . وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة ؛ فلا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظنًّا . يحققه قوله : "فدَين الله أحقّ أن يقضى" فإنه ليس على ظاهره إجماعا ؛ فإن دَين العبد أولى بالقضاء ، وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمىّ واستغناء الله تعالى ؛ قاله ابن العربىّ . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها . وقال آخرون : فيه اضطراب . وقال ابن وهب وأبو مصعب : هو حق فى الولد خاصّةً . وقال ابن حبيب : جاءت الرخصة فى الحج عن الكبير الذى لا مُنْهض له لم يحج وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يُوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى . فهذا الكلام على المعضوب وشبهه . وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة ، وهو يرد على الحسن قولَه : إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل .

الثامنة — وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للكلف قوت يتزوّده فى الطريق لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبى مالًا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعا ؛ لما يلحقه من المِنّة فى ذلك . فلو كان رجل وهب لأبيه مالًا فقد قال الشافعىّ : يلزمه قبوله ؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا مِنّة عليه

فى ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : لايلزمه قبوله ؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة ، إذ يقال: قد جزاه وقد وفاه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره : المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا . وقال الحسن البصرى وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وروى الترمذى عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول فى كتابه وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلا" . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف» . وروى نحوه عن أبى أمامة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وعن عبد الله بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : "يأيها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على أى حال شاء إن شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر لا نصيب له فى شفاعتى ولا ورود حوضى" . وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة" . فقيل يا بن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين . فقال : أنا أقرأ عليكم به قرآنا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» . قال الحسن بن صالح فى تفسيره : فأزكى وأحج . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الآية فقال : "من حج لا يرجو ثوابا أو جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به" . وروى عن قتادة عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية ؛ فذلك قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

قلت : هذا خرج مخرج التغليظ؛ ولهذا قال علماؤنا : تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجّه عليه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبير : لو مات جارٌ لى وله مَيْسرة ولم يحج لم أصلّ عليه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى تصرفون عن دين الله من آمن . وقرأ الحسن تُصِدون « ضم التاء وكسر الصاد » وهما لغتان : صَدّ وأصَدّ؛ مثل صدّ اللحمُ وأصدّ إذا أنتن ، وخَمّ وأخَمّ أيضا إذا تغيّر . ﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ تطلبون لها ، فحذف اللام؛ مثل «وَإِذَا كَالُوهُمْ» . يقال : بغيت له كذا أى طلبته . وأبغيت له كذا أى أعنته . والعِوَج : المَيْل والزَّيغ (بكسر العين) فى الدِّين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء . و(بالفتح) فى الحائط والجدار وكل شخص قائم؛ عن أبى عبيدة وغيره . ومعنى قوله تعالى : « يَتَّبِعُونَ الدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُ » أى لا يقدرون بألّا يَعُوجُوا عن مكان . وعاج بالمكان وعوّج أقام ووقف . والعائج الواقف؛ قال الشاعر :

هـــل أنتم عائجون بنـا لَعَنّا[1] * نرى العَرَصاتِ[2] أو أثرَ الخِيَام

والرجل الأعوج : السّيء الخلق، وهو بيّن العَوَج . والعُوج من الخيل التى فى أرجلها تَحْنيب . والأعوجيّة من الخيل تُنسب إلى فرس كان فى الجاهلية سابقا . ويقال : فرسٌ مُحَنَّب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَج؛ وهو مَدْحٌ . ويقال : الحَنَب اعوجاجٌ فى السّاقين . قال الخليل التَّحْنيب يوصف فى الشدة ، وليس ذلك باعوجاج .

(١) لعنا : لغة فى لعل .   (٢) العرصة : كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء . وعرصة الدار : وسطها .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ أى عقلاء . وقيل : شهداء أن فى التوارة مكتوبا أن دين الله الذى لا يُقبل غيرُه الإسلام، إذ فيه نعتُ محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾

نزلت فى يهودىّ أراد تجديدَ الفتنة بين الأَوْس والخَزْرَج بعد انقطاعها بالنبىّ صلى الله عليه وسلم، فجلس بينهم وأنشدهم شِعْرًا قاله أحدُ الحَيَّيْن فى حربهم . فقال الحَىّ الآخر : قد قال شاعرنا فى يوم كذا وكذا ، فكأنهم دخلهم من ذلك شىء ، فقالوا : تعالَوْا نَرُدُّ الحربَ جَذَعًا كما كانت . فنادى هؤلاء : يا آلَ أَوْس . ونادى هؤلاء . يا آلَ خَزْرج ؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية ؛ فجاء النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته ، فلما سمعوا صوته أَنْصَتوا له وجعلوا يستمعون ، فلما فرغ ألقوا السّلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون ؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس . والذى فعل ذلك شاس بن قيس اليهودىّ ، دَسّ على الأوس والخَزْرج من يذكّرهم ما كان بينهم من الحروب ، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتاهم وذكّرهم ، فعرف القوم أنها نَزْغةٌ من الشيطان ، وَكَيْدٌ من عدوّهم ؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم سامعين مُطيعين ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى الأوس والخزرج . ﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعنى شاسًا وأصحابَه . ﴿ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ قال جابر بن عبد الله : ما كان طالعٌ أكرهَ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ إلينا بيده فكَفَفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا ؛ فما كان شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتُ يوما أقبحَ ولا أَوْحَشَ أوّلا وأحسنَ آخرًا من ذلك اليوم .

قوله تعالى : وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

قاله تعالى على جهة التعجب ، أى وكيف تكفرون . ﴿ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كان بين الأوس والخزرج قتالٌ وشرٌّ فى الجاهلية ، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف ؛ فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فذُكِر ذلك له فذهب إليهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَكَيْفَ تكفرون وأنتم تُتلَى عليكم آياتُ الله وفيكم رسوله — إلى قوله تعالى : فَأَنقَذَكُمْ مِنْهَا » ويدخل فى هذه الآية مَن لم يَرَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ما فيهم من سُنّته يقوم مقام رؤيته . قال الزجّاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصةً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه . ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة ؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآنَ الذى أوتِىَ فينا مكانَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فينا وإن لم نشاهده . وقال قتادة : فى هذه الآية عَلَمان بيّنان : كتابُ الله ونبىّ الله ؛ فأما نبىّ الله فقد مضى ، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً ؛ فيه حلالُه وحرامُه ، وطاعته ومعصيته . ﴿وكيفَ﴾ فى موضع نصب ، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين ، واُختير لها الفتح لأن ما قبل الفاء ياء فثقُل أن يجمعوا بين ياء وكسرة . قوله : ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ﴾ أى يمتنع ويتمسّك بدينه وطاعته . ﴿فَقَدْ هُدِىَ﴾ وُفّق وأرشد ﴿ إلى صراطٍ مستقيم ﴾ . ابن جُريج « يَعتصم بِاللهِ » يؤمن به . وقيل : المعنى ومن يعتصِم بالله أى يتمسّك بحبل الله ، وهو القرآن . يقال : أعصم به واعتصم ، وتمسّك واستمسك إذا امتنع به من غيره . واعتصمت فلانا هيّأتُ له ما يَعتصِم به . وكل متمسِّك بشىء مُعصِم ومُعتصم . وكلُّ مانعٍ شيئا فهو عاصم ؛ قال الفرزدق :

أنا ابن العاصمينَ بَنِى تَميمٍ * إذا ما أَعْظَمُ الحَدَثانِ نَابَا

قال النابغة :

يَظَلّ من خوفه المَلّاح معتصِمًا * بالخَيزُرانة بعد الأَيْنِ والنَّجَدِ[1]

(١) الخيزرانة : السُّكّان ، وهو ذنب السفينة . والنجد (بالتحريك) : العرق من عمل أو كرب أو غيره .

وقال آخر[1] :

فأشرطَ فيها نفسَه وهو مُعصِمٌ * وألقى بأسبابٍ له وتوكّلا

وعصمه الطعامُ: منع الجوعَ منه؛ تقول العرب : عَصَمه الطعامُ أى منعه من الجوع؛ فكَنَوْا السّويق بأبى عاصم لذلك . قال أحمد بن يحيى : العرب تُسمّى الخبز عاصما وجابرا ؛ وأنشد:

فلا تلوميني ولُومِي جابرًا * فجابرٌ كلّفني الهواجرَا

ويُسمّونه عامرا . وأُنشد .

أبو مالك يعتادني بالظّهائر * يجيء فيُلقى رحلَه عند عامرِ

أبو مالك كنية الجوع .

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

فيه مسألة واحدة :

روى النحاس عن مُرّة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق تقاته » أن يطاع فلا يُعْصَى وأن يُذكَر فلا يُنْسَى وأن يُشكر فلا يُكفر" . وقال ابن عباس : هو ألا يُعصَى طَرْفة عيْن . وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله، من يَقْوَى على هذا؛ وشقّ عليهم فأنزل الله عز وجل « فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ونسخت هذه الآيةَ ؛ عن قَتادة والرّبيع وابن زيد . قال مقاتل : وليس فى آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية . وقيل : إن قوله « فاتقوا الله ما استطعتم » بيانٌ لهذه الآية . والمعنى : فاتقوا الله حق تُقاته ما استطعتم ، وهذا أصوب ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أوْلَى . وقد روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : قول الله « يأيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ حقّ تُقاته » لم تُنسخ ، ولكن « حقّ تُقاته » أن يُجاهد فى الله حقّ

(١) هو أوس بن حجر ؛ كما فى اللسان مادة « عصم » .

جهاده ، ولا تأخذكم فى الله لومةُ لائم ، وتقُوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبْنائكم . قال النحاس : وكلما ذُكر فى الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ . وقد مضى فى البقرة معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١) .

قوله تعالى : وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا ﴾ العِصْمة المَنَعة ؛ ومنه يقال للبَذْرَقة : عِصْمةٌ . والبَذْرَقة : الخفارة للقافلة ، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها . قال ابن أبى خالَوَيه : البَذْرَقة ليست بعربية وإنما هى كلمة فارسيّة عرّبتها العرب ؛ يقال : بعث السلطان بَذْرَقة مع القافلة .

والحبل لفظ مشترك ، وأصله فى اللغة السّبب الذى يوصل به إلى البُغْية والحاجة . والحبل : حبل العاتق(٢) . والحبل : مستطيل من الرمل ؛ ومنه الحديث : والله ما تركتُ من حَبْل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؛ والحبل الرَّسَنُ . والحبل العَهْد . قال الأعشى :

وإذا تُجَوِّزها حِبالُ قبيلةٍ * أخَذَت من الأخرى إليك حِبالَها

يريد الأمان . والحِبْل الداهية ؛ قال كُثَيِّر(٣) :

فلا تعجلى يا عزّ أن تتفهّمى * بنُصح أتى الواشون أم بحُبُول

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣٤ طبعة ثانية .
(٢) حبل العاتق : عصبة بين العنق والمنكب .
(٣) فى الأصول : «لبيد» . والتصويب عن اللسان وشرح القاموس مادة « حبل » .

والحبال : جبال الصائد . وكلها ليس مرادا فى الآية إلا الذى بمعنى العهد ؛ عن ابن عباس . وقال ابن مسعود : حبلُ الله القرآنُ . ورواه علىّ وأبو سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك . وأبو معاوية عن الهَجَرى[(١)] عن أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا القرآن هو حبل الله" . وروى تقىّ بن مَخْلَد حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا هُشيم عن العوّام بن حوشب عن الشعبىّ عن عبد الله بن مسعود « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا » قال : الجماعة؛ وروى عنه من وجوه؛ والمعنى كله متقارب متداخل؛ فإن الله تعالى يأمر بالأُلفة وينهى عن الفُرقة فإن الفرقة هَلَكَةٌ والجماعة نجاة . ورحم الله ابن المبارك حيث قال :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا * منه بعُروته الوُثقى لمن دانا

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ كما افترقت اليهود والنصارى فى أديانهم ؛ عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرّقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة؛ وكونوا فى دين الله إخوانا؛ فيكون ذلك منعًا لهم عن التقاطع والتدابر . ودلّ عليه ما بعده وهو قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » . وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف فى الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع ؛ وما زالت الصحابة يختلفون فى أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اختلاف أُمّتى رحمة" وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد . روى الترمذىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فِرْقة أو اثنتين وسبعين فِرقة والنصارى مثلَ ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة" . قال الترمذى : هـذا حديث صحيح . وأخرجه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليأتينّ على أمّتى ما أتى

(١) الهجرى : بهاء وجيم مفتوحتين ، نسبة الى هجر . وهو ابراهيم ابن مسلم العبدى . (عن تهذيب التهذيب) .

على بنى إسرائيل حَذْو النَّعل بالنّعل حتى لو كان منهم من يأتى أمّة علانية لكان من أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملّة كلهم فى النار إلا ملّة واحدة " قالوا : من هى يارسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه وأصحابى " . أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال أبو عمر : وعبد الله الأفريقى ثقة وثقه قومُه وأثنوا عليه ، وضعفه آخرون . وأخرجه أبو داود فى سننه من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " قال ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدةٌ فى الجنة وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوام تَجارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكَلَب[1] بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله " . وفى سنن ابن ماجه « عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللهُ عنه راض " . قال أنس : وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلّغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديقُ ذلك فى كتاب الله فى آخر ما نزل، يقول الله : « فَإِنْ تَابُوا » قال : خلعوا الأوثان وعبادتها « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ »، وقال فى آية أخرى : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » . أخرجه عن نصر بن على الجَهْضَمىّ عن أبى أحمد عن أبى جعفر الرّازىّ عن الربيع بن أنس عن أنس . قال أبو الفرج الجَوْزىّ : فإن قيل هذه الفرق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفِرَق وأن كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفِرَق الحَرُورِيّة والقَدَريّة والجَهْمِيّة والمُرْجِئة والرافضة والجَبْرِيّة . وقال بعض أهل العلم : أصل الفرق الضالة هذه الفرقُ الستّ، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة.

---

(١) الكلَب (بالتحريك) : داء يعرض للانسان من عض الكلب الكَلِب فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعض أحدا إلا كَلِب ، وتعرض له أعراض رديئة ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا .

انقسمت الحَرُورِيّة اثنتى عشرة فرقة؛ فأولهم الأَزْرَقِيّة[1] — قالوا: لا نعلم أحدا مؤمنا؛ وكفّروا أهل القِبْلة إلّا مَن دان بقولهم. والأباضية — قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق. والثعلبيّة — قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقَدِّر. والخازِميّة — قالوا: لا ندرى ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخَلَفية — زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر وأنثى كفر. والكوزِيّة[2] — قالوا: ليس لأحد أن يمسّ أحدا لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكَنزيّة — قالوا: لا يسع أحدا أن يُعطى ماله أحدا؛ لأنه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه فى الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشِّمراخيّة — قالوا: لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهم رياحين. والأخْنَسية — قالوا: لا يلحق الميّت بعد موته خير ولا شر. والحكميّة — قالوا: مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمُعْتَزِلة — قالوا: اشتبه علينا أمر علىّ ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين. والميمونية — قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبّتنا.

وانقسمت القَدَرية اثنتى عشرة فرقة: الاحمرية — وهى التى زعمت أن فى شرط العدل من الله أن يملّك عباده أمورَهم، ويحولَ بينهم وبين معاصيهم. والثَّنَوِيّة — وهى التى زعمت أن الخير من الله والشرّ من الشيطان. والمعتزلة — وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا الرُّبُوبِيّة. والكَيْسانية — الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعدُ أو يعاقبون. والشيطانية — قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشَّريكية — قالوا: إن السيئات كلها مقدَّرة إلا الكفر. والوَهمية — قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزِّبْرِيّة — قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخا كان أو منسوخا. والمسعدية — زعموا أن من عصى ثم تاب

---

(١) لم نجد بعض أسماء هذه الفرق التى سيذكرها المؤلف فى كتب الكلام التى بين أيدينا؛ ولذلك لم نوفق لتحرير هذا البعض.

(٢) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ففى بعض «الكورية» بواو وراء. وفى بعض: «الكرَوية» براء وواو.

لم تقبل توبته. والناكثية ــ زعموا أن من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه . والقاسطية ــ تبعوا إبراهيم بن النّظام فى قوله : من زعم أنّ الله شيء فهو ليس بكافر .

وانقسمت الجَهْمِيّة اثنتى عشرة فرقة : المعطِّلة ــ زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق، وأن من ادّعى أن الله يُرى فهو كافر. والمريسية ــ قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة . والملتزقة ــ جعلوا البارى سبحانه فى كل مكان . والواردية ــ قالوا لا يدخل النار من عرف ربّه ، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا . والزنادقة ــ قالوا : ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربًّا؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس، وما لا يُدرك لا يثبت. والحرقية ــ زعموا أن الكافر تحرقه النار مرّة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حرّ النار. والمخلوقية ــ زعموا أن القرآن مخلوق . والفانية ــ زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يُخلقا . والعبدية (١) ــ جحدوا الرسل وقالوا إنما هم حكماء . والواقفية ــ قالوا : لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق . والقبرية ــ ينكرون عذاب القبر والشفاعة . واللفظية ــ قالوا : لفظُنا بالقرآن مخلوق .

وانقسمت المرجئة اثنتى عشرة فرقة : التاركة ــ قالوا : ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن فليفعل ما شاء . والسايبية ــ قالوا : إن الله سيّب خلقه ليفعلوا ما شاءوا . والراجية ــ قالوا : لا يُسمّى الطائع طائعا ولا العاصى عاصيا، لأنّا لا ندرى ماله عند الله تعالى . والسالبية ــ قالوا : الطاعة ليست من الإيمان . والبهيشية ــ قالوا : الإيمان عِلْمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر . والعملية ــ قالوا : الإيمان عمل . والمنقوصية ــ قالوا : الإيمان لا يزيد ولا ينقص . والمستثنية ــ قالوا : الاستثناء من الإيمان . والمشبِّهة ــ قالوا : بَصَرٌ كبصرٍ ويد كيدٍ . والحشوية ــ قالوا : حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النّفل كتارك الفرض . والظاهرية ــ الذين نفوا القياس . والبِدْعية ــ أول من ابتدع الأحداث فى هذه الأمة .

---

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ؛ ففى بعضها « العبرية » وفى بعضها الآخر « العسيرية » .

وانقسمت الرافضة اثنتى عشرة فرقة : العَلَوية — قالوا : إن الرسالة كانت إلى علىّ وإن جبريل أخطأ . والأمرية — قالوا : إن عليًّا شريك محمد فى أمره . والشيعة — قالوا : إن عليًّا رضى الله عنه وصىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووَلِيّه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره . والإسحاقية — قالوا : إن النبوّة متصلة إلى يوم القيامة، وكلّ مَن يعلم علم أهل البيت فهو نبىّ . والناوسية — قالوا : علىّ أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر . والإمامية — قالوا : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وان الإمام يعلمه جبريل عليه السلام، فاذا مات بدّل غيره مكانه . والزيدية — قالوا : ولد الحسين كلهم أئمة فى الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاةُ خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم . والعباسية — زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره . والتناسخية — قالوا : الأرواح تتناسخ؛ فمن كان مُحسنًا خرجت روحه فدخلت فى خلق يسعد بعيشه . والرَّجعية — زعموا أن عليًّا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا ، وينتقمون من أعدائهم . واللاعنة — يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشةَ وغيرَهم . والمتربّصة — تشبهوا بزِىّ النُّسّاك ونصّبوا فى كل عصر رجلاً ينسُبون إليه الأمر ، يزعمون أنه مَهدىُّ هذه الأمة ، فاذا مات نصّبوا آخر .

ثم انقسمت الجبرية اثنتى عشرة فرقة : فمنهم المضطربة — قالوا : لا فعل للادمىّ ، بل الله يفعل الكل . والأفعالية — قالوا : لنا أفعال ولكن لا استطاعة لنا فيها ، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل . والمفروغية — قالوا : كل الأشياء قد خُلقت، والآن لا يُخلق شىء . والنجارية — زعمت أن الله تعالى يعذّب الناس على فعله لا على فعلهم . والمنانية — قالوا : عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ماتوسمت منه الخير . والكسبية — قالوا : لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا . والسابقية — قالوا : من شاء فليفعل ومن شاء لم يفعل، فإن السعيد لا تضره ذنوبه والشقىّ لا ينفعه برّه . والحبية — قالوا : من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان . والخوفية — قالوا : من أحبّ الله تعالى لم يَسعه أن يخافه لأن الحبيب لا يخاف حبيبه . والفكرية[1] — قالوا : من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة .

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ؛ ففى بعض : « النكرية » بالنون، وفى بعض « الفركية » .

والخشبية[(١)] ـ قالوا : الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورثه أبوهم آدم . والمنية[(٢)] ـ قالوا : منّا الفعل ولنا الاستطاعة .

وسيأتى بيان الفرقة التى زادت فى هذه الأمة فى آخر سورة « الأنعام » إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس لسِماك الحنفى : يا حنفىّ ، الجماعةَ الجماعةَ ! ! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : « وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرةَ السؤال وإضاعة المال" . فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنّة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا ؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذى يتم به مصالح الدنيا والدّين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذى حصل لأهل الكتابين . هذا معنى الآية على التمام ، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور فى موضعه من أصول الفقه والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع محمد عليه السلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة . والمراد الأوس والخزرج ؛ والآية تعم . ومعنى « فأصبحتم بنعمته إخوانا » أى صرتم بنعمة الإسلام إخوانا فى الدّين . وكلما فى القرآن « أصبحتم » معناه صرتم؛ كقوله تعالى : « إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا » أى صار غائرا . والإخوان جمع أخ، وسُمّىَ أخا لأنه يتوخّى مذهبَ أخيه، أى يقصده . وشفا كلّ شىء حرفه، وكذلك شفيره؛ ومنه قوله تعالى : « وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ » . قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سَجْله[(٣)] * نابتة فوق شفاها بقله

(١) فى بعض الأصول : «الحشبية» بالحاء المهملة ، وفى بعض «الحيثية» بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة .
(٢) فى بعض الأصول : «المعية» بالعين . (٣) السجلة : الدلو الضخمة المملوءة ماء . والمراد هنا البئر .

وأشفى على الشيء أشرف عليه ؛ ومنه أشفى المريضُ على الموت . وما بقي منه إلا شَفًا أي قليل . قال ابن السِّكِّيت : يقال للرجل عند موته وللقمر عند امّحاقه وللشمس عند غروبها : ما بقي منه إلا شفًا ، أي قليل . قال العَجّاج :

وَمَرْبَإٍ عالٍ لمن تشرّفا * أشرفتُه بلا شفًى أو بشَفَى

قوله « بلا شفى » أي غابت الشمس . « أو بشفى » وقد بقيت منها بقيّة . وهو من ذوات الياء ، وفيه لغة أنه من الواو . وقال النحاس : الأصل في شفا شَفَو، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال . وقال الأخفش : لمّا لم تجز فيه الإمالة عُرِف أنه من الواو، ولأن الإمالة بين الياء، وتثنيته شفوان . قال المَهْدَوِيّ : وهذا تمثيل يراد به خروجُهم من الكفر الى الإيمان .

قوله تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة . و« مِنْ » في قوله « منكم » للتبعيض . ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء . وقيل : لبيان الجنس . والمعنى لتكونوا كلكم كذلك .

قلت : القول الأوّل أصح ؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ » الآية . وليس كل الناس مُكِّنُوا . وقرأ ابن الزبير : « ولْتكنْ منكم أُمَّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عنِ المُنكرِ ويستعينونَ اللهَ على ما أصابهم » . قال أبو بكر الأنباري : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غَلِط فيه بعضُ الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدلّ على صحة ما أصف الحديثُ الذي حدّثنيه أبي حدّثنا ابن عرفة حدّثنا وكيع عن أبي عاصم عن ابن عون عن صبيح قال : سمعت عثمان بن عفّان يقرأ «ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عنِ المنكرِ ويستعينون اللهَ على ما أصابهم » . فما يشكّ عاقل في أن عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من

القرآن ؛ إذ لم يكتبها فى مصحفه الذى هو إمام المسلمين ، وإنما ذكرها واعظًا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)

يعنى اليهود والنصارى فى قول جمهور المفسرين . وقال بعضهم : هم المبتدعة من هذه الأمة . وقال أبو أمامة : هم الحرورية؛ وتلا الآية . وقال جابر بن عبد الله : « الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَات » اليهود والنصارى . « جاءهم » مذكر على الجمع ، وجاءتهم على الجماعة .

قوله تعالى : يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧)

فيه ثلاث مسائل .

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ يعنى يوم القيامة . حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضّة ووجوه الكافرين مسودّة . ويقال : إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى فى كتابه حسناته آستبشر وآبيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته آسودّ وجهه . ويقال : إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته آبيض وجهه ، وإذا رجحت سيئاته آسودّ وجهه . ويقال : ذلك عند قوله : « وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ » . ويقال : إذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بأن يجتمع إلى معبوده فإذا آنتهوا إليه حزنوا وآسودّت وجوههم ، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للؤمنين : "من ربكم" ؟ فيقولون : ربّنا الله عز وجل . فيقول

لهم . "أتعرفونه إذا رأيتموه" . فيقولون : سبحانه! إذا آعترف[1] عرفناه . فيرونه كما شاء الله . فيخر المؤمنون سجدًا لله ، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسودّ وجوههم ؛ وذلك قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه » . ويجوز « تبيضّ وتسودّ » بكسر التائين ؛ لأنك تقول : ابيضت ، فتكسر التاء كما تكسر الألف . وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب . وقرأ الزهرىّ « يوم تبياض وتسوادّ » ويجوز كسر التاء أيضا . ويجوز « يوم يبيض وجوه » بالياء على تذكير الجمع . ويجوز « أجوه » مثل أقتت . وآبيضاض الوجوه إشراقها بالنعيم . وآسودادها هو مايرهقها من العذاب الأليم .

الثانية — واختلفوا في التعيين ؛ فقال ابن عباس : تبيضّ وجوه أهل السّنة وتسودّ وجوه أهل البدعة .

قلت : وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروىّ أخو غسانَ عن مالك بن أنس عن نافع عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» قال : "يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة" ذكره محمد ابن علىّ بن ثابت الخطيب . وقال فيه : منكَرٌ من حديث مالك . قال عطاء : تبيضّ وجوه المهاجرين والأنصار، وتسودّ وجوه بني قريظة والنّضير. وقال أبىّ بن كعب : الذين اسودت وجوههم الكفارُ، وقيل لهم : أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أخرجتم من ظهر آدم كالذرّ. هذا اختيار الطبرى . الحسَن : الآية في المنافقين . قتادةُ : في المرتدين . عِكرمة : هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدّقين بأنبيائهم مصدّقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به ؛ فذلك قوله : « أكفرتم بعد إيمانكم » . وهو اختيار الزجاج . مالك بن أنس : هي في أهل الأهواء . أبو أمامة الباهلىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : هي في الحَرُوريّة . وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال : "هي في القَدَرية" . روى الترمذىّ عن

(١) هذه عبارة ابن الأثير ، أى اذا وصف نفسه بصفة نحققه بها عرفناه . وفي الأصول : اذا «عرّفنا» .

أبي غالب قال : رأى أبو أمامة رءوسًا منصوبةً على باب دمشق (١) ، فقال أبو أمامة : كلابُ النار شرُّ قتلى تحت أديم السماء ، خيرُ قتلى مَن قتلوه ــ ثم قرأ ــ «يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ» الى آخر الآية . قلت لأبي أمامة : أنتَ سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا مرّةً أو مرّتين أو ثلاثا حتى عدّ سبْعًا ما حدّثتكُمُوه . قال : هذا حديث حَسَن . وفي صحيح البخاريّ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني فَرَطُكم (٢) على الحوض مَن مرّ عليّ شرِب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليَرِدَنّ عليّ أقوام أعرِفهم و يعرِفوني ثم يُحال بيني و بينهم " . قال أبو حازم (٣) : فسمعني النُّعمان بن أبي عيّاش فقال : هكذا سمعتَ من سهل بن سعد ؟ فقلت نعم . فقال : أشهدُ على أبي سعيد الخُدْريّ لسمعتُه وهو يزيد فيها : " فأقول إنهم مِنّي فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سُحْقًا سُحْقًا لمن غيّر بعدى " . وعن أبي هريرة أنه كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يَرِد على الحوض يوم القيامة رَهْطٌ من أصحابي فيُجْلَوْن عن الحوض فأقول يا ربِّ أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ٱرتدّوا على أدبارهم القَهْقَرَى " . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فمن بدّل أو غيّر أو ٱبتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المُبعَدين منه المُسْوَدّي الوجوه ، وأشدّهم طَرْدًا و إبعادا من خالف جماعةَ المسلمين وفارق سبُلَهم ؛ كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها ؛ فهؤلاء كلهم مبدّلون ومبتدعون . وكذلك الظَّلَمة المسرفون في الجَوْر والظُّلم وطَمْس الحق وقَتْل أهله و إذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخِفّون بالمعاصي ، و جماعةُ أهل الزيغ والأهواء والبدع ؛ كلٌّ يخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بالآية ، والخبر كما بيّنّا . ولا يُخلّد في النار إلا كافرٌ جاحدٌ ليس في قلبه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ من إيمان . وقد قال ابن القاسم : وقد يكون من غير أهل الأهواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء . وكان يقول : تمام الإخلاص تجنُّبُ المعاصي .

(١) في صحيح الترمذي : « على درج مسجد دمشق » .
(٢) الفرط (بفتحتين) : الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض .
(٣) أبو حازم هو سلمة بن دينار ، أحد رجال سند هذا الحديث .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ فى الكلام حذف ، أى فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم ، يعنى يوم الميثاق وحين قالوا بلى . ويقال : هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبعث فلما بُعث كفروا به . وقال أبو العالية : هذا للمنافقين ، يقال أكفرتم فى السر بعد إقراركم فى العلانية . وأجمع أهل العربية على أنه لا بدّ من الفاء فى جواب « أما » لأن المعنى فى قولك : « أما زيد فمنطلق » مهما يكن من شىء فزيد منطلق . وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده . ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ أى فى جنته ودار كرامته خالدون باقون . جعلنا الله منهم وجنّبنا طريق البدع والضلالات ، ووفّقنا لطريق الذين آمنو وعملوا الصالحات . آمين .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ ابتداء وخبر، يعنى القرآن . ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يعنى نُنزّل عليك جبريل فيقرؤها عليك . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق . وقال الزجاج : «تلك آيات الله» المذكورة حُججُ الله ودلائله . وقيل : «تلك» بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كأنها بَعُدت فقيل «تلك» . ويجوز أن تكون «آيات الله» بدلا من «تلك» ولا تكون نعتا لأن المُبهم لا يُنعت بالمضاف . ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعنى أنه لا يعذبهم بغير ذنب . ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال المَهْدَوِى : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظُلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم بكون ما فى السموات وما فى الأرض له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره .

قوله تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ روى الترمذيّ عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس » قال : "أنتم تُتمّون سبعين أمّة أنتم خيرها وأكرمها على الله" . وقال : هذا حديث حَسَن . وقال أبو هريرة : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام . وقال ابن عباس : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بَدْرًا والحُدَيْبِية . وقال عمر بن الخطاب : من فعل فعلهم كان مثلهم . وقيل : هم أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يعنى الصالحين منهم وأهل الفضل ؛ وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدم فى البقرة[(١)] . وقال مجاهد : « كنتم خير أمة أُخرجت للناس» على الشرائط المذكورة فى الآية . وقيل : معناه فى اللوح المحفوظ . وقيل : كنتم مذ آمنتم خيرَ أمة . وقيل : جاء ذلك لتقدّم البشارة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته . فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهل الكُتُب خيرَ أمّة . وقال الأخفش : يريد أهل أمّة، أى خير أهل دين؛ وأنشد :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً * وهل يأثَمَنْ ذو أمةٍ وهو طائعُ[(٢)]

وقيل : هى كان التامة، والمعنى خلقتم ووُجدتم خير أمة . « بخير أمة » حال . وقيل : كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمة . وأنشد سيبويه :

* وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ *[(٣)]

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٤ طبعة ثانية .
(٢) البيت للنابغة الذبيانى .
(٣) هذا عجز بيت للفرزدق . وصدره :
* فكيف إذا رأيت ديار قوم *

ومثله قوله تعالى : « كيف نُكلّم من كان في المَهْدِ صَبِياً » . وقوله : « وَٱذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ » . وقال فى موضع آخر : « وَٱذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ » . وروى سفيان بن مَيْسرة الأشجعيّ عن أبي حازم عن أبى هريرة « كنتم خير امة أخرجت للناس» قال : يجرّون الناس بالسلاسل إلى الإسلام . قال النحاس : والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمة . وعلى قول مجاهد : كنتم خير أمة إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وقيل : إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر ، والأمرُ بالمعروف والنّهى عن المنكر فيهم أفْشَى . فقيل : هذا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قَرْنِي" أى الذين بُعثت فيهم .

الثانيـــة — واذا ثبت بنصّ التنزيل أن هـذه الأمة خير الأمم فقد روى الأئمــة من حديث عمران بن حُصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "خير الناس قَرْنِي ثم الذين يَلُونهم" . وهذا يدلّ على أن أوّل هذه الأمة أفضلُ ممن بعدهم ، وإلى هذا ذهب معظم العلماء . وأن من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرّة فى عمره أفضلُ ممن يأتى بعده ، وإن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلها عمل . وذهب أبو عمر بن عبد البرّ الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضلُ ممن كان فى جُملة الصحابة ، وأن قوله عليه السلام : "خير الناس قَرْنِي" ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول . وقد جمع قَرْنُه جماعةً من المنافقين المُظْهِرين للإيمان وأهلِ الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود ، وقال لهم : ما تقولون فى السارق والشارب والزانى . وقال مواجهةً لمن هو فى قرنه "لا تَسُبُّوا أصحابى" . وقال لخالد بن الوليد فى عمّار : "لا تسبّ من هو خير منك" . وروى أبو أُمامة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "طُوبَى لمن رآنِي وآمن بى وطُوبَى سبع مرات لمن لم يرنى وآمن بى" . وفى مسند أبى داود الطّيالِسِيّ عن محمد بن أبى حُميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أتدرون أىُّ الخلق أفضل إيمانا" قلنا الملائكة . قال : "وحق لهم بل غيرهم" قلنا الأنبياء . قال : "وحقّ

لهم بل غيرهم" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى يجدون ورقا فيعملون بما فيها وهم أفضل الخلق إيمانا" . وروى صالح بن جُبير عن أبى جُمعة قال : قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا ؟ قال : "نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه و يؤمنون بى ولم يرونى" . وقال أبو عمر : وأبو جُمعة له صحبة واسمه حبيب بن سِباع ، وصالح بن جبير من ثقات التابعين . وروى أبو ثعلبة الخُشَنِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن أمامكم أيامًا الصابرُ فيها على دِينه كالقابض على الجَمْر العامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله" قيل : يارسول الله، مَن هم ؟ قال : "بل منكم" . قال أبو عمر : وهذه اللفظة « بل منكم » قد سكت عنها بعض المحدّثين فلم يذكرها . وقال عمر بن الخطاب فى تأويل قوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال : مَن فعل مثل فعلكم كان مثلكم . ولا تعارُض بين الأحاديث لأن الأول على الخصوص، والله الموفق .

وقد قيل فى توجيه أحاديث هذا الباب : إن قَرْنه إنما فُضّل لأنهم كانوا غُرَباء فى إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسّكهم بدينهم ، وإن أواخر هذه الأمة إذ أقاموا الدِّين وتمسّكوا به وصبروا على طاعة ربّهم فى حين ظهور الشرّ والفسق والهَرْج والمعاصى والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء ، وزَكَت أعمالهم فى ذلك الوقت كما زَكَت أعمال أوائلهم . ويشهد له قوله عليه السلام "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطُوبَى للغرباء" . ويشهد له أيضا حديثُ أبى ثعلبة ويشهد له أيضا قولُه صلى الله عليه وسلم : "أمّتى كالمطر لا يُدْرى أوّلُه خيرٌ أم آخرُه" ذكره أبو داود الطّيالِسى وأبو عيسى الترمذى ، ورواه هشام بن عبيد الله الرازى عن مالك عن الزُّهرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُمتى مِثْلُ المطرِ لا يُدْرى أوله خير أم آخِره" . ذكره الدّارَقُطْنِىّ فى مسند حديث مالك . قال أبو عمر : هشام بن عبيد الله ثِقةٌ لا يختلفون فى ذلك . وروى أن عمر بن عبد العزيز لما وَلِى الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن آكتب إلىّ سيرةَ عمر بنِ الخطّاب لأعمل بها ؛ فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمرَ فأنت أفضل من عمر ، لأن زمانك ليس

كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر . قال : وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلُّهم كتب إليه بمثل قول سالم . وقد عارض بعض الجلّة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الناس قرني " بقوله صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الناس من طال عمره وحسُنَ عملُه وشرُّ الناس من طال عمرُه وساء عمَلُه " . قال أبو عمر : فهذه الأحاديث تقتضى مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أوّل هذه الأمة وآخرها . والمعنى فى ذلك ما تقدّم ذكره من الإيمان والعمل الصالح فى الزمان الفاسد الذى يُرفع فيه من أهل العلم والدّين ، ويكثر فيه الفسق والهرج ، ويُذَلّ المؤمنُ ويُعزّ الفاجر ويعود الدّين غريبًا كما بدا، ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر . فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها فى فضل العمل إلا أهل بَدْر والحُدَيْبية . ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتى فضله من يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ مَدْحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتّصفوا به ؛ فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سببا لهلاكهم . وقد تقدم الكلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أوّل السورة .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبيّ صلى الله عليه وسلم خير لهم، وأخبر أن منهم مؤمنا وفاسقا، وأن الفاسق أكثر .

قوله تعالى : لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١)

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ يعنى كذبهم وتحريفهم وبُهتهم ؛ لا أنه تكون لهم الغلبة ؛ عن الحسن وقتادة . فالاستثناء متصل ، والمعنى لن يضروكم إلا ضُرًّا يسيرا ؛ فوقع الأذى موقع المصدر . فالآية وَعْدٌ من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، وأن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام[1] إلا إيذاء بالبَهْت

(١) الاصطلام : الاستئصال .

والتحريف، وأما العاقبة فتكون للؤمنين . وقيل : هومنقطع ، والمعنى لن يضروكم ألبتة ؛ لكن يؤذونكم بما يُسمعونكم . قال مقاتل : إن رءوس اليهود : كعب وعَدِيّ والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم : عبدالله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى : « لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى » يعني باللسان، وتم الكلام . ثم قال : ﴿ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ يعنى منهزمين، وتم الكلام . ﴿ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ مستأنف ؛ فلذلك ثبتت فيه النون . وفى هذه الآية معجزة للنبيّ عليه السلام ؛ لأنّ مَنْ قاتله من اليهود والنصارى ولّاه دُبُرَه .

قوله تعالى : ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ أى وُجدوا ولُقُوا ، وتمّ الكلام . وقد مضى فى البقرة معنى ضَرْب الذلّة عليهم(١) . ﴿ إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ استثناء منقطع ليس من الأوّل . أى لكنهم يعتصمون بحبل من الله . ﴿ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ يعنى الذمّة التى لهم . والناس : محمدٌ والمؤمنون يؤدّون إليهم الخراج فيؤمّنونهم . وفى الكلام

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

اختصار ، والمعنى : إلا أن يعتصموا بحبل من الله ، فحذف ؛ قاله الفراء . ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى رجعوا . وقيل احتملوا . وأصله فى اللغة أنه لزمهم ؛ وقد مضى فى البقرة . ثم أخبر لِمَ فُعل ذلك بهم ؛ فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ وقد مضى فى البقرة مستوفى . ثم أخبر فقال : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ وتم الكلام . والمعنى : ليس أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم سواءً ؛ عن ابن مسعود . وقيل : المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواءً . وذكر ابو خيثمة زُهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شَيبان عن عاصم عن زِرّ عن ابن مسعود قال : أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى الناس فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال : " إنه ليس من أهل الأديان أحدٌ يذكر الله تعالى فى هذه الساعة غيركم " قال : وأنزلت هذه الآية «ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة — الى قوله : والله عليم بالمتقين» وروى ابن وهبّ مثله . وقال ابن عباس : قول الله عز وجل «من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون» من آمن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق عن ابن عباس : لما أسلم عبد الله بن سَلَام ، وثعلبة بن سَعْيَة[1] ، وأَسيد بن سَعْية[2] ، وأسد بن عبيد ، ومن أسلم من يهود ؛ فآمنوا وصدّقوا ورغبوا فى الإسلام ورسخوا فيه قالت أحبار يهودَ وأهلُ الكفر منهم : ما آمن بمحمد ولا تَبِعه إلا شرارُنا ، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دِين آبائهم وذهبوا إلى غيره ؛ فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قوله « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . الى قوله : وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ » . وقال الأخفش : التقدير من أهل الكتاب ذو أمة ، أى ذو طريقة حسنة . وأنشد :

* وهل يأثمن ذو أمة وهو طائعٌ *

---

(١) سعية : بالسين والعين المهملتين و ياء باثنين .

(٢) فى الاستيعاب فى ترجمة أسيد هذا : «رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين ، وكذلك قال الواقدى . وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابن إسحاق (أسيد) بالضم . والفتح عندهم أصح» .

وقيل : فى الكلام حذف؛ والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبى ذؤيب :

عصانى إليها القلبُ إنى لأمره (١) * مطيعٌ فما أدرى أرُشْدٌ طِلابُها

أراد : أرُشْدٌ أم غَىٌّ ، فحذف . قال الفرّاء : « أمةٌ » رفع بسواء ، والتقدير : ليس يستوى أمةٌ من أهل الكتاب قائمةٌ يتلون آيات الله وأمةٌ كافرة . قال النحاس : هذا قول خطأ من جهات : إحداها أنه يرفع «أمة» بسواء فلا يعود على اسم ليس شىء، ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر مالا يحتاج إليه ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لإضمار هذا وجه . وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم : أكلونى البراغيث ، وذهبوا أصحابك . قال النحاس : وهذا غلط لأنه قد تقدّم ذكرهم ، وأكلونى البراغيث لم يتقدم لهم ذكر . و ﴿ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ساعاته . واحدها إنًى وأنًى وإنْىٌ ، وهو منصوب على الظرف . و ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ يُصلّون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون فى الركوع والسجود . نظيره قوله : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » أى يُصلّون . وفى الفرقان: « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ » وفى النّجم : « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » . وقيل : يراد به السجود المعروف خاصّةً . وسبب النزول يردّه ، وأن المراد صلاة العَتَمة كما ذكرنا عن ابن مسعود؛ فعبدة الأوثان ناموا حيث جَنّ عليهم الليل، والموحّدون قيامٌ بين يدى الله تعالى فى صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لمّا ذكر قيامهم قال « وهم يسجدون » أى مع القيام أيضا . الثورىّ : هى الصلاة بين العشاءين . وقيل : هى فى قيام الليل . وعن رجل من بنى شَيبة كان يدرس الكتب قال : إنا نجد كلاما من كلام الربّ عز وجل : أيُحسَب راعى إبل أو غنم إذا جَنّه الليل انخزل (٢) كمن هو قائم وساجد آناء الليل . ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ يعنى يقرّون بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قيل هو عموم . وقيل : يراد به الأمر باتّباع النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ والنهى عن المنكر النهى عن مخالفته . ﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ التى يعملونها مُبادرين غيرَ

(١) فى الأصول : * سعيت إليها القلب إنى لأمرها * . والتصويب عن ديوان أبى ذؤيب . يقول : عصانى القلب وذهب إليها فأنا أتبع ما يأمرنى به .

(٢) انخزل : انفرد .

متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت: ﴿وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ قرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما؛ إخبارا عن الأمة القائمة. وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ». وهي اختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء. ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُجحَدوا ثوابه بل يُشكر لكم وتُجازَون عليه.

قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم إن، والخبر «لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا». قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله «إن الذين كفروا». وقال الكلبي: جعل هذا ابتداء فقال: إن الذين كفروا لن تغنى عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئا. وخصّ الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ابتداء وخبر، وكذا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقد تقدم جميع هذا.

قوله تعالى: مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذى والعائد محذوف، أى مثل ما ينفقونه. ومعنى «كَمَثَلِ رِيحٍ» كمثل مَهَبّ ريح. قال ابن عباس: والصرُّ البردُ الشديدُ. قيل: أصلهُ من الصَّرير

الذى هو الصوت ، فهو صوت الريح الشديدة . الزجاج : هو صوت لهب النار التى كانت فى تلك الريح. وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة. وفى الحديث : إنه نهى عن الجراد الذى قتله الصِّرّ . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بُطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فاحرقته فاهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشىء بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه. قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصيـة ومَنْع حق الله تعالى . وقيل : ظلموا أنفسهم بأن زرعوا فى غير وقت الزراعة أو فى غير موضعها فأدّبهم الله تعالى لوضعهم الشىء فى غير موضعه؛ حكاه المَهْدَوِىّ .

قوله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ أكّد الله تعالى الزجر عن الرُّكون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله : «إنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» . والبطانة مصدر، يُسمّى به الواحد والجمع . و بطانة الرجل خاصّتُـه الذين يستبطنون أمرَه ، وأصله من البَطْن الذى هو خلاف الظهر. و بَطَن فلان بفلان يَبْطُن بُطونا و بطانة إذا كان خاصًّا به . قال الشاعر :

أولئـــك خُلصانى نَعَمْ وبطانتى * وهم عَيْبَتى من دون كلّ قريب

الثانيـــة ــ نهى الله عزّ وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخلاءَ ووُلجَاءَ، يفاوضونهم فى الآراء، ويسندون إليهم أمورَهم . ويقال : كلّ من كان على خلاف مذهبك ودينك لاينبغى لك أن تحادثه . قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينـه * فكل قَرين بالمقارن يَقتـدى

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "المرء على دين خليله فلينظر أحدُكم مَن يخالل" . وروى عن ابن مسعود أنه قال : اعتبروا النــاس بإخوانهم . ثم بيّن تعالى المعنى الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال: «لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» يقول فسادا . يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم، يعنى أنهم وإن لم يقاتلوكم فى الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة ، على ما يأتى بيانه . ورُوى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» قال: "هم الخوارج". ورُوى أن أبا موسى الأشعرى استكتب ذِمّيًّا فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية . وقدِم أبو موسى الأشعرىّ على عمر رضى الله عنه بحِسَاب فرفعه إلى عمرَ فأعجبه . وجاء عمرَ كتابٌ فقال لأبى موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال : إنه لا يدخل المسجد . فقال : لم! أجُنُب هو ؟ قال : إنه نصرانى؛ فانتهره وقال : لا تدنِهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خوّنهم الله. وعن عمر رضى الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهــم يستحلون الرشا (١) ، واستعينوا على أموركم وعلى رعيّتكم بالذين يخشون الله تعالى . وقيل لعمر رضى الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحدَ أكتب منه ولا أخطّ بقلم أفلا يكتب عنك ؟ فقال : لا آخذ بطانة من دون المؤمنين . فلا يجــوز استكتاب أهل الذمة ، ولا غير ذلك من تصرّفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة إليهم .

قلت : وقد انقلبت الأحوال فى هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كَتَبَةً وأمناء وتسوّدوا بذلك عنــد الجهلة الأغبياء من الوُلاة والأمراء . روى البخارىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبىّ صلى الله عليــه وسلم قال : "ما بعث الله من نبىّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانةٌ تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشرّ وتحثّه عليــه والمعصوم من عصمه الله". وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم غربيا". فسّره الحسن بن أبى الحسن فقال : أراد عليــه

(١) فى بعض الأصول : « ... الربا » بالباء .

السلام لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم، ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا . قال الحسن : وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » الآية .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ دُونِكُمْ ﴾ أى من سواكم . قال الفرّاء : « وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ » أى سوى ذلك . وقيل : « مِن دُونِكم » يعنى فى السير وحسن المذهب . ومعنى « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » لا يقصّرون فيما فيه الفسادُ عليكم . وهو فى موضع الصّفة لبطانة من دونكم . يقال : لا آلُو جهدا أى لا أقصّر . وأَلَوْت أُلُوًّا قصّرت ؛ قال امرؤ القيس :

وما المرء ما دامت حُشاشة نفسه * بمُدرِك أطرافِ الخُطوبِ ولا آلِ

والخَبال الخَبْل . والخَبْـل الفسادُ ؛ وقد يكون ذلك فى الأفعال والأبدان والعقـول . وفى الحديث : "من أصيب بدَمٍ أو خَبْل" أى جُرْح يفسد العضو . والخبل فسادُ الأعضاء، ورجلٌ خَبِلٌ ومُخْتَبَلٌ، وخَبَله الحبّ أى أفسده . قال أَوْس :

أبنِي لُبَيْنَى لستمُ بيَـدٍ * إلّا يدًا مخبولَةَ العَضُدِ (١)

أى فاسدة العضد . وأنشد الفرّاء :

نَظَــرَ ابنُ ســعدٍ نظرةً وَبَتْ بها (٢) * كانت لصحبِــك والمَطِىّ خَبالَا

أى فسادا . وانتصب « خبالا » بالمفعول الثانى ؛ لأن الأَلْوَ يتعدى إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أى يخبلونكم خبالا ؛ وإن شئت بنزع الخافض، أى بالخبال ؛ كما قالوا : أوجعته ضربا : « وما » فى قوله : « وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ » مصدرية، أى وَدُّوا عَنَتَكم . أى ما يشق عليكم . والعنت المشقة ، وقد مضى فى « البقرة » (٣) معناه .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ يعنى ظهرت العـداوة والتكذيب لكم من أفواههم . والبغضاء : البُغْض، وهو ضدّ الحُبّ . والبغضاء مصدر مؤنّث . وخصّ تعالى الأفواه بالذِّكْر دون الألسنة إشارةً إلى تشدّقهم وثرثرتهم فى أقوالهم هـذه ، فهم

---

(١) الذى فى ديوانه : * إلا يدا ليست لها عضد * (٢) الوب : التهيؤ للحملة فى الحرب .

(٣) راجع حـ ٣ ص ٦٦ طبعة أولى أو ثانية .

فوق المتستر الذى تبـدو البغضاء فى عينيه . ومن هـذا المعنى نَهْيُه عليه السـلام أن يشتحى الرجل فاه فى عِرض أخيه، معناه أن يفتح؛ يقال : شَحَى الحمـار فاه بالنهيق، وشحى الفمُ نفسه . وشحى اللجامُ فمَ الفرس شَحْيًا ، وجاءت الخيل شَوَاحِىَ: فاتحاتٍ أفواهَها . ولا يفهم من هـذا الحديث دليلُ خطاب على الجواز فيأخذ أحد فى عِرض أخيـه هَمْساً؛ فإن ذلك يحرُم باتفاق من العلماء . وفى التنزيل « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ". فذكر الشَّحْو إنمـا هو إشارة إلى التشدّق والانبساط . فآعلم .

الخامسـة — وفى هذه الآية دليل على أن شهادة العدوّ على عدوّه لا تجوز، وبذلك قال أهلُ المدينة وأهـل الحجاز؛ ورُوى عن أبى حنيفـة جواز ذلك . وحكى ابن بطّال عن ابن شعبان أنه قال : أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه فى شىء وإن كان عدلا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبارٌ وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثرَ مما يُظهرون بأفواههم . وقرأ عبد الله بن مسـعود : « قد بدا البغضاء » بتذكير الفعل؛ لمـا كانت البغضاء بمعنى البُغْض .

قوله تعـالى : هَٰٓأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ يعنى المنافقين . دليله قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا »؛ قاله أبو العاليـة ومقاتل . والمحبـة هنا بمعنى المصافاة، أى أنتم أيها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم . وقيـل : المعنى تريدون لهم الإسـلام وهم يريدون لكم الكفر . وقيل : المراد اليهود؛ قاله الأكثر . والكتاب اسم جنس؛ قاله ابن عباس . يعنى

بالكتب، واليهودُ يؤمنون بالبعض، كما قال تعالى : « وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَ يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ » . ﴿وَ إِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ أى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رســول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا خَلَوْا فيما بينهم عضُّوا عليكم الأنامل، يعنى أطراف الأصابع من الغيظ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض : ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا . والعَضّ عبارة عن شِدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبى طالب :

* يعضّون غيظًا خَلْفَنا بالأنامل *

وقال آخر :

إذا رَأَوْنِى أطال اللهُ غيظَهــم * عَضُّوا من الغيظ أطرافَ الأباهيم

يقال : عضّ يَعُضّ عَضًّا وعَضِيضا . والعُضّ (بضم العين) : علَف دوابّ أهل الأمصار مثل الكُسْب والنَّوَى المرضوخ؛ يقال منه : أعضّ القوم، إذا أكلت إبلُهم العُضّ . وبعير عُضَاضِىٌّ، أى سمين كأنه منسوب إليه . والعِضّ (بالكسر) : الداهى من الرجال والبليغ المنكر . وعَضُّ الأنامل من فعل المُغْضَب الذى فاته ما لا يقدِر عليه، أو نَزَل به ما لا يقدر على تغييره . وهذا العَضّ هو بالأسنان كعضّ اليد على فائت قريب الفوات . وكقرع السّن النادمة، إلى غير ذلك من عدّ الحصى والخط فى الأرض للهموم . ويكتب هذا العَضّ بالضاد الساقطة، وعظّ الزمان بالظاء المشالة؛ كما قال :

وعَظُّ زمانٍ يا بْنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ * من المـال إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ(١)

وواحد الأنامل أَنْمُلة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضم أشهر . وكان أبو الجَوْزاء إذا تلا هذه الآية قال : هم الأباضِيّة . قال ابن عطيّة : وهذه الصفة قد تترتب فى كثير من أهل البدع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ إن قيل : كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشىء : كن فيكون . قيل عنه جوابان : أحدهما ــ قال فيه الطبرى وكثير

(١) البيت للفرزدق . والرواية المعروفة كما فى اللسان والنقائض : «وعض زمان» بالضاد بدل الظاء، وهذه الكلمة فى هذا المعنى تقال بالضاد وبالظاء كما فى القاموس . والمسحت : المستأصل . والمجلف : الذى بقيت منه بقية .

من المفسرين : هو دعاء عليهم ، أى قل يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا . فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مواجهة وغير مواجهة بخلاف اللعنة .

الثانى — أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون ، فإن الموت دون ذلك . فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقى معنى التقريع والإغاظة . ويجرى هذا المعنى مع قول مسافر ابن أبى عمرو :

ويتمنى فى أرومتنا * ونفقأ عين من حسدا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى : « مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ » .

قوله تعالى : إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)

قوله تعالى : « إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ » قرأ السلمى بالياء والباقون بالتاء . واللفظ عام فى كل ما يحسن ويسوء . وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس باختلاف . والمعنى فى الآية : أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين لم يكن أهلا لأن يتخذ بطانة ، لا سيما فى هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذى هو ملاك الدنيا والآخرة . ولقد أحسن القائل فى قوله :

كل العداوة قد ترجى إفاقتها * إلا عداوة من عاداك من حسد

(وَإِنْ تَصْبِرُوا) أى على أذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين . (وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) يقال : ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا ؛ فشرط تعالى نفى ضررهم بالصبر والتقوى ، فكان ذلك تسلية للمؤمنين وتقوية لنفوسهم .

قراءات ــ قرأ الحَرَميّان وأبو عمــرو « لا يَضِرْكم » من ضار يضير كما ذكرنا ؛ ومنه قوله « لَا ضَيْرَ » ، وحذفت الياء لا لتقاء الساكنين ؛ لأنك لمــا حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنةً والياءُ ساكنة فحذفت الياء ، وكانت أولى بالحذف لأن قبلها مايدلّ عليها . وحكى الكسائىّ أنه سمع «ضاره يَضُوره» وأجاز «لايَضُرْكم» وزعم أن فى قراءة أُبَىّ بن كعب «لا يَضْرُرْكم» .
ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير إضمار الفاء ؛ والمعنى : فلا يضركم . ومنه قول الشاعر[1] :

* مَن يفعلِ الحسناتِ الله يَشكُرُهَا *

هذا قول الكسائى والفرّاء . أو يكون مرفوعا على نيّة التقديم ؛ وأنشد سيبويه :

* إنّك إن يُصرَع أخوك تُصرعُ[2] *

أى لايضرّكم أن تصبروا وتتقوا . ويجوز أن يكون مجزوما ، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتبــاع الضم . وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم ، وفتح « يضرّكم » لا لتقاء الساكنيــن لخفّة الفتح ؛ رواه أبو زيد عن المفضل عن عاصم ، حكاه المَهْدَوِىّ . وحكى النحاس : وزعم المفضّل الضّبىّ عن عاصم « لا يَضُرِّكم » بكسر الراء لالتقاء الساكنين .

قوله تعــالى : وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ العامل فى « إذ » فعل مضمر تقديره : واذكر إذ غدوت ، يعنى خرجت بالصباح . ﴿ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ من منزلك من عند عائشة . ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ هــذه غزوة أُحُد وفيها نزلت هذه الآية كلها . وقال مجاهــد والحسن ومُقاتل والكلْبى : هى غزوة الخنــدق . وعن الحسن أيضا : يوم بَدْر . والجمهور على أنها غزوة أُحُد ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا » وهذا إنمــا كان يوم أحد ، وكان المشركون قصّدوا المدينة فى ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا ثأرهم

(١) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه . وتمامه : * والشر بالشر عند الله سيان *
(٢) هذا عجز بيت لجرير بن عبد الله . وصدره : * يا أقرع بن حابس يا أقرع *

فى يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُد على شَفِير الوادى بقناةٍ مُقابِلَ المدينة يوم الأربعاء الثانى عشر من شوّال سنة ثلاث من الهجْرة على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ؛ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه أن فى سيفه ثُلْمة وأن بقرا له تُذبح وأنه أدخل يده فى دِرعٍ حصينة ؛ فتأولها أن نفرا من أصحابه يُقتلون وأن رجلا من أهل بيته يُصاب وأن الدّرع الحصينةَ المدينةُ . أخرجه مسلم . فكان كل ذلك على ما هو معروفٌ مشهور من تلك الغَزَاة . وأصل التبوّء اتخاذ المنزل. بوّأته منزلا إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام : "من كذَب علىّ متعمّدا فلْيتبوّأ مقعدَه من النار" أى ليتخذ فيها منزلا . فمعنى تبوّئ المؤمنين تُتَّخذ لهم مَصاف . وذكر البَيْهَقِىّ من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت فيما يرى النائم كأنى مُرْدِفٌ كبشا وكأن ضَبّة سيفى انكسرت فأوّلت أنى أقتل كبش القوم وأوّلتُ كسر ضبةِ سيفى قتل رجل من عِتْرتى " . فقُتل حمزةُ وقتَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طلحةَ ، وكان صاحبَ اللواء . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : وكان حاملَ لواء المهاجرين رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا عاصمٌ إن شاء الله لمـا معى؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد ابن عثمان الحَجَبىّ : هل لك ياعاصم فى المبارزة؟ قال نعم؛ فبدَرَه ذلك الرجلُ فضرب بالسيف على رأس طلحةَ حتى وقع السيف فى لحيته فقتله ؛ فكان قتلُ صاحب لواء المشركين تصديقًا لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم " كأنى مردف كبشا " .

قوله تعالى : إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

العامل فى «إذ» تبوئ» أو «سميع عليم» . والطائفتان : بنو سَلِمة من الخزْرج وبنو حارثة من الأوْس وكانا جَناحى العسكر يوم أُحُد . ومعنى ﴿ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ ان تَجْبُنَا . وفى البخارىّ عن جابر قال : فينا نزلت « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا » قال نحن الطائفتان : بنو حارثة و بنو سَلِمَة، وما نُحبّ أنها لم تنزل لقول الله عز وجل : « والله وليهما » . وقيل:

سلم بنو الحارث و بنو الخزرج و بنو النبيت ، والنبيت هو عمرو بن مالك من بنى الأوس والفشل عبارة عن الجبن ؛ وكذا هو فى اللغة . والهمّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أبىّ بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا ؛ فذلك قوله تعالى : «والله وليهما» يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهمّ . وقيل : أرادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم . وقيل : كان ذلك حديثَ نفس منهم خطر ببالهم وأطلع الله نبيّه عليه السلام عليه فازدادوا بصيرة ؛ ولم يكن ذلك الجوَر(١) مكتسباً لهم فعصمهم الله ، وذمّ بعضهم بعضا ، ونهضوا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أطلّ على المشركين ، وكان خروجه من المدينة فى ألف ، فرجع عبد الله بن أبىّ بن سلول بثلاثمائة رجل غاضبا ؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال فى المدينة إن نهض إليهم العدو ، وكان رأيه وافق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى ذلك أكثر الأنصار ، وسيأتى .

ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة قال مالك رحمه الله : قُتل من المهاجرين يوم أُحُد أربعةٌ ، ومن الأنصار سبعون رضى الله عنهم . والمقاعد : جمع مقعد وهو مكان القعود ، بمنزلة مواقف ، ولكن لفظ القعود دالّ على الثبوت ؛ ولا سيّما أن الرماة كانو قعودا . هـذا معنى حديث غزاة أُحُد على الاختصار ، وسنأتى من تفصيلها ما فيه شفاء . وكان مع المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس . وفيها جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وكُسرت رَباعيته اليمنى السفلى بحجر وهُشمت البَيْضةُ(٢) من على رأسه صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عن أمّته ودينه بأفضل ما جزى به نبيًا من أنبيائه على صبره . وكان الذى تولّى ذلك من النبىّ صلى الله عليه وسلم عمرو بن قَمِيئة الليثى ، وعُتبة بن أبى وقّاص . وقد قيل : إن عبد الله بن شِهاب جدّ الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذى شجّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى جبهته . قال الواقدىّ : والثابت عندنا أن الذى رَمَى فى وجه النبىّ صلى الله عليه وسلم ابنُ قميئة ، والذى

(١) هكذا فى الأصول . (٢) البيضة : الخوذة ، وهى زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة

أدمى شَفته وأصاب رَباعيّته عتبةُ بنُ أبى وقّاص . قال الواقِدىّ بإسناده عن نافع بن جُبير قال : سمعت رجلا من المهاجرين يقول : شهدتُ أُحُدًا فنظرتُ إلى النَّبْل تأتى من كل ناحية ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَطُها كلُّ [ذلك](١) يُصرف عنه . ولقد رأيت عبد الله بن شِهاب الزُّهرىّ يقول يومئذ : دُلّونى على محمد دُلُّونى على محمد، فلا نَجَوْتُ إن نَجا . [وإنّ](١) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه؛ فعاتبه فى ذلك صَفْوان فقال : والله ما رأيته، أحلف بالله إنه مِنّا ممنوع ! خرجنا أربعة تعاهدنا وتعاقدنا على قتله [فلم نَخْلُص إلى ذلك](١). وأَكَبّت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط فى حُفْرة كان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدةً للسلمين، فخرّ عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام، ومَصّ مالكُ بنُ سِنان والدُ أبى سعيد الخُدْرِىّ من جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّمَ . وتشبّثت حلقتان من دِرْع المِغْفَر فى وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما أبو عُبيدة بن الجرّاح وعضّ عليهما بثَنِيّتيه فسقطتا؛ فكان أَهْتَم يَزِينه هَتَمه رضى الله عنه . وفى هذه الغَزاة قُتل حمزةُ رضى الله عنه ، قتله وَحْشىٌّ، وكان وَحْشِىّ مملوكا لجبير بن مُطْعِم . وقد كان جُبير قال له : إن قَتلتَ محمدا جعلنا لك أَعِنّة الخيل، وإن أنت قَتلتَ علىّ بنَ أبى طالب جعلنا لك مائة ناقة كلّها سُود الحَدَق، وإن أنت قتلتَ حمزةَ فأنت حُرٌّ . فقال وَحْشِىّ : أمّا محمد فعليه حافظ من الله لا يَخْلُص إليه أحد . وأمّا علىّ مابرز إليه أحد إلا قتله . وأمّا حمزة فرجل شجاع ، وعسى أن أصادفه فأقتله . وكانت هِنْد كلما تهيأ وَحْشِىٌّ أو مَرّت به قالت : إيهًا أبا دَسْمَة اشْفِ واسْتَشْفِ . فكَمَن له خَلْف صخرة وكان حمزة حمَل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرّ بوَحْشِىّ زَرَقه بالمِزْراق فأصابه فسقط منها، رحمه الله ورضى عنه . قال ابن إسحاق : فبَقرت هِنْد عن كبد حمزة فلاكتْها ولم تستطع أن تُسِيغها فلفَظتها ثم عَلَت على صخرة مُشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت :

نحن جَزَيْناكم بيوم بَدْر * والحربُ بعد الحرب ذاتُ سُعْر
ما كان عن عُتْبةَ لى من صَبْر * ولا أخى وعمّه وبَكْرى

(١) زيادة عن مغازى الواقدى .

شَفيتُ نفسي وقضيتُ نَذْري * شَفيتَ وَحْشيُّ غَليلَ صَدْري

فشُكرُ وَحْشيٍّ علىَّ عُمْري * حتى تَرِمّ أعظُمي في قَبْري

فأجابتها هند بنت أُثاثة بن عَبّاد بن المطّلب فقالت :

خَزِيتِ في بَدْرٍ وبعدَ بَدْر * يا بنتَ وَقّاعٍ عظيمِ الْكُفْر

صبَّحكِ اللهُ غَداةَ الفجْرِ * مِلْهاشميِّين الطِّوال الزُّهْر

بكُلّ قَطّاعٍ حُسَامٍ يَفْرِي * حَمْزَةُ لَيْثِي وعليٌّ صَقْرِي

إذ رام شَيْبَ(١) وأبوكِ غَدْرِي * فخَضَبا منه ضواحِي النَّحْر

* ونَذْرُكِ السُّوءَ فشرُّ نَذْرِ *

وقال عبد الله بن رَواحة يبكى حَمزة رضى الله عنه :

بَكَتْ عيني وحُقّ لها بُكاها * وما يُغْني البكاءُ أو العَويلُ

على أسَدِ الإله غداةَ قالوا * أحمزةُ ذاكُمُ الرّجلُ القتيلُ

أصيب المسلمون به جميعًا * هناكَ ، وقد أصيب به الرسولُ

أبا يَعْلى لكَ الأركان هُدّتْ * وأنت الماجدُ البرُّ الوَصُولُ

عليكَ سلامُ رَبّك في جِنانٍ * مُخالِطُها نَعيمٌ لا يَزولُ

ألَا يا هاشمَ الأخيارِ صَبْرًا * فكلُّ فعالِكُم حَسَنٌ جَميلُ

رسولُ الله مُصْطَبِرٌ كرِيمٌ * بأمر الله يَنطِق إذ يقولُ

ألا مَن مُبلغٌ عَنّي لُؤيًّا * فبَعْدَ اليومِ دائلةٌ تَدُولُ

وقبلَ اليوم ما عَرفوا وذاقوا * وَقائِعَنا بها يُشفَى الغَليلُ

نَسيتم ضَرْبَنا بِقَليبِ(٢) بَدْرٍ * غداةَ أتاكُمُ الموت العَجيلُ

غداةَ ثَوى أبُو جَهْل صريعًا * عليه الطيرُ حائمةً تَجُولُ

وعُتبةُ وابنُه خَرّا جميعًا * وشَيْبةُ عضّه السيفُ الصَّقيلُ

---

(١) أرادت شيبة بن ربيعة أخا عتبة بن ربيعة أبا هند ، وقد رخم هنا في غير النداء لضرورة الشعر .

(٢) القليب (بفتح أوله وكسر ثانيه) : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البرارى ، يذكر ويؤنث .

وَمَــتْرَكْنَا أُمَيَّــةَ مُجْلَعِبًّا[1] * وفى حَيْزُومه لدنٌ نبيــلُ[2]

وَهامَ بَنِى رَبيعــة سائلوها * ففى أَســيافنا منهـا فُلولُ

أَلَا يا هنــد لا تُبْدِى شَمَاتًا * بحمزةَ إنّ عزّكم ذليــلُ

أَلَا يا هنــد فأبكى لا تَمَلِّى * فأنتِ الوالِهُ العَبْرَى الهَبُولُ[3]

ورَثَته أيضا أختُه صفيّةُ، وذلك مذكور فى السيرة، رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألة واحدة ،وهى بيان التَّوَكُّل. والتَّوكُّل فى اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير . ووَاكَلَ فلان إذا ضَيّع أمره مُتَّكِلًا على غيره .

واختلف العلماء فى حقيقة التَّوكُّل؛ فسئل عنه سَهْلُ بنُ عبد الله فقال : قالت فرقة الرِّضَا بالضَّمان، وقَطْعُ الطَّمَع من المخلوقين . وقال قوم : التَّوكُّلُ تركُ الأسباب والرُّكونُ إلى مُسبِّب الأسباب ؛ فإذا شغله السَّبَب عن المسبِّب زال عنه اسم التَّوكُّل. قال سهل : من قال التَّوكُّل يكون بترك السَّبب فقد طعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فالغنيمة اكتساب . وقال تعالى : «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» فهذا عمل . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم " إنّ الله يحب العبد المحترِف" . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرضون على السَّرِيَّة[4] . قال غيره : وهذا قولُ عامّة الفقهاء . وأنّ التوكُّلَ على الله هو الثِّقةُ بالله والإيقانُ بأنّ قضاءه ماض، وآتباعُ سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم فى السَّعى فيما لابدّ منه من الأسباب من مَطْعم ومَشْرب وتحرُّز من عدوّ وإعدادِ الأسلحة واستعمالِ ماتقتضيه سُنَّة الله تعالى المعتادة . وإلى هذا ذهب مُحقِّقو الصُّوفية، لكنه لا يَستحقّ آسم التوكل عندهم مع الطّمأنينة إلى تلك الأسباب والآلتفات إليها بالقلوب ؛ فإنها لاتجلب نفعا ولا تدفع ضرًّا بل السبب والمسبَّب فعل الله تعالى، والكلُّ منه و بمشيئته؛ ومتى وقــع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقــد انسلخ عن ذلك الاسم . ثم المتوكّلون على

(١) المجلعب : المصروع إما ميتا و إما صرعا شديدا . (٢) الحيزوم : وسط الصدروما يضم عليه الحزام . واللدن : الرمح . (٣) الهبول من النساء : الثكول . (٤) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة؛ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصــة العسكر وخيارهم؛ من الشيء السرىّ النفيس .

حالين : الأول ــ حال المتمكن فى التوكّل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه ، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر . الثاني ــ حال غير المتمكن وهو الذى يقع إليه الالتفات إلى تلك الأسباب أحيانا غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية ، والبراهين القطعية ، والأذواق الحالية ؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرَقّيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين ، و يلحقه بدرجات العارفين .

قوله تعالى : وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ كانت بَدْرٌ يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وبَدْرٌ ماء هنالك وبه سُمِّيَ الموضع . وقال الشَّعْبيّ : كان ذلك الماء لرجل من جُهينة يسمَّى بدرا ، وبه سُمِّيَ الموضع . والأول أكثر . قال الواقديّ وغيره : بَدْرٌ اسمُ لموضع غيرُ منقول . وسيأتى فى قصة بَدْرٍ فى « الأنفال » إن شاء الله تعالى . و ﴿ أَذِلَّةٌ ﴾ معناها قليلون ؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا . وكان عدوّهم ما بين التسعمائة إلى الألف . و« أذلة » جمع ذليل . واسم الذّل فى هذا الموضع مستعار ، ولم يكونوا فى أنفسهم إلا أعِزّة ، ولكن نسبتهم إلى عدوّهم وإلى جميع الكفار فى أقطار الأرض تقتضى عند المتأمل ذِلّتهم وأنهم يُغلبون . والنّصرُ العونُ ؛ فنصرَهم اللهُ يوم بَدْرٍ وقَتَل فيه صناديدَ المشركين ، وعلى ذلك اليوم ٱبْتُنِي الإسلام ، وكان أوّلَ قتال قاتله النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم عن بُرَيدة قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل فى ثمانٍ منهن . وفيه عن ابن إسحاق قال : لقيت

زيد بن أرقم فقلت له : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تسع عشرة غزوة ، فقلت : فكم غزوت أنت معه ؟ فقال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : فما أول غزوة غزاها؟ قال : ذات العسير أو العشير . وهذا كلّه مخالف لما عليه أهل التواريخ والسِّيَر . قال محمد بن سعد فى كتاب الطبقات له : إن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون ، وفى رواية ست وأربعون[(١)] ، والتى قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وأُحد والمُرَيْسيع والخَندق وخَيْبر وقُريظة والفَتح وحُنين والطّائف . قال ابن سعد : هذا الذى اجتمع لنا عليه . وفى بعض الروايات : أنه قاتل فى بنى النَّضير وفى وادى القُرى مُنْصَرَفه من خَيْبر و فى الغابة[(٢)] . و إذا تقرر هـذا فنقول : زيد و بريدة إنما أخبر كل واحد منهما بما فى علمه أو شاهده . وقول زيد «إن أول غزوة غزا ذات العشيرة» مخالف أيضا لما قال أهل التواريخ والسِّير . قال محمد بن سعد : كان قبل غزوة العشيرة ثلاثُ غزوات ، يعنى غزاها بنفسه . وقال ابن عبد البر فى كتاب الدرر فى المغازى والسير . أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة وَدّان[(٣)] غزاها بنفسه فى صفر ؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، أقام بها بقية ربيع الأول وباقى العام كلّه إلى صَفَر من سنة اثنتين من الهجرة ، ثم خرج فى صفر المذكور واستعمل على المدينة سعدَ بن عُبادة حتى بلغ وَدّان فوادع[(٤)] بنى ضَمْرة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حربًا ، وهى المسماة بغزوة الأبواء ، ثم أقام بالمدينة إلى [شهر] ربيع الآخر من السنة المذكورة ، ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السّائبَ بنَ عثمان بن مَظْعُون حتى بلغ بَوَاط[(٥)] من ناحية رَضْوَى[(٦)] ، ثم رجع إلى المدينة

---

(١) الذى فى كتاب الطبقات لابن سعد : «وكانت سراياه التى بعث بها سبعا وأربعين سرية» .

(٢) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (٣) ودان (بفتح الواو وشد المهملة) : قرية جامعة من أمهات القرى من عمل الفرع . وقيل : واد فى الطريق يقطعه المصعدون من حجاج المدينة . (عن شرح المواهب) .

(٤) الموادعة : المصالحة . (٥) بواط (بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره طاء مهملة) : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع على أربعة بُرُد من المدينة . (٦) رضوى (بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور) : جبل بالمدينة ، وهو على مسيرة يوم من ينبع وعلى سبع مراحل من المدينة .

ولم يلق حربا ، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق مِلْكٍ (١) إلى العسيرة .

قلت : ذكر ابن إسحاق عن عمّار بن ياسر قال : كنت أنا وعليّ بن أبى طالب رفيقين فى غزوة العشيرة من بَطْن يَنْبُع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بها شهرا فصالح بها بنى مُدلج وحلفاءهم من بنى ضَمْرة فوادعهم؛ فقال لى علىُّ بنُ أبى طالب : هل لك أبا اليَقْظان أن تأتى هؤلاء ؟ نَفَرٌ من بنى مُدْلج يعملون فى عَيْن لهم ننظر كيف يعملون . فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشِيَنا النوم فعمَدنا إلى صَوْر (٢) بين النخل فى دَقْعاءَ من الأرض فنِمْنا فيه ؛ فوالله ما أَهبَّنا إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقَدمه ؛ فجلسنا وقد تترّبْنا من تلك الدقعاء فيؤمئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلىّ: "مالَكَ يا أبا تُرَاب"؛ فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال : "ألا أخبركم بأشقَى الناس رجلين" قلنا : بلى يارسول الله؛ فقال: "أُحَيْمِرُ ثمودَ الذى عقر الناقة والذى يضربك يا علىُّ على هذه ــ ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ــ حتى يَبُلَّ منها هذه" ووضع يده على لحيته . فقال أبو عمر : فأقام بها بقيّة جُمادى الأولى وليالِىَ من جمادى الآخرة، ووادع فيهـا بنى مُدْلِج ثم رجع ولم يَلْقَ حَرْبًا، ثم كانت بعد ذلك غزوة بَدْرٍ الأولى بأيام قلائل ، هذا الذى لا يشكّ فيه أهلُ التواريخ والسِّيَر، وزيد بن أرقم إنمـا أخبر عما عنده . والله أعلم . ويقال: ذاتُ العُسَير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال : العشيرة . ثم غزوة بَدْرٍ الكبرى وهى أعظم المشاهـد فضلًا لمن شَهِدها ، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيّـه والمؤمنين فى قول جماعة العلماء، وعليـه يدلّ ظاهر الآية، لا فى يوم أُحد . ومن قال : إن ذلك كان يوم أُحُد جعل قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ» إلى قوله : « تَشْكُرُونَ » اعتراضا بين الكلامين . هـذا قول عامر الشَّعبىّ ، وخالفه النـاس . وتظاهرت الروايات بأن الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت ؛ ومن ذلك قولُ أبى أُسَيد مالكِ بنِ ربيعة وكان شهِدَ

---

(١) ملك (بالكسر ثم السكون والكاف) : واد بمكة .

(٢) الصور : جماعة النخل الصغار؛ لا واحد له من لفظه .

بَدْر : لو كنتُ معكم الآن بِبَدْر ومعى بصرى لأريتكم الشِّعْب(١) الذى خرجت منه الملائكةُ ، لا أشك ولا أَمْتَرِى . رواه عقيل عن الزُّهرىّ عن أبى حازم سلمةَ بنِ دينار . قال ابن أبى حاتم : لا يُعرف للزُّهرىّ عن أبى حازم غيرُ هذا الحديث الواحد ، وأبو أُسَيد يقال إنه آخر من مات من أهل بَدْر ؛ ذكره أبو عمر فى الاستيعاب وغيره . وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطّاب قال : « لما كان يومُ بَدْر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابُه ثلاثمائةٍ وتسعةَ عشرَ رجلا ، فاستقبل نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم القبلةَ ثم مَدّ يديه فجعل يهتف بربّه : "اللّهُمَّ أَنجِزْ لِى ما وَعَدْتَنِى اللّهُمَّ آتِ ما وعدتنى اللّهُمَّ إن تُهْلِك هذه العصابةَ من أهل الإسلام لا تُعْبَدْ فى الأرض" فما زال يهتف بربّه مادًّا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على مَنْكِبيه ، ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبىّ الله ، كفاك مُنَاشَدَتُك ربَّك ، فإنه سيُنْجِز لك ما وعدك ؛ فأنزل الله تعالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » فأمدّه الله تعالى بالملائكة . قال أبو زُمَيل(٢) : فحدّثنى ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتدّ فى أثر رجل من المشركين أمامَه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوتَ الفارس يقول : أَقْدِم حَيْزُوم(٣) ، فنظر إلى المشرك أمامَه خرّ مستلقياً فنظر إليه فإذا هو قد خُطِم أنفُه وشُقّ وجهُه [كضربة السوط(٤)] فاخضرّ ذلك أجمعُ . فجاء الأنصارىّ فحدّث ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صدقتَ ذلك من مَدَد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين وأسَرُوا سبعين . وذكر الحديث . وسيأتى تمامه فى آخر « الأنفال » إن شاء الله تعالى . فتظاهرت السُّنّة والقرآن على ما قاله الجمهور ، والحمد لله . وعن خارجة بن ابراهيم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : "مَنِ القائل يوم بدر من الملائكة أَقْدِمْ حَيْزُوم" ؟ فقال جبريل : "يا محمد ما كل سماء أعرف" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال : بينا أنا أمتح من قَليب بَدْر جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قطُّ ، ثم ذهبت ، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قطُّ إلا التى كانت

(١) الشعب (بالكسر) : الطريق فى الجبل . (٢) أبو زميل (بالتصغير) هو سماك بن الوليد . (تهذيب التهذيب) .
(٣) حيزوم : اسم فرس من خيل الملائكة . (٤) زيادة عن صحيح مسلم .

قبلها . قال : وأظنه ذكر : ثم جاءت ريح شديدة ، فكانت الريح الأُولى جبريلَ نزل فى ألف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الريح الثانية ميكائيلَ نزل فى ألف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر عن يمينه ، وكانت الريح الثالثة إسرافيل نزل فى ألف من الملائكة عن مَيْسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى المَيْسرة . وعن سهل بن حُنيف رضى الله عنه قال : لقد رأيتُنا يوم بَدْر وإنّ أحدَنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسُه عن جسده قبل أن يصل إليه . وعن الربيع بن أنس قال : كان الناس يوم بَدْر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضربٍ فوق الأعناق وعلى البنان مثل سِمَة النار قد أُحرِق به ؛ ذكر جميعه البَيْهَقِىّ رحمه الله . وقال بعضهم : إن الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم فى الكفار ظاهرة ؛ لأن كل موضع أصابت ضربتهم اشتعلت النار فى ذلك الموضع ، حتى ان أبا جهل قال لابن مسعود : أنت قتلتنى ؟ ! إنما قتلنى الذى لم يصل سِنانى إلى سُنْبُكِ فرسه وإن اجتهدتُ . وإنما كانت الفائدة فى كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين ، ولأنّ الله تعالى جعل أولئك الملائكةَ مجاهدين إلى يوم القيامة ؛ فكلُّ عَسْكر صَبَرَ واحتسب تأتيهم الملائكة و يقاتلون معهم . وقال ابن عباس ومجاهد : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر ، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عددا أو مددا . وقال بعضهم : إنما كانت الفائدة فى كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبّحون ، ويكثّرون الذين يقاتلون يومئذ . فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت ، والأول أكثر . قال قتادة : كان هذا يوم بدر ، أمدّهم الله بألف ثم صاروا ثلاثةَ آلاف ، ثم صاروا خمسةَ آلاف ؛ فذلك قولُه تعالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » وقولُه : « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ » وقولُه : « بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ » فصبر المؤمنون يوم بَدْر واتّقوا الله فأمدّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم ؛ فهذا كله يوم بدر . قال الحسن : فهؤلاء الخمسة الآلاف رِدْءٌ للمؤمنين إلى يوم القيامة . قال الشَّعْبِىّ : بلغ النبىّ

صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المُحَارِبيّ يريد أن يُمدّ المشركين فشقّ ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ — إلى قوله : مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كُرْزًا الهزيمةُ فلم يُمدّهم ورجع، فأمدّهم الله أيضا بالخمسة آلاف، وكانوا قد مُدّوا بألف . وقيل : إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته، واتّقوا محارمه أن يمدّهم أيضا في حروبهم كلّها، فلم يصبروا ولم يتّقوا محارمه إلا في يوم الأحزاب، فأمدّهم حين حاصروا قُريظة . وقيل : إنما كان هذا يوم أُحُد، وعدهم الله المَدَدَ إن صبروا ، فما صبروا فلم يُمَدّوا بملَك واحد، ولو أُمِدّوا لما هُزِموا؛ قاله عِكرمة والضّحاك . فإن قيل : فقد ثبت عن سعد ابن أبي وقّاص أنه قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم بدر رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عليه أشدّ قتال، ما رأيتهما قَبلُ ولا بَعْدُ . قيل له : لعلّ هذا مختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، خصّه بملَكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا إمدادا للصحابة . والله أعلم .

الثانيــة — نزول الملائكة سبب من أسباب النّصر لا يحتاج إليه الربّ تعالى ، وإنما يحتاج إليه المخلوقُ فليعلّق القلبَ بالله وليَثِق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب؛ « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» . لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأسباب التي قد خَلَت من قبلُ ، «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» ، ولا يقدح ذلك في التوكّل. وهو ردّ على من قال : إن الأسباب إنما سُنّت في حق الضعفاء لا للأقوياء ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضح . و«مدّ» في الشر و«أمدّ» في الخير . وقد تقدّم في البقرة (1) . وقرأ أبو حَيْوة «منزِلين» بكسر الزاى مخففا، يعنى منزِلين النّصر . وقرأ ابن عامر مشدّدة الزاى مفتوحة على التكثير . ثم قال : ﴿ بَلَى ﴾ وتمّ الكلام . ﴿ إِنْ تَصْبِرُوا ﴾ شرط، أي على لِقاء العدوّ . ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ عطف عليه، أي معصيته . والجواب ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾ . ومعنى ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ ﴾ من وجههم . هذا عن عِكرمة وقَتادة والحسن

(1) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

والرَّبيع والسُّدِّى وابن زيد . وقيل : مِن غضبهم؛ عن مجاهد والضحاك . كانوا قد غضبوا يوم أُحُد ليَوم بَدْر مما لقوا . وأصل الفَوْر القصدُ إلى الشىء والأخذُ فيه بِجِد؛ وهو من قولهم: فارتِ القِدْر تفور فَوْرا وفَوَرَانا إذا غَلَت . والفَوْر الغَلَيانُ . وفار غضبُه إذا جاش . وفَعَلَه من فَوْره أى قبل أن يسكن . والفوّارة ما تفور من القِدْر . وفى التنزيل « وَفَارَ التَّنُّورُ » . قال الشاعر :

* تفور علينا قِدرهم فنديمها *

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ مُسَوَّمِينَ ﴾ بفتح الواو اسم مفعول، وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكِسائى ونافع . أى مُعَلَّمين بعلامات . و«مُسَوِّمين» بكسر الواو اسم فاعل، وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أى قد أعلموا أنفسهم بعلامة ، وأعلموا خيلهم . ورجح الطبرىّ وغيرُه هذه القراءة . وقال كثير من المفسرين: مسوِّمين أى مرسلين خيلهم فى الغارة . وذكر المَهْدَوىّ هذا المعنى فى «مُسَوَّمين» بفتح الواو، أى أرسلهم الله تعالى على الكفار . وقاله ابن فُورَك أيضا . وعلى القراءة الأولى اختلفوا فى سِيما الملائكة؛ فرُوى عن على بن أبى طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتمّت بعمائم بِيض قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البَيْهَقِىّ عن ابن عباس، وحكاه المَهْدَوِىّ عن الزجاج . إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على مثال الزُّبير بن العوام، وقاله ابن إسحاق . وقال الربيع : كانت سِيماهم أنهم على خَيْل بُلْق .

قلت : ذكر البَيْهَقِىّ عن سُهيل بن عمرو رضى الله عنه قال : لقد رأيت يوم بدر رجالا بِيضًا على خَيْل بُلْق بين السماء والأرض مُعَلَّمين يَقتلون ويأسرون . فقوله «معلّمين» دلّ على أن الخيل البُلْق ليست السِّيما . والله أعلم . وقال مجاهد : كانت خيلهم مَجْزُوزة الأذناب والأعراف مُعَلَّمة النواصى والأذناب بالصُّوف والعِهْن[(١)] . ورُوى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض فى نواصى الخيل وأذنابها . وقال عِباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عُروة الكلبى: نزلت الملائكة فى سِيما الزبير عليهم عمائمُ صُفْر مرخاة على أكتافهم . وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزُّبير . وقال عبد الله : كانت ملاءة صفراء اعتمّ بها الزبير رضى الله عنه .

(١) العهن : الصوف المصبوغ ألوانا .

قلت : ودلت الآية — وهي الرابعة — على اتخاذ العلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب ، وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها .

قلت : — ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد، فإنه كان أبلق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلْق إكراما للمقداد؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِرًا بعمامة صفراء على مثال الزبير . والله أعلم .

ودلت الآية أيضا — وهي الخامسة — على لباس الصوف وقد لبسه الأنبياء والصالحون. وروى أبو داود وابن ماجه واللفظ عن أبي بُرْدة عن أبيه قال قال لي أبي : لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لحسِبت أن ريحنا ريح الضأن. ولبس صلى الله عليه وسلم جُبة رومية من صوف ضيّقة الكُمّين ؛ رواه الأئمة . ولبسها يونس عليه السلام ؛ رواه مسلم . وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في «النحل» إن شاء الله تعالى .

السادسة — قلت : وما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مجزوزة الأذناب والأعراف فبعيد ؛ فإن في مُصنّف أبي داود عن عُتبة بن عبد السُّلَمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تَقُصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابُّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير" . فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة . والله أعلم .

ودلّت الآية على حسن الأبيض والأصفر من الألوان لنزول الملائكة بذلك ، وقد قال ابن عباس : من لبس نعلا أصفر قُضيت حاجته . وقال عليه السلام : "البَسُوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفّنوا فيه موتاكم وأما العمائم فتيجان العرب ولباسها" . وروى رُكانة وكان صارع النبيّ صلى الله عليه وسلم فصرعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال رُكانة : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "فَرْق ما بيننا وبين المشركين العمائمُ على القلانس" أخرجه أبو داود . قال النحاس : إسناد مجهول لا يُعرف سماع بعضه من بعض .

قوله تعالى : وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ ﴾ الهاء للمدد، وهو الملائكة . أو الوعد أو الإمداد، ويدل عليه « يمددكم » أو للتسويم أو للإنزال أو العدد على المعنى ؛ لأن خمسة آلاف عدد . ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ﴾ اللام لام كى، أى ولتطمئن قلوبكم به جعله ؛ كقوله : «وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا» أى حفظا لما جعل ذلك . ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعنى نصر المؤمنين، ولا يدخل فى ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاء محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران . ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بالقتل . ونظم الآية : ولقد نصركم الله ببدر ليقطع . وقيل : المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع . ويجوز أن يكون متعلقا بيمددكم، أى يمددكم ليقطع . والمعنى : من قتل من المشركين يوم بدر؛ عن الحسن وغيره . السدى : يعنى به من قُتِل من المشركين يوم أُحُد وكانوا ثمانيةَ عشرَ رجلا . ومعنى ﴿ يَكْبِتَهُمْ ﴾ يحزنهم، والمكبوت المحزون . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبى طلحة فرأى ٱبنه مكبوتا فقال : " ما شأنه " ؟ . فقيل : مات بعيره . وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة « يكبدهم » أى يصيبهم بالحزن والغيظ فى أكبادهم ، فأبدلت الدال تاء ، كما قلبت فى سبت رأسه وسبده أى حلقه . كبت الله العدو كبتا إذا صرفه وأذله ، وكبده أصابه فى كبده؛ يقال : أحرق الحزن كبده، وأحرقت العداوة كبده . وتقول العرب للعدو : أسود الكبد؛ قال الأعشى :

فما أُجْشِمتُ(١) من إتيانِ قومٍ * هـمُ الأعداء فالأكبادُ سُودُ

كأن الأكباد لما احترقت بشدة العداوة ٱسودت . وقرأ أبو مجلز «أو يكبدهم» بالدال . والخائب : المنقطع الأمل . خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . والخيّاب : القدح لا يورى .

(١) أجشمت : كلفت على مشقة .

قوله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — ثبت فى صحيح مُسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كُسرت رَباعيتُه يوم أُحُد ، وشُجّ فى رأسه ، فجعل يَسْلُت الدم عنه ويقول : "كيف يُفلح قوم شجّوا رأس نبيّهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى" . فأنزل الله تعالى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» . الضحاك : همّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يَدعُوَ على المشركين فأنزل الله تعالى : «ليس لك من الأمر شيء» . وقيل : استأذن فى أن يَدعُوَ فى استئصالهم ، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسلِم وقد آمن كثيرٌ منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى وعِكْرمة بن أبى جهل وغيرهم . وروى التِّرمذيّ عن ابن عمر قال : وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل « ليس لكَ من الأمر شيء » فهداهم الله للإسلام . وقال : هذا حديث حسَن غريب صحيح . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هو معطوف على «لِيَقْطَعَ طَرَفًا» . والمعنى : ليقتل طائفة منهم أو يخزيهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذّبهم . وقد تكون «أو» هاهنا بمعنى « حتى » و « إلا أن » . قال امرؤ القيس :

* ... أو نموتَ فنُعذَرَا *

قال علماؤنا : قوله عليه السلام : "كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيهم" استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به . وقوله تعالى : «ليس لك من الأمر شيء» تقريب لما استبعده وإطماع فى إسلامهم ، ولما أطمِع فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم : "اللّهمّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" كما فى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحكى نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : " رَبِّ اغفر لقومى فإنهم

لا يعلمون" . قال علماؤنا : فالحاكى فى حديث ابن مسعود هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو المحكى عنه ، بدليل ما قد جاء صريحا مبيّنا أنه عليه الصلاة والسلام لما كسرت رباعيتُه وشُجّ وجهه يوم أُحُد شَقّ ذلك على أصحابه شقًّا شديدا وقالوا : لو دعوت عليهم ! فقال : "إنى لم أبعث لعّانًا ولكن بعثتُ داعيًا ورحمةً اللّهُمّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" . فكأنه عليه السلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضيّة أُحُد ، ولم يُعيَّن له ذلك الشىء ؛ فلما وقع له ذلك تعيّن أنه المَعْنِيُّ بذلك بدليل ما ذكرنا . ويبيّنه أيضا ما قاله عمر له فى بعض كلامه : بأبى أنت وأمى يارسول الله ! لقد دعا نوح على قومه فقال : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا » الآية . ولو دعوتَ علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا ؛ فلقد وُطِئ ظهرك وأُدْمِى وجهك وكُسرت رَباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرا ، فقلتَ : "رَبِّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" . وقوله : "اشتد غضب الله على قوم كسروا رَباعية نبيّهم" يعنى بذلك المباشرَ لذلك ، وقد ذكرنا اسمه على اختلاف فى ذلك ، وإنما قلنا إنه خصوص فى المباشر لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أُحُدا وحَسُن إسلامهم .

الثانيــة ــ زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخةٌ للقنوت الذى كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع فى الركعة الأخيرة من الصبح ، واحتجّ بحديث ابن عمر أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال : "اللّهُمّ ربّنا ولك الحمد فى الآخرة" ــ ثم قال ــ "اللّهُمّ العن فلانا وفلانا" فأنزل الله عز وجل « لَيس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم » الآية . أخرجه البخارىّ ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبى هريرة أتمّ منه . وليس هذا موضع نسخ وإنما نبّه الله تعالى نبيّه على أن الأمر ليس إليه ، وأنه لا يعلم من الغيب شيئا إلا ما أعلمه ، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجّل العقوبة لمن يشاء . والتقدير : ليس لك من الأمر شىء ولله ما فى السموات وما فى الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء . فلا نسخ ، والله أعلم . وبيّن بقوله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » أن الأمر بقضاء الله وقدره ردًّا على القَدَرِيّة وغيرهم .

الثالثة — واختلف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر؛ فمنع الكوفيون منه فى الفجر وغيرها . وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحب مالك، وأنكره الشَّعبىّ . وفى الموطَّأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنُت فى شىء من الصلاة . وروى النَّسائى أنبأنا قُتيبةُ عن خلف عن أبى مالك الأشجعىّ عن أبيه قال : صلّيت خَلْفَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فلم يَقْنُت، وصلّيتُ خلف أبى بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمرَ فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمانَ فلم يقنت، وصلّيت خلف علىّ فلم يقنت؛ ثم قال : يا بنىّ إنها بدعة . وقيل : يقنت فى الفجر دائمـا وفى سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة ؛ قاله الشافعىّ والطَّبرىّ . وقيل : هو مستَحَب فى صلاة الفجر، وروى عن الشافعىّ . وقال الحسن وسُحْنون : إنه سُنّة . وهو مقتضى رواية علىّ بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمـدا . وحكى الطبرىُّ الإجماعَ على أن تركه غيرُ مفسد للصلاة . وعن الحسن : فى تركه سجود السّهو؛ وهو أحد قولى الشافعىّ . وذكر الدّارَقُطْنِىّ عن سعيد ابن عبد العزيز فيمن نسِى القنوت فى صلاة الصبح قال : يسجد سجدتى السّهو . واختار مالك قبل الركوع ؛ وهو قول إسحاق . ورُوى أيضا عن مالك بعد الركوع ، ورُوى عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعىّ وأحمد وإسحاق أيضا . ورُوى عن جمـاعة من الصحابة التخييرُ فى ذلك . وروى الدّارَقُطْنِىّ بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسـول الله صلى الله عليه وسلم يَقْنُت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . وذكر أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عِمران قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مُضَرَ إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن آسْكُتْ فسكت؛ فقال: "يا محمد إن الله لم يبعثك سَبّابا ولا لَعّانا وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذابا ، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ " قال : ثم علّمـه هذا القنوت فقال : " اللّهمّ إنّا نَستعينُكَ ونَسـتغفرُكَ ونُؤمِنُ بك ونَخْنَع[1] لك ونَخْلع ونترك من يَكْفُرك اللّهمّ إيّاكَ نعبد ولكَ نُصلّى ونَسْجُد وإليك نَسْعَى ونَحْفِد[2] نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ إنّ عذابك بالكافرين مُلْحِق[3] " .

(١) الخنوع : الخضوع والذل . (٢) الحفد (بفتح فسكون) : الإسراع فى العمل والخدمة .

(٣) الرواية بكسر الحاء، أى من نزل به عذابك ألحقه بالكفار . وقيل : هو بمعنى لاحق، لغة فى لحق . ويروى بفتح الحاء على المفعول، أى إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به . (عن ابن الأثير) .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ هذا النّهى عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أُحُد . قال ابن عطية : ولا أحفظ في ذلك شيئا مَرْوِيًّا .

قلت : قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجلُ زادوا في الثمن على أن يُؤخّروا؛ فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضاعفةً». وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي لأنه الذي أذن فيه بالحرب في قوله : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ» والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الرِّبَا هُزِمتم وقُتلتم . فأمرهم بترك الربا لأنه كان معمولًا به عندهم . والله أعلم . و﴿أَضْعَافًا﴾ نصب على الحال و﴿مُضَاعَفَةً﴾ نعته . وقرئ «مضعّفة» ومعناه : الربا الذي كانت العرب تضعّف فيه الدَّين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُرْبي؟ كما تقدّم في «البقرة»(1) . و ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ إشارة إلى تكرار التّضعيف عامًا بعد عام كما كانوا يصنعون ؛ فدلّت هذه العبارة المؤكّدة على شُنعة فعلهم وقُبْحه ولذلك ذُكرت حالة التّضعيف خاصّة .

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوّفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن استحلّ الرّبا ،ومن استحلّ الرّبا فإنه يكفر . وقيل : معناه اتّقوا العملَ الذي يَنزِع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبُه نَزْعَ الإيمان ويُخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين . وقد جاء في ذلك أثرٌ: أن رجلا كان عاقًا لوالديه يقال له عَلْقمة ؛ فقيل له عند الموت : قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمُّه فرضيت عنه . ومن ذلك قطيعة الرَّحم وأكلُ الربا والخيانة.

(1) راجع جـ ٣ ص ٣٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

في الأمانة . وذكر أبو بكر الوراق عن أبي حنيفة أنه قال : أكثرُ ما ينزع الإيمانَ من العبد عند الموت . ثم قال أبو بكر : فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئا أسرعَ نزْعًا للإيمان من ظلم العباد . وفي هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة ردًّا على الجَهْمِيّة لأن المعدوم لا يكون مُعَدًّا . ثم قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ في الفرائض ﴿ وَالرَّسُولَ ﴾ في السُّنن . وقيل : «أطيعوا الله» في تحريم الربا « والرسولَ » فيما بلّغكم من التحريم . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أي كي يرحمكم الله . وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ قرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بغير واو ؛ وكذلك في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام . وقرأ باقي السبعة «وسارعوا» بالواو . وقال أبو عليّ : كِلَا الأمرين شائع مستقيم ؛ فمن قرأ بالواو فلأنه عطفَ الجملة على الجملة ، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلك عن العطف بالواو . والمسارعة المبادرة ، وهي المفاعلة . وفي الآية حذف ، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرةَ وهي الطاعة . قال أنس ابن مالك ومَكْحُول في تفسير « سارِعوا إلى مغفرةٍ من ربكم » : معناه إلى تكبيرة الإحرام . وقال عليّ بن أبي طالب : إلى أداء الفرائض . عثمان بن عفّان : إلى الإخلاص . الكلبيّ : إلى التوبة من الرِّبا . وقيل : إلى الثبات في القتال . وقيل غير هذا . والآيةُ عامّة في الجميع ، ومعناها معنى « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » وقد تقدّم.[1]

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف ؛ كقوله : « مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ » أي إلا كخَلْق نفس واحدة وبَعْثِها . قال الشاعر :

(١) راجع ج ٢ ص ١٦٥ طبعة ثانية .

حسبتَ بُغَامَ راحلتى عنَاقاً * وما هى وَيْبَ غيرك بالعَنَاقِ (١)

يريد صوت عَناق . نظيره فى سورة الحديد « وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

واختلف العلماء فى تأويله ؛ فقال ابن عباس : تُقْرن السموات والأرض بعضُها إلى بعض كما تبسط الثياب ويُوصل بعضها ببعض ؛ فذلك عَرْض الجنة ، ولا يعلم طولها إلا الله . وهذا قول الجمهور ، وذلك لا يُنكر ؛ فإن فى حديث أبى ذَرٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "ما السموات السبع والأَرَضون السبع فى الكرسيّ إلا كدراهمَ أُلقيت فى فَلاةٍ من الأرض وما الكُرْسيُّ فى العرش إلا كَحَلْقة أُلقيت فى فلاة من الأرض" . فهذه مخلوقات أعظم بكثير جدًّا من السموات والأرض ، وقدرة الله أعظم من ذلك كله . وقال الكَلْبيّ : الجنان أربعة : جنةُ عَدْنٍ وجنة المَأْوَى وجنة الفِرْدَوس وجنّة النَّعيم ، وكلّ جَنّة منها كعرض السماء والأرض لو وُصل بعضُها ببعض . وقال إسماعيل السُّدّى : لو كُسرت السموات والأرض وصِرْن خَرْدلا ، فبِكُلّ خَرْدَلة جنّةٌ عرضُها كعرض السماء والأرض . وفى الصحيح : " إن أَدْنَى أهلِ الجنة منزلةً مَن يتمنّى ويتمنّى حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى : لكَ ذلك وعشرةُ أمثاله " رواه أبو سعيد الخدرىّ ، خرّجه مسلم وغيره . وقال يَعْلَى بن أبى مُرّة : لَقِيت التَّنُوخِيّ رسولَ هِرَقْل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال : قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هِرَقْل ، فناول الصحيفةَ رجلا عن يساره ؛ قال : فقلت مَن صاحبكم الذى يقرأ ؟ قالوا : معاوية ؛ فاذا كتاب صاحبى : إنك كتبتَ تدعونى إلى جنّة عَرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحانَ الله فأين الليل إذا جاء النهار " . وبمثل هذه الحجة استدلّ الفاروق على اليهود حين قالوا له : أرأيت قولكم « وجنّة عرضها السموات والأرض » فأين النار ؟ فقالوا له : لقد نَزَعتَ بما فى التوراة (٢) . ونبّه تعالى بالعَرْض على الطول لأن الغالب أن الطُّول يكون أكثر من العرض ، والطول إذا ذكر لا يدلّ على قدر

---

(١) بغام الناقة : صوت لا تفصح به . والعناق (بالفتح) : الأنثى من المعز . وويب ، بمعنى ويل . والبيت لذى الخِرَق الطُّهَوِىّ يخاطب ذئبا تبعه فى طريقه . (عن اللسان) . (٢) نزعت بمـا فى التوراة : جئت بما يشبهها .

العرض . قال الزُّهْرِيّ : إنما وصف عَرْضَها، فأما طُولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى : « مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ » فوصف البِطانة بأحسنَ ما يُعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسنَ وأتقنَ من البطائن . وتقول العرب : بلادٌ عريضة ، وفلاة عريضة، أى واسعة؛ قال الشاعر :

كأنّ بلادَ الله وهى عريضةٌ * على الخائف المطلوب كِفّةُ حابِل[1]

وقال قوم : الكلام جارٍ على مَقْطع العرب من الاستعارة؛ فلما كانت الجنة من الاتّساع والانفساح فى غايةٍ قُصْوَى حسُنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض؛ كما تقول للرجل: هذا بحر، ولشخص كبير من الحيوان : هذا جبل . ولم تقصِد الآيةُ تحديدَ العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شىء رأيتموه . وعامّةُ العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة؛ لقوله « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » وهو نص حديث الإسراء وغيره فى الصحيحين وغيرهما . وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين فى وقتنا، و إن الله تعالى إذا طَوَى السموات والأرضَ ابتدأ خلقَ الجنة والنار حيث شاء ؛ لأنهما دارُ جزاء بالثواب والعقاب ، نخلقتا بعد التكليف فى وقت الجزاء ؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء فى الدنيا، كما لم يجتمعا فى الآخرة . وقال ابن فُورَك : الجنة يزاد فيها يوم القيامة . قال ابن عطيّة : وفى هذا متعلّق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال : إن الجنة لم تخلق بعدُ . قال ابن عطية وابنُ فُورَك : « يزاد فيها » إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العُذْر فى الزيادة .

قلت : صدق ابن عطيّة رضى الله عنه فيما قال. و إذا كانت السموات السبع والأرَضُون السبع بالنّسبة إلى الكرسى كدراهمَ أُلقيت فى فلاة من الأرض ، والكرسىّ بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ؛ فالجنّةُ الآن على ماهى عليه فى الآخرة عرضُها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سَقْفُها، حسب ما ورد فى صحيح مسلم، ومعلوم أن السقف يحتوى على ماتحته و يزيد . و إذا كانت المخلوقات كلّها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذى يقدّره ويعلم طوله وعرضَه إلا الله خالقه الذى لانهاية لقدرته، ولا غايةَ لسعَة مملكته، سبحانه وتعالى .

(١) الكِفة (بالكسر): ما يصاد به الظباء، يجعل كالطوق .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتّقين الذين أُعِدّت لهم الجنة . وظاهر الآية أنها مدحٌ بفعل المندوب إليه . و﴿السرّاء﴾ اليسر ﴿والضرّاء﴾ العسر ؛ قاله ابن عباس والكلبيّ ومُقاتل . وقال عبيد بن عُمير والضحاك : السراء والضّراء الرّخاءُ والشدّة . ويقال فى حال الصحة والمرض . وقيل : فى السراء فى الحياة ، وفى الضراء يعنى يوصى بعد الموت . وقيل : فى السراء فى العرس والولائم . وفى الضراء فى النوائب والمآتم . وقيل : فى السراء النفقة التى تسرّكم ؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات . والضراء على الأعداء . ويقال : فى السراء ما يضيف به الغنى ويُهْدَى إليه . والضراء ماينفقه على أهل الضرّ ويتصدّق به عليهم .

قلت : ــ والآية تعمّ . ثم قال تعالى : ﴿ وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ وهى المسألة :

الثانيــة ــ وكَظْمُ الغيظ ردّه فى الجوف ؛ يقال : كَظَم غيظَه أى سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوّه . وكَظمتُ السّقاء أى ملأته وسددت عليه . والكِظَامة ما يُسدّ به مجرى الماء ؛ ومنه الكِظام للسير الذى يُشدّ به فم الزقّ والقرْبة . وكَظَم البعيرُ جِرّته[1] إذا ردّها فى جوفه ؛ وقد يقال لحبسه الجِرّة قبل أن يرسلها إلى فيه : كظم ؛ حكاه الزجاج . يقال : كَظَم البعير والناقةُ إذا لم يجترّا ؛ ومنه قول الراعى :

فأفَضْنَ بعد كُظومِهنّ بجِرّةٍ * من ذى الأبارِق إذ رَعَيْنَ حَقِيلا

الحقيل : موضع . والحقيل نَبْتٌ . وقد قيل : إنها تفعل ذلك عند الفزع والجَهْد فلا تجترّ . قال أعشى باهلة يصف رجلا نحّارا للإبل فهى تفزع منه :

قد تَكْظِمُ البُزْلُ[2] منه حين تُبصره * حتى تَقَطّع فى أجوافها الجِرَرُ

(١) الجرة (بالكسر) : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .

(٢) البزل (بضم فسكون) : جمع بازل ؛ وهو البعير الذى استكمل الثامنة وطعن فى التاسعة وفطر نابه .

ومنه : رجل كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غمًّا وحُزْنًا . وفى التنزيل : « وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » . «ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ» . «إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ» . والغيظ أصل الغضب ، وكثيرا ما يتلازمان لكن فُرْقانُ ما بينهما أنّ الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر فى الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارةٌ عن أفعاله فى المغضوب عليهم . وقد فسّر بعضُ الناس الغيظَ بالغضب؛ وليس بجيد . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ العَفْوُ عن الناس أَجَلّ ضروب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفُوَ حيث يتّجه حقّه . وكُلّ من استحق عقوبةً فتُرِكت له فقد عُفِىَ عنه . واختلف فى معنى «عنِ الناس»؛ فقال أبو العالية والكلْبى والزّجاج : «والعافين عن الناس » يريد عن المماليك . قال ابن عطيّة : وهذا حسَن على جهة المثال؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقُدْرة عليهم متيسّرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثّل هذا المفسِّر به . ورُوى عن مَيْمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحيفة فيها مَرَقة حارّة، وعنده أضياف فعثَرت فصبّت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية : يامولاى، استعمل قول الله تعالى : «وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ» . قال لها : قد فعلتُ . فقالت : اعمل بما بعده «والعافين عن الناس» . فقال: قد عفوتُ عنك . فقالت الجارية : «والله يحب المحسنين» . قال ميمون : قد أحسنتُ إليك، فأنتِ حُرّة لوجه الله تعالى . ورُوى عن الأحنف مثلُه . وقال زيد بن أسلم : « والعافين عنِ الناس » عن ظلمهم وإساءتهم . وهذا عامّ، وهو ظاهر الآية . وقال مُقاتل بن حيان فى هذه الآية : بَلَغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك : " إنّ هؤلاء من أمّتى قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا فى الأمم التى مضت " . فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله : « والعافين عنِ الناس »، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم فى ذلك . ووردت فى كَظْم الغيظ والعَفْو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديثُ ؛ وذلك من

أعظم العبادة وجهادِ النفس ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديد بالصُّرَعَةِ (١) ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب " . وقال عليه السلام : " ما من جُرْعة يتجرعها العبدُ خيرٌ له وأعظم أجرا من جُرْعةِ غيظٍ فى الله " . وروى أنس أن رجلا قال : يارسول الله ، ما أشدّ من كل شيء ؟ قال : " غضب الله " . قال فما يُنجى من غضب الله ؟ قال : " لا تغضب " . قال العَرْجيّ :

وإذا غَضِبتَ فكن وَقورًا كاظمًا * للغيظ تُبصر ما تقول وتَسمعُ
فكفَى به شرفًا تصَبُّرُ ساعةٍ * يرضى بها عنك الإلٰهُ وتُرفعُ

وقال عروة بن الزبير فى العفو :

لن يبلغ المجدَ أقوام وإن شَرُفوا * حتى يَذِلُّوا وإن عَزُّوا لأقوامِ
ويُشتَموا فترى الألوانَ مُشرِقةً * لا عَفوَ ذُلٍّ ولكن عَفْوَ إكرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى التِّرمذيّ عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيّ عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَن كظم غيظًا وهو يستطيع أن يُنفِذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يُخيِّره فى أىّ الحُورِ شاء " قال : هذا حديث حسن غريب . وروى أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا كان يومُ القيامة نادَى مُنادٍ من كان أجره على الله فلْيَدْخُلِ الجنة فيقال مَن ذا الذى أجره على الله فيقوم العافُون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب " . ذكره الماوردى . وقال ابن المبارك : كنت عند المنصور جالسًا فأمَر بقتل رجل ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يومُ القيامة نادَى مُنادٍ بين يدي الله عز وجل من كانت له يَدٌ عند الله فلْيَتقدّم فلا يتقدّم إلا مَن عفَا عن ذنب " ؛ فأمر بإطلاقه .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يثيبهم على إحسانهم . قال سَرِيّ السَّقَطى : الإحسان أن تُحسِن وقت الإمكانِ ، فليس كل وقت يمكنك الإحسان ؛ قال الشاعر :

(١) الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء) : المبالغ فى الصراع الذى لا يُغلب ؛ فنقله إلى الذى يَغلب نفسه عند الغضب ويقهـرها .

بادِرْ بخيرٍ إذا ما كنتَ مُقتــدِرًا * فليس فى كل وقتٍ أنت مُقتدِرُ

وقال أبو العباس الجُمّانيّ فأحسن :

ليس فى كل ساعةٍ وأوانٍ * تَتَهيّا صنائعُ الإحسـانِ
وإذا أمْكَنَتْ فبادِرْ إليها * حذَرًا من تعذُّرِ الإمكانِ

وقد مضى فى «البقرة»(1) القول فى المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى فى هــذه الآية صِنفا دون الصِّنف الأول فألحقهم به برحمته ومَنّه؛ فهؤلاء هم التوابون . قال ابن عباس فى رواية عطاء: نزلت هذه الآية فى نَبْهان التّمار — وكنيته أبو مقبل — أتته امرأة حسناء باع منها تمرا، فضمها إلى نفسه وقبّلها فندم على ذلك ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فنزلت هذه الآية. وذكر أبو داود الطَّيالِسيّ فى مسنده عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : حدّثنى أبو بكر — وصدق أبو بكر — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن عبد يُذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلّى ركعتين ثم يستغفر اللهَ إلا غفر له — ثم تلا هذه الآية — والَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشَةً أو ظَلَمُوا أنفسَهم ذكروا الله فَاسْتَغْفَرُوا لذنوبهم — الآيةَ، والآيةَ الأخرى — وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ" . وخرّجه التِّرمذيّ وقال: حديث حَسَنٌ. وهذا عام، وقد تنزل الآية بسبب خاصّ ثم تتناول جميعَ مَن فعل ذلك وأكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها أن ثَقَفِيًّا خرج فى غَزاة وخلّف صاحبًا له أنصاريًّا على أهله، فخانه فيها بأن

(1) راجع جـ ١ ص ٤١٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبّل يدها ، فندم على ذلك فخرج يسيح فى الأرض نادما تائبا ؛ فجاء الثقفىّ فأخبرته زوجته بفعل صاحبه ، فخرج فى طلبه فأتى به إلى أبى بكر وعمرَ رجاءَ أن يجد عندهما فرجًا ؛ فوبّخاه فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله ؛ فنزلت هذه الآية . والعموم أولى للحديث . وروى عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا : يارسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرمَ على الله منّا ، حيث كان المذنب منهم تُصبح عقوبته على باب داره . وفى رواية : كفّارة ذنبه مكتوبةٌ على عتبة داره : اِجْدَع أنفك ، اِقطع أذنك ، افعل كذا ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية تَوْسِعةً ورحمةً وعِوَضًا من ذلك الفعل ببنى إسرائيل . ويروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية . والفاحشة تطلق على كل معصية ، وقد كثر اختصاصها بالزّنا حتى فسّر جابرُ بنُ عبد الله والسُّدّىُّ هذه الآيةَ بالزنا . و « أو » فى قوله « أو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » قيل هى بمعنى الواو ؛ والمراد ما دون الكبائر . ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه . الضّحاك : ذكروا العَرْض الأكبر على الله . وقيل : تفكروا فى أنفسهم أن الله سائلهم عنه ؛ قاله الكلبىّ ومقاتل . وعن مقاتل أيضا : ذكروا الله باللسان عند الذنوب . ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ طلبوا الغُفْران لأجل ذنوبهم . وكلُّ دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار . وقد تقدّم فى صدر هذه السورة سيّد الاستغفار ، وأن وقته الأسحار . فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم ، حتى لقد روى الترمذىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزّحف " . وروى مكحول عن أبى هريرة قال : مارأيت أكثرَ استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مكحول : مارأيت أكثرَ استغفارا من أبى هريرة . وكان مكحول كثير الاستغفار . قال علماؤنا : الاستغفار المطلوبُ هو الذى يَحُلّ عَقْد الإصرار ويثبت معناه فى الجنان ، لا التلفظ باللسان . فأما من قال بلسانه : أستغفر الله ، وقلبُه مُصِرٌّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر . وروى عن الحَسَن البصرىّ أنه قال : استغفارنا يحتاج إلى استغفار .

قلت : هذا يقوله فى زمانه، فكيف فى زماننا هذا الذى يُرَى فيه الإنسان مُكِبّاً على الظلم ! حريصا عليه لا يُقلِع ، والسُّبْحَة فى يده زاعما أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف . وفى التنزيل « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً »[1] . وقد تقدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ﴾ أى ليس أحد يغفر المعصية ولا يُزيل عقوبتها إلا الله . ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ أى ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا . وقال مجاهد : أى ولم يمضوا . وقال معبد بن صبيح : صلّيتُ خلف عثمانَ وعلىٌّ إلى جانبى، فأقبل علينا فقال : صلّيتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى . « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . الإصرار هو العزم بالقلب على ترك الأمر والإقلاع عنه . ومنه صَرُّ الدنانير أى الربط عليها . قال الحُطَيْئة يصف الخيل :

عوابس بالشُّعثِ الكُماة إذا ٱبتغَوْا * عُلَالَتها[2] بالمُحْصَـدَات أَصَرّت

أى ثبتت على عَدْوِها . وقال قَتادة : الإصرار الثبوت على المعاصى؛ قال الشاعر :

يُصِرّ بالليـل ما تخفى شواكله[3] * يا وَيْحَ كلِّ مُصِرّ القلبِ خَتّار[4]

قال سهل بن عبد الله : الجاهل ميت، والناسى نائم، والعاصى سكران، والمُصِرّ هالكٌ . والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول أتوب غدا ؛ وهـذا دَعْوى النفس، كيف يتوب غداً وغدا لا يملكه ! . وقال غير سهل : الإصرار هو أن ينوى ألّا يتوبَ فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار . وقول سَهْلٍ أحسَنُ . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا توبة مع الإصرار" .

الثالثــة — قال علماؤنا : الباعث على التّوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر فى كتاب الله العزيزِ الغفار . وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنــة ووعَدَ به المُطيعين، وما وصفه من

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة؛ جـ ٣ ص ١٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) العلالة (بالضم) : بقية جرى الفرس . والمحصدات : السياط المفتولة . (٣) الشواكل : الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم . (٤) الختر : شبيه بالغدر والخديعة . وقيل : هو أسوأ الغدر وأقبحه . و «ختار» للمبالغة .

عذاب النار وتهدّد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوِى خوفُه ورجاؤه فدعا الله رَغَبًا ورَهَبًا؛ والرَّغْبَةُ والرهبةُ ثمرةُ الخوف والرجاء، يخاف من العقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيهٌ إلٰهيٌّ ينبّه به من أراد سعادته؛ لقُبْح الذنوب وضررها إذ هي سموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف فى اللفظ لا فى المعنى، فإن الإنسان لا يتفكّر فى وعد الله ووعيده إلا بتنبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحُونةً بذنوبٍ آكتسبها وسيئات اقترفها، وآنبعث منه النّدم على ما فرّط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صَدَق عليه أنه تائب. فإن لم يكن كذلك كان مُصرًّا على المعصية وملازمًا لأسباب الهَلَكة.

قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب؛ كالثلاثة الذين خُلِّفُوا (١).

الرابعة ــ قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أقوال. فقيل: أى يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها. قال النحاس: وهذا قول حَسَن. وقيل: «وهم يعلمون» أنى أعاقب على الإصرار. وقال عبد الله بن عُبيد بن عُمير: «وهم يعلمون» أنهم إن تابوا تاب الله عليهم. وقيل: «يعلمون» أنهم إن استغفروا غُفر لهم. وقيل: «يعلمون» بما حرّمت عليهم؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن عباس والحسن ومُقاتل والكَلْبي: «وهم يعلمون» أن الإصرار ضارّة وأن تركه خيرٌ من التّمادى. وقال الحسن بن الفضل: «وهم يعلمون» أن لهم ربًّا يغفر الذنب.

قلت: وهذا أخذه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربّه عز وجل قال: "أذنب عبد ذنباً فقال اللّهمّ آغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنبا فعلِم أن له ربًّا يَغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أىْ ربّ آغفر لى ذنبى ــ فذكر مثله مرتين، وفى آخره: إعمل ما شئت فقد غفرت لك" أخرجه مسلم.

(١) هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الرّبيع. تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك؛ فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لا تكلمنّ أحدا من هؤلاء الثلاثة؛ إلى أن نزل فيهم قوله تعالى: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...» آية ١١٨ سورة التوبة، وراجع سيرة ابن هشام فى الكلام على غزوة تبوك (ص ٨٩٣ طبع أوربا).

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذنب وإن كان أقبحَ من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة ، فالعَوْدُ إلى التوبة أحسنُ من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمةَ الإلحاح بباب الكريم وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث "اعمل ما شئت" أمرٌ معناه الإكرام في أحد الاقوال؛ فيكون من باب قوله : «ادخُلوها بسلَام» . وآخر الكلام أخبر عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه . ودلّت الآية والحديث على عظم فائدة الإعتراف بالذنب والاستغفار منه؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" أخرجاه في الصحيحين . وقال : يستوجب العبدُ العفوَ إذا اعترف بما جَنَى من الذنوب واقترف . وقال آخر :

أقْرِرْ بذنبك ثم اطلب تجاوزَه ＊ إن الجحود جحودَ الذنب ذنبان

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لو لم تُذنِبُوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيُغفر لهم" . وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفار والتواب، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

الخامسة — الذنوب التي يُتاب منها إما كُفر أو غيرُه؛ فتوبة الكافر إيمانُه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجردُ الإيمان نفسَ توبة . وغير الكفر إمّا حَقٌّ لله تعالى، وإما حَقٌّ لغيره؛ فحَقّ الله تعالى يكفي في التوبة منه التركُ؛ غير أن منها مالم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفّارةً كالحنث في الأيمان والظّهار وغير ذلك . وأمّا حقوق الآدميّين فلا بُدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجَدوا تُصدِّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول؛ فكم ضَمِن من التَّبِعات وبدّل من السيئات بالحسنات . وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى .

السادسة ـ ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبًا تاب منه . وقد تأوّل كثير من الناس فيما ذكر شيخُنا أبو محمد عبد المعطى الأسكندرانى رضى الله عنه أن الإمام المُحاسِبى رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصى لا تصح، وأن النّدم على جُملتها لا يكفى، بل لا بدّ أن يتوب من كل فعل بجارحته وكلّ عَقْد بقلبه على التّعيين . ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلّف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها صحّت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كَوْنَ فعله الماضى معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل . ومثاله رجلٌ كانَ يتعاطى بابًا من أبواب الرّبا ولا يعرف أنه رِبًا فإذا سمع كلام الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » عَظُم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا . فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكّر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابَسَ منه شيئا كثيرا فى أوقات متقدّمة، صحّ أن يندَم عليه الآن جملةً، ولا يلزمه تعيين أوقاته . وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغيرِ ذلك من المحرّمات التى لم يعرف كونها محرّمة . فإذا فَقُه العبد وتفقّد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، وندم على ما فرّط فيه من حق الله تعالى . وإذا استحلّ من كان ظلمه فحالّله على الجملة وطابت نفسه بترك حقّه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول . هذا مع شُحّ العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصى صغارها وكبارها . قال شيخنا رحمه الله تعالى : هذا مراد الإمام، والذى يدلّ عليه كلامه لمن تفقدّه وما ظنّه به الظانُّ من أنه لا يصح الندم إلا على فِعْلٍ فِعْلٍ وحركةٍ حركةٍ وسَكْنةٍ سَكْنةٍ على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق، الذى لم يقع شرْعًا وإن جاز عقلًا، ويلزم عنه أن يعرف كم جُرْعة جرعها فى شرب الخمر، وكم حركة تحرّكها فى الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يُطيقه أحد، ولا يتأتّى منه توبة على التفصيل . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان من احكام التوبة وشروطها فى «النساء» وغيرها إن شاء الله تعالى .

السابعـــة — فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ حُجَّةٌ واضحةٌ ودلالة قاطعة لمَا قاله سيف السُّنّة، ولسان الأمة القاضى أبو بكر بن الطيب : أن الانسان يؤاخذ بمـا وطّن عليه ضميرَه، وعزم عليه بقلبه من المعصية .

قلت : وفى التـــنزيل « وَمَنْ يُرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » وقال : « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » . فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتى بيانه . وفى البخارى "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار" قالوا : يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال : "إنه كان حريصا على قتل صاحبه". فعلّق الوعيدَ على الحرص وهو العزم وألْغَى إظهار السلاح . وأنَصُّ من هذا ما خرّجه التِّرمذىّ من حديث أبى كَبْشة الأنمارىّ وصحّحه مرفوعا "إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ رجل أعطاه الله مالًا وعلْمًا فهو يتقِى فيه ربّه ويَصِلُ فيه رَحِمَه ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل. ورجل آتاه الله علما ولم يُؤته مالًا فهو [صادق النية] (١) يقول لو أن لى مالًا لعملت فيـه بعمل فلان فهو نيّته فأجرهما سواء . ورجل آتاه الله مالًا ولم يُؤته علما فهو [يخبط فى ماله بغير علم] (١) لا يَتّقى فيه ربّه ولا يَصِلُ به رَحِمَه ولا يعلم لله فيه حقًّا فهذا بأخبث المنازل. ورجل لم يؤته الله مالًا ولا علْمًا فهو يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيّته فوزرهما سواء" . وهذا الذى صار إليه القاضى هو الذى عليـه عامّة السَّلَف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمّ الإنسانُ به وإن وطّن عليه [نفسه] لا يؤاخذ به . ولا حُجّة فى قوله عليه السلام : "مَن هَمّ بسيئة فلم يعملْها لم تُكـتب عليه فإن عَمِلها كُتبت سيئةً واحدة" لأن معنى "فلم يعملها" فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى "فإن عملها" أى أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا . وبالله توفيقنا .

قوله تعـالى : أُولَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

رتّب تعالى بفضله وكرمه غُفرانَ الذنوب لمن أخلص فى توبته ولم يُصرّ على ذنبه. ويمكن أن يتصل هذا بقصّة أحُد، أى من فرّ ثم تاب ولم يُصرّ فله مغفرة الله .

(١) زيادة عن سنن الترمذى .

قوله تعالى : قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾

هذا تَسْلِيةٌ من الله تعالى للؤمنين ، والسُّنن جمع سُنّة وهى الطريق المستقيم . وفلان على السُّنّة أى على طريق الاستواء لا يميل إلى شىء من الأهواء؛ قال الهُذَلِىّ :

فلا تَجزَعَن من سُنّة أنت سِرْتَها * فأوّلُ راضٍ سُنّةً من يسيرها

والسُّنّة : الإمام المتّبع المؤتّم به؛ يقال : سَنّ فلان سُنّةً حسنة وسيّئةً إذا عمِل عملا اقتدى به فيه من خير أو شر؛ قال لبيد :

مِن مَعشرٍ سَنّت لهم آباؤهم * ولكلّ قومٍ سُنّةٌ وإمامُها

والسُّنّة الأمّة، والسُّنَن الأُمَم؛ عن المفضّل . وأنشد :

ما عاين الناسُ من فضلٍ كفضلِهمُ * ولا رأَوْا مِثلَهم فى سالِفِ السّنَنِ

قال الزجاج : والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف . وقال أبو زيد : أمثال . عطاء : شرائع . مجاهد : المعنى « قد خلت مِن قبلكم سنن » يعنى بالهلاك فيمن كَذّب قبلكم كعادٍ وثمود . والعاقبة : آخر الأمر؛ وهذا فى يوم أُحُد . يقول فأنا أمهلهم وأُمْلِي لهم وأستدرجهم حتى يبلغ الكتاب أجله . يعنى بنصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين .

قوله تعالى : هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

يعنى القرآن ؛ عن الحسن وغيره . وقيل : هذا إشارة إلى قوله : « قد خلت من قبلكم سنن » . والموعظة الوعظ . وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

عَزّاهُم وَسَلّاهم بما نالهم يوم أُحُد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال « وَلَا تَهِنُوا » أى لا تضعُفوا ولا تجبُنوا يا أصحاب محمدٌ عن جهاد أعدائكم لما

أصابكم . «ولا تحزنوا» على ظهورهم ، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة . «وأنتم الأعلون» أى لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر « إن كنتم مؤمنين » أى بصدق وَعْدى . وقيل : « إن » بمعنى «إذ» . قال ابن عباس : انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فبيناهم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين ، يريد أن يعلُوَ عليهم الجبل؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "اللهمّ لا يَعْلُنَّ علينا اللّهم لا قُوّة لنا إلّا بك اللّهمّ ليس يعبدك بهذه البلدة غيرُ هؤلاء النفر" . فأنزل الله هذه الآيات . وبات نفر من المسلمين رُماةً فصعدوا الجَبل ورَمَوا خيل المشركين حتى هزموهم ؛ فذلك قوله تعالى : « وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ » يعنى الغالبين على الأعداء بعد أُحُد . فلم يُخرِجوا بعد ذلك عسكرا إلا ظَفِروا فى كلّ عسكر كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كلّ عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظَّفَر لهم ، وهذه البُلدان كلها إنما افتُتِحَتْ على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون فى ذلك الوقت . وفى هذه الآية بيانُ فضلِ هذه الأمة لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه؛ لأنه قال لموسى : « إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعْلَىٰ » وقال لهذه الأمة : « وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ » . وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلى . وقال للؤمنين : « وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ » .

قوله تعالى : إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ القرح الجرح . والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائى والأخفش؛ مثل عَقْر وعُقْر[1] . الفراء : هو بالفتح الجُرح ، وبالضم ألمه . والمعنى: إن يمسسكم يوم أُحد قَرْحٌ فقد مسّ القومَ يومَ بَدْرٍ قَرْحٌ مثلُه . وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع « قَرَح » بفتح

(١) فى الأصول : « قفر وقفر » وهو تحريف .

القاف والراء على المصـدر . ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قيل : هـذا فى الحرب ، تكون مرّة للؤمنين لينصر الله دينـه ، ومرّة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليهم ويمحّص ذنوبهم ؛ فأما إذا لم يعصُوا فإنّ حزب الله هم الغالبون . وقيل : « نداولها بين الناس » من فَرح وغَمٍّ وصحة وسقم وغِنًى وفقر . والدُّولة الكَرّة ؛ قال الشاعر :

فيومٌ لنـا ويومٌ علينا * ويوم نُساءُ ويوم نُسَرّ

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ معناه وإنما كانت هذه المُداولة لِيَرَى المؤمنَ من المنافق فيُمَيِّز بعضهم من بعض؛ كما قال : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا » . وقيل : لِيَعلَمَ صبر المؤمنين، العلمَ الذى يقع عليـه الجزاء كما علمه غَيْبًا قبل أن كلّفهم . وقد تقدّم فى «البقرة» (1) هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : « وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ » أى يكرمكم بالشهادة ؛ أى لِيُقتل قوم فيكونوا شهداء على الناس بأعمالهم . وقيل لهذا : قيل شهيد . وقيل : سُمّى شهيدا لأنه مشهود له بالجنة . وقيـل : سُمّى شهيدا لأن أرواحهم احتضرت دار السلام ، لأنهم أحياءٌ عند ربّهم ، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة ؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أى الحاضر للجنة . وهذا هو الصحيح على ما يأتى . والشهادة فضلها عظيم ، ويكفيك فى فضلها قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ » الآية . وقولُه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَـلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِـدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ » إلى قوله : « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . وفى صحيح البُستىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " ما يجدُ الشهيدُ من القَتْل إلا كما يجد أحدُكم من القَرْحة " . وروى النَّسائىّ عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يارسول الله ، مابال المؤمنين يُفتنون فى قبورهم إلا الشهيد؟ قال : " كفى ببارقة السيوف على رأسه فِتنة " . وفى البخارى : «مَن قُتل من المسلمين

---

(1) راجع جـ ٢ ص ١٥٦ طبعة ثانية .

يوم أحد» منهم حمزةُ واليمان والنضر[1] بن أنس ومُصعب بن عُمير، حدثنى عمرو بن على أن معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال : ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثرَ شهيدا أعزّ يوم القيامة من الأنصار . قال قتادة : وحدّثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أُحد سبعون ، ويومَ بئر مَعُونةَ سبعون، ويوم اليمامة سبعون . قال : وكان بئر معونة على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويوم اليمامة على عهد أبى بكر يومَ مُسَيْلِمَة الكذاب . وقال أنس: أُتِىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعلىّ بن أبى طالب وبه نَيِّفٌ وستون جِراحة من طعنةٍ وضربةٍ ورَمية ، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يمسحها وهى تلتئم بإذن الله تعالى حتى كأن لم تكن .

الثانيـــة — فى قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ دليل على أن الإرادة غيرُ الأمر كما يقوله أهل السنة ؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين حمزةَ وأصحابه وأراد قتلهم ، ونهى آدمَ عن أكل الشجرة وأراده فواقعه آدم . وعكسه أنه أمر إبليسَ بالسجود ولم يُرِدْه فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحقّ : «وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ» . وإن كان قد أمر جميعَهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والأسبابَ القاطعةَ عن المَسير فقعدُوا .

الثالثـــة — رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر فقال له : "خَيِّرْ أصحابَك فى الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يُقتل منهم عام المقبل مثلُهم فقالوا الفداء ويُقتل منّا" أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن . فأنجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خيّرهم فاختاروا القتل . ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ أى المشركين ، أى وإن أنال الكفارَ من المؤمنين فهو لا يحبهم ، وإن أحلّ ألمًا بالمؤمنين فإنه يحبّ المؤمنين .

قوله تعـالى : وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾

(١) الذى فى شرح القسطلانى على صحيح البخارى : « وأنس بن النضر ، وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما . ولأبى ذر «النضر بن أنس» وهو خطأ ، والصواب الأول » .

فيه ثلاثة أقوال : يُمَحِّص يختبر. الثاني ـ يطهر؛ أى من ذنوبهم فهو على حذف مضاف، المعنى : وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفراء . الثالث ـ يمحِّص يخلص؛ فهذا أغربها. قال الخليل يقال : محص الحبل يَمْحَص مَحْصًا إذا انقطع وَبَرُه؛ ومنه "اللهمّ مَحِّصْ عنا ذنوبنا" أى خلصنا من عقوبتها . وقال أبو إسحاق الزجاج : قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل : التمحيص التخليص . يقال : مَحَّصَه مَحْصًا إذا خلّصه ؛ فالمعنى عليه ليبتلى المؤمنين ليُثيبهم ويخلّصهم من ذنوبهم . ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى يستأصلهم بالهلاك .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾

«أم» بمعنى بل . وقيل : الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يامن انهزم يوم أُحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا؛ حتى ﴿يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أى علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء. والمعنى : ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم ؛ فلما بمعنى لم . وفرّق سيبويه بين «لم» و «لما» ، فزعم أن «لم يفعل» نفى فَعَل، وأن «لما يفعل» نفى قد فَعَل . ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ منصوب بإضمار أن، عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يَعْمَر « يعلمِ الصّابرين » بالجزم على النَّسق . وقرئ بالرفع على القطع ، أى وهو يعلم . وروى هذه القراءة عبدُ الوارث عن أبى عمرو . وقال الزّجاج : الواو هنا بمعنى حتى ، أى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم آنفا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

أى الشهادة من قبل أن تَلْقَوه . وقرأ الأعمش « من قبل أن تُلاقوه » أى من قبل القتل . وقيل : من قبل أن تلقوا أسباب الموت ؛ وذلك أن كثيرا ممن لم يحضر بَدْرًا كانوا

يتمنون يوما يكون فيه قتال ؛ فلما كان يوم أُحد انهزموا ، وكان منهم من تجلّد حتى قتل ، ومنهم أنس بن النَّضر عمّ أنس بن مالك ؛ فإنه قال لما انكشف المسلمون : اللّهمّ إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، وباشر القتال وقال : إيها إنها ريح الجنة ! إنى لأجدها ، ومضى حتى آستُشهِد . قال أنس : فما عرفناه إلا ببنانه ووجدنا فيه بِضعا وثمانين جراحة . وفيه وفى أمثاله نزل «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» . فالآية عِتاب فى حق من آنهزم ، لاسيّما وكان منهم حَمْلٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة ، وسيأتى . وتمنّى الموت يرجع من المسلمين إلى تمنِّى الشهادة المبنيّة على الثبات والصبر على الجهاد ، لا إلى قتل الكفار لهم ؛ لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية . وعلى هذا يُحمَل سؤالُ المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة ، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدّى إلى القتل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ قال الأخفش : هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله : « فقد رأيتموه » مثل « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » . وقيل : معناه وأنتم بُصَراء ليس فى أعينكم عِلل ؛ تقول : قد رأيت كذا وكذا وليس فى عينيك علّة ، أى فقد رأيته رؤية حقيقيّة ؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد . وقال بعضهم : « وأنتم تنظرون » إلى محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الآية إضمار ، أى فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلِمَ آنهزمتم .

قوله تعالى : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — رُوى أنها نزلت بسبب آنهزام المسلمين يوم أُحد حين صاح الشيطان : قد قُتل محمد . قال عطية العَوْفى : فقال بعض الناس : قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم . وقال بعضهم : إن كان محمد قد أصيب ألّا تمضون على ما مضى عليه نبيّكم حتى

تلحقوا به؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» إلى قوله : «فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا» . وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل ما. وقرأ ابن عباس « قد خلت من قبله رُسُل » بغير ألِف ولام . فأعلم الله تعالى فى هذه الآية أن الرسل ليست بباقية فى قومها أبدا، وأنه يجب التمسّك بما أتت به الرسل وإن فُقِد الرسول بموت أو قتل . وأكرم نبيّه صلى الله عليه وسلم باسمين مشتقين من اسمه : محمد وأحمد ، تقول العرب : رجل محمود ومحمّد إذا كثُرت خِصالهُ المحمودة ؛ قال الشاعر :

* إلى المَاجِد القَرْم الجَوَاد المُحَمَّد[1] *

وقد مضى هذا فى الفاتحة[2] . وقال عباس بن مرداس :

يا خاتِمَ النُّبآءِ إنّك مُرْسَلٌ * بالخير كُلُّ هُدَى السّبِيلِ هُداكا
إنّ الإلٰه بَنَى عليك مَحَبَّةً * فى خَلْقِه ومحمّدًا سمّاكا

فهذه الآية من تتمّة العِتاب مع المنهزمين، أى لم يكن لهم الانهزام وإن قُتل محمد، والنبوّة لا تَدرأ الموت، والأديانُ لا تزول بموت الأنبياء . والله أعلم .

الثانيــة ــ هــذه الآية أدلّ دليل على شجاعة الصديق وجراءته؛ فإن الشجاعة والجُرأة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظمُ من موت النبيّ صلى الله عليه وسلم كما تقدّم بيانه فى « البقرة »[3] فظهرت عنده شجاعته وعلمه . قال الناس : لم يَمُتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر، وخرِس عثمانُ، واستخفى علىّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسنح[4]، الحديث؛ كذا فى البخارى . وفى سنن ابن ماجه عن عائشة قالت : « لمّا قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعَوالى، فجعلوا يقولون : لم يَمُت النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو بعض ما كان يأخذه عند

(١) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * إليك أبيت اللعن كان كلالها *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٣) راجع المسئلة الثالثة جـ ٢ ص ١٧٦ طبعة ثانية .

(٤) السنح (بضم أوله وسكون النون وقد تضم) : موضع من أطراف المدينة ، وهى منازل بنى الحارث ابن الخزرج بعوالى المدينة ، وبينها وبين منزل النبى صلى الله عليه وسلم ميل .

الوحى . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك! مرّتين . قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرُ فى ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يقطع أيدىَ أناس من المنافقين كثيرٍ وأرجلَهم. فقام أبو بكر فصعِد المنبرَ فقال : من كان يعبد الله فإن الله حىٌّ لم يمت، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قدمات ، «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» . قال عمر : فلكأنّى لم أقرأها إلا يومئذ» . ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكر الوائلى أبو نصر عبيد الله فى كتابه الإبانة . عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بُويع أبو بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وٱستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهّد قبل أبى بكر فقال : أمّا بعدُ فإنّى قلت لكم أمس مقالةً وإنها لم تكن كما قلتُ ، وإنى والله ما وجدت المقالةَ التى قلت لكم فى كتاب أنزله الله ولا فى عهد عهِده إلىّ رسول الله صلى عليه وسلم ، ولكنّى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدْبُرَنا — يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتا — فٱختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدُوا لما هَدَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الوائلى أبو نصر : المقالةُ التى قالها ثم رجع عنها هى « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يمُت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال وأرجلَهم » وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخَشِى الفتنة وظهورَ المنافقين ؛ فلما شاهد قوةَ يقينِ الصدّيقِ الأكبرِ أبى بكر وتفوّهه بقول الله عز وجل : « كلُّ نفس ذائقة الموت » وقوله : « إنك ميّت » وما قاله ذلك اليوم تنبّه وتثبت وقال : كأنّى لم أسمع بالآية إلا من أبى بكر . وخرج الناس يتلونها فى سِكك المدينة كأنها لم تنزل قطُّ إلا ذلك اليوم . ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف، فى وقت دخوله المدينةَ فى هجرته حين اشتدّ الضَّحاء ، ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء . وقالت صفيّة بنت عبد المطلب ترثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ألا يا رسولَ الله كنت رجاءنا ٭ وكنتَ بنا برًّا ولم تكُ جافيا
وكنتَ رحيما هاديًا ومعلّمًا ٭ لِيَبْكِ عليك اليومَ مَن كان باكيا
لعَمْرُكَ ما أبكى النبيَّ لِفقده ٭ ولكن لما أخشَى من الهَرْج آتيا
كأنّ على قلبى لِذِكرِ محمدٍ ٭ وما خِفتُ من بعد النبيِّ المكاويا
أفاطمُ صلّى الله ربُّ محمدٍ ٭ على جَدَثٍ أمسَى بيثربَ ثاويا
فِدًى لرسول الله أُمّى وخالتى ٭ وعمّى وآبائى ونفسى وماليا
صَدقتَ وبلّغتَ الرسالةَ صادقًا ٭ ومُتَّ صَلِيبَ العُودِ أبْلَجَ صافيا
فلو أنّ ربَّ الناس أبقَى نبيَّنا ٭ سَعِدْنا، ولكنْ أمرُه كان ماضيا
عليكَ من الله السلامُ تحيةً ٭ وأُدخلتَ جناتٍ من العَدْن راضيا
أرى حَسَنًا أيتمتَه وتركتَه ٭ يَبكى ويدعو جَدَّه اليومَ ناعيا

فإن قيل وهى :

الثالثة — فلِمَ أُخّر دفنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأهل بيت أخّروا دفن ميّتهم: "عَجّلوا دفنَ جيفتكم ولا تؤخروها". فالجواب من ثلاثة أوجه : الأول — ماذكرناه من عدم اتفاقهم على موته . الثانى — لأنهم لايعلمون حيث يدفنونه . قال قوم فى البَقيع . وقال آخرون فى المسجد . وقال قوم : يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم . حتى قال العالم الأكبر[1] سمعته يقول : " ما دُفن نبيّ إلا حيث يموت " ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما . الثالث — أنهم اشتغلوا بالخلاف الذى وقع بين المهاجرين والأنصار فى البَيْعة ، فنظروا فيها حتى استتبّ الأمر وانتظم الشمل واستوت الحال ، واستقرت الخلافة فى نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعةً أخرى عن مَلأ منهم ورضاً ، فكشف الله به الكُرْبة من أهل الرِّدّة، وقام به الدّين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دفنه وغسّلوه وكفنوه . والله أعلم .

(١) يريد به أبا بكر رضى الله عنه .

الرابعـــة — واختُلِف هل صُلِّيَ عليه أم لا؛ فنهم من قال : لم يُصَلِّ عليه أحد، وإنما وقف كلّ أحد يدعو؛ لأنه كان أشرفَ من أن يُصَلَّى عليه . وقال ابن العربيّ : وهذا كلام ضعيف، لأن السُّنة تقوم بالصلاة عليه فى الجنازة، كما تقوم بالصلاة عليه فى الدعاء؛ فيقول : اللّهُمّ صل على محمد إلى يوم القيامة . وذلك منفعة لنا . وقيل : لم يُصَلّ عليه لأنه لم يكن هنالك إمام . وهذا ضعيف؛ فإن الذى كان يقيم بهم الصلاة الفريضةَ هو الذى كان يؤمّهم فى الصلاة . وقيل : صُلّى عليه الناس أفرادا؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مخصوصا دون أن يكون فيها تابعا لغيره . والله أعلم بصحة ذلك .

قلت : قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه : فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره فى بيته ، ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا (١) يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد . خرّجه عن نصر بن على الجَهْضَميّ أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدّثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس؛ الحديث بطوله .

الخامســـة — فى تغيير الحال بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أنس قال : لما كان اليومُ الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كلّ شىء ، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كلّ شىء، وما نفضنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا . أخرجه ابن ماجه وقال : حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا عبد الرحمن بن مهدىّ حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتّقى الكلامَ والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا . وأسند عن أمّ سلمة بنت أبى أمية زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المُصَلِّى [يصلى] (٢) لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضع قدميه؛

(١) أرسالا : أفواجا وفرقا منقطعة بعضهم يتلو بعضا؛ واحدهم رسل؛ بفتح الراء والسين .
(٢) زيادة عن ابن ماجه .

تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدُهم يصلى لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضع القِبْلة؛ فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس فى الصلاة يميناً وشمالا .

قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ شرط، « أو قتل » عطف عليه، والجواب «انقلبتم» . ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا . والمعنى : أفتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قتل . وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء ؛ فإنه فى غير موضعه، وموضعُه أن يكون قبل جواب الشرط . وقوله : « انقلبتم على أعقابكم » تمثيل ، ومعناه ارتددتم كفّاراً بعد إيمانكم ؛ قاله قتادة وغيره . ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه : انقلب على عَقِبَيه : ومنه نكَص على عقبيه . وقيل : المراد بالانقلاب هنا الانهزام، فهو حقيقة لا مجاز . وقيل : المعنى فعلتم فعل المرتدّين وإن لم يكن رِدّة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً ﴾ بل يَضُرّ نفسه ويعرّضها للعقاب بسبب المخالفة، والله لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه . ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا . وجاء « وسيجزى الله الشاكرين » بعد قوله : « فلن يضر الله شيئا » وهو اتصال وَعْد بوعيد

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً ﴾ هذا حَضٌّ على الجهاد، وإعلامٌ أن الموت لا بدّ منه، وأن كلّ إنسانٍ مقتولٍ أو غيرِ مقتولٍ ميّتٌ إذا بلغ أجله المكتوبَ له ؛ لأن معنى « مُؤَجَّلاً » الى أجل . ومعنى « بإذن الله » بقضاء الله وقَدَره . « وكِتَاباً » نصب على المصدر ، أى كتب الله كتابا مؤجلا . وأجلُ الموت هو الوقت الذى

في معلومه سبحانه ؛ لأن روح الحي تفارق جسده ، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله ولا يصح أن يقال : لو لم يقتل لعاش . والدليل عليه قوله : « كِتَابًا مُؤَجَّلًا » « إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » « إِنَّ أَجَلَ اللهِ لَآتٍ » « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » . والمُعْتَزِلِيّ يقول : يتقدّم الأجل ويتأخر، وأن من قُتل فإنما يَهلِك قبل أجله ، وكذلك كلما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله ؛ لأنه يجب على القاتل الضّمانُ والدِّيَة . وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه لا تَهلِك نفس قبل أجلها . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأعراف » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على كَتْبِ العلم وتدوينه . وسيأتي بيانه في « طه » عند قوله : « قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ »(1) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعني الغنيمة . نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة . وقيل : هي عامّة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة؛ والمعنى نُؤْتِه منها ما قُسم له . وفي التنزيل « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ » . ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ أي نؤته جزاء عمله ، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء . وقيل : المراد بهذا عبد الله بن جُبير ومن لزم المركز معه حتى قُتلوا . ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ أي نؤتيهم الثواب الأبديّ جزاء لهم على ترك الانهزام؛ فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مريد الآخرة . وقيل : « وسنجزي الشاكرين » من الرزق في الدنيا لئلا يُتوهّم أن الشاكر يُحرم مما قُسم له مما يناله الكافر .

قوله تعالى : وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا ٱسْتَكَانُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾

(1) آية ٥٢

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ قال الزُّهري : صاح الشيطان يوم أُحُد : قُتِل محمد، فانهزم جماعة من المسلمين . قال كعب بن مالك : فكنتُ أوّلَ من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت عينيه من تحت المِغْفر تزهَران، فناديت بأعلى صوتي : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ إليّ أن اسكت، فأنزل الله عز وجل « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا » الآية .

« وكأين » بمعنى كم . قال الخليل وسيبويه : هي أي دخلت عليها كاف التشبيه وبُنِيت معها فصار في الكلام معنى كم، وصُوِّرت في المصحف نونا لأنها كلمةٌ نُقلت عن أصلها فغيّر لفظها لتغيّر معناها ، ثم كثر استعمالها فلعبت بها العرب وتصرّفت فيها بالقلب والحذف فحصل فيها لغات أربع قُرئ بها . وقرأ ابن كَثِير « وكَائِن » مثل وكاعن، على وزن فاعل ، وأصله كَيْء قلبت الياء ألفا، كما قلبت في ييأس فقيل ياءس[(1)]، قال الشاعر :

وكائِنْ بالأباطح من صَديقٍ * يرَاني لو أُصبتُ هو المصابا

وقال آخر :

وكائن رَدَدْنا عنكمُ من مُدَجَّجٍ * يجيء أمام الركب يَرْدِي[(2)] مُقَنَّعا

وقال آخر :

وكائِنْ في المَعَاشِر من أُناسٍ * أخوهم فوقهم وهمُ كِرامُ

وقرأ ابن مُحَيْصِن « وكَئِن » مهموزا مقصورا مثل وكَعِنْ ، وهو من كائن حذفت ألفه . وعنه أيضا « وكَأَيِّن » مثل وكَعَيِّن وهو مقلوب كَيْء المخفف . وقرأ الباقون « كَأَيِّن » بالتشديد مثل كَعَيِّن وهو الأصل ؛ قال الشاعر :

وكأيِّن من أناسٍ لم يزالوا * أخوهم فوقهم وهُمُ كرامُ

---

(١) القلب في ذلك على لغة من يقلب حرف العلة الساكن المفتوح ما قبله ألفا ، وهي لغة بلحارث بن كعب وخثعم وزبيد وقبائل من اليمن ، كما ذكره الواحدي في وسيطه في تفسير قوله تعالى « إن هذان لساحران » .

(٢) يردى : يمشي الرديان (بالتحريك) وهو ضرب من المشي فيه تبختر . والمقنع : الذي تقنع بالسلاح ؛ كالبيضة والمغفر .

وقال آخر :

كَأيِّنْ أَبَدْنَا مِن عَدوٍ بِعِزِّنا * وكَائِنْ أجَرْنَا من ضعيفٍ وخائِفِ

فجمع بين لغتين : كأين وكائن، ولغة خامسة كَيْئِن مثل كَيْعِن، وكأنه مخفف من كيء مقلوب كأين. ولم يذكر الجوهري غير لغتين : كَائِن مثل كاعِن، وكأيّن مثل كَعَيّن؛ تقول: كأيّن رجلاً لقيت ؛ بنصب ما بعد كأين على التمييز. وتقول أيضا : كأين من رجلٍ لقيت؛ وإدخال مِن بعد كأين أكثر من النصب بها وأجود. وبكأين تبيع هذا الثوب، أي بكم تبيع؛ قال ذو الرُّمّة :

وكائنْ ذَعرْنا من مَهاةٍ ورامح * بلاد العِدا ليست له ببلادِ (١)

قال النحاس : ووقف أبو عمرو «كأيْ» بغير نون ؛ لأنه تنوين . وروى ذلك سَوْرة ابن المبارك عن الكسائي . ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف . ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمرُ بالاقتداء بمن تقدّم من خِيار أتباع الأنبياء ؛ أي كثير من الأنبياء قتل معه رِبّيون كثيرون ، أوكثير من الأنبياء قُتلوا فما ٱرتدّ أُمّتهم ؛ قولان : الأول للحسن وسعيد بن جُبير . قال الحسن : ما قُتل نبيّ في حرب قطّ . وقال ابن جبير : ما سمعنا أن نبيًّا قتل في القتال . والثاني عن قتادة وعِكرمة . والوقف على هذا القول على «قاتل» جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب . وهي قراءة ابن عباس وٱختارها أبو حاتم . وفيه وجهان : أحدهما أن تكون «قاتل» واقعا على النبيّ وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قاتل» ويكون في الكلام إضمار ، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال : قاتل الأمير ومعه جيش عظيم . وخرجت معي تجارة ؛ أي ومعي . الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبيّ ومن معه من الرِّبّيين، ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه ؛ تقول العرب : قتلنا بني تميم وبني سُليم، وإنما قتلوا بعضهم . ويكون قوله «فما وهنوا» راجعا إلى من بقي منهم .

قلت : وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُقتل وقُتِل معه جماعة من أصحابه . وقرأ الكوفيون وابن عامر «قاتل» . وهي قراءة ابن مسعود، واختارها

---

(١) المهاة : البقرة الوحشية . والرامح : الثور الوحشي ؛ لأن قرنه بمنزلة الرمح فهو رامح ، والمعنى : لا يقيم مع الإنس في مكان . ويروى : «بلاد الورى ليست له ببلاد» .

أبو عبيد وقال : إن الله إذا حمِد من قاتل كان من قُتِل داخلا فيه ، وإذا حمِد من قتِل لم يدخل فيه غيرهم ؛ فقاتل أعمّ وأمدح . و « الرِّبِّيونَ » بكسر الراء قراءة الجمهور . وقراءة علىّ رضى الله عنه بضمها . وابن عباس بفتحها ؛ ثلاث لغات . والرِّبِّيون الجماعة الكثيرة ؛ عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة . واحدهم رِبِّى بضم الراء وكسرها ، منسوب إلى الرِّبة بكسر الراء أيضا وضمها ، وهى الجماعة . وقال عبد الله بن مسعود : الرِّبيون الألوف الكثيرة . وقال ابن زيد : الربيون الأتباع . والأول أعرف فى اللغة ؛ ومنه يقال للخرقة التى تجمع فيها القِداح : رِبّة ورُبّة . والرِّباب قبائل تجمّعت . وقال أبان بن ثعلب : الرِّبِّى عشرة آلاف . وقال الحسن : هم العلماء الصُّبّر . ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسُّدّى : الجمع الكثير ؛ قال حسان :

وإذا معشر تجافوا عن الحق حملنا عليهم رِبِّيا

وقال الزجاج : هاهنا قراءتان «رُبيون» بضم الراء «ورِبيّون» بكسر الراء ؛ أما الربيون (بالضم) : الجماعات الكثيرة . ويقال : عشرة آلاف .

قلت : وقد روى ابن عباس « رَبِّيون » بفتح الراء منسوب إلى الرَّب . قال الخليل : الرِّبِّى الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء ، وهم الربّانيون نسبوا إلى التألّه والعبادة ومعرفة الرُبوبية لله تعالى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ « وهنوا » أى ضعفوا ، وقد تقدم . والوَهْن : انكسار الجَدّ بالخوف . وقرأ الحسن وأبو السَّمَّال « وَهِنُوا » بكسر الهاء وضمها ، لغتان عن أبى زيد . وهَنَ الشىء يَهِن وَهْنًا . وأوهنته أنا ووهّنته ضعّفته . والواهنة : أسفل الأضلاع وقصارها . والوَهْن من الإبل الكَثيف . والوَهْن ساعةٌ تمضى من الليل ، وكذلك المَوْهِن . وأوْهَنّا صرنا فى تلك الساعة ؛ أى ما وهنوا لقتل نبيّهم أو لقتل من قُتِل منهم ؛ أى ما وهن باقيهم ؛ فحذف المضاف . ﴿ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ أى عن عدوّهم . ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ أى لما أصابهم فى الجهاد . والاستكانة : الذلّة والخضوع ؛ وأصلها « استكنوا » على افتعلوا ؛ فأشبعت فتحة الكاف فتولّدت منها ألف . ومن جعلها من الكون فهى استفعلوا ؛

والأوّلُ أشبه بمعنى الآية . وقرئ « فَمَا وَهْنُوا وما ضَعْفُوا » بإسكان الهاء والعين . وحكى الكِسائى « ضعَفوا » بفتح العين . ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتِل منهم أو قتِل نبيهم بأنهم صَبَروا ولم يَفِرّوا ووطّنوا أنفسَهم على الموت ، واستغفَروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رُزِقوا الشهادة ، ودَعَوا فى الثبات حتى لا ينهزموا ، وبالنصر على أعدائهم . وخصّوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها . يقول : فهلّا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحابَ محمد فأجاب دعاءهم وأعطاهم النّصر والظّفر والغنيمة فى الدنيا والمغفرةَ فى الآخرة إذا صاروا إليها . وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه ، الثابتين عند لقاء عدوّه بوعده الحق ، وقوله الصدق . ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ يعنى الصابرين على الجهاد . وقرأ بعضهم « وما كان قَوْلُهُمْ » بالرفع ، جعل القول اسما لكان ؛ فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم : « ربنا اغفر لنا ذنوبنا » . ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان . واسمها « إلّا أن قالوا » . ﴿ ذنوبنا ﴾ يعنى الصغائر ﴿ وإسرافنا ﴾ يعنى الكبائر . والإسراف : الإفراط فى الشيء ومجاوزة الحدّ . وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء " اللّهُمَّ اغفرلى خطيئتى وجَهْلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلمُ به منى " وذكر الحديث . فعلى الإنسان أن يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح السُّنّة من الدعاء ويَدَع ماسواه ، ولا يقول أختار كذا ؛ فإن الله تعالى قد اختار لنبيّه وأوليائه وعلّمهم كيف يدعون .

قوله تعالى : فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

أى أعطاهم ثواب الدنيا ، يعنى النصرَ والظَّفَرَ على عدوهم . ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخرة ﴾ يعنى الجنة . وقرأ الجَحْدرى « فأثابهم الله » من الثواب . ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾

لما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدّم من أنصار الأنبياء حذّر طاعة الكافرين ؛ يعنى مشركى العرب : أبا سفيان وأصحابه . وقيل : اليهود والنصارى . وقال علىّ رضى الله عنه : يعنى المنافقين فى قولهم للؤمنين عند الهزيمة : ارجعوا إلى دين آبائكم . ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ أى إلى الكفر . ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى فترجعوا مغبونين . ثم قال : ﴿ بَلِ اللهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ أى مُتَوَلِّى نصركم وحفظكم إن أطعتموه . وقرئ « بل اللهَ » بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم .

قوله تعالى : سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾

نظيره « وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » . وقرأ ابن عامر والكسائى « الرُّعُب » بضم العين ؛ وهما لغتان . والرُّعب الخوفُ ؛ يقال : رَعَبْتُه رُعْبًا ورُعُبًا، فهو مَرْعُوب . ويجوز أن يكون الرُّعْب مصدرا ، والرُّعُب الاسم . وأصله من الملء ؛ يقال : سيل راعب يملأ الوادىَ . ورَعَبْت الحوضَ ملأته . والمعنى : سنملأ قلوب المشركين خوفا وفزعا . وقرأ السَّختيانى « سَيلقى » بالياء ، والباقون بنون العظمة . قال السُّدّى وغيره : لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يومَ أُحُد متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ! قتلناهم حتى لم يبق منهم إلا الشّريد تركناهم ، ارجعوا فاستأصلوهم ؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله فى قلوبهم الرّعب حتى رجعوا عما همّوا به . والإلقاء يستعمل حقيقة فى الأجسام ؛ قال الله تعالى : « وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ » « فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ » « فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ » . وقال الشاعر :

* فألقت عصاها واستقرّ بها النوى *

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الآية . وقوله : « وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّى » . وألق عليك مسألة .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ تعليل ؛ أى كان سبب إلقاء الرعب فى قلوبهم إشراكهم؛ فما للصدر . ويقال : أشرك به ، أى عَدَل به غيره ليجعله شريكا .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ حجة وبيانا ، وعذرا وبرهانا ؛ ومن هذا قيل للوالى سلطان ؛ لأنه حجة الله عز وجل فى الأرض . ويقال : إنه مأخوذ من السَّليط وهو ما يضاء به السراج ، وهو دُهن السِّمسم ؛ قال آمرؤ القيس :

* أهان السليطَ بالذُّبالِ المُفَتَّلِ *

فالسلطان يستضاء به فى إظهار الحق وقمع الباطل . وقيل : السَّليط الحديد . والسَّلاطة الحِدّة . والسَّلاطة من التَّسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك ، فالنون زائدة . فأصل السلطان القوّة ، فإنه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان . والسَّليطة المرأة الصخّابة . والسَّليط الرجلُ الفصيح اللسان . ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان فى شىء من المال ، ولم يدل عقل على جواز ذلك . ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال : ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ ثم ذمّه فقال : ﴿ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ والمَثْوَى المكان الذى يُقام فيه؛ يقال : ثَوَى يَثْوِى ثَوَاء . والمأوى كلّ مكان يرجع إليه شىء ليلا أو نهارا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

قال محمد بن كعب القُرَظىّ : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه

الآية . وذلك أنهم قتلوا صاحبَ لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداء للمسلمين غيرَ أنهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعضُ الرّماة أيضا مركَزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سببَ الهزيمة . روى البخاريّ عن البَرَاء بن عازب قال : لما كان يوم أُحُد ولَقِينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من الرُّماة وأمَّر عليهم عبدَ الله بنَ جُبير وقال لهم : "لا تبرحوا من مكانكم [ان رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا (١)] وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم" قال : فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدن (٢) فى الجبل، وقد رفعن عن سُوقهن قد بدت خَلاخِلُهنّ فجعلوا يقولون : الغنيمة الغنيمة . فقال لهم عبد الله : أمهلوا ! أمَا عهِد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا تبرحوا؛ فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتل من المسلمين سبعون رجلا . ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو فى نَشَز فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" حتى قالها ثلاثا . ثم قال : أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" . ثم قال : أفى القوم عمر ؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا . فلم يَملِك عمر رضى الله عنه نفسه دون أن قال : كذبت يا عدوّ الله! قد أبقى الله لك من يُخزيك به . فقال : أُعْلُ هُبَل (٣) ؛ مرتين . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا الله أعلَى وأجَلّ" . قال أبو سفيان : لنا العُزَّى (٤) ولا عُزَّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" . قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا الله مولانا ولا مَوْلَى لكم" . قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، أمَا إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَة لم آمر بها ولم تسؤنى . وفى البُخاريّ ومُسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شِماله يوم أُحُد رجلين عليهما ثياب بيض يُقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال . وفى رواية عن سعد : عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ

(١) زيادة عن صحيح البخارى . (٢) أى يسرعن المشى . (٣) أى أظهر دينك، أو زد علوا، أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت . (٤) العزى : اسم صنم لقريش .

ولا بعدُ ، يعني جبريل وميكائيل . وفى رواية أخرى : يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده . وعن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يومَ بدر . قال البيهقى : إنمـا أراد مجاهـدٌ لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عَصَوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به . وعن عُروة بن الزّبير قال : وكان الله عز وجل وعَدَهم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين، وكان قد فعل ؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصافّهم وترك الرماةُ عهدَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم إليهم ألّا يبرحوا من منازلهم ، وأرادوا الدنيـا ، رفع عنهم مَدَد الملائكة ، وأنزل الله « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُـمْ بِإِذْنِهِ » فصـدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء . وعن عُمـير بن إسحاق قال : لمـا كان يوم أُحُد ٱنكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدٌ يَرْمِي بين يديه، وفتًى يُنَبِّل له ، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال : ارمِ أبا إسحاق . فلما فرغوا نظروا مَنِ الشّاب ؛ فلم يَرَوه ولم يعرفوه . وقال محمد بن كعب : ولمـا قُتل صاحبُ لواءِ المشركين ، وسقط لِواؤهم رفعته عَمْرة بنتُ عَلقمةَ الحارثيةُ؛ وفى ذلك يقول حسان :

فلولا لِواء الحـارثيّـة أصبحوا * يُباعون فى الأسواق بيع الجلائب

﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر :

حَسَسْناهُمُ بالسّيف حَسًّا فأصبحتْ * بَقِيَّتُهـم قـد شُرِّدُوا وتَبَدَّدوا

وقال جرير :

تَحُسُّهمُ السُيوفُ كما تَسامَى * حَرِيقُ النارِ فى أَجَم الحَصِيدِ

قال أبو عبيدة : الحَسّ الاستئصال بالقتل؛ يقال : جراد مَحْسُوس إذا قتله البرد . والبَرْدُ مَحَسَّةٌ للنبت؛ أى مُحرِقَةٌ له ذاهبة به . وسَنَةٌ حَسُوسٌ أى جَدبة تأكل كلّ شيء؛ قال رُؤبة :

إذا شَـكَوْنا سنةً حَسُوسا * تأكلُ بعدَ الأخضر اليبيسَا

وأصله من الحِس الذى هو الإدراك بالحاسة . فمعنى حَسّـه أذهب حِسّه بالقتل . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ بعلمه أو بقضائه وأمره . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ أى جَبُنتم وضَعُفتم . يقال : فَشِلَ يفشَل فهـو

فَشِل وفَشَل . وجواب «حتى» محذوف، أى حتى إذا فشلتم امتُحنتم . ومثلُ هذا جائز كقوله : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ » فافعل . وقال الفراء : جواب «حتى» وتنازعتم » والواو مُقْحَمة زائدة؛ كقوله : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ » أى ناديناه . وقال امرؤ القيس :

* فلما أجزْنا ساحةَ الحَيِّ وانْتَحَى *

أى انتحى . وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وعصيتم» . أى حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم . وعلى هـذا فيه تقديم وتأخير؛ أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون الجواب «صرفكم عنهم» ، وثم زائدة؛ والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم . وقد أنشد بعض النحويين فى زيادتها قول الشـاعر :

أرانى إذا ما بِتّ بِتّ على هَوًى * فثُمّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عاديًا

وجوّز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما فى قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ» . وقيل : «حتّى» بمعنى « إلى » وحينئذ لا جواب له ؛ أى صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم ، أى كان ذلك الوعد بشرط الثبات . ومعنى ﴿ تَنَازَعْتُمْ ﴾ اختلفتم ؛ يعنى الرُّماة حين قال بعضهم لبعض : نلحق الغنائم . وقال بعضهم : بل نثبت فى مكاننا الذى أمَرنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه . ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ أى خالفتم أمر الرسول فى الثبوت . ﴿ مِنْ بَعْـدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ يعنى من الغلبة التى كانت للسلمين يوم أُحد أوّلَ أمرهم، وذلك حين صُرع صاحبُ لواء المشركين على ما تقدم . وذلك أنه لمـا صُرع انتشر النبىُّ صلى الله عليه وسـلم وأصحابُه وصاروا كتائبَ متفرّقةً فحاسُوا(1) العدوّ ضربا حتى أجهضوهم(2) عن أثقالهم . وحمَلت خيلُ المشركين على المسلمين ثلاثَ مرّات كلّ ذلك تُنضَح بالنَّبل فترجع مغلوبةً، وحمل المسـلمون فنهكوهم قتلا . فلما أبصر الرُّماة الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهم قالوا : والله ما نجلس ههنا لشىء ، قـد أهلك الله العدوّ

(1) الحوس : شدّة الاختلاط ومداركة الضرب . أى بالغوا النكاية فيهم .

(2) أى نحّوهم عنها وأزالوهم .

وإخوانُنا فى عسكر المشركين . وقال طوائف منهم : عَلَام نقف وقد هزم الله العدوّ؛ فتركوا منازلهم التى عهد إليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ألّا يتركوها ، وتنازعوا وفشلوا وعَصَوُا الرسول فأوْجَفَت الخيل فيهم قتلا[1] . وألفاظ الآية تقتضى التّوبيخ لهم ، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئَ النصر فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر فى الثبات لا فى الآنهزام . ثم بيّن سبب التنازع فقال : ﴿ مِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا ﴾ يعنى الغنيمة . قال آبن مسعود : مَا شَعَرْنا أن أحدا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعَرَضها حتى كان يوم احد . ﴿ وَمِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ وهم الذين ثَبتُوا فى مركزهم ، ولم يخالفوا أمر نبيِّهم صلى الله عليه وسلم مع أميرهم عبد الله بن جُبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل عليه ، وكانا يومئذ كافرَيْن فقتلوه مع مَن بقَىَ ، رحمهم الله . والعتاب مع من آنهزم لا مع مَن ثبت ، فإن من ثبت فاز بالثواب ، وهذا كما أنه إذا حلّ بقوم عقوبةٌ عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حلّ بهم عقوبةً ، بل هو سبب المثوبة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ أى بعد أن آستوليتم عليهم ردّكم عنهم بالآنهزام . ودل هذا على أن المعصية مخلوقةٌ لله تعالى . وقالت المعتزلة : المعنى ثم انصرفتم ؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراجه الرّعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاء لهم . قال القُشيرى : هذا لا يغنيهم ؛ لأن إخراج الرُّعب من قلوب الكافرين حتى يستخِفُّوا بالمسلمين قبيحٌ عندهم ، ولا يجوز أن يقع من الله قبيح ، فلا يبقى لقوله : « ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » معنًى . وقيل : معنى « صرفكم عنهم » أى لم يكلفكم طلبهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة . والخطاب قيل هو للجميع . وقيل : هو للرُّماة الذين خالفوا ما أمِروا به ؛ واختاره النحاس . وقال أكثر المفسرين : ونظير هذه الآية قوله : « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُمْ » . ﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالعفو والمغفرة . وعن ابن عباس قال : ما نُصر النبىّ صلى الله

(١) الايجاف : سرعة السير .

عليه وسلم في مَوْطن كما نُصر يوم أُحد . وأنكر ذلك . فقال ابن عباس : بيني وبين من أنكر ذلك كتابُ الله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول في يوم أُحد: « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ـ يقول ابن عباس : والحَسّ القتلُ ـ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وإنما عُني بهذه الرماة . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال : " احْمُوا ظهورنا فإن رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غَنِمنا فلا تَشْرَكونا " . فلما غَنِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرُّماة جميعا فدخلوا في العسكر يَنْتهبون ، وقد التقت صفوفُ أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فهم "هكذا ـ وشبّك أصابع يديه ـ والتبسوا . فلما أخَلّ الرُّماة تلك الخَلّة[(١)] التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقُتل من المسلمين ناسٌ كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أوّلُ النهار حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعةٌ أو تسعة ، وجال المسلمون نحو الجبل ، ولم يبلغوا حيث يقول الناس : الغار[(٢)] ، إنما كانوا تحت المِهراس[(٣)] ، وصاح الشيطان : قتل محمد . فلم يُشَكّ فيه أنه حقٌّ ، فما زلنا كذلك ما نَشُكّ أنه قُتل حتى طَلَع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السَّعْدَيْن[(٤)] ، نعرفه بتَكَفُّئِه[(٥)] إذا مشى . قال : ففرحنا حتى كأنا لم يُصبنا ما أصابنا . قال : فَرَقِيَ نحوَنا وهو يقول : " اشتدّ غضبُ الله على قوم دَمَّوا وجهَ نبيِّهم " . قال كعب بن مالك : أنا كنتُ أوّلَ من عرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ؛ عرَفته بعينيه من تحت المِغفر تَزْهَران فناديت بأعلى صوتي : يامَعْشَر المسلمين ! أبشِروا ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبَل . فأشار إليّ بأن اسكت .

---

(١) أخل بالمكان وبمركزه : غاب عنه وتركه . والخلة : الطريق . (٢) كذا في الأصول . والذي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري : « ... ألغاب » بالباء بدل الراء .
(٣) المهراس : ماء بجبل أحد . (٤) السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة .
(٥) التكفؤ : التمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها .

قوله تعالى : إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

« إِذْ » متعلّق بقوله : « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ » . وقراءة العامة « تُصْعِدُونَ » بضم التاء وكسر العين . وقرأ أبو رَجَاء العُطَارِدِيّ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ والحسن وقتادة بفتح التاء والعين، يعنى تصعدون الجبل . وقرأ ابن مُحَيْصِن وشبل « إذ يصعدون ولا يلوون » بالياء فيهما . وقرأ الحسن « تَلُوْن » بواو واحدة . وروى أبو بكر بن عيّاش عن عاصم « ولا تُلوون » بضم التاء ؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس . وقال أبو حاتم : أصعدت إذا مضيتَ حيال وجهك ، وصعِدت إذا ٱرتقيت فى جبل أو غيره . فالإصعاد : السّير فى مُسْتوٍ من الأرض و بطون الأودية والشّعاب . والصّعود : الارتفاع على الجبال والسطوح والسّلاليم والدّرَج . فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ؛ فيصح المعنى على قراءة « تُصعِدون » و « تَصعَدون » . قال قتادة والربيع : أصعدوا يوم أُحُد فى الوادى . وقراءة أُبَيّ « إذ تصعدون فى الوادى » . قال ابن عباس : صَعِدوا فى أُحُد فرارا . فكلتا القراءتين صواب ؛ كان المنهزمون يومئذ مُصْعِد وصاعِد . والله أعلم . قال القُتَبِيّ والمبرّد : أصعد أبعدَ فى الذهاب وأمعن فيه ؛ فكأن الإصعاد إبعاد فى الأرض كإبعاد الارتفاع ؛ قال الشاعر[(١)] :

ألا أيّهذا السائلى أين أصعدت[(٢)] * فإنّ لها من بطن يَثْرِبَ موعِدا

وقال الفراء : الإصعاد الابتداءُ فى السّفر، والانحدارُ الرجوعُ منه؛ يقال : أصعدنا من بغدادَ إلى مكّةَ وإلى خُراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا فى السفر، وانحدرنا إذا رجعنا . وأنشد أبو عبيدة :

قد كنتِ تبكين على الإصعاد * فاليومَ سُرّحتِ وصاح الحادِى

(١) هو أعشى قيس . (٢) الذى فى ديوان الأعشى رببرة ابن هشام ص ٢٥٥ طبع أوربا « أين يممت » . والبيت من قصيدة يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا * وعادك ما عاد السليم المسهدا

وقال المفضّل : صَعِد وأصعد وصعّد بمعنًى واحد . ومعنى «تَلْوُونَ» تعرِّجون وتقيمون، أى لا يلتفت بعضكم إلى بعض هَرَبًا؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوى إليه عُنقه أو عِنان دابته . ﴿ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله الكلبي . ﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ أى فى آخركم؛ يقال : جاء فلان فى آخر الناس وأخرة الناس وأخرى الناس وأخريات الناس . وفى البخارى « أخراكم » تأنيث آخركم : حدثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البَرَاء بن عازب قال : جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرَّجّالة يوم أُحُد عبدَ الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم . ولم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا. قال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم "أى عباد الله ارجعوا". وكان دعاؤه تغييرا للنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه .

قلت : هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ ﴾ الغم فى اللغة التغطية. غممت الشيء غطيته . ويوم غَمٌّ وليلة غَمَّةٌ إذا كانا مظلمين . ومنه غُمّ الهلالُ إذا لم يُرَ وغَمَّنى الأمر يغُمُّنِى . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : الغمّ الأول القتل والجراح، والغم الثانى الإرجاف بقتل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ صاح به الشيطان . وقيل : الغم الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة ، والثانى ما أصابهم من القتل والهزيمة . وقيل : الأول الهزيمة ، والثانى إشراف أبى سفيان وخالد عليهم فى الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمّهم ذلك، وظنّوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "اللّهمّ لا يَعْلُنّ علينا" كما تقدّم . والباء فى « بِغَمّ » على هذا بمعنى على . وقيل : هى على بابها، والمعنى أنهم غَمُّوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمّهم بمن أصيب منهم . وقال الحسن : فأثابكم غمًّا يوم أُحد بغَمّ يوم بدر للشركين . وسُمّى الغمّ ثوابا كما سُمّى جزاء الذنب ذنبا . وقيل : وقّفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم .

قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ اللام متعلقة بقوله : «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» وقيل : هي متعلقة بقوله : «فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ» أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة . والأول أحسن . و « ما » في قوله « وَلَا مَا أَصَابَكُمْ » في موضع خفض : وقيل : « لا » صلة . أي لكيلا تحزنوا على ما فاتكم، وما أصابكم عقوبةً لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مثل قوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » أي أن تسجد . وقوله : « لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ » أي ليعلم ؛ وهذا قول المفضّل . وقيل : أراد بقوله « فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ » أي توالت عليكم الغموم، لئلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » فيه معنى التحذير والوعيد .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا ﴾ الأَمَنة والأَمْن سواء . وقيل : الأَمَنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه . وهي منصوبة بأنزل، و «نعاسا» بدل منها . وقيل : نصب على المفعول له ؛ كأنه قال : أنزلت عليكم الأَمْنة نعاسا . وقرأ ابن مُحَيصن « أَمْنة » بسكون الميم . تفضّل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم أُحُد بالنعاس حتى نام أكثرهم ؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام . روى البخاري عن أنس أن

أبا طلحة قال : غَشِيَنا النعاس ونحن فى مَصافّنا يوم أُحُد ، قال : فجعل سيفى يسقط من يدى ، وآخذه ويسقط ، وآخذه . ﴿ يَغْشَى ﴾ قرئ بالياء والتاء . الياء للنعاس ، والتاء للأمنه . والطائفة يطلق على الواحد والجماعة . ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ يعنى المنافقين : مُعتّب بن قُشير وأصحابه ، وكانوا خرجوا طمعا فى الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسّفون على الحضور ، ويقولون الأقاويل . ومعنى « قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ » حملتهم على الهَمّ ، والهمّ ما هَمَمت به ؛ يقال : أهمّنى الشىء أى كان من همّى . وأمرٌ مُهِمّ شديد . وأهمّنى الأمر أقلقنى ، وهمّنى أذابنى (١) . والواو فى قوله « وطائفةٌ » واو الحال بمعنى إذ ، أى إذ طائفةٌ يَظُنُّونَ أن أمر محمد عليه السلام باطل ، وأنه لا يُنصر . ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أى ظنّ أهْلِ الجَاهليّة ، فحذف . ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ﴾ لفظة استفهام ومعناه الجحد ، أى ما لنا شىء من الأمر ، أى من أمر الخروج وإنما خرجنا كرها . يدلّ عليه قوله تعالى إخبارا عنهم : « لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا » . قال الزبير : أُرسل علينا النوم ذلك اليوم ، وإنى لأسمع قول مُعتّب بن قُشير والنعاسُ يغشانى : لو كان لنا من الأمر شىء ما قُتلنا هاهنا . وقيل : المعنى يقولون ليس لنا من الظَّفَر الذى وَعَدَنا به محمد شىء . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب « كلُّه » بالرفع على الابتداء ، وخبره « لِلَّهِ » ، والجملة خبر « إن » . وهو كقوله : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ » . والباقون بالنصب ؛ كما تقول : إن الأمر أجمعَ لله . فهو توكيد ، وهو بمعنى أجمع فى الإحاطة والعموم ، وأجمع لا يكون إلا توكيدا . وقيل : نعت للأمر . وقال الأخفش : بدل ؛ أى النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذُل من يشاء . وقال جُوَيبر عن الضحّاك عن ابن عباس فى قوله « يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ » يعنى التكذيب بالقَدَر . وذلك أنهم تكلّموا فيه ؛ فقال الله تعالى : « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » يعنى القَدَر خيره وشره من الله . ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم ﴾ أى من الشرك والكفر والتكذيب . ﴿ مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾

---

(١) أى حزنه الأمر حتى أذابه .

يظهرون لك . ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ أى ماقُتِل عشائرنا . فقيل: إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة، ولمّا قُتِل رؤساؤنا . فردّ الله عليهم فقال : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ﴾ أى لخرج . ﴿ الَّذِينَ كُتِبَ ﴾ أى فرض . ﴿ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ يعنى فى اللوح المحفوظ . ﴿ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أى مصارعهم . وقيل : « كتب عليهم القتل » أى فرض عليهم القتال؛ فعبّر عنه بالقتل لأنه قد يؤول إليه . وقرأ أبو حَيْوَة « لَبُرِّز » بضم الباء وشدّ الراء ، بمعنى يُجعل يَخرج . وقيل : لو تخلّفتم أيها المنافقين لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يَبتلى الله ما فى الصدور ويُظهره للؤمنين . والواو فى قوله ﴿ وليبتلي ﴾ مقحمة كقوله : « وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ » أى ليكون ، وحذف الفعل الذى مع لام كى . والتقدير ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحُد ليختبر صبركم وليُمَحّص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم . وقيل : معنى « ليبتلي » ليعاملكم معاملة المختبر . وقيل : ليقع منكم مشاهدة ما علمه غَيْباً . وقيل : هو على حذف مضاف، والتقدير ليبتلى أولياء الله تعالى . وقد تقدّم معنى التمحيص ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أى ما فيها من خير وشر . وقيل : ذات الصدور هى الصدور؛ لأن ذات الشي نفسه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ هذه الجملة هى خبر « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا » . والمراد من تولّى عن المشركين يوم أُحُد؛ عن عمر رضى الله عنه وغيره . السُّدّى : يعنى من هرب إلى المدينة فى الهزيمة دون من صعِد الجبل . وقيل : هى فى قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا . ومعنى « استزلهم الشيطان » استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم ، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا .

وهو معنى «ببعض ما كسبوا» . وقيل : «استزلهم» حملهم على الزلل ؛ وهو استفعل من الزلّة وهى الخطيئة . وقيل : زلّ وأزلّ بمعنًى واحد . ثم قيل : كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة ؛ فإنما تولّوا لهذا ، وهذا على القول الأول . وعلى الثانى بمعصيتهم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تركهم المركز وميلهم إلى الغنيمة . وقال الحسن : «ما كسبوا» قبولهم من إبليس ما وسوس إليهم . وقال الكلبىّ : زيّن لهم الشيطان أعمالهم . وقيل : لم يكن الانهزام معصية لأنهم أرادوا التحصّن بالمدينة ، فيقطع العدوّ طمعه فيهم لمّا سمعوا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قُتل . ويجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم للهَوْل الذى كانوا فيه . ويجوز أن يقال : زاد عدد العدوّ على الضِّعف لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ ثلاثة آلاف . وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبىّ صلى الله عليه وسلم خطأ لا يجوز ، ولعلهم توهّموا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم انحاز إلى الجبل أيضا . وأحسنها الأول . وعلى الجملة فإن حُمل الأمر على ذنب مُحقَّق فقد عفا الله عنه ، وإن حمل على انهزام مُسوّغ فالآية فيمن أبعد فى الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ . وذكر أبو اللّيث السّمْرَقنديّ نصر بن محمد بن إبراهيم قال : حدّثنا الخليل ابن أحمد قال حدّثنا السّرّاج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غَيْلان عن جرير : أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عَوْف كلام ؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أَتَسُبُّنى وقد شهدتُ بَدْرًا ولم تَشهد ، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع ! وقد كنتَ تُوَلّى مع من تولّى يوم الجَمْع ، يعنى يوم أُحُد . فردّ عليه عثمان فقال : أما قولك : أنا شهدتُ بدرا ولم تشهد ؛ فإنى لم أَغب عن شىء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها ، فضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْماً فى سهام المسلمين . وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى رَبِيئَةً على المشركين ـ الرَّبيئَةُ هو الناظر ـ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال : "هذه لعثمان" فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لى من يمينى وشمالى . وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ » فكنتُ فيمن عفا الله عنه . فحجّ عثمانُ عبدَ الرحمن .

قلت : وهذا المعنى صحيحٌ أيضا عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري قال : حدّثنا عَبْدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال : جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوما جلوسا فقال : من هؤلاء القعود؟ قال : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ؟ قالوا : ابن عمر؛ فأتاه فقال : إني سائلك عن شيء أتحدّثني؟ قال : أَنْشُدكَ بحُرْمة هـذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فَـرَّ يوم أُحُد؟ قال نعم . قال : فتعلمُه تغيّب عن بَدْر فلم يشهدها؟ قال نعم . قال : فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال نعم . قال : فكَبّر . قال ابن عمر: تعالَ لأخبرك ولأبيّن لك عما سألتني عنه ؛ أمّا فراره يوم أُحُد فأشهدُ أنّ الله عفا عنه . وأمّا تغيّبُه عن بَدْر فإنه كان تحته بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن لكَ أجر رجل ممن شَهِد بدْرًا وسهْمَه". وأمّا تغيُّبُه عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحَدٌ أعزّ ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة؛ فقال(1) النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده(2) فقال : "هذه لعثمان" . اذهب بهذا(3) الآن معك .

قلت : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدمَ عليه السلام . وقوله عليه السلام : "فحجّ آدمُ موسى" أي غلبه بالحُجّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه في إخراج نفسه وذرّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم : "أفتلومُني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن أُخلَق بأربعين سنة تاب عليّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لوم" . وكذلك من عفا الله عنه . وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صدْقٌ . وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه؛ فهم على وَجَل وخوف ألّا تُقبل توبتهم، وإن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك . فاعلم .

---

(1) قال : أشار . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ؛ فتقول : قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه . وكل ذلك على الاتساع والمجاز . (عن نهاية ابن الأثير) .

(2) أي اليسرى . (3) في رواية "بها" أي بالأجوبة التي أجبتك بها حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . (عن القسطلاني)

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ يعنى فى النفاق وفى النسب فى السرايا التى بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى بئر معونة . ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ فنُهِى المسلمون أن يقولوا مثل قولهم . وقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا ﴾ هو لما مضى ، اى إذ ضربوا ؛ لأن فى الكلام معنى الشرط من حيث كان « الذين » مبهما غير موقت ، فوقع « إذا » موقع « إذ » كما يقع الماضى فى الجزاء موضع المستقبل . ومعنى ﴿ ضَرَبُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا . ﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾ غُزاة فقُتِلوا . والغُزَّى جمعٌ منقوص لا يتغيّر لفظُها فى رفع وخفض، واحدهم غازٍ ، كراكع ورُكّع ، وصائم وصُوّم ، ونائم ونُوّم ، وشاهد وشُهّد، وغائب وغُيّب . ويجوز فى الجمع غُزاة مثل قُضاة، وغُزّاء بالمد مثل ضُرّاب وصوّام[1] . ويقال : غَزِىّ جمع الغَزاة . قال الشاعر[2] :

* قل للقوافل والغَزِىّ إذا غزَوْا *

ورُوى عن الزُّهرىّ أنه قرأه « غُزَى » بالتخفيف . والمُغْزِيَةُ المرأة التى غزا زوجُها . وأتانٌ مُغْزِيةٌ متأخرةُ النّتاج ثم تُنْتَجُ . وأغزَت النّاقةُ إذا عَسُر لِقاحُها . والغَزْوُ قصدُ الشىء . والمَغْزَى المَقصدُ . ويُقال فى النّسبة إلى الغَزْو غَزَوِى .

---

(١) فى اللسان مادة «غزا» أنه جمع غاز مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وباد وندى وباج ونجى

(٢) هو زياد الأعجم . وقيل : هو الصلتان العبدى ، وتمامه كما فى اللسان :

* والباكرين وللمجدّ الرائح *

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعنى ظنّهم وقولهم . واللام متعلقة بقوله « قالوا » . أى ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجو ما قُتلوا . « حسرة » أى ندامة فى قلوبهم . والحسرة الاهتمام على فائت لم يُقْدَر بلوغُه؛ قال الشاعر :

فواحسرتى لم أقض منها لُبانتى * ولم أتمتّع بالجُوار و بالقرب

وقيل : هى متعلقة بمحذوف . والمعنى : لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القولَ حسرةً فى قلوبهم؛ لأنهم ظهر نفاقهم . وقيل : المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهم ؛ فكان ذلك حسرةً فى قلوبهم . وقيل : ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم يوم القيامة لِمَا هم فيه من الخزى والندامة ، ولِمَا فيه المسلمون من النعيم والكرامة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أى يقدر على أن يُحيى من يخرج إلى القتال ، ويُميت من أقام فى أهله . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرئ بالياء والتاء . ثم أخبر تعالى أن القتل فى سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا .

قوله تعالى : وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

جواب الجزاء محذوف ، استغنى عنه بجواب القسم فى قوله : ﴿ لمغفرة من الله ورحمة ﴾ . وكان الاستغناء بجواب القَسَم أولى لأن له صَدْر الكلام ، ومعناه ليغفرن لكم . وأهل الحجاز يقولون : مِتم ، بكسر الميم مثل نِمتم ، من مات يمات مثل خِفت يخاف . وسُفْلَى مُضر يقولون : مُتم ، بضم الميم مثل صمتم ، من مات يموت . كقولك كان يكون ، وقال يقول . هذا قول الكوفيين وهو حسن . وقوله : ﴿ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وَعْظٌ . وعظهم الله بهذا القول ، أى لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به ، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه ، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرّا ولا نفعا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

« ما » صلةٌ فيها معنى التأكيد، أى فبرحمة؛ كقوله : « عَمَّا قليلٍ » « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » « جُندٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ » . وليست بزائدة على الإطلاق، و إنما أطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها . ابن كَيْسان : « ما » نكرة فى موضع جر بالباء ﴿ وَرَحْمَةٍ ﴾ بَدَلٌ منها . ومعنى الآية : أنه عليه السلام لما رَفَق بمن تولَّى يوم أُحدٍ ولم يُعَنِّفْهُمْ بيّن الرّبُّ تعالى أنه إنما فَعَل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه . وقيل : «ما» استفهامٌ . والمعنى : فبأىّ رحمةٍ من الله لِنتَ لهم؛ فهو تعجيب . وفيه بُعْد؛ لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف . ﴿ لِنْتَ ﴾ من لَانَ يَلِينُ لِينًا ولَيَانًا بالفتح . وَالفَظُّ الغليظُ الجافي . فَظِظْتَ تَفظُّ فَظَاظَةً وفظَاظًا فأنت فَظٌّ . والأنثى فَظَّةٌ والجمع أَفْظَاظ . وفى صفة النبيّ عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ فى الأسواق؛ وأنشدَ المُفَضَّل فى المذكّر :

ليس بفَظٍّ فى الأدَانِيَ والأُلى * يَؤُمُّونَ جَدْوَاهُ ولكنه سَهْلُ
وفَظٌّ على أعدائه يَحْذَرُونَهُ * فَسَطْوَتُه حَتْفٌ ونائلُه جَزْلُ

وقال آخر فى المؤنَّث :

أَموتُ مِن الضُّرِّ فى منزلى * وغيرى يموتُ من الكِظَّه
ودُنْيا تجودُ على الجاهلين * وهى على ذى النُّهى فَظَّه

وغِلَظُ القلب عِبارةٌ عن تجهُّم الوجه، وقِلّة الانفعالِ فى الرَّغائِب، وقلّة الإشفَاق والرّحمة؛ ومن ذلك قولُ الشّاعر :

يُبْكَى عَلَيْنَا ولا نَبْكِى على أحدٍ * لَنَحْنُ أَغْلَظُ أكبادًا من الإبلِ

وَمَعنى ﴿لَانفَضُّوا﴾ لتفرّقوا؛ فضضتهم فانفضّوا، أى فرّقتهم فتفرّقوا؛ ومن ذلك قول أبى النّجم يصف إبلا:

مستعجلات القيض[1] غير جُرْدِ[2] * ينفضّ عنهنّ الحَصَى بالصَّمْدِ[3]

وأصل الفض الكسر؛ ومنه قولهم: لا يَفْضُضِ الله فَاكَ. والمعنى: يا محمدُ لولا رفقك لمنعهم الاحتِشامُ والهيبةُ من القُربِ منك بعد ما كان من تَوَلِّيهم.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى — قال العلماء: أمَرَ الله تعالى نبيَّهُ صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التى هى بتدريج بليغ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفُوَ عنهم ما له فى خاصّته عليهم من تبِعة؛ فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبِعة أيضا، فإذا صاروا فى هذه الدّرجة صاروا أهْلًا للاستشارة فى الأمور. قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجرى أو غيره. ويقال للموضع الذى تركُض فيه: مِشْوَار. وقد يكون من قولهم: شُرْت العسلَ واشتَرْتُه فهو مَشُور ومُشَار إذا أخذته من موضعه؛ قال عدىّ بنُ زَيد:

فى سَمَاع يأذَنُ الشَّيخُ له * وحَديث مثلِ مَاذِىٍّ مُشَارِ[4]

الثانيــة — قال ابنُ عَطية: والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَستَشِيرُ أهلَ العِلم والدِّينِ فعزلُهُ واجبٌ. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدَح الله المؤمنين بقوله: «وأمرُهُم شُورَى بَيْنَهُم». وقال أعرَابِىٌّ: ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومى. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعَل شيئا حتى أشَاوِرَهُم. وقال ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد: واجب على

---

(١) كذا فى الأصول بالقاف والياء المثناة، ولعله مصحف عن «القبض» بالقاف والباء الموحدة وهو السوق السريع، وإنما سمى السوق السريع قبضا لأن السائق للإبل يقبضها أى يجمعها إذا أراد سوقها فاذا انتشرت عليه تعذر سوقها. (٢) كذا فى الأصول بالجيم المعجمة، ولعله مصحف عن «حرد» بالحاء المهملة، والحرد فى البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخى يده فلا يزال يخفق بها أبدا. (٣) الصمد: المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا. (٤) يأذن: يستمع. والماذى: العسل الأبيض. والمشار: المجنى.

الْوُلاةِ مُشاوَرَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُون، وما أَشْكَل عليهم من أمور الدِّين، ووُجُوه الجَيْش فيما يَتعلَّقُ بالحرب، ووجوهِ الناس فيما يَتعلَّقُ بالمَصالح، ووُجُوهِ الكُتَّاب والوُزَراء والعُمَّال فيما يَتعلَّقُ بمصالح البلاد وعِمَارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يُقال: من أُعْجِبَ برأيه ضَلَّ.

الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد فى الأُمورِ والأَخذِ بالظُّنُونِ مع إمكان الوَحْى؛ فإن الله أَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك. واختلَفَ أَهْلُ التأويلِ فى المعنى الذى أَمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أصحابَه؛ فقالت طائفة: ذلك فى مكائد الحُروب، وعند لِقاء العَدُوّ، وتطييبا لِنُفُوسهم، ورَفْعًا لِأَقدارِهم، وتَألُّفًا على دينهم؛ وإنْ كان الله تعالى قد أَغْنَاهُ عن رأيهم بوحْيه. رُوِى هذا عن قتادة والربيع وابنِ إسحاق والشافعى. قال الشَّافعىُّ: هو كقوله "والبِكرُ تُستَأمَرُ" تطييبا لقلبها؛ لا أنّه واجبٌ. وقال مُقَاتِلٌ وقَتَادةُ والرَّبيعُ: كانت سَاداتُ العرب إذا لم يُشَاوَرُوا فى الأمْر شَقَّ عليهم؛ فأمر الله تعالى نبيَّه عليه السلام أن يُشاوِرَهم فى الأمر؛ فإن ذلك أَعْطَفُ لهم وأَذْهَبُ لأَضغانِهم، وأَطيبُ لنفوسهم. فإذا شاورَهم عَرَفُوا إكرامَه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وَحْىٌ. رُوِى ذلك عن الحسَنِ البصرى والضّحاك قالا: ما أَمَرَ الله تعالى نبيَّه بالمُشاوَرَة لحاجةٍ منه إلى رأيهم وإنما أَرادَ أن يُعلِّمَهم ما فى المُشاوَرةِ من الفضلِ، ولِتَقتدىَ به أُمَّتُه مِن بعده. وفى قراءة ابنِ عباسٍ « وشاوِرْهُمْ فى بعض الأمْرِ ». ولقد أَحْسَنَ القائِلُ:

شَاوِر صديقَكَ فى الخَفِىِّ المُشْكِلِ * واقبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ
فاللهُ قد أَوْصَى بذاكَ نَبِيَّهُ * فى قَولِهِ شَاوِرْهُمُ وتَوَكَّلِ

الرابعة ــ جاء فى مصنّف أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ". قال العلماء: وصِفةُ المُستَشَارِ إن كان فى الأَحكامِ أن يكون عالِمًا دَيِّنًا. وقَلَّ ما يكونُ ذلك إلّا فى عاقل. قال الحسنُ: ما كَمُلَ دِينُ آمرئٍ مالم يَكمُلْ

عقلُه . فإذا استُشِيرَ مَنْ هـذه صِفَتُهُ واجتهد في الصَّلاح وبذَل جُهدَه فوقعت الإشارةُ خطأً فلا غَرَامَةَ عليه ؛ قاله الخطّابيُّ وغيرُه .

الخامســـة — وصفةُ المُستشارِ في أمورِ الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرِّبًا وادًّا في المُستشير. قال:

* شاوِرْ صَدِيقَكَ في الخَفِيِّ المُشْكِلِ *

وقد تقدّم . وقال آخر :

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك الْتَوَى * فَشَاوِرْ لبيبًا ولا تَعْصِـهِ

في أبيات[(١)] . والشُّورَى بَرَكَةٌ . وقال عليه السلام: "مانَدِمَ مَن استَشَار ولا خَابَ مِن استَخَار" . وروى سهلُ بنُ سَعْد السّاعديّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "ما شَقِيَ قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأى" . وقال بعضُهم : شاوِرْ من جَرَّبَ الأمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجّانًا . وقـد جَعَل عمرُ بنُ الخطّاب رَضي الله عنه الخلافةَ — وهي أعظمُ النَّوازِلِ — شُورَى . قال البُخاريّ : وكانت الأئمة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. قال سفيان الثّوريّ : ليكن أهلُ مشورتك أهلَ التّقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى . وقال الحسن : والله ما تَشاورَ قومٌ بينهم إلا هداهم لأفضل مايحضرهم . ورُوى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمُه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خيرٌ لهم" .

السادســـة — والشُّورَى مبنيّة على اختلاف الآراء، والمستشيرُ ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربَهـا قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه؛ فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه عزم

---

(١) وقبل هذا البيت :

إذا كنت في حاجة مرسلا * فأرسل حكيما ولا توصه

وبعده ما :

ونُصّ الحديثَ إلى أهـله * فإن الوثيقة في نصّه

إذا المرء أضمر خوف الإلٰـ * ـه تبيّن ذلك في شخصه

عليه وانفذه متوكلا عليه ، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية .

السابعة ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ قال قتادة : أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يَمضِىَ فيه ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقح . وليس ركوب الرأى دون رَوِية عزما ، إلا على مقطع المُشِيحين من فُتّاك العرب ؛ كما قال[1] :

إذا همَّ ألقَى بين عينيـه عزمَـهُ * ونكّب عن ذِكر العواقب جانبًا

ولم يستشر فى رأيه غيرَ نفسه * ولم يَرضَ إلا قائمَ السّيف صاحبَا

وقال النقّاش : العزم والحزم واحد، والحاء مبدلة من العين . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النّظر فى الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه . والعزمُ قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقول : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ » . فالمشاورة وما كان فى معناها هو الحزم . والعرب تقول : قد أحْزُم لو أعْزِم[2] . وقرأ جعفر الصّادق وجابر بن زيد « فإذا عَزَمْتُ » بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه ؛ كما قال : «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى» . ومعنى الكلام أى عزمتُ لك ووفّقتك وأرشدتك «فتوكل على الله» . والباقون بفتح التاء . قال المُهَلّب : وامتثل هذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أمر ربّه فقال : "لا ينبغى لنبيّ يلبَس لأمَتَه[3] أن يضعها حتى يحكم الله" . أى ليس ينبغى له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذى شرطه الله عز وجل مع العزيمة . فلُبْسه لأمَتَه صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى عدوّنا ؛ دالّ على العزيمة . وكان

(١) هو سعد بن ناشب المازنى (عن الكامل للمبرد وخزانة الأدب للبغدادى) .

(٢) يقول : أعرف وجه الحزم ؛ فإن عزمت فأمضيت الرأى فأنا حازم ، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العزم لم ينفعنى حزمى . (عن الكامل للمبرد) .

(٣) اللأمة : الدرع ؛ وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . وقد يترك الهمز تخفيفا .

صلى الله عليه وسلم أشار بالقعود ، وكذلك عبد الله بن أُبَيّ أشار بذلك وقال: أقم يارسول الله ولا تخرج إليهم بالنـاس، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفْنِية وأفواه السِّكك، ورماهم النساء والصبْيان بالحجارة من الآطام[1]؛ فوالله ما حاربَنا قطّ عدوٌّ في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا . وأَبَى هذا الرأيَ من ذكرنا، وشجّعوا النـاس ودَعَوْا إلى الحرب . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبِس سلاحه . فندم أولئك القوم وقالوا :أكرهْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا : يارسول الله، أقِم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرهَك . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لنبيّ إذا لبِس سلاحَه أن يضعها حتى يقاتل " .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ التوكّل الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم التُّكْلان . يقال منه : اتّكلت عليــه في أمري ، وأصله «اوْتكلْت» قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال . ويقال : وكّلته بأمري توكيلا، والاسم الوِكالة بكسر الواو وفتحها .

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوّفة : لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غيرالله من سَبُع أو غيره، حتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى . وقال عامّة الفقهاء : ما تقدم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وهو الصحيح كما بيناه . وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله « لا تخافا » . وقال : « فأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ » . وأخبرعن إبراهيم بقوله : « فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ » . فإذا كان الخليل والكليم قــد خافا — وحسبك بهما — فغيرهما أَوْلى . وسيأتي بيان هذا المعنى .

قوله تعـالى : إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

(١) الآطام (جمع أطم بضمتين) : الأبنية المرتفعة كالحصون . وقيل : حصون مبنية بحجارة .

قوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أى عليه توكّلوا فإنه إن يُعنكم ويمنعكم من عدوّكم لن تُغلبوا . ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يتركم من معونته . ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ اى لا ينصركم أحد من بعده ، أى من بعد خِذلانه إيّاكم ؛ لأنه قال : « وإن يخذلكم » والخِذلان ترك العَون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخَذَلت الوحشيّة أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها، فهى خذول . قال طَرَفة :

خَذُولٌ تُراعِى رَبْرَبًا بِخَميلةٍ * تَناوَلُ أطرافَ البَرِيرِ وتَرْتَدِى[1]

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعين جارية * خَذَلت صواحبها على طِفْلِ

وقيل : هذا من المقلوب لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفتا . قال :

* وخَذُولِ الرِّجْلِ من غيرِ كَسَح[2] *

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يَخْذُل . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ لما أخلّ الرُّماة يوم أُحد بمراكزهم ــ على ما تقدّم ــ خوفًا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء بيّن الله سبحانه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجور فى القسمة؛ فما كان من حقّكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غَنِم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عِتابا « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ » أى يقسم لبعض ويترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جُبير

---

(١) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشجر . البرير : ثمر الأراك .

(٢) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * كل وضّاح كريم جدّه *

وغيرهم : نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبىّ صلى الله عليه وسلم : لعلّ أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذها ؛ فنزلت الآية أخرجه أبو داود والتّرمذىّ وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن ذلك جرحا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخرَّج على قراءة « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب « ومَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » قال : تقول وما كان لنبىّ أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام منقولة ، أى وما كان نبىّ لِيَغُل ؛ كقوله : « مَا كَانَ لِلّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ » . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَلّ » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السِّكّيت : [لم نسمع فى المَغْنَم إلا غَلّ غُلولا ، وقرئ و][1] ما كان لنبىّ أن يَغُلّ ويُغَلّ . قال : فمعنى « يَغُل » يخُون ، ومعنى « يُغَلّ » يُخَوَّن ، ويحتمل معنيين : أحدهما يُخان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخَوَّن أن يُنسب إلى الغُلول . ثم قيل : إن كل من غَلّ شيئا فى خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولا . قال ابن عرفة : سُمّيت غُلولا لأن الأيدىَ مغلولةٌ منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغُلُول من المَغْنَم خاصّةً ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقْد . ومما يُبَيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أَغَلّ يغل ، ومن الحِقْد : غَلّ يَغِلّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلّ يَغُلّ بالضم . وغَلّ البعيرُ أيضا [يَغَلّ غُلّة][2] إذا لم يَقْض ريّه . وأَغَلّ الرجل خان ؛ قال النَّمِر :

جزى الله عنّا حَمْـزَةَ[3] ابنـةَ نَوْفَـلٍ * جـزاءَ مُغِـلٍّ بالأمـانة كـاذبِ

وفى الحديث : لا إغلالَ ولا إسْلال . أى لا خيانة ولا سرقة ، ويقال : لا رِشْوة . وقال شُرَيح : ليس على المُسْتعير غير المُغِلّ ضمان . وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلبُ مؤمن" من رواه بالفتح[4] فهو من الضِّغن . وغَلّ [دخل][2] يتعدى ولا يتعدّى ؛ يقال :

---

(١) زيادة عن الصحاح واللسان . (٢) زيادة عن كتب اللغة . (٣) كذا فى الأصول واللسان ، وفى الصحاح للجوهرى «جمرة» بالجيم المعجمة والراء . (٤) أى بفتح الياء .

غَلّ فلان المفاوز ، أى دخلها وتوسّطها . وغَلّ من المغنم غلولا ، أى خان . وغَلّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يَغُلّ بالضم[1] فى جميع ذلك . وقيل : الغُلول فى اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئا يستره عن أصحابه ؛ ومنه تَغَلْغل الماءُ فى الشجر إذا تخلّلها . والغَلَل : الماء الجارى فى أصول الشجر لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[2] :

لَعِب السُّيول به فاصبح ماؤه * غَلَلاً يُقطِّع فى أصول الخِرْوع

ومنه الغِلاَلة للثوب الذى يُلبس تحت الثياب . والغالُّ : أرض مطمئنة ذات شجر . ومنابتُ السَّلَم والطَّلح يقال لها : غالّ . والغالّ أيضا نَبْت ، والجمع غُلّان بالضم . وقال بعض الناس : إن معنى « يُغَلّ » يوجَد غالّا ؛ كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا . فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين . ومعنى « يَغُلّ » عند جمهور أهل العلم أى ليس لأحد أن يَغُلّه ، أى يخونه فى الغنيمة . فالآية فى معنى نَهْى الناس عن الغلول فى الغنائم ، والتَّوعُّد عليه . وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُخان غيرُه ، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقعًا وأعظمُ وِزْرا ، لأن المعاصى تعظم بحضرته لتعيّن توقيره . والوُلاة إنما هم على أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم فلهم حظّهم من التوقير . وقيل : معنى « يغل » أى ما غَلّ نبيٌّ قطُّ ، وليس الغرض النَّهْى .

الثانيــة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى يأتى به حاملا له على ظهره ورقبته ، مُعذَّبا بحمله وثِقَله ، ومَرْعُوبا بصوته ، ومُوبَّخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد ؛ على ما يأتى . هـذه الفضيحة التى يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التى توقع بالغادر ، فى أن يُنصب له لواء عنـد آسْتِه بقدر غَدْرَته . وجعل الله تعـالى هذه المُعاقَبات حسْبَما يعهَدُه البَشَر ويفهمُونه ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر :

أسُمَىَّ ويْحَكِ هَلْ سَمِـعتِ بِغَدْرَةٍ * رُفِـعَ اللِّواءُ لنـا بها فى المَجْمَع

---

(١) أى بضم الغين . (٢) البيت لأبى كبيرة؛ كما فى اللسان .

وكانت العرب ترفع للغادر لواءً، وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايته . وفي صحيح مُسْلم عن أبي هُريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره ثم قال : " لا أُلْفِينّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعيرٌ له رُغاء يقول يارسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته فَرَس له حَمْحمة (١) فيقول يا رسولَ الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُكَ لا أُلْفِينّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صِياح فيقول يارسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لاأُلْفِينّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته رِقَاع (٢) تَخْفِق فيقول يارسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامِت (٣) فيقول يارسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك" . وروى أبو داود عن سَمُرةَ (٤) بن جُنْدُب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غَنيمة أمر بِلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيَخْمُسه ويقسمه، فجاء رجل يومًا بعد النّداء بزمام من الشَّعْر فقال: يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة . فقال : " أسمعت بِلالًا ينادي ثلاثا " ؟ قال نعم . قال : " فما منعك أن تجيء به"؟ فاعتذر إليه . فقال:"كلا (٥) أنت تجئ به يوم القيامة فلن أَقْبَلَه منك". قال بعض العلماء : أراد يُوافي بوزر ذلك يومَ القيامة، كما قال في آية أخرى « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ » . وقيل : الخبر محمول على شُهرة الأمر ؛ أي يأتي يومَ القيامة قد شَهّر اللهُ أمْرَه كما يُشْهَر لو حَمل بَعيرا له رُغاء أو فرسًا له حَمْحَمَةٌ .

قلت : وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه ، وإذا دَارَ الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقةُ الأصل كما في كُتُب الأصول . وقد أخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلم بالحقيقة ، ولا

(١) حمحمة الفرس : صوته دون الصهيل . (٢) الرقاع (بالكسر جمع رقعة بالضم) وهي التي تكتب وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة . وخفوقها : حركتها . (٣) الصامت : الذهب والفضة ؛ خلاف الناطق وهو الحيوان . (٤) في سنن أبي داود : «عن عبد الله بن عمرو» ؛ وكذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل . (٥) في سنن أبي داود « كن أنت تجيء به » .

عِطْرٌ بعد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا فى الدنيا يُمَثَّل له يومَ القيامة فى النار، ثم يُقَال له : ٱنزِل إليه فَخُذْه، فيَهبِطُ إليه، فإذا ٱنْتَهى إليه حَمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقط عنه إلى أسفل جَهَنّمَ، فَيرجِعُ إليه فيأخُذُه؛ لا يَزالُ هكذا إلى ماشاءَ الله. ويقال: «يأْتِ بِمَا غَلّ» يعنى تَشْهدُ عليه يَومَ القِيامَة تِلْك الْخِيانةُ والغُلولُ .

الثالثــة ــ قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبَائر بدليل هذه الآية وبما ذَكَرْناهُ من حديث أبى هُرَيرة : أنه يَحمِلُه عَلَى عُنُقِه . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مِدْعَم[1] : "والذى نفسى بيده إن الشَّمْلة التى أخذ يومَ خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه نارا" . قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رَجُل بِشِراك أو شِراكَين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِرا كان من نار" . أخرجه الموطّأ . فقوله عليه السلام : "والذى نفسى بيده" وٱمتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميِّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه فى المشيئة . وقوله : "شِراكٌ أو شِرا كان من نار" مثل قوله : "أدُّوا الخِياط[2] والمِخْيَط" . وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه فى الغَزْو قبل المَقاسم . إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِىّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام فى أرض العدو إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا ٱفتتحوا المَدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّويق والدقيق والسَّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ فى أرض الحرب ويعلفون قبل أن يُخَمِّسُوا . وقال عطاء : فى الغـزاة يكونون فى السَّرِيّة فيصيبون أنْحاء[3] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِىَ ردُّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

---

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط هنا الخيط . والمخيط : الإبرة . (٣) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا .

الرابعــة — وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة ، ولا أَحْرَق متاعَ صاحبِ الخَرَزات[(١)] الذى ترك الصلاةَ عليــه . ولوكان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل لنُقل ذلك فى الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وآضربوه " . فرواه أبو داود والترمذىّ من حديث صالح آبن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به . قال الترّمذىّ : سألت محمدا — يعنى البخارىّ — عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبــد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد — ولم أسمعْهُ منْه — : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : وآضربوا عنقه وأحرقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به . وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَحِلّ دَمُ آمرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو ينْفِى القتل فى الغلول . وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبىّ صـلى الله عليه وسـلم قال : " ليس على الخـائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ " . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . الغالّ خائن فى اللغــة والشريعة وإذا انتفى عنــه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاوىّ : لو صحّ حديثُ صالح المــذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال؛ كما قال فى مانع

(١) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود فى سننه) توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : " إن صاحبكم غل فى سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

الزكاة : « إنا آخذوها وشَطْرَ ماله عَزْمةٌ من عَزَماتِ الله تعالى[1] . وكما قال أبو هريرة فى ضالّة الإبل المَكْتُومة : فيها غرامتُها ومِثْلُها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاصِ فى الثمر المعلّق غَرامةُ مِثْلَيْه وجَلداتُ نَكالٍ . وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم .

الخامسة ــ فإذا غلّ الرجل فى المَغْنَم ووُجِد أُخِذ منه ، وأُدِّب وعُوقب بالتعزير . وعند مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعىّ والليث وداود : إن كان عالما بالنهى عُوقب . وقال الأَوْزاعىّ : يحرق متاع الغالّ كلّه إلا سلاحه وثيابه التى عليه وسَرْجه ، ولا تُنزع منه دابته ، ولا يُحرق الشىء الذى غُلّ . وهذا قول أحمد و إسحاق ، وقاله الحسن ، إلا أن يكون حيوانا أو مصْحفا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ورُوى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه . قال ابن عبد البر : وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعهُ مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز . وحجّة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكورُ . وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة ، ولا إنفاذ حُكْم ؛ لما يعارضه من الآثار التى هى أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه فى هذه المسألة أصحّ من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادسة ــ لم يختلف مذهب مالكٍ فى العقوبة على البَدَن ، فأما فى المال فقال فى الذِّمّى يبيع الخمرَ من المسلم : تُراق الخمر على المسلم ، ويُنْزع الثمن من يد الذِّمّى عقوبةً له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة فى المال . وقد أراق عمرُ رضى الله عنه لَبَنًا شِيب بماء .

السابعة ــ أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ماغَلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك ، وأنه إذا فعل ذلك فهى تَوْبةٌ له ، وخرج عن ذنبه .

---

(١) فى نهاية ابن الأثير : « قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية ، إنما هو وشطر ماله شطرين ؛ أى يجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا » . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالك والأَوْزاعيّ والليث والثَّوْريّ؛ ورُوِي عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسن البصريّ. وهو يُشبه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَريان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته. وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصّدقة بها بعد التّعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغُلُول دليل على آشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئا منها أُدِّب آتفاقا، على ما تقدّم.

الثامنة — وإن وَطِئ جارية أو سَرَق نصابا فآختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعة أنه لا قطع عليه.

التاسعة — ومن الغُلُول هدايا العمّال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْمُ الغالّ. روى أبو داود في سُننه ومُسْلِمٌ في صحيحه عن أبي حُمَيد الساعِديّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة(١) على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي. فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بالُ العامل نَبعثُه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي ألّا جلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهْدَى له أم لا. لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خُوار أو شاة تَيْعِر(٢) — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ(٣) إبطيه ثم قال: — اللّهُمّ هل بلّغتُ اللّهُمّ هل بلّغتُ".

---

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله ابن اللتبية الصحابي، واللتبية أمه. ومنهم من يفتح اللام والمثناة، وفي بعض الروايات الأتبية بالهمزة؛ وفي بعض بضم ففتح كهمزية. (عن شرح القاموس وشرح المواهب).

(٢) اليعار (بضم الياء): صوت الغنم والمعزى. يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم.

(٣) العفرة (بضم فسكون): بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

وروى أبو داود عن بريدة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول". وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا ألفينّك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه". قال: إذًا لا أنطلق. قال: "إذًا لا أكرهك". وقد قيّد هذه الأحاديث مارواه أبو داود أيضا عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجةً فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" . قال قال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من اتخذ غير ذلك فهو غَالٌّ أو سارق" . والله أعلم .

العاشرة — ومن الغُلُول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها فى معناها . قال الزُّهرىّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلولُ الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها . وقد قيل فى تأويل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » أن يكتم شيئا من الوحى رغبةً أو رَهْبةً أو مداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسبّ آلهتهم، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الاية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ تقدّم القول فيه (١) .

قوله تعالى : أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَ ٱللَّهِ ﴾ يريد بترك الغُلول والصّبر على الجهاد . ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ يريد بكُفرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهُ النار، أى إن لم يتب أو يعفو الله عنه . ﴿ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ أى المرجعُ . وقرئ

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية .

رُضوانٌ بكسر الرّاء وضمّها كالعدوان . ثم قال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ﴾ أى ليس من اتّبع رِضوان الله كمَن باء بسَخَط منه . قيل: « هم دَرجاتٌ » مُتفاوتةٌ، أى هم مُختلفُوا المنازِل عند الله؛ فلِمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثّوابُ العظيمُ، ولِمَن بَاءَ بِسَخَط منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجَاتٌ» أى ذَوُو دَرَجاتٍ . أو على دَرجات، أو فى دَرجاتٍ، أو لهم دَرَجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال: "وجدته فى غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح"(١). فالمؤمن والكافر لا يستويان فى الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضـا؛ فبعضهـم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ . والأشهر فى منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» فلمن لم يَغُلّ درجات فى الجنة ، ولمن غَلّ دَركاتٌ فى النار . قال أبو عبيدة : جهنّمُ أدراكٌ ، أى منازل؛ يقال لكلّ منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدَّرَكُ إلى أسفل، والدّرجُ إلى أعلى .

قوله تعـالى : لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى فى المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى « مِنْ أَنْفُسِهِم » أى بشرٌ مِثلُهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله . وقيل : « مِن أَنْفُسِهِم » منهم . فشَرُفوا به صلى الله عليه وسـلم، فكانت تلك المِنّة . وقيل : « مِن أَنْفُسِهِم » ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته . وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقُرِئَ فى الشّواذ « مِن أَنْفَسِهِم » (بفتح الفـاء) يعنى من أشرفهم؛ لأنه من بنى هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعـرَبُ أفضل من غيرهم . ثم قيـل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

(١) الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين؛ فاستعاره للنار .

فى العرب؛ لأنه ليس حىّ من أحياء العرب إلا وقد ولّده صلى الله عليه وسلم، ولهم فيه نسب؛ إلا بنى تغلب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دنس النّصرانية . وبيان هذا التأويل قوله تعالى : « هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وذكر أبو محمد عبد الغنى قال : حدّثنا أبو أحمد البصرىّ حدّثنا احمد بن علىّ بن سعيد القاضى أبو بكر المَرْوَزى حدّثنا يحيى بن معين حدّثنا هاشم بن يوسف عن عبد الله بن سُليمان النوفلى عن الزُّهرىّ عن عُروة عن عائشة رضى الله عنها « لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنفسهم » قالت : هذه للعرب خاصّة . وقال آخرون : أراد به المُؤمنين كلّهم . ومعنى « مِنْ أَنْفُسِهِم » أنّه واحدٌ منهم وبشرٌ مثلُهم ، وإنما امتاز عنهم بالوحى؛ وهو معنى قوله « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » وخصّ المؤمنين بالذّكر لأنهم المُنتفعون به ، فالمِنّةُ عليهم أعظم . وقولُه تعالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ﴾ « يتلو » فى موضع نصب نعتٌ لرسول، ومعناه يقرأ . والتلاوةُ القراءةُ . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ تقدّم فى «البقرة»(1) . ومعنى ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ أى ولقد كانوا من قبل ، أى من قبل محمد . وقيل : « إنْ » بمعنى ما ، واللام فى الخبر بمعنى إلا ، أى وما كانوا من قبلُ إلا فى ضلال مبين . ومثله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ » وما كنتم من قبله إلا من الضالين . وهذا مذهب الكوفيين . وقد تقدّم فى «البقرة»(2) معنى هذه الآية .

قوله تعالى : أَوَلَمَّا أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

الألف للاستفهام ، والواو للعطف . ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ أى غلبة . ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ يوم بدر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين . والأسير فى حكم المقتول ؛ لأن الاسر يقتل أسيره إن أراد . أى فهزمتموهم يوم بدر ويوم أحد أيضا فى الابتداء ، وقتلتم فيه قريبًا من

---

(1) راجع جـ ٢ ص ١٣١ طبعة ثانية . (2) راجع جـ ٢ ص ٤٢٧ طبعة ثانية .

عشرين . قتلتم منهم فى يومين ، ونالوا منكم فى يوم واحد . قلتم : ﴿أَنَّى هَٰذَا﴾ أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل فى سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبيّ والوحى، وهم مشركون! . ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ يعنى مخالفة الرُّماة . وما من قوم أطاعوا نبيّهم فى حرب إلّا نُصِروا، لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون. وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعنى سؤالهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يخرج بعد ما أراد القيام بالمدينة، وتأوّلها فى الرؤيا التى رآها حِصْناً حصيناً . علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : هو اختيارهم الفِداء يوم بدر على القتل . وقد قيل لهم : إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم . روى البَيْهَقىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الأسارى يوم بدر : "إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واسْتُشهد منكم بعدّتهم" . فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمامة . فمعنى «مِن عِندِ أَنفُسِكم» على القولين الأوّلين بذنوبكم . وعلى القول الأخير باختياركم .

قوله تعالى : وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾

يعنى يوم أُحُد من القتل والجَرْح والهزيمة . ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أى بعلمه . وقيل : بقضائه وقَدَره . قال القَفّال : أى فبتخْليته بينكم وبينهم ، لا أنه أراد ذلك . وهذا تأويل المعتزلة . ودخلت الفاء فى « فبإذن الله » لأن « ما » بمعنى الذى . أى والذى أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله . فأشبه الكلامُ معنى الشرط ، كما قال سيبويه : الذى قام فله درهم . ﴿وَلِيَعْلَمَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ أى لِيُمَيِّز. وقيل ليرى. وقيل : ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم فى القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك. والإشارة بقوله : ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هى إلى عبد الله بن أُبَىّ وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم، وكانوا ثلاثمائة، ومشى فى أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصارى، أبو جابر ابن عبد الله، فقال لهم : اتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم، وقاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبىّ : ما أرى أن يكون قِتال، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنا معكم. فلما يئس منهم عبد الله قال : إذهبوا أعداءَ الله فسيُغْنِى اللهُ رسولَه عنكم. ومضى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم واستُشهد رحمه الله تعالى.

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ فقال السُّدّى وابن جريج وغيرهما : كَثِّروا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دَفْعًا وقَمْعًا للعدوّ؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدوّ. وقال أنس بن مالك : رأيت يوم القادِسيّة عبدَ الله بن أمّ مَكْتُوم الأعمى وعليه دِرْع يجرّ أطرافها، وبيده رايةٌ سوداء؛ فقيل له : [أليس] قد أنزل الله عذرك ؟ قال : بلى ! ولكنى أكثّر المسلمين بنفسى. ورُوى عنه أنه قال : فكيف بسوادى فى سبيل الله ! وقال أبو عَون الأنصارى : معنى « أو ادفعوا » رابطوا. وهذا قريب من الأول. ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين فى الثّغور لجاءها العدوّ. وذهب قوم من المفسرين إلى أنّ قولَ عبد الله بن عمرو « أو دفعوا » إنما هو استدعاء إلى القتال فى سبيل الله، وهى أن تكون كلمة الله هى العليا. فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذى يَحْشِمهم ويبعث الأَنَفة. أى أو قاتلوا دِفاعًا عن الحَوْزة. ألا ترى أن قُزْمان[1] قال : والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومى. وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى

---

(١) هو قزمان بن الحارث العبسى المنافق الذى قال فيه رسول صلى الله عليه وسلم : "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

قريشا قد أرسلت الظُّهر[1] فى زروع قَناة[2] ، أتُرْعَى زروع بنى قَيْلَة[3] ولما نضارب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا فى سبيل الله فقاتلوا دَفْعًا عن أنفسكم وحَرِيمكم .

قوله تعالى : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أى بينوا حالَهم ، وهتكوا أستارَهم ، وكشَفُوا عن نفاقِهم لمن كان يظُنّ أنهم مؤمنون ؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر فى ظاهر الحال ، وإن كانوا كافرين على التحقيق . وقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى أظهَروا الإيمان ، وأضمَرُوا الكفر . وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ ؛ مثل قوله : «يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ» .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل إخوانهم ، وهم الشهداء المقتولون من الخَزْرَج ، وهم إخوة نسب ومجاورة ، لا إخوة الدِّين . أى قالوا لهؤلاء الشهداء : لو قعدوا ، أى بالمدينة ما قتلوا . وقيل : قال عبد الله بن أُبَىّ وأصحابُه لإخوانهم ، أى لأشكالهم من المنافقين : لو أطاعونا هؤلاء الذين قُتِلوا لما قتلوا . وقوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد فى ألّا يخرجوا إلى قريش . وقوله : ﴿وَقَعَدُوا﴾ أى قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن القتال ؛ فردّ الله عليهم بقوله : ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ أى قل لهم يا محمد : إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم . والدَّرْء الدفعُ . بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر ، وأن المقتولَ يقتل بأجله ، وما عَلِم الله وأخبره به كائنٌ لامحالةَ . وقيل : مات يومَ قيل هذا سبعون منافقا . وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ : سمعت بعض المفسِّرين بسَمَرْقَنْد يقول : لما نزلت الآية «قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ» مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين .

---

(١) الظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر؛ لحملها إياها على ظهورها . (٢) قناة : واد بالمدينة ، وهى أحد أوديتها الثلاثة ، عليه حرث ومال . قال المدائنى : وقناة يأتى من الطائف ويصب فى الأرحضية وقرقرة الكدر ثم يأتى بئر معونة ، ثم يمر على طرف القدوم فى أصل قبور الشهداء بأحد . (عن معجم البلدان) .

(٣) قيلة : أم الأوس والخزرج ؛ وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . ويقال : بنت جفنة ، غسانية . (عن شرح القاموس) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـــ لما بيّن تعالى أن ما كان يوم أُحُد كان آمتحانًا يميّز المنافق من الصادق، بيّن أن من لم ينهزم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده . والآية فى شُهَداء أُحُد . وقيل : نزلت فى شهداء بئر معُونة . وقيـل : بل هى عامّة فى جميع الشهداء . وفى مصنف أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمّا أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم فى جَوْف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكلُ من ثمارها وتأوى إلى قناديلَ من ذهب معلَّقة فى ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأكلهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياءٌ فى الجنة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا فى الجهاد ولا يَنْكُلوا عنـد الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم ـــ قال ـــ فأنزل الله "ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا..." إلى آخر الآيات . وروى بَقِىّ بن مَخْلد عن جابر قال : لقِينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ياجابرُ مالى أراك مُنْكَسِرًا مُهْتَمًّا"؟ قلت : يارسول الله، اسْتُشْهِد أبى وترك عِيالًا وعليه دَيْنٌ؛ فقال: "ألا أُبَشّرك بما لقِىَ اللهُ عزوجل به أباك"؟ قلت : بلى يارسول الله . قال: " إن الله أحيا أباك وكلّمه كِفاحًا(١) وما كلّم أحدا قَطُّ إلا من وراء حجاب فقال له ياعبدى تَمَنّ أُعطك قال يارب فرُدّنى إلى الدنيـا فأُقْتَل فيك ثانيـةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه قد سـبق منى أنهم [إليها](٢) لا يرجعون قال يارب فأبلغ مَن ورائى فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سبيل الله » الآية . أخرجه ابن ماجه فى سُنَنه، والتِّرمِذىّ فى جامعه وقال : هـذا حديث حسن غريب . وروى وَكِيع عن سالم بن الأفْطس عن سعيد جُبير «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ

(١) كفاحا (بكسر الكاف) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول .
(٢) زيادة عن سنن الترمذى وابن ماجه .

آللهِ أَمْــوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ » قال : لمـا أصيب حمزة بن عبد المطّلب ومُصْعَب بن عُمَـير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كى يزدادوا فى الجهاد رَغْبَةً؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهـم عنكم ، فأنزل الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتـلوا فى سبيل الله أمواتا — إلى قوله : لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » . وقال أبو الضُّحى : نزلت هذه الآية فى أهل أُحُد خاصّـةً . والحديثُ الأوّل يقتضى صحةَ هذا القول . وقال بعضهم : نزلت فى شهداء بَدْر وكانوا أربعــة عشر رجلا ؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين . وقيــل : نزلت فى شهداء بئر مَعُــونة ، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن اسحاق(١) وغيره . وقال آخرون : إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمــة وسرور تحسّروا وقالوا : نحن فى النعمــة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا و إخواننا فى القبــور . فأنزل الله تعالى هذه الآية تَنْفيسًا عنهـم وإخبارًا عن حال قتلاهم .

قلت : و بالجمـلة و إن كان يحتمل أن يكون النّزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ فى الجنة يُرزقون، ولا مَحالةَ أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين ، وفُضّلوا بالرّزق فى الجنّة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم .

وقد اختلف العلماء فى هــذا المعنى . فالذى عليــه المعظم ماذكرناه وأن حيـاة الشهداء محققة . ثم منهم من يقول: تُرَدّ إليهم الأرواح فى قبورهم فينعّمون، كما يحيا الكفار فى قبورهم فيُعذبون . وقال مجاهد : يرزقون من ثَمَر الجنة، أى يجدون ريحها وليسوا فيها . وصار قوم إلى أن هذا مجاز ، والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعّم فى الجنة . وهو كما يقال: ما مات فلان، أى ذكْره حىّ؛ كما قيل :

مَوْتُ التَّــقِىّ حياةٌ لا فناءَ لهـا * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٦٤٨ طبع أوربا .

فالمعنى أنهم يرزقون الثناءَ الجميل . وقال آخرون : أرواحهم فى أجواف طيرٍ خُضْر وأنهم يُرزقون فى الجنة ويأكلون ويتنعّمون . وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ماصحّ به النقل فهو الواقع . وحديثُ ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف . وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم . وقد أتينا على هذا المعنى مبيَّنًا فى كتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" . والحمد لله . وقد ذكرنا هناك كم الشهداء ، وأنهم مختلفو الحال . وأما من تأوّل فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحْيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى : « بَلْ أَحْيَاءٌ » دليل على حياتهم ، وأنّهم يرزقون ولا يُرزق إلا حىّ . وقد قيل : إنه يكتب لهم فى كل سَنَة ثوابُ غزوة، ويُشركون فى ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سَنّوا أمر الجهاد . نَظِيرُه قوله تعالى : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا» . على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . وقيل : لأن أرواحهم تركَع وتسجُد تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتُوا على وُضُوء . وقيل : لأن الشهيد لا يَبلى فى القبر ولا تأكله الأرض . وقد ذكرنا هذا المعنى فى « التذكرة » وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذّنين المحتَسِبين وحملة القرآن .

الثانيـة — إذا كان الشّهيد حيًّا حُكمًا فلا يُصلّى عليه ، كالحىّ حِسًّا . وقد اختلف العلماء فى غُسل الشهداء والصّلاة عليهم ؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة والثّورى إلى غُسل جميع الشّهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلَ المُعتَرك فى قتال العدوّ خاصة؛ لحديث جابر قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ادفنوهم بدمائهم" يعنى يوم أُحد ولم يُغسّلهم، رواه البخارىّ . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن يُنْزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم . وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعىّ وداودُ بنُ علىّ وجماعةُ فُقَهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيّة . وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن : يُغسّلون . قال أحدهما : إنما لم تُغَسّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك . قال أبو عُمَر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العَنْبرى ، وليس

ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أحد علّة؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌّ يَشتغل به ويقوم بأمره . والعلة فى ذلك — والله أعلم — ما جاء فى الحديث من دمائهم "أنّها تأتى يوم القيامة كريح المِسْك" فبانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال فى ذلك وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتّباعٍ للأثر الذى نقله الكافّة فى قتلى أُحُد لم يغسّلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام فى شهداء أُحُد : "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة". قال : وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْركهم فى ذلك غيرهم . قال أبو عمر : وهذا يشبه الشذوذ ، والقولُ بترك غُسلهم أَوْلى ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد وغيرهم . وروى أبو داود عن جابر قال : رُمِيَ رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرِج فى ثيابه كما هو . قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — وأما الصّلاةُ عليهم فاختلف العلماء فى ذلك أيضا ؛ فذهب مالك واللّيث والشافعيّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : " أيُّهما أكثر أخْذًا للقرآن " ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللّحد وقال: "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصلّ عليهم . وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يُصلّى عليهم . ورَوَوْا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد .

الرابعة — وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيًّا ولم يَمت فى المُعترك وعاش وأكَلَ فإنه يُصلّى عليه ؛ كما قد صُنع بعمر رضى الله عنه .

واختلفوا فيمن قُتل مظلوما كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثّورى : كل من قتل مظلوما لم يُغسّل، ولكن يُصلّى عليه وعلى كل شهيد ؛ وهو قول سائر أهل العراق . ورَوَوْا من طُرق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان ، وكان قتل يوم الجَمَل : لا تنزعوا عنّى ثوبًا ولا تغسلوا عنى دَمًا . ورُوى عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد

ابن صُوحان . وقُتل عمّار بن ياسر بصفّين ولم يغسّله علىّ . وللشافعى قولان : أحدهما ـ يُغسّل بجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك . قال مالك : لا يُغسّل من قتله الكفار ومات فى المُعترَك . وكلّ قتيل غير قتيل المُعترَك ـ قتيل الكفار ـ فإنه يُغسّل ويُصلّى عليه . وهذا قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه . والقول الآخر للشافعى ـ لا يُغسّل قتيل البُغاة . وقول مالك أصحّ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْل الكافّة . فواجبٌ غُسلُ كلّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة . وبالله التوفيق .

الخامسة ـ العدوّ إذا صبّح قوما فى منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه مسألة نزلت عندنا بقُرطُبة أعادها الله : أغار العدو ـ قصمه الله ـ صبيحة الثالث من رمضان المُعظّم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس فى أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قُتل والدى رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبى حجة (١) فقال : غسّله وصلّ عليه، فان أباك لم يُقتل فى المُعترَك بين الصّفين . ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع ابن أبىّ فقال : إن حكمه حكم القتلى فى المعترك . ثم سألت قاضى الجماعة أبا الحسن علىّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا : غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت . ثم بعد ذلك وقفت على المسألة فى «التبصرة» لأبى الحسن اللخمىّ وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه فى ثيابه .

السادسة ـ هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " القتل فى سبيل الله يكفّر كل شىء إلا الدّين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا " . قال علماؤنا : وذكر الدّين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقة بالذمة، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التّبعات، فإن كل هذا أولى ألّا يُغفر بالجهاد من الدّين فإنه أشد، والقصاص فى هذا

(١) فى بعض الأصول : «بأبى حجة» .

كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة . روى عبد الله بن أنيس قال. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الله العباد — أو قال الناس، شك همام،[1] وأومأ بيده إلى الشام — عراة غرلًا[2] بهمًا . قلنا : ما بهم ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة . قال قلنا : كيف وإنا نأتي الله حفاة عراةً غرلًا . قال : بالحسنات والسيئات" . أخرجه الحارث بن أبي أسامة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما المفلس . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : " إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" . وقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه " . وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين " . وقال أحمد بن زهير : سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . فإن قيل : فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأين يكونون ؟ قلنا : قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا " فلعلهم هؤلاء . والله أعلم . ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية : وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم « يرزقون » . وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن

(١) هو همام بن يحيى، أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) الغرل (بضم فسكون) : جمع الأغرل، وهو الأقلف

سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "شهيد البحر مثل شهيدى البر والمائد(١) فى البحر كالمتشحط(٢) فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله وأن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين" .

السابعة — الدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنة — والله أعلم — هو الذى قد ترك له وفاء ولم يوص به . أو قدر على الأداء فلم يؤده ، أو أدانه فى سرف أو فى سفه ومات ولم يوفه . وأما من أدان فى حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله ؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدى عنه دينه ، إما من جملة الصدقات ، أو من سهم الغارمين ، أو من الفىء الراجع على المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم : "من ترك دينا أو ضياعا(٣) فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته" . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم . و «عند» هنا تقتضى غاية القرب ، فهى كلدى ولذلك لم تصغر فيقال : عنيد ؛ قاله سيبويه . فهذه عندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و «يرزقون» هو الرزق المعروف فى العادات . ومن قال هى حياة الذكر قال : يرزقون الثناء الجميل . والأول الحقيقة . وقد قيل : إن الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح ؛ مما ترتزق وتنتعش به . وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها . وهذا قول حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو الموافق لما اخترناه . والموفق الإله . و ﴿ فَرِحِينَ ﴾ نصب فى موضع الحال

(١) المائد : الذى يدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج .

(٢) تشحط المقتول فى دمه تخبط فيه واضطرب وتمرغ . (٣) الضياع : (بفتح أوله) : العيال .

من المضمر فى « يرزقون » . ويجوز فى الكلام « فَرِحُون » على النعت لأَحْيَـاء . وهو من الفرح بمعنى السرور . والفضْل فى هذه الآية هو النّعيمُ المذكور . وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فَارِحِين» بالألف وهما لغتان كالفره والفاره، والحـذر والحاذِر، والطّمع والطّامع، والبخل والباخل . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن رَفْعُه يكون نعتا لأحياء .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِـمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم فى الفضل، وإن كان لهم فضل . وأصله من البِشارة؛ لأن الإنسان إذا فَرِح ظهرَ أثر السّرور فى وجهه . وقال السُّدّى : يُؤتَى الشهيد بكتابٍ فيه ذِكْرُ من يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومِه فى الدنيا . وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم : استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا فى الدنيا يقاتلون فى سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه؛ فيسرّون ويفرحون لهم بذلك . وقيل : إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتَلوا، ولكنهم لمـا عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دِين الإسلام هو الحق الذى يثيب الله عليه؛ فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . ذهب إلى هذا المعنى الزّجاج وابن فُـــورَك :

قوله تعـالى : يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ وَفَضْـلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِـيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

أى بجنة من الله . ويقال : بمغفرة من الله . ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ هذا لزيادة البيان . والفضل داخل فى النعمة ، وفيـه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا . وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد . وروى التِّرمذىّ عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للشَّهيد عند الله ستُّ خِصال — كذا فى الترمذىّ وابن ماجه «ست»،

وفى العدد سبع ـ يغفر له فى أول دُفعة[1] ويرى مقعده من الجنة[2] ويُجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العين ويُشَفَّع فى سبعين من أقاربه" قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهـذا تفسير النّعمة والفضل . والآثار فى هـذا المعنى كثيرة . ورُوى عن مجاهد أنه قال : السيوف مفاتيح الجنة . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبيـاء قبض أرواحهم مَلَكُ الموت وهو الذى سيقبض رُوحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت . والثانى أن جميع الأنبياء قد غُسّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلُون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا . والثالث أن جميع الأنبياء قـد كُفّنوا وأنا أُكَفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون فى ثيابهم . والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمّوا أمواتا وإذا مِت يقال مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى . والخامس أن الأنبيـاء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشـفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون كل يوم فيمن يشفعون" .

قوله تعـالى : ﴿ وأنّ اللهَ ﴾ قرأه الكِسائى بكسر الألف ، والباقون بالنصب ؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . ومن قرأ بالكسر فعلى الابتـداء . ودليله قراءة ابن مسعود « واللهُ لا يضيع أجر المؤمنين » .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ﴾

---

(١) فى حاشية السندى على سنن ابن ماجه : « قوله ست خصال المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة» .

(٢) دفعة : قال الدميرى ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال ، وكذلك قال أهل اللغة : الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فأنصب بمرة ؛ وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف . وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة فلا يصلح ههنا» .

«الذين» فى موضع رفع على الابتداء، وخبره «من بعد ما أصابهم القرح» . ويجوز أن يكون فى موضع خفض بدل من المؤمنين، أو من «الذين لم يلحقوا» . ﴿استجابوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان . ومنه قوله :

* فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجِيبُ (١) *

وفى الصحيحين عن عروة آبن الزبير قال قالت لى عائشة رضى الله عنها : كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح . لفظ مسلم . وعنه عن عائشة : يا آبن أختى كان أبواك — تعنى الزبير وأبا بكر — من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح . قالت : لما انصرف المشركون من أُحد وأصاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال : " من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة " فانتَدَب أبو بكر والزّبير فى سبعين؛ فخرجوا فى آثار القوم، فسمعوا بهم وآنصرفوا بنعمة من الله وفضل . وأشارت عائشة رضى الله عنها إلى ماجرى فى غزوة حَمْراء الأَسَد، وهى على نحو ثمانية أميال من المدينة؛ وذلك أنه لما كان يوم الأحد، وهو الثانى من يوم أُحُد، نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بإتباع المشركين، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس" فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين . فى البخاريّ فقال: "من يذهب فى إثرهم" فانتدب منهم سبعون رجلا . قال : كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسد، مُرْهِبًا للعدوّ؛ فرُبّما كان فيهم المُثْقَل بالجراح لا يستطيع المشى ولا يجد مركوبا، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك آمتثالٌ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى الجهاد . وقيل: إن الآية نزلت فى رجلين من بنى عبد الأشهل كانا مُثْخَنَين بالجراح؛ يتوكّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فلما وصلوا حمراءَ الأسد، لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان ابن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا إلى المدينة

(١) هذا عجز بيت لكعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار؛ وصدره :

* وداع دعا يا من يجيب الى الندى *

فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا : ما أخبرنا الله عنهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » . فبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعىّ، وكانت خُزاعةُ حلفاءَ النبىّ صلى الله عليه وسلم وعَيبة[1] نُصْحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وما هم عليه؛ ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك، وخالصُ نصحه للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أنْ خَوّف قريشا بأن قال لهم : قد تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد فى جيش عظيم، قد اجتمع له من كان تخلّف عنه، وهم قد تحرّقوا عليكم؛ فالنَّجاءَ النَّجاء! فإنى أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملنى ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتا من الشعر . قال : وما قلت ؟ قال : قلت :

كادت تُهَدّ من الأصوات راحلتى * إذ سالت الأرضُ بالجُرْد[2] الأبابيل

تَرْدى[3] بأسْدٍ كرامٍ لا تنابلةٍ * عند اللقاء ولا مِيلٍ معازيلِ

فظَلْتُ عَدْوًا أظنّ الأرضَ مائلةً * لما سَمَوْا برئيس غير مخذول

فقلتُ وَيْلَ ابن حَرْب من لقائكمُ * إذا تَغَطْمَطَت[4] البطحاء بالخيلِ

إنى نذير لأهل البَسْل ضاحيةً * لكلّ ذى إِرْبةٍ منهم ومعقول

من جيش أحمدَ لا وَخْشٌ قنابِلُه[5] * وليس يوصف ما أنذرتُ بالقِيلِ

قال : فثَنَى ذلك أبا سُفيان ومن معه، وقذَف الله فى قلوبهم الرُّعْب، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبىّ صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إلى المدينة منصورا؛ كما قال الله تعالى : « فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ » أى قتال ورُعْب . وٱستأذن

(١) عيبة الرجل : موضع سره . (٢) الجرد : خيل قصيرة شعر الجلد . والأبابيل : جماعة فى تفرقة؛ واحدها إبيل . (٣) ردت الخيل رديا ورديانا : رجمت الأرض بحوافرها فى سيرها وعدوها . والتنابلة : القصار؛ واحدهم تنبال . والأميل : الذى يميل على السرج فى جانب ولا يستوى عليه . وقيل : هو الكسل الذى لا يحسن الركوب والفروسية . والمعازيل : القوم ليس معهم سلاح ؛ واحدهم معزال .

(٤) قال صاحب الروض الأنف : « تغطمطت البطحاء، لفظ مستعار عن الغطمطة ، وهو صوت غليان القدر . قوله (الخيل) جعل الردف حرف لين ، والأبيات كلها مردفة الروىّ بحرف مدّ ولين ، وهذا هو السناد» .

(٥) الوخش : رذال الناس وسقاطتهم . والقنابل : الطائفة من الناس ومن الخيل ، الواحد قنبل وقنبلة .

جابرَ بن عبد الله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فأذن له . وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصّل لهم بهذه القَفلة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها غَزْوة" . هذا تفسير الجمهور لهذه الآية. وشذّ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا : إن هذه الآية من قوله : «ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ — إلى قوله : — عظيم» إنما نزلت في خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بَدْرِ الصُّغرى . وذلك أنه خرج إلى ميعاد أبي سفيان في أُحُد، إذ قال: مَوْعدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "قولوا نعم" فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل بَدْر، وكان بها سُوق عظيم ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه دراهم؛ وقَرُب من بدر فجاءه نُعيم بن مسعود الأشجَعِيّ، فأخبره أن قريشا قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: «حَسبنا الله ونِعْمَ الوَكيل» فصمّموا(١) حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا ، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْمًا وتجارة، وانقلبوا ولم يلقوا كيدًا ، ورَبِحوا في تجارتهم ؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ » أي وفضل في تلك التجارات . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾

اختُلف في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتِل وعِكرمة والكَلْبيّ: نُعيم بن مسعود الأشجعيّ . واللفظ عامّ ومعناه خاص ؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ » يعني محمدا صلى الله عليه وسلم . السُّدّي : هو أعرابيّ جُعِل له جُعْل على ذلك . وقال ابن إسحاق وجماعةٌ : يريد بالناس رَكْبَ عبدِ القيس، مَرُّوا بأبي سفيان فدسّهم إلى المسلمين ليثبّطوهم . وقيل : الناس هنا المنافقون . قال السُّدّي : لما تجهّز النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه للسير إلى بَدْرِ الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا : نحن أصحابكم الذين

(١) صمم في السير وغيره : مضى .

نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا؛ فإن أتيتموهم فى ديارهم فلا يرجع منكم أحد . فقالوا : «حسبنا الله ونعم الوكيل» . وقال أبو معشر : دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينةَ ، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى سفيان فقالوا : «قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» جموعا كثيرة « فَاخْشَوْهُمْ » أى خافوهم واحذروهم ؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أى فزادهم قولُ الناس إيمانا ، أى تصديقا ويقينا فى دينهم، وإقامةً على نُصرتهم، وقوةً وجراءة واستعدادا . فزيادة الإيمان على هذا هى فى الأعمال . وقد اختلف العلماء فى زيادة الإيمان ونُقصانه على أقوال . والعقيدة فى هذا على أن نفس الإيمان الذى هو تاج واحد، وتصديق واحد بشىء مّا، إنما هو معنًى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شىء إذا زال ؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان فى متعلّقاته دون ذاته . فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثيرا من العلماء يوقعون آسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بضع وسبعون بابا فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" أخرجه الترمذىّ، وزاد مسلم "والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان" . وفى حديث علىّ رضى الله عنه : إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء فى القلب، كلما آزداد الإيمان آزدادت اللُّمَظَة. وقوله «لمظة» قال الأصمعىّ : اللمظة مثل النُّكتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل : فرس ألْمَظ، إذا كان بجحفلته شىء من بياض . والمحدّثون يقولون «لمظة» بالفتح . وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وحُمرة . وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص . ألا تراه يقول : كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه . وكذلك النفاق يبدو لُمَظةً سوداءَ فى القلب كلما ازداد النفاق آسودّ القلب حتى يسودّ القلبُ كلّه . ومنهم من قال : إن الإيمان عَرَض ، وهو لا يَثْبُت زمانين ؛ فهو للنبىّ صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب ، فيزيد باعتبار توالى أمثاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره .

وينقص بتوالى الغفلات على قلب المؤمن . أشار إلى هذا أبو المعالى . وهذا المعنى موجود فى حديث الشفاعة ، حديث أبى سعيد الخدرىّ أخرجه مسلم . وفيــه : " فيقول المؤمنون يارّبنا إخواننا كانوا يصومون ويصلّون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرّم صُوَرُهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربّنا ما بقِىَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدًا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدًا ثم يقول ارجعــوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذَرّةٍ من خير فأخرجوه " وذكر الحديث . وقد قيل : إن المراد بالإيمان فى هذا الحديث أعمالُ القلوب ؛ كالنيّة والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك . وسمّاها إيمــانا لكونها فى محل الإيمان أو عن الإيمان ، على عادة العرب فى تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره ، أو كان منه بسبب . دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان فى قلبه مثقالُ ذرّة من خير: "لم نَذَرْ فيها خيرا" مع أنه تعالى يُخرِج بعــد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله ، وهم مؤمنون قطعــا ؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لمــا أخرجهم . ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذى يُركَّب عليه المِثْل لم يكن زيادةٌ ولا نقصان . وقُدّر ذلك فى الحركة . فإن الله سبحانه إذا خَلَق عِلْما فَرْدًا وخَلَق معه مِثْلَه أو أمثالَه معلومات فقد زاد علمه ؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ، أى زالت الزيادة . وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها . وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة ، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال فى ذلك : إنها زيادة فى الإيمــان ، وبهذا المعنى — على أحد الأقوال — فُضّل الأنبياء على الخلق ، فإنهم علِموه من وجوه كثيرة ، أكثر من الوجوه التى علمــه الخلق بها . وهذا القول خارج عن مقتضى الآية ؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيهــا من جهــة الأدلّة . وذهب قوم : إلى أن الزيادة فى الإيمــان إنمــا هى بنزول الفرائض والأخبار فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفى المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدهر .

وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إنّ الايمان يزيد قول مجازيّ، ولا يُتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ، وإنما يتصوّر بالإضافة إلى من عُلِم . فاعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ أى كافينا الله . وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية . قال الشاعر :

فتملأ بيتنا إِقْطًا[1] وسَمْنًا * وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِيٌّ

روى البخاريّ عن ابن عباس قال فى قوله تعالى : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ــ إلى قوله : ــ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين أُلْقِيَ فى النار . وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . والله أعلم .

قوله تعالى : فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

• قال علماؤنا : لما فوّضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معانٍ : النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا . فرضّاهم عنه، ورضى عنهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

قال ابن عباس وغيره : المعنى يخوفكم أولياءه ؛ أى بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب . كما قال تعالى : «لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا» أى لينذركم ببأس شديد ؛ أى يخوف المؤمن بالكافر . وقال الحسن والسُّدّى : المعنى يخوف أولياءه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين . فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهم . وقد

---

(١) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ و يترك حتى يمصل .

قيل: إنّ المراد هذا الذى يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف فى ذلك كما تقدّم . ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ ﴾ أى لاتخافوا الكافرين المذكورين فى قوله : « إنّ النـاس قد جمعوا لكم » . أو يرجع إلى الأولياء إن قلت : إن المعنى يخوّف بأوليائه أى يخوّفكم أولياءه .

قوله تعالى : ﴿وَخَافُونِ﴾ أى خافون فى ترك أمرى إن كنتم مصدّقين بوعدى . والخوف فى كلام العرب الذُّعر . وخاوَفَنى فلان فخُفْتُه، أى كنتُ أشدّ خوفًا منه . والخَوْفاءُ المَفـازة (١) لا ماء بها . ويقال : ناقةٌ خَوْفاء وهى الجَرْباء. والخافة كالخريطة من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العسَل . قال سَهلُ بنُ عبد الله : اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيمَ الخَليل فقال : ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مَرّ بِكِيرٍ (٢) يُغشَى عليه؛ فقيل لعلىّ ابن أبى طالب ذلك؛ فقال : إذا أصابه ذلك فأعلمونى . فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال : أشهد أنّ هذا أخوف زمانِكم . فالخائف من الله تعالى هو أن يخافَ أن يُعاقبَه إمّا فى الدنيا وإمّا فى الآخرة ؛ ولهذا قيل : ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه ، بل الخائفُ الذى يترك ما يخافُ أن يُعذَّب عليـه . ففرض الله تعـالى على العبـاد أن يخافوه فقال : « وَخَافُونِ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » . ومدح المؤمنين بالخوف فقال : « يَخَافُونَ رَبَّهُـمْ مِن فَوْقِهِم » . ولأرباب الإشارات فى الخـوف عبارات مرجعها إلى ماذكرنا . قال الأستاذ أبو علىّ الدّقاق : دخلت على أبى بكر بن فُورَك رحمه الله عائدا، فلما رآنى دَمعتْ عيناه ؛ فقلت له : إنّ الله يعافيك ويَشفيك . فقال لى : أتراني أخاف من الموت؟ إنمـا أخاف مما وراء الموت . وفى سُنَن آبن ماجه عن أبى ذَرّ قال

---

(١) يقال مفازة خوقاء (بالقاف لا بالفاء) أى واسعة الجوف أو لا ماء بها ؛ كما يقال ناقة خوقاء (بالقاف كذلك) أى جرباء (انظر اللسان مادة خوق) وليس فيه ولا فى كتاب آخر من كتب اللغة هذان المعنيان فى مادة «خوف» بالفاء .

(٢) الكير : كير الحـدّاد ، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ؛ وهو المعروف الآن بالمنفاخ . وأما الكور فهو المبنى من الطين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون أطّت[1] السماء وحُقّ لها أن تئِطّ مافيها موضع أربع أصابع إلا وملَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجدًا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتم قليلا ولبكَيتم كثيرا وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُشات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[2] تَجأرون[3] إلى الله والله لوَدِدْت أني كنت شجرة تُعْضَد[4] " . خرّجه التِّرمذيّ وقال : حديث حسَن غريب . ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذرّ قال : " لوَدِدْت أني كنت شجرةً تُعْضَد " . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدّوا خوفا من المشركين ؛ فاغتمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » . وقال الكلبيّ : يعني به المنافقين ورؤساء اليهود ؛ كتموا صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت . ويقال : إن أهل الكتاب لمّا لم يؤمنوا شقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب ؛ فلو كان قوله حقًّا لاتبعوه ، فنزلت « وَلَا يَحْزُنكَ » . قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلا في – الأنبياء – « لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ[5] » فإنه يفتح الياء ويضم الزاي . وضده أبو جعفر . وقرأ ابن مُحَيصِن كلّها بضم الياء والزاي . والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاي .

---

(١) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الابل : أصواتها وحنينها . أي إن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مَثَل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثَمّ أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله عز وجل (عن ابن الأثير) . (٢) الصعدات : الطرق ، وهي جمع صعد ؛ كطرق وطرقات . وقيل : جمع صعدة ؛ كظلمة وهي فناء باب الدار ، وممر الناس بين يديه . (٣) جأر القوم جؤارا : رفعوا أصواتهم بالدعاء متضرعين . (٤) تعضد : تقطع بالمعضد ؛ والمعضد والمعضاد مثل المنجل يقطع به الشجر .

(٥) آية ١٠٣

وهما لغتان : حَزَنَني الأمرُ يَحْزُنُني، وأحْزَنَني أيضا وهى قليلة ؛ والأولى أفصح اللغتين؛ قاله النحاس . وقال الشاعر فى «أحزن» :

* مضى صحبى وأحزننى الديار *

وقراءة العامة «يُسارِعون» . وقرأ طلحة «يُسْرِعون فى الكفر» . قال الضحّاك : هم كفار قريش . وقال غيره : هم المنافقون . وقيل : هو ما ذكرناه قبلُ . وقيل : هو عام فى جميع الكفار. ومُسارعتهم فى الكفر المظاهرةُ على محمد صلى الله عليه وسلم. قال القُشَيْرِيّ: والحُزْن على كُفرِ الكافر طاعة؛ ولكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُفرِط فى الحزن على كفر قومه، فنُهِى عن ذلك؛ كما قال : «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٌ» وقال : «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا» .

(إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا) أى لا يُنقصون من مُلْك الله وسلطانه شيئا؛ يعنى لا ينقص بكفرهم . وكما رُوى عن أبى ذَرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادى إنى حرّمت الظُّلْمَ على نفسى وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تَظالَمُوا . يا عبادى كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه فاستهدونى أَهْدِكم . يا عبادى كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعِمُونى أُطْعِمْكم . يا عبادى كلكم عارٍ إلا من كسَوْتُه فاستَكْسُونى أَكْسُكم . يا عبادى إنكم تُخْطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى إنكم لن تَبلغوا ضُرّى فتضُرُّونى ولن تَبْلُغوا نَفْعِى فتنفعُونى . يا عبادى لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجِنّكم كانوا على أتْقَى قلب رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك فى مُلْكى شيئا. يا عبادى لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجِنّكم كانوا على أفْجَر قلبِ رجُلٍ واحدٍ ما نَقَص ذلك من مُلْكى شيئا . يا عبادى لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجِنّكم قاموا فى صَعيدٍ واحدٍ فسألُونى فأعطيتُ كُلَّ إنسان مَسْألَتَه ما نَقَص ذلك مما عندى إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحر . يا عبادى إنما هى أعمالُكم أُحصيها لكم ثم أُوَفِّيكُم إياها فمن وَجَد خيراً فلْيَحْمَدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يلُومَنّ إلا نفسَه" . خرّجه مسلم فى صحيحه والترمذى وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول

يكتب كله . وقيل : معنى ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾ أى لن يَضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عزّ وجلّ ناصرَهم .

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى نصيبا . والحظّ النصيب والجَدّ . يقال : فلان أحظّ من فلان، وهو محظوظ . وجمع الحَظ أحاظ على غير قياس . قال أبو زيد : يقال رجل حَظيظ، أى جديدٌ اذا كان ذا حظّ من الرزق .[1] وحَظِظْتُ فى الأمر أَحَظُّ . وربما جُمع الحظ أحظاء . أى لا يَجعل لهم نصيبا فى الجنة . وهو نَصّ فى أن الخير والشر بإرادة الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدّم فى البقرة .[2] ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾ كرّر للتأكيد . وقيل : أى من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره . وانتصب « شيئا » فى الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال : لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا . ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال : لن يضروا الله بشىء .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ﴾ الإملاء طول العمر ورَغَد العيش . والمعنى : لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوِّفون المسلمين؛ فإن الله قادر

---

(١) قال الجوهرى : كأنه جمع أحظ . قال ابن برى : وقوله «أحاظ على غير قياس» وهم منه؛ بل أحاظ جمع أحظ؛ وأصله أحظظ فقلبت الظاء الثانية ياء فصارت أحظ، ثم جمعت على أحاظ . (عن اللسان) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

على إهلاكهم، وإنما يُطوِّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصى، لا لأنه خير لهم. ويقال: «أنما نملي لهم» بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة. ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: ما من أحد بَرٍّ ولا فاجر إلا والموتُ خير له؛ لأنه إن كانَ بَرًّا فقد قال الله تعالى: «وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ» وإن كان فاجرا فقد قال: «إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا». وقرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ «لا يَحْسَبَنَّ» بالياء ونصب السين. وقرأ حمزة: بالتاء ونصب السين. والباقون: بالياء وكسر السين. فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أى فلا يحسبن الكفار. و«أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ» تَسُدُّ مَسَدَّ المفعولين. و«ما» بمعنى الذى، والعائد محذوف، و«خير» خبر «أنّ». ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدرا؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد صلى الله عليه وسلم. و«الذين» نصب على المفعول الأوّل لتحسب. وأن وما بعدها بدل من الذين، وهى تسُدّ مَسَدّ المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلا. ولا يصلح أن تكون «أنّ» وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب؛ لأن المفعول الثانى فى هذا الباب هو الأوّل فى المعنى؛ لأن حسب وأخواتها داخلةٌ على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسبن أنما نملي لهم خير. هذا قول الزجاج. وقال أبو علىّ: لو صحّ هذا لقال «خيرا» بالنصب؛ لأن «أنّ» تصير بدلا من «الذين كفروا»؛ فكأنه قال: لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيرا؛ فقوله «خيرا» هو المفعول الثانى لحسب. فإذًا لا يجوز أن يُقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلا أن تُكسر «إنّ» فى «أنما» وتنصب خيرا، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذًا. وقال الفَرّاء والكسائىّ: قراءة حمزة جائزةٌ على التكرير؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم خير؛ فسدّت «أن» مسدّ المفعولين لتحسب الثانى، وهى وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل. قال القُشَيْرِىّ: وهذا قريب مما ذكره الزجاج فى دعوى البدل، والقراءة صحيحة. فإذاً غرضُ أبى علىّ تغليطُ الزجاج. قال النحاس: وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله: «ولا يحسبن الذين يبخلون» لحن لا يجوز. وتبعه على ذلك جماعة.

قلت : وهذا ليس بشىء؛ لمّا تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلا . وقرأ يحيى بن وثّاب « إنما نملى لهم » بكسر إن فيهما جميعا . قال أبو جعفر : وقراءة يحيى حسنة . كما تقول : حسبت عمرا أبوه خالد . قال أبو حاتم : وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القَدَر؛ لأنه كان منهم . ويجعل على التقديم والتأخير «ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى ليزدادوا إثما إنما نملى لهم خير لأنفسهم» . قال: ورأيت فى مصحف فى المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار « إنما نملى لهم إيمانا » فنظر إليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكّه . والآية نصّ فى بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يُطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصى ، وتوالى أمثاله على القلب . كما تقدم بيانه فى ضده وهو الإيمان . وعن ابن عباس قال: ما من برّ ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا « إنما نملى لهم ليزدادوا إثما » وتلا « وما عند الله خير للأبرار» أخرجه رزين .

قوله تعالى : مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يُعطَوا علامةً يُفرّقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية . واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال . فقال ابن عباس والضحّاك ومُقاتل والكلبىّ وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين، أى ما كان الله ليَذَر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبىّ صلى الله عليه وسلم . قال الكلبىّ : إن قريشا من أهل مكة قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم: الرجل منا تزعم أنه فى النار، وأنه إذا ترك ديننا واتّبع دينك قلتَ هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا مِنْ أين هو ؟ وأخبرنا من يأتيك منا؟ ومَن لم يأتك؟ . فأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ» من الكفر والنفاق «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» . وقيل : هو خطاب للمشركين . والمراد بالمؤمنين فى قوله : « لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ » مَن فى الأصلاب والأرحام ممن يؤمن . أى ما كان الله ليذر أولادكم الذين حُكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم و بينهم؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ كلامٌ مستأنف . وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين . وقيل : الخطاب للؤمنين . أى وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من ٱختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميِّز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث ، والمؤمن الطيِّب، وقد مُيِّز يوم أحد بين الفريقين . وهذا قول أكثر أهل المعانى . ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ يامعشر المؤمنين . أى ما كان الله ليعيّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يُظْهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك فى يوم أُحد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا؛ فالآن قد أطلع الله محمدا عليه السلام وصحبَه على ذلك . وقيل: معنى «لِيُطْلِعَكُمْ» أى وما كان لِيُعلمكم ما يكون منهم . فقوله : « وما كان الله لِيطلِعكم » على هذا متّصل ، وعلى القولين الأوّلين منقطع . وذلك أن الكفار لما قالو: لِمَ لم يوح إلينا ؟ قال : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ »أى على من يستحقّ النُّبوّة، حتى يكون الوَحى باختياركم . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي ﴾ أى يختار ﴿ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ لإطلاع غيبه ﴿ مَنْ يَشَاءُ ﴾ يقال : طَلَعْتُ على كذا وٱطّلَعْتُ، وأَطْلعت عليه غيرى؛ فهو لازمٌ ومُتعدٍّ . وقرئ «حتى يُميِّز» بالتشديد من ميّز، وكذا «فى الأنفال»(١) وهى قراءة حمزة . والباقون « يَمِيز» بالتخفيف من ماز يميز . يقال : مِزْت الشيء بعضه عن بعض أميزه مَيْزا، وميّزته تَمْييزا . قال أبو معاذ: مِزْتُ الشيءَ أميزه ميزًا إذا فرّقت بين شيئين . فإذا كانت أشياء قلت: ميّزتها تمييزا . ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فَرَقت بينهما، مخففا؛ ومنه فَرْق الشّعر . وإن جعلته أشياء قلت : فرّقته تفريقا .

قلت : ومنه ٱمتاز القوم، تميّز بعضهم عن بعض . وتكاد تميَّز: تنقطع؛ وبهذا فُسّر قوله تعالى : « تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ » وفى الخبر" مَنْ مَازَ أذًى عن الطريق فهو له صدقة" .

(١) آية ٣٧

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله «فآمنوا بالله ورسله» يعنى لا تشتغلوا بما لا يعنيكم، واشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أى صدقوا، أى عليكم التصديق لا التشوّف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى الجنة . ويُذكَر أن رجلا كان عند الحجاج بن يوسف الثقفي مُنَجِّمًا، فأخذ الحجّاج حَصَيات بيده قد عَرف عِدّتها فقال لُلمَنجّم : كم فى يدى ؟ فحسَب فأصاب المنَجِّم . فأغفله الحجاج وأخذ حَصَياتٍ لم يُعدّهنّ فقال للنجم : كم فى يدى؟ فحسَب فأخطأ، ثم حسَب أيضا فأخطأ، فقال : أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما فى يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحصيتَه فخرج عن حدّ الغيب، فحَسَبتُ فأصبتُ، وإنّ هذا لم تَعرف عددها فصار غيبًا، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى . وسيأتى هذا البابُ فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ فى موضع رفع، والمفعول الأوّل محذوف . قال الخليل وسيبويه والفرّاء : المعنى البخل خيرا لهم، أى لا يحسبنّ الباخلون البخلَ خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له ، أى كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِىَ السّفيهُ جَرَى إليه * وخالَفَ والسّفيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى : جَرَى إلى السّفه ؛ فالسّفيه دلّ على السّفه . وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدًّا ؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم .

قال الزجاج : وهى مثل « وآسأل القرية » . و « هو » فى قوله « هو خيرا لهم » فاصلة عند البصريين، وهى العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز فى العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أى البخل شرّ لهم . والسين فى « سَيُطَوَّقُونَ » سين الوعيد، أى سوف يُطوَّقون؛ قاله المبرّد . وهذه الآية نزلت فى البخل بالمــال والإنفاق فى سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة . وهــذا كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَــا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ » الآية . ذهب إلى هــذا جماعةٌ من المتأوّلين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدّى والشَّعْبِىّ قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذى ورد فى الحديث عن أبى هريرة عن النبىّ صــلى الله عليه وســلم قال : " من آتاه الله مالا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعا(1) أقْرَعَ(2) له زَبِيبتان(3) يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلِهزِمَتيه(4) ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا هــذه الآية — « ولا يحسبن الذين يبخلون » الآية أخرجه النسائى(5) . وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : " ما مِن أحدٍ لا يُؤدِّى زكاةَ مالِه إلا مُثِّل له يومَ القيامة شُجاع أقْرَعُ حتى يُطَوِّق به فى عنقه" ثم قرأ علينا النبىّ صلى الله عليــه وسلم مِصداقَه من كتاب الله تعالى « ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَــا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآيةَ . وجاء عنــه صلى الله عليه وســلم أنه قال : " ما من ذى رَحِمٍ يأتى ذا رَحِمــه فيسأله من فضــل ما عنــده فيبخل به عليــه إلا أُخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النــار يتلمّظ(6) حتى يُطَوِّقه" . وقال ابن عباس أيضا : إنمــا نزلت فى أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل

---

(١) الشجاع (بالضم): الحية الذكر؛ أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس . (٢) الأقرع: هو الذى تمرط جلد رأسه ؛ لكثرة سمه وطول عمره . (٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه؛ وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زَبَدَتان فى شدقى الحية . (٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . (٥) هــذا رواية البخارى عن أبى هريرة ولفظــه . أما ما خرجه النسائى فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجــع صحيح البخارى وسنن النسائى فى باب الزكاة . (٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

العلم . ومعنى « سَيُطَوَّقُون » على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وليس من التطويق . وقال إبراهيم النَّخَعِىّ : معنى « سَيُطَوَّقُون » سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأوّل ؛ [أى] قول السدى . وقيل : يُلزَمون أعمالَهم كما يلزم الطَّوق العنق ؛ يقال : طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة ، أى أُلزِم عمله . وقد قال تعالى : « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبى سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن * أمْرٍ عواقبُه ندامهْ
دار ابن عمك بعتها[(1)] * تقضي بها عنك الغرامهْ
وحليفُكم بالله ر بِّ النـاس مجتهِدُ القَسَامهْ
اذهب بها اذهب بها * طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخْل والبَخَل فى اللغة أن يَمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه . فأما من مَنع مالًا يجب عليه فليس ببخيل ؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلون وقد بَخُلوا . وسائر العرب يقولون : بَخِلوا يَبْخَلون ؛ حكاه النحاس . وبَخِل يَبْخَل بُخْلًا وبَخَلًا ؛ عن ابن فارس .

الثالثة ــ فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" ؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأىُّ داء أَدْوَى[(2)] من البخل" . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء ، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال ؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" . ذكره الماوردي فى كتاب «أدب الدنيا والدِّين» . والله أعلم .

---

(١) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دُورهم مجرة مغلقة ، ليس فيها ساكن ؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة . فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة . (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٣٩ طبع أوربا) .
(٢) أى أى عيب أقبح منه .

الرابعـــة — واختلف فى البُخْل والشُّحِّ، هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشحُّ: الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك . وقيل : إن الشُّح هو البخل مع حِرص . وهو الصحيح لـــا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلمــاتٌ يوم القيامة وآتقوا الشُّحّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سـفكوا دماءهم وآستحلُّوا محارمهم" . وهذا يردّ قول من قال: إن البخلَ منعُ الواجب، والشحَّ منعُ المستحبّ. إذ لو كان الشح منع المستحب لـــا دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع غُبارٌ فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرَىْ رجلٍ مسلمٍ أبدا ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ فى قلب رجل مسلم أبدا". وهذا يدلّ على أن الشُّحَّ أشدُّ فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله — وقد سـئل : أيكون المؤمن بخيــلا ؟ قال : "لا" . وذكر المــاورديّ فى كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبيّ صلى الله عليه وســلم قال للأنصار : "من سيّدكم" قالوا : الجدّ بن قيس على بُخْل فيه ؛ الحديث . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام مُلْكه، وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنيٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعىً فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق، وليس هذا بميراث فى الحقيقة، لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن مَلَكه قبلُ، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الأموال كانت عارية عنــد أربابها ؛ فاذا ماتوا رُدّت العــارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الاية قوله تعالى: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ »، « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا » الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبخَلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

قوله تعالى : لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) ذكر تعالى قبيحَ قولِ الكفار لا سيّما اليهود. وقال أهل التفسير : لما أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا » قال قوم من اليهود ـ منهم حُيَيّ بن أخطب؛ فى قول الحسن . وقال عكرمة وغيره : هو فنحاص بن عازوراء ـ إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ يقترض منا . وإنما قالوا هذا تمويهًا على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب . ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم. أى أنه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اقترض منا. (سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا) سنجازيهم عليه . وقيل : سنكتبه فى صحائف أعمالهم ، أى نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرءوه يوم القيامة فى كتبهم التى يُؤتونها؛ حتى يكون أوكدَ للحجة عليهم . وهذا كقوله : « وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ» . وقيل : مقصود الكتابة الحفظ، أى سنحفظ ما قالوا لنجازيهم . « وما » فى قوله « ما قالوا » فى موضع نصب بسنكتب . وقرأ الأعمش وحمزة « سيُكتب » بالياء؛ فيكون « ما » اسم ما لم يُسَمَّ فاعله . واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود « ويقال ذوقوا عذاب الحريق » .

قوله تعالى : (وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ) أى ونكتب قتلَهم الأنبياء، أى رضاءهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحّت الإضافة إليهم . وحسَّن رجل عند الشعبيّ قتل عثمان رضى الله عنه فقال له الشعبيّ : شَرِكتَ فى دمه . فجعل الرضا بالقتل قتلًا؛ رضى الله عنه .

قلت : وهذه مسألة عُظمى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً . وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا عُملت الخطيئة

فى الأرض كان من شهدها فكرهها — وقال مرة فأنكرها — كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها ". وهذا نص .

قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ تقدم معناه فى البقرة (١) . ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ أى يقال لهم فى جهنم، أو عند الموت، أو عند الحساب هذا . ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة ؛ قولان . وقراءة ابن مسعود « ويقال » . والحريق اسم للملتهبة من النار . والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة . ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى ذلك العذاب بما سلف من الذنوب . وخصّ الأيدى بالذّكر ليدلّ على تولّى الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ؛ كقوله : « يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ » وأصل « أيديكم » أيديُكم فحذفت الضمة لثقلها . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضع خفض بدلا من « الذين » فى قوله عزّ وجل « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا » أونعت «للعبيد» ،أوخبر ابتداء، أى هم الذين قالوا . وقال الكلبيّ وغيره . نزلت فى كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصّيف ، ووهب بن يهوذا ، وفنحاص ابن عازورا وجماعة أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا له : أتزعم أن الله أرسلك إلينا ، وأنه أنزل علينا كتابا عهد إلينا فيه ألّا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقُربان تأكله النار؛ فإن جئتنا به صدقناك . فأنزل الله هذه الآية. فقيل : كان هذا فى التوراة، ولكن كان تمام الكلام : حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قُربان . وقيل:

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣١ طبعة ثانية أو ثالثة .

كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نُسخت على لسان عيسى بن مريم . وكان النبيّ منهم يَذْبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوِيّ وحفيف لادخان لها، فتأكل القُرْبان . فكان هذا القول دعْوَى من اليهود ؛ إذ كان ثَمّ استثناء فأخفوه، أو نسخٌ، فكانوا فى تمسّكهم بذلك مُتعنّتين، ومعجزاتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم دليل قاطع فى إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه . ثم قال تعالى: إقامةً للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يامحمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعنى زكريا ويحيى وشَعْيا، وسائرَ من قُتِلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم . أراد بذلك أسلافهم . وهذه الآية هى التى تلاها عامر الشعبيّ رضى الله عنه، فاحتجّ بها على الذى حسّن قتل عثمانَ رضى الله عنه كما بيّناه . وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنة . والقُرْبان ما يُتقرّب به إلى الله تعالى من نُسُك وصدقة وعملٍ صالح؛ وهو فُعلان من القُرْبة . ويكون آسما ومصدرا؛ فمثال الاسم السّلطان والبُرْهان . والمصدر العُدْوان والخُسْران . وكان عيسى بن عمر يقرأ «بِقُرُبانٍ» بضم الراء آتباعا لضمة القاف؛ كما قيل فى جمع ظلمة: ظُلُمات، وفى حجرة حُجُرات . ثم قال تعالى مُعزّيا لنبيّه ومُؤنّسا له : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى بالدلالات . ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أى الكتب المزبورة، يعنى المكتوبة . والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب . وأصله من زَبَرت أى كتبت . وكل زبور فهو كتاب؛ قال آمرؤ القيس :

لِمَنْ طَلَلٌ أبصرتُه فشجانِى * كخط زبور فى عسيبِ يمانِى (١)

وأنا أعرف تَزْبِرتى أى كتابتى . وقيل : الزَّبُور من الزَّبْر بمعنى الزّجْر . وزَبَرْت الرجل آنتهرته . وزَبَرْت البئر : طويتها بالحجارة . وقرأ ابن عامر «بِالزُّبُرِ وبِالكتابِ المُنير» بزيادة باء فى الكلمتين؛ وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أى الواضح المضيء؛ من قولك : أَنَرْت الشيء أُنيره، أى أوضحته . يقال : نار الشيء وأناره ونوّره وآستناره بمعنًى،

---

(١) العسيب : سعف النخل الذى جرد عنه خوصه، وهى الجريدة .

وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٍّ . وجمع بين الزبر والكتاب — وهما بمعنًى — لاختلاف لفظهما ، وأصلهما كما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — لمّا أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم : « إنّ الله فقيرٌ ونحن أغنياء » وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله « لتبلونّ » الآية — بيّن أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب، ويومَ القيامة يوم الجزاء . و(ذائقةُ الموتِ) من الذّوق، وهذا مما لا محيص عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان . وقد قال أميّة بن أبي الصّلت :

من لم يَمُت عَبْطةً[1] يَمُت هَرَمًا * للموت كأسٌ والمرءُ ذائقها

وقال آخر :

الموتُ بابٌ وكلُّ الناس داخلُه * فليتَ شِعْرِي بعدَ البابِ ما الدّارُ

الثانية — قراءة العامة «ذائقةُ الموتِ» بالإضافة . وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق «ذائقةٌ الموتَ» بالتنوين ونصب الموت . قالوا : لأنها لم تذق بعدُ . وذلك أن اسم الفاعل على ضربين : أحدهما أن يكون بمعنى المُضيّ . والثاني بمعنى الاستقبال ؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك : هذا ضاربُ زيدٍ أمسِ، وقاتلُ بكرٍ أمسِ ؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العَلَم ، نحو غلامُ زيدٍ، وصاحبُ بكرٍ . قال الشاعر :

الحافظُو عَورَةِ العشيرة لا يأ * تيهم من وَرائهم وَكَفُ[2]

---

(١) مات عبطة : أي شابا ، وقيل شابا صحيحا .

(٢) الوكف : العيب . والبيت لعمرو بن امرئ القيس ، ويقال لقيس بن الخطيم . (عن اللسان) .

وإن أردت الثانى جاز الجر . والنّصب والتّنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجرى مجرى الفعل المضارع . فإن كان الفعل غير متعدّ لم يتعدّ، نحو قائمٌ زيدٌ . وإن كان متعدّيا عدّيته ونصبت به ، فتقول : زيدٌ ضاربٌ عمـروا بمعنى يضرب عمروا . ويجوز حـذف التنوين والإضافة تخفيفا، كما قال المرّار :

سَـلِّ الهمومَ بكلّ مُعطِى رأسـه (١) * ناجٍ مُخالِـطِ صُهْبـةٍ مُتعيِّسِ
مُغْتالِ أحْبُـلِهِ (٢) مُبِينٍ عُنْقُـه * فى مَنْكِبٍ زَبْنِ المَطِىّ عَرَنْدَسِ

الثالثـة — إعلم أن للموت أسبابا وأماراتٍ؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجَبِين . أخرجه النَّسائى من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "المؤمن يموت بعَرَقِ الجَبِين" . وقد بيّناه فى "التذكرة" فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام : "لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله" لتكون آخر كلامه فيُختَمَ له بالشهادة ؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر. ويستحبّ «قراءة» يس ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام : "اقرءوا يس على موْتاكم" . أخرجه أبو داود . وذكره الآجُرى فى كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مامن ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه" . فإذا قُضى وتَبِـع البصرُ الروح — كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم — وارتفعت العبادات، وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منهـا تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُّلَحاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعى . والأول أصحّ، وقد بيّناه فى غير هذا الموضع . ومنها الأخذ فى تجهيزه بالغسل والدّفن لئلا يُسرع إليه التغيرُ؛ قال صلى الله عليـه وسلم لقوم أخّروا دفن ميتهم : "عجّلوا بدفن جيفتكم" ؛ وقال : "أسرعوا بالجنازة" الحديثَ ، وسيأتى . فأما غسله وهى

---

(١) قوله معطى رأسه ، أى ذلول . وناج : سريع . والصهبة : أن يضرب بياضه إلى الحمرة . والمتعيس والأعيس : الأبيض ، وهو أفضل ألوان الإبل . والمعنى : سل همومك اللازمة لفراق من تهوى ونأيه عنك بكل بعير ترتحله للسفر .

(٢) وصف بعيرا بعظم الجوف ؛ فاذا شد رحله عليه اغتال أحبله (جمع حبل) واستوفاها لعظم جوفه . والاغتيال : الذهاب بالشىء . والمبين : البين الطول . وزبن : زاحم ودفع . والعرندس : الشديد . ويروى : متين عنقه . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

— الثالثة — فهو سُـنّة لجميع المسلمين حاشا الشّهيدَ على ما تقدم . وقيل : غسله واجب؛ قاله القاضى عبد الوهاب . والأول مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين العلماءُ . وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأمّ عطية فى غسلها ابنتــه زينب، على ما فى كتاب مسلم . وقيل : هى أمّ كلثوم، على ما فى كتاب أبى داود : "اْغسِلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنّ ذلك "الحديث . وهو الأصل عند العلماء فى غسل الموتى . فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا . وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب . قالوا ويدلّ عليه قوله : "إن رأيتُنّ ذلك" وهذا يقتضى إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن . قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك " إن رأيتن " الى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هــذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو " أكثرَ من ذلك " أو إلى التخيير فى الأعداد . وعلى الجملة فلا خلاف فى أن غســل الميت مشروع معمول به فى الشريعة لا يُترك . وصفته كصفة غسل الجنـابة على ما هو معروف . ولا يجاوز السبع غسلات فى غُسل الميت بإجماع؛ على ماحكاه أبو عمر . فإن خرج منه شىء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعــد غسله . فإذا فرغ من غسله كفّنه فى ثيابه وهى :

الرابعــة — والتكفين واجب عنــد عامّة العلمــاء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلمــاء ، إلا ماحكى عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المــال قليلا أو كثيرا . فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته فى حياته من سيّد — إن كان عبدا — أو أبٍ أو زوج أو ابنٍ؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف . ثم على بيت المــال او على جماعة المسلمين على الكفاية . والذى يتعيّن منه بتعيين الفرض سَتْرُ العورة؛ فإن كان فيه فضل غيرأنه لا يعم جميع الجسد غطى رأســه ووجهه ؛ إكراما لوجهه وسترا لمــا يظهر من تغيّر محاسنه . والأصل فى هذا قصّة مُصعب بن عُمير، فانه ترك يوم أُحُد نَمِرة[1] كان إذا غُطّىَ رأسه

---

(١) النمرة (بفتح فكسر) : شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

خرجت رجلاه، وإذا غُطّي رجلاه خرج رأسُه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضَعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخِر[1]" أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحبّ عند كافة العلماء في الكَفن، وكلهم مجمعون على أن ليس فيه حَدّ. والمستحبّ منه البياض؛ قال صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم" أخرجه أبو داود. وكُفّن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف[2]. والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خَزًّا. فان تشاحّ الورثة في الكفن قُضي عليهم في مثل لباسه في جُمُعته وأعياده؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا كَفّن أحدُكم أخاه فَلْيُحسّن كفنه" أخرجه مسلم. إلا أن يوصي بأقلّ من ذلك. فإن أوصى بسَرَف قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأول أصح؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا». وقال أبو بكر: إنه للمُهلة[3]. فإذا فُرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

الخامسة — فالحكم الإسراع في المشي؛ لقوله عليه السلام: "أسرعوا بالجنازة فان تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم". لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رُويدا، والوقوف بها المرّة بعد المرّة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب مايفعله أهل الديار المصرية بموتاهم. روى النَّسائيّ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رُويدًا رويدا، بارك الله فيكم! فكانوا يَدِبُّون دَبِيبا، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد[4] لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما

(١) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٢) قوله: سحولية، يروى بفتح السين وضمها؛ فالفتح منسوب الى السحول، وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي؛ ولا يكون إلا من قطن. والكرسف كعصفر: القطن.

(٣) المهلة (مثلثة الميم): القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد.

(٤) المربد كنبر: موضع قرب المدينة.

رأى الذى يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى اليهم بالسوط وقال : خلّوا! فوالذى أكرمَ وجهَ أبى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نَرمُلُ بها رَمَلًا، فانبسط القوم . وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبيَّنا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : "دون الخَبَب إن يكن خيرا يُعجَّل اليه وإن يكن غيرذلك فبُعدًا لأهل النار" الحديث . قال أبو عمر : والذى عليه جماعة العلماء فى ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلا، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء . ويكره الإسراع الذى يَشُقّ على ضَعَفة الناس ممن يتبعها . وقال إبراهيم النَّخَعِىّ : بَطِّئوا بها قليلا ولا تَدِبُّوا دَبِيب اليهود والنصارى . وقد تأوّل قوم الإسراع فى حديث أبى هريرة تعجيل الدفن لا المشى، وليس بشىء لما ذكرنا . وبالله التوفيق .

السادسة — وأما الصلاة عليه فهى واجبة على الكفاية كالجهاد . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء : مالك وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى النَّجاشىّ : "قوموا فصلّوا عليه" . وقال أَصْبغ : إنها سُنّة . ورُوى عن مالك . وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى « براءة »(1) .

السابعة — وأمّا دفنه فى التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: « فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ »(2) . وهنالك يُذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه . ويأتى فى « الكهف »(3) حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى .

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا الى ما قدّموا" أخرجه مسلم . وفى سُنن النَّسائى عنها أيضا قالت : ذُكر عند النبىّ صلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوء فقال : "لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير" .

(1) فى المسألة السابعة فى قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم ... » آية ٨٤

(2) فى سورة المائدة آية ٣١ (3) عند قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم ... » آية ٢١

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فأجرُ المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب ، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية فى الدنيا أجرا وجزاء؛ لأنها عَرْصة الفناء . ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أى أبعد . ﴿ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ظَفِر بما يرجوه، ونجا مما يخاف . وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من سرّه أن يُزحزَح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتى إلى الناس الذى يُحب أن يُؤتى إليه " . عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » "

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ أى تغرّ المؤمنَ وتخدعه فيظُنّ طول البقاء وهى فانية . والمتاع ما يُتمتع به وينتفع ؛ كالفاس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين . قال الحسن : كخُضرة النبات، ولُعَب البنات لا حاصل له . وقال قتادة : وهى متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغى للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع . ولقد أحسن من قال .

هى الدار دارُ الأذى والقَذَى * ودارُ الفناء ودارُ الغِيَرْ
فلو نلتَها بحذافيرها * لمُتَّ ولم تَقض منها الوَطَرْ
أيا مَن يؤمّل طولَ الخلود * وطولُ الخلود عليه ضَرَرْ
إذا أنت شِبْت وبان الشّباب * فلا خيرَ فى العيش بعد الكِبَرْ

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان، يَغُر الناس بالتّمْنية والمواعيد الكاذبة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول . والشيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على محابّ النفس ، ووراء ذلك ما يسوء . قال : ومن هذا بيع الغَرَر، وهو ما كان له ظاهر بيعٍ يَغُرّ وباطنٌ مجهول .

قوله تعالى : لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

هـذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته . والمعنى : لتُختبرنّ ولتُمتحنن فى أموالكم بالمصائب والأرزاء و بالإنفاق فى سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض وفقـد الأحباب . و بدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بهـا . ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ إن قيل : لمَ ثبتت الواو فى «لتبلوُنّ» وحذفت من «ولَتَسْمَعُنّ» ؛ فالجواب أن الواو فى «لتبلون» قبلها فتحة فحرّكت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع ، ولم يجز حذفها لأنه ليس قبلها ما يدل عليهـا ، وحذفت من « ولتسمعن » لأن قبلها ما يدل عليهـا . ولا يجوز همز الواو فى « لتبلوُنّ » لأن حركتها عارضة ؛ قاله النحاس وغيره . و يقال للواحد من المذكر : لَتُبْلَيَنّ يا رجل . وللاثنين : لتبليانّ يا رجلان . ولجماعة الرجال : لتبلوُنّ . ونزلت بسبب أن أبا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . ردًّا على القرآن واستخفافا به حين أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » فلطمه ؛ فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت . قيل : إن قائلها فِنحاص اليهودى ؛ عن عكرمة . الزُّهرِيّ : هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه ؛ وكان شاعرا ، وكان يَهجُو النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ، و يُؤَلّب عليه كفار قريش ، و يُشبّب بنساء المؤمنين حتى بَعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محمدَ بنَ مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة فى السِّيَر(١) وصحيح الخبر . وقيل غيرهذا . وكان صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينة كان بهـا اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيرا . وفى الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بآبن أُبَيّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى ؛ فقال ابن أُبَيّ : إن كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنَا به فى مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاْقصص عليـه . وقبض على أنفـه لئلا يصيبه غبار الحمـار ، فقال ابن رَواحة : نعم يا رسـول الله ،

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع أوربا .

فاغشنا فى مجالسنا فإنا نحب ذلك . واستب المشركون الذين كانوا حول ابن أبى والمسلمون ، وما زال النبى صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا . ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض، فقال : " ألم تسمع ما قال فلان " فقال سعد : أعف عنه واصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى نزل ، وقد اصطلح أهل هذه البحيرة(١) على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة؛ فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق به، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت هذه الآية . قيل : هذا كان قبل نزول القتال ، وندب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور . وكذا فى البخارى فى سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال . والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم ، ويصفح عن المنافقين ، وهذا بين . ومعنى ﴿ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ شدها وصلابتها . وقد تقدم(٢) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم . قال الحسن وقتادة : هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب . فمن علم شيئا فليعلمه ، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة . وقال محمد بن كعب : لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله ؛ قال الله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ

(١) يريد المدينة . (٢) راجع ج ٣ ص ١١٠ طبعة أولى أو ثانية .

الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب» الآية . وقال : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .
وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب» . وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزهري بعد ما ترك الحديث، فألفيته على بابه فقلت : إني رأيت أن تحدثني . فقال: أما علمت أني تركت الحديث ؟ فقلت : إما أن تحدثني و إما أن أحدثك . قال حدثني . قلت : حدثني الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت عليّ بن أبي طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا . قال : فحدثني أربعين حديثا .

الثانية — الهاء في قوله : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر . وقيل : ترجع إلى الكتاب؛ ويدخل فيه بيان أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في الكتاب . وقال : ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ولم يقل تكتمنه لأنه في معنى الحال ، أي لتبيننه غير كاتمين . وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة «لتبيننه» بالتاء على حكاية الخطاب . والباقون بالياء لأنه غيب . وقرأ ابن عباس «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ليبيننه» . فيجيء قوله «فنبذوه» عائد على الناس الذين بين لهم الأنبياء . وفي قراءة ابن مسعود «ليبينونه» دون النون الثقيلة . والنبذ الطرح . وقد تقدم بيانه في «البقرة»(1) . ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في الاطراح؛ ومنه «وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا» وقد تقدم في «البقرة»(1) بيانه أيضا . وتقدم معنى قوله : ﴿وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في «البقرة»(2) فلا معنى لإعادته . ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(3) تقدم أيضا . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٨٨)

---

(1) راجع ج ٢ ص ٤٠ طبعة ثانية . (2) راجع ج ١ ص ٣٣٤ طبعة ثانية أو ثالثة .
(3) راجع ج ٢ ص ٢٧ طبعة ثانية .

أى بما فعلوا من القعود فى التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر . ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخُدْرِى أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم آعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية . وفى الصحيحين أن مَرْوان(١) قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل آمرئ منّا فرح بما أوتِىَ، وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذّباً، لنعذَّبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الاية ! إنما أنزلت هذه الآية فى أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس « وإذ أخذ اللهُ ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه » و «لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ » . وقال ابن عباس : سألهم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه . وقال محمد بن كعب القُرَظى : نزلت فى علماء بنى إسرائيل الذين كتموا الحق، وأتَوْا ملوكهم من العلم ما يوافقهم فى باطلهم، « وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا » أى بما أَعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيّه صلى الله عليه وسلم «لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . فأخبر أن لهم عذابا أليما بما أفسدوا من الدّين على عباد الله . وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد فى كتابنا أن الله يبعث نبيًّا فى آخر الزمان يَختم به النبوّة ؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذى تجدونه فى كتابكم ؟ فقال اليهود طمعا فى أموال الملوك : هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن؛ فقال الله تعالى : « لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ » الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا . والحديث الأوّل خلاف مقتضى الحديث الثانى . ويحتمل أن يكون نزولها على السببين

---

(١) هو مروان بن الحكم بن العاصى، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . (عن شرح القسطلانى) .

لاجتماعهما فى زمن واحد، فكانت جوابا للفريقين . والله أعلم . وقوله : واستحمدوا بذلك إليه ، أى طلبوا أن يحمدوا . وقول مروان : لئن كان كل آمرئ منا الخ دليل على أن للعموم صيغا مخصوصة ، وأن « الذين » منها . وهذا مقطوع به من تفهم ذلك من القرآن والسنة . وقوله تعالى : « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » إذا كانت الآية فى أهل الكتاب لا فى المنافقين المتخلفين ؛ لأنهم كانوا يقولون : نحن على دين إبراهيم ولم يكونوا على دينه ، وكانوا يقولون : نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يحمدوا بذلك . و «الذين» فاعل بيحسبن بالياء . وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو ؛ أى لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب . وقيل : المفعول الأول محذوف ، وهو أنفسهم . والثانى « بمفازة » . وقرأ الكوفيون « تحسبن » بالتاء على الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم؛ أى لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب . وقوله « فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ » بالتاء وفتح الباء ، إعادة تأكيد . ومفعوله الأول الهاء والميم . والمفعول الثانى محذوف؛ أى كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثانى من الأول . وقرأ الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء « فلا تحسبنهم » أراد محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ؛ أى فلا يحسبن أنفسهم ؛ « بمفازة » المفعول الثانى . ويكون « فلا يحسبنهم » تأكيدا . وقيل : الذين فاعل بيحسبن ومفعولاها محذوفان لدلالة يحسبنهم عليه؛ كما قال الشاعر :

بأى كتاب أم بأية آية * ترى حبهم عارا على وتحسب

آستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثانى، و«بمفازة» الثانى . وهو بدل من الفعل الأول فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليه ، والفاء زائدة . وقيل : قد تجىء هذه الأفعال ملغاة لا فى حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر :

وما خلت أبقى بيننا من مودة * عراض المذاكى المسنفات القلائصا

المَذَاكي : الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنةٌ أو سنتان؛ الواحد مُذَكٍّ، مثل المُخْلِف من الإبل؛ وفي المثل جَرْي المُذَكِّيات غِلاب (١) . والمسنفات اسم مفعول؛ يقال : سَنَفت البعيرَ أسنُفه سَنْفًا إذا كففته بزمامه وأنت راكبه . وأسنف البعيرَ لغة في سنفه . وأسنف البعيرُ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى . وكانت العرب تركب الإبل وتُجَنِّب الخيل؛ تقول : الحرب لا تُبقي مودة . وقال كعب بن أبي سُلْمَى :

أرجو وآمل أن تدنو مَوَدّتُها * وما إخالُ لدنيا منك تَنويلُ

وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان . وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش وإبراهيم النخَعِيّ «آتوا» بالمد، بمعنى أعْطَوا . وقرأ سعيد ابن جُبَير «أُوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أي أعطوا . والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أي ليسوا بفائزين . وسُمّي موضع المخاف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعي . وقيل: لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك؛ تقول العرب : فوّز الرجل إذا مات . قال ثعلب : حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ ، قال لي أبو المكارم : إنما سُمّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز . وقال الأصمعيّ : سُمّي اللَّديغ سليماً تفاؤلا . قال ابن الأعرابي : لأنه يستسلم لما أصابه . وقيل : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوزَ التباعدُ عن المكروه . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، وتكذيب لهم . وقيل : المعنى لا تظُنَّنّ الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شيء ، وهم في قبضة القدير؛ فيكون معطوفا على الكلام الأوّل، أي أنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي مُمكن ﴿ قَدِيرٌ ﴾ وقد مضى في «البقرة» (٢) .

(١) الغلاب : المغالبة . أي أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوته .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٢٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ
فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ
فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الثَّوَابِ (١٩٥) لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ
ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقدّم معنى هذه الآية في «البقرة»(١) في غير موضع . فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته؛ إذ لا تصدر إلا عن حيّ قيّوم قدير قدّوس سلام غنيّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانهم مستندا إلى اليقين لا إلى التقليد . ﴿ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وسلم قام يصلّي، فأتاه بلالٌ يؤذنه بالصلاة فرآه يبكي فقال : يا رسول الله ، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ! فقال : " يا بلالُ أفلا أكون عبدا شكورا ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية « إِنَّ فِي خَلْقِ السمواتِ والأرض واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لِأولِي الألبابِ » ــ ثم قال : ــ وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها "

الثانيــة ــ قال العلماء: يستحبّ لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه ، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلّي ما كُتب له ، فيجمع بين التفكّر والعمل ، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة ، خرّجه ابو نصر الوائلي السِّجِسْتانيّ الحافظ في كتاب « الإبانة » من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزومي عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة . وقد تقدّم أوّل السورة عن عثمان قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتب له قيام ليلة .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره ، فكأنها تحصر زمانه . ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

أحيانه . أخرجه مسلم . فدخل فى ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك . وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمر وابن سيرين والنَّخَعِىّ ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشَّعْبىّ . والأوّل أصح لعموم الآية والحديث . قال النَّخعىّ : لا بأس بذكر الله فى الخلاء فإنه يَصعد . المعنى : تَصعد به الملائكة مكتوبا فى صحفهم ؛ فحذف المضاف . دليله قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » . وقال : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ » . ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا » وقال : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » وقال : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » فعمّ . فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مأجور إن شاء الله تعالى . وذكر أبو نعيم قال : حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبى مَرْوان عن أبيه عن كعب الأحبار قال قال موسى عليه السلام : " يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجيك أم بعيد فأُناديك قال ياموسى أنا جليسُ مَن ذكرنى قال يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجلّك ونُعظّمك أن نذكرك قال وما هى قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرنى على كل حال " . وكراهية من كره ذلك إمّا لتنزيه ذكر الله تعالى فى المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن فى الحمّام ، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به . والله أعلم .

و(قِيَامًا وَقُعُودًا) نُصب على الحال . (وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) فى موضع الحال؛ أى ومضطجعين . ومثله قوله تعالى : « دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا » على العكس ؛ أى دعانا مضطجعا على جَنبه . وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله « يَذْكُرُونَ اللَّهَ » إلى آخره ، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أى لا تضيعوها ، ففى حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم . وهى مثل قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » فى قول ابن مسعود على ما يأتى بيانه . وإذا كانت الآية فى الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّى قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جَنبه ؛ كما ثبت عن عِمرانَ

ابن حُصين قال : كان بى البواسير فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : " صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جَنْب " رواه الأئمة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا قبل موته بعام فى النافلة ؛ على ما فى صحيح مسلم . وروى النَّسائيّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى متربّعا . قال أبو عبد الرحمن (١) : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحَفَرِيّ (٢) وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء فى كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها ؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربع فى قيامه ، وقاله البُوَيطيّ عن الشافعيّ . فإذا أراد السجود تهيأ للسجود على قدر ما يطيق ، قال : وكذلك المتنفل ونحوه . قال الثَّوريّ : وكذلك قال اللَّيث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد . وقال الشافعيّ فى رواية المُزَنى : يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد . ورُوى هذا عن مالك وأصحابه ؛ والأول المشهور وهو ظاهر المُدَوَّنة . وقال أبو حنيفة وزُفَر : يجلس كجلوس التشهد ، وكذلك يركع ويسجد .

الخامسة — فإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه أو ظهره على التّخيير ؛ هذا مذهب المُدَوَّنة . وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلّى على ظهره ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر . وفى كتاب ابن المواز عكسُه ، يصلّى على جنبه الأيمن ، وإلا فعلى الأيسر ، وإلا فعلى الظهر . وقال سُحنون : يصلّى على الأيمن كما يُجعل فى لحده ، وإلا على ظهره وإلا فعلى الأيسر . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا صلّى مضطجعا تكون رجلاه مما يلى القِبلة . والشافعيّ والثوريّ : يصلى على جنبه ووجهُه الى القبلة .

السادسة — فإن قَوِى لخفّة المرض وهو فى الصلاة ؛ قال ابن القاسم : إنه يقوم فيما بقى من صلاته ويَبْنِى على ما مضى ؛ وهو قول الشافعيّ وزُفَر والطّبريّ . وقال أبو حنيفة

(١) أبو عبد الرحمن : كنية النسائى .

(٢) الحفرى (بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة) واسمه عمر بن سعد بن عبيد .

وصاحباه — يعقوب ومحمد — فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صحّ : إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صحّ بنى فى قول أبى حنيفة ولم يبن فى قول محمد . وقال ابو حنيفة وأصحابه : اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حدّ الإيماء فليبن ؛ ورُوى عن أبى يوسف . وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس : إنه يصلى قائما ويومئ إلى الركوع ، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود؛ وهو قول أبى يوسف وقياس قول الشافعيّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلى قاعدا .

السابعة — وأما صلاة الراقد الصحيح فرُوى من حديث عِمران بن حُصين زيادة ليست موجودة فى غيره، وهى «صلاة الراقد مثلُ نصف صلاة القاعد» . قال أبو عمر : وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا ؛ وهو حديث لم يروه إلا حُسين المعلم وهو حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عِمران بن حُصين ، وقد اختُلف على حسين فى إسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقّف عنه ، وإن صحّ فلا أدرى ما وجهه ؛ فإن كان أحدٌ من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة فى هذا الخبر، وهى حُجّة لمن ذهب إلى ذلك . وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فحديث حُسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ . وقيل : المراد بالاية الذين يستدلّون بخلق السموات والأرض على أن المتغيّر لا بدّ له من مغيّر، وذلك المغيّر يجب أن يكون قادرا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولا ودلّ على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قد بيّنا أن معنى «يذكرن» وهو إمّا ذكرٌ باللسان وإمّا الصلاةُ فرضُها ونفلُها ؛ فعطف تعالى عبادةً أخرى على إحداهما بعبادة أخرى ، وهى الفكر فى قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبر الذى نبّه به ليكون ذلك أزيد فى بصائرهم، فى كل شيء له آية تدلّ على أنه واحد . وقيل : «يتفكرون» عطف على الحال . وقيل : يكون منقطعا ؛ والأوّل أشبه . والفكرة : تردّد القلب فى الشيء ؛

يقال : تفكّر . ورجل فِكّير كثير الفكر . ومرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون فى الله فقال : " تفكّروا فى الخلق ولا تفكّروا فى الخالق فإنكم لا تقدُرون قَدْره وإنما التفكّر والاعتبار وانبساط الذهن فى المخلوقات كما قال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ » " . وحُكى أن سفيان الثوريّ رضى الله عنه صلّى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء، فلما رأى الكواكب غُشى عليه، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته . ورُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما رجلٌ مُستَلْقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك ربًّا وخالقًا اللّهمّ اغفر لى فنظر الله إليه فغفر له " . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا عبادةَ كتفكُّر " . ورُوى عنه عليه السلام قال : " تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة سَنة " . وروى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدَّرْداء : ما كان أكثرُ شأن أبى الدَّرْداء ؟ قالت : كان أكثرُ شأنه التّفكر . قيل له : أفترى التفكر عملا من الأعمال ؟ قال نعم، هو اليقين . وقيل لابن المُسَيّب فى الصلاة بين الظهر والعصر . قال : ليست هذه عبادة، إنما العبادة الوَرَع عمّا حرم الله والتفكّر فى أمر الله . وقال الحسن : تَفكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء . وقال الحسن : الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته . وممّا يتفكّر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنّشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها . ويروى أن أبا سليمان الدّارانيّ رضى الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف، فرآه لما أدخل أصبعه فى أُذُن القدَح أقام لذلك متفكرًا حتى طلع الفجر، فقال له : ما هذا يا أبا سليمان؟ قال : إنى لما طرحت أصبعى فى أُذُن القدح تفكّرت فى قول الله « إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ يُسْحَبُونَ » تفكّرتُ فى حالى وكيف أتلقّى الغُلّ إن طُرح فى عنقى يوم القيامة، فما زلت فى ذلك حتى أصبحت . قال ابن عطية : « وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها . وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج . وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعانى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تفهم ويرجى نفعه أفضل من هذا» . قال ابن العربيّ : اختلف الناس أى

العملين أفضل : التفكر أم الصلاة ؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكّر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية . وذهب الفقهاء الى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد فى الحديث من الحثّ عليها والدعاء لها والترغيب فيها . وفى الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة ، وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ، وقام إلى شَنّ (١) مُعلّق فتوضأ وضوءاً خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ؛ الحديث . فآنظر رحمك الله إلى جَمْعه بين التفكّر فى المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده ؛ وهذه السُّنّة التى يُعتمد عليها . فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يومَه وليلَه وشهرَه مفكّرا لا يفتر؛ فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غيرُ لائقة فى البشر، ولا مستمرّة على السُّنن . قال ابن عطية : وحدّثنى أبى عن بعض علماء المشرق قال : كنت بائتا فى مسجد الأقدام (٢) بمصر فصلّيت العَتَمة فرأيت رجلا قد اضطجع فى كساء له مُسَجّى بكسائه حتى أصبح ، وصلينا نحن تلك الليلة ؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فآستقبل القبلة وصلّى مع الناس ، فآستعظمت جراءته فى الصلاة بغير وضوء ؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعتُه لأعظَه ؛ فلما دنوت منه سمعته يُنشد شعرا :

مُسَجّى الجسم غائبٌ حاضر * مُنْتَبِه القلب صامتٌ ذاكر
منقبض فى الغيوب منبسطٌ * كذاك من كان عارفاً ذاكر
يبيتُ فى ليله أخا فِكَرٍ * فهو مَدَى الليل نائمٌ ساهر

قال : فعلمت أنه ممن يتعبّد بالتفكّر فانصرفت عنه .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلًا ﴾ أى يقولون : ما خلقت عَبَثًا وهَزلا ، بل خلقت دليلا على قدرتك وحكمتك . والباطل : الزائل الذاهب ؛ ومنه قول لبيد :

* ألا كُلُّ شىء ما خلا الله باطلُ *

---

(١) الشن : القربة . (٢) مسجد الأقدام : مسجد كان بجهة مصر العتيقة قريبا من سقاية ابن طولون . راجع المقريزى ج ٢ ص ٤٥٠ طبع بلاق .

أى زائل . و « باطِلًا » نصب لأنه نعت مَصدرٍ محذوف؛ أى خَلْقًا باطلا . وقيل . انتصب على نزع الخافض ، أى ما خلقتها للباطل . وقيل : على المفعول الثانى، ويكون خلق بمعنى جعل . ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أسند النحاس عن موسى بن طلحة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى « سبحان الله » فقال : "تنزيه الله عن السوء" وقد تقدّم فى «البقرة»(1) معناه مستوفى . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أجِرْنا من عذابها، وقد تقدّم(2) .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ أى أذللته وأهنته . وقال المفضّل : أهلكته ؛ وأنشد :

أخزى الإلٰهُ من الصّليب عَبِيدَه * واللابسين قلانِسَ الرُّهبانِ

وقيل : أفضحته وأبعدته ؛ يقال : أخزاه الله أبعده ومَقَته . والاسم الخِزْى . قال ابن السِّكِّيت : خَزِىَ يَخْزَى خِزْيًا إذا وقع فى بَلِيّة . وقد تمسّك بهذه الآية أصحابُ الوعيد وقالوا : من أُدخِل النار ينبغى أ[لا يـ]كون مؤمنا ؛ لقوله تعالى : « فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ » ؛ فإن الله يقول : « يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » . وما قالوه مردود ؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرةً لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتى . والمراد من قوله : « مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ» من يخلّد فى النار ؛ قاله أنس بن مالك . وقال قَتادة : تُدْخِل مقلوب تُخَلِّد ، ولا يقول كما قال أهل حَرُوراء . وقال سعيد بن المُسَيّب : الآية خاصّة فى قوم لا يخرجون من النار ؛ ولهذا قال : « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى الكفار . وقال أهل المعانى : الخزى يحتمل أن يكون بمعنى الحياء ؛ يقال : خَزِىَ يَخْزَى خَزَايةً إذا آستحيا ، فهو خَزْيان . قال ذو الرُّمّة :

خَزَايةً أدركتْه عند جَوْلَتِه * من جانب الحَبْلِ مَخْلوطًا بها الغَضَب

فخِزىُ المؤمنين يومئذ استحياؤهم فى دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها . والخِزىُ للكافرين هو إهلاكُهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون فافترقوا . كذا ثبت فى صحيح السُّنة من حديث أبى سعيد الخُدرِىّ، أخرجه مسلم وقد تقدّم .

(1) راجع جـ ١ ص ٢٧٦ طبعة ثانية أو ثالثة . (2) راجع جـ ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين . وقال قتادة ومحمد بن كعب القُرَظيّ : هو القرآن، وليس كلهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . دليلُ هذا القول ما أخبر الله تعالى عن مؤمِني الجنّ إذ قالوا : « سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ » . وأجاب الأوّلون فقالوا : من سمع القرآن فكأنما لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ وهذا صحيح معنًى . و«أنْ آمِنوا» في موضع نصب على حذف حرف الخفض ، أى بأن آمنوا . وفى الكلام تقديم وتأخير ، أى سمعنا مُناديًا للإيمان ينادى ؛ عن أبى عبيدة . وقيل : اللام بمعنى إلى، أى إلى الإيمان ؛ كقوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ » . وقوله : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » أى الى هذا ، ومثله كثير . وقيل : هى لام أجل ، أى لأجل الإيمان .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ تأكيد ومبالغة فى الدعاء . ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغَفْر والكَفْر السَّتْرُ . ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ أى أبرارا مع الأنبياء ، أى فى جملتهم . واحدهم بَرٌّ وبارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكأن البَرّ متّسِعٌ فى طاعة الله وسَعَة رحمة الله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴾ أى على ألسنة رسلك؛ مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . وقرأ الأعمش والزُّهرىّ « رُسْلك » بالتخفيف، وهو ما ذُكر من استغفار الأنبياء والملائكة للؤمنين ؛ والملائكةُ يستغفرون لمن فى الأرض . وما ذكر من دعاء نوح للؤمنين ودعاءِ إبراهيم واستغفارِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لأمته . ﴿ وَلَا تُخْزِنَا ﴾ أى لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا، ولا تهنا ولا تُبعدنا ولا تَمْقُتنا يوم القيامة ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ . إن قيل : ما وجه قولهم « ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك » وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأوّل ــ أن الله سبحانه وَعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الخزى والعقاب .

الثانى ــ أنهم دَعَوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدُّعاء مُخّ العبادة . وهذا كقوله : « قُلْ رَبِّ ٱحْكُمْ بِالْحَقِّ » وإن كان هو لا يقضى إلا بالحق .

الثالث ــ سألوا أن يُعطوا ما وُعِدُوا به من النصر على عدوّهم معجَّلًا؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسألوه ذلك إعزازًا للدّين . والله أعلم . وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وعده الله عز وجل على عمل ثوابًا فهو مُنْجِزُه له رحمةً ومن وعده على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار " . والعرب تذمّ بالمخالفة فى الوعد وتمدح بذلك فى الوعيد ؛ حتى قال قائلهم[(1)] :

ولا يَرْهَبُ ٱبْنُ العَمِّ ما عِشتُ صَوْلَتِى * ولا أختَبِى من خشيةِ المتهدِّدِ
وإنّى إنْ أوعدتُه أو وعدتُه * لَمُخْلِفُ إيعادِى ومُنْجِزُ موْعِدِى

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أى أجابهم . قال الحسن : ما زالوا يقولون رَبَّنا ربَّنا حتى آستجاب لهم . وقال جعفر الصادق : من حَزَبه[(2)] أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : إقرءوا إن شئتم « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ــ إلى قوله : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » .

الخامسة عشرة ــ قوله ﴿ أَنِّى ﴾ أى بأنّى . وقرأ عيسى بن عمر « إِنِّى » بكسر الهمزة، أى فقال إنى . وروى الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه عن أمّ سلمة أنها قالت : يارسول الله، ألا أسمع الله ذَكَر النساء فى الهجرة بشىء؟ فأنزل الله تعالى « فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى » الآية . وأخرجه التِّرمذىّ . ودخلت « من » للتأكيد لأنها حرف نفى . وقال الكوفيون : هى للتفسير ولا يجوز حذفها ؛ لأنها دخلت لمعنًى لا يصلح الكلامُ إلا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيدا للجَحْد . ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر،

(١) هو عامر بن الطفيل ؛ كما فى اللسان . (٢) حزبه الأمر : إذا نزل به مهمّ أو أصابه غم .

أى دينكم واحد . وقيل : بعضكم من بعض فى الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك . وقال الضحاك : رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » . ويقال : فلانٌ مِنِّى ، أى على مذهبى وخُلُقى .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ ابتداء وخبر، أى هجروا أوطانهم وساروا الى المدينة . ﴿ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ فى طاعة الله عز وجل . ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ أى وقاتلوا أعدائى . ﴿ وَقُتِلُوا ﴾ أى فى سبيلى . وقرأ ابن كثير وابن عامر : « وقاتلوا وقُتِّلوا » على التكثير . وقرأ الأعمش « وَقُتِلوا وَقَاتَلوا » لأن الواو لا تدل على أن الثانى بعد الأول . وقيل : فى الكلام إضمار قد، أى قتلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر :

* تصابَى وأمسَى علاهُ الكِبَرْ *

أى قد علاه الكبر . وقيل : أى وقاتل من بَقِىَ منهم؛ تقول العرب : قتلنا بنى تميم، وإنما قتل بعضهم . وقال امرؤ القيس :

* فإنْ تقتلُونَا نُقَتِّلْكُمُ *

وقرأ عمر بن عبد العزيز : « وقتَلوا وقُتِلوا » خفيفة بغير ألف . ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أى لأسترنّها عليهم فى الآخرة ، فلا أُوَبِّخهم بها ولا أعاقبهم عليها . ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ مَصْدَرٌ مؤكّد عند البصريين؛ لأن معنى « لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » لأثيبنّهم ثوابا . الكسائى : انتصب على القطع . الفرّاء : على التفسير . ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ أى حسنُ الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله ؛ من ثاب يثوب .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى الْبِلَادِ ﴾ قيل : الخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد الأمّة . وقيل : للجميع . وذلك أن المسلمين قالوا : هؤلاء الكفار لهم تجائرُ وأموالٌ واضطرابٌ فى البلاد ، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فنزلت .

هـذه الآية . أى ﴿ لا يغرنّكم ﴾ سلامتهم بتقلبهم فى أسفارهم . ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ أى تقلّبهم متاع قليل . وقرأ يعقوب « يغرنْك » ساكنة النّون ؛ وأنشد :

لَا يَغُرَّنْكَ عِشَاءٌ ساكِنٌ * قد يُوافِى بالمنيّاتِ السَّحَر

ونظير هذه الآية قوله تعالى : « فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ » . والمتاع : ما يُعجّل الانتفاع به ؛ وسمّاه قليلا لأنه فانٍ ، وكلُّ فانٍ وإن كان كثيرا فهو قليل . وفى صحيح الترمذىّ عن المُسْتَوْرِد الفِهْرى قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليمّ فلينظر بمَ يرجع" . قيل : "يرجع" بالياء والتاء . ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ أى بئس ما مهّدُوا لأنفسهم بكفرهم ، وما مهّد الله لهم من النار .

الثامنة عشرة ــ فى هذه الآية وأمثالها كقوله : « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرًا » الآية . « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ » . « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ » . « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » دليلٌ على أن الكفار غيرُ مُنْعَم عليهم فى الدنيا ؛ لأن حقيقة النّعمة الخلوصُ من شوائب الضّرر العاجلة والآجلة ، ونِعَمُ الكفار مَشُوبةٌ بالآلام والعقوبة ، فصار كمن قدّم بين يدىْ غيرِه حلاوةً من عسل فيها السّم ، فهو وإن استلذّ آكله لا يقال أنعم عليه ؛ لأن فيه هلاكَ روحه . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، وهو قول الشيخ أبى الحسن الأشعرىّ . وذهب جماعة منهم سيف السُّنة ولِسان الأمة القاضى أبو بكر : إلى أن الله أنعم عليهم فى الدنيا . قالوا : وأصل النِّعمة من النَّعمة بفتح النون ، وهى لين العيش ؛ ومنه قوله تعالى : « وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ » . يقال : دقيق ناعم ، إذا بُولِغ فى طحنه وأُجيد سَحقه . وهـذا هو الصحيح ، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين . فقال : « فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ » . « وَاشْكُرُوا اللهِ » والشكْرُ لا يكون إلا على نعمة . وقال : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » وهـذا خطاب لقارُون . وقال : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً » الآية . فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نِعمةً دُنياوِيّةً فجحدوها . وقال : « يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا » وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . وهذا عامّ

فى الكفار وغيرهم . فأما إذا قدّم لغيره طعاما فيه سم فقد رَفَق به فى الحال؛ إذ لم يُجرعه السمّ بحبائل دَسّه فى الحلاوة، فلا يستبعد أن يقال قد أنعم عليه . و إذا ثبت هذا فالنعم ضربان : نِعَمُ نَفْع ونِعَمُ دَفْع؛ فنِعم النّفع ما وَصل إليهم من فنون اللّذات . ونِعم الدَّفع ما صُرف عنهم من أنواع الآفات . فعلى هذا قد أنعم على الكافر نِعَم الدَّفع قولا واحدا؛ وهو ما زُوِى عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم فى أنه لم يُنعم عليهم نِعمة دِينية . والحمد لله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ إستدراك بعد كلام تقدّم فيه معنى النّفى ؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم فى تقلّبهم فى البلاد كثير الانتفاع ، لكن المتّقون لهم الانتفاع الكثير والخُلْد الدائم . فموضع « لكنْ » رفعٌ بالابتداء . وقرأ يزيد بن القعقاع « لكنَّ » بتشديد النون .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ نُزُلا مثل ثوابا عند البصريين، وعند الكسائى يكون مصدرا . الفراء : هو مفسَّر . وقرأ الحسن والنَّخَعى بتخفيف الزاى استثقالا لضمتين، وثقّله الباقون . والنُّزُل : ما يُهيأ للنزيل والنَّزيل الضيف . قال الشاعر :

نَزِيلُ القوم أعظمُهم حقوقًا * وحقُّ الله فى حقّ النزيلِ

فالجمع الأنزال . وحَظٌّ نزيل : مُجتَمِع . والنُّزُل(١) : أيضا الرَّيْع؛ يقال، طعامٌ كثير النُّزْل والنزل .

الحادية والعشرون — قلت : ولعل النُّزُل — والله أعلم — ما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبانَ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحَبْر الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين يكون الناس يوم تُبدَّل الأرضُ غيرَ الأرضِ والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم فى الظّلمة دون الجِسْر " قال : فمَن أوّلُ الناس إجازةً؟ قال : " فُقَراء المهاجرين " قال اليهودى : فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال " زيادة كَبِد النُّون " قال : فما غذاؤُهم على إثْرِها ؟ فقال : " يُنحَرُ لهم ثَورُ الجنّة الذى كان يأكل من أطرافها " قال : فما شَرابُهم عليه ؟ قال : " من عيْنٍ فيها تُسمّى سَلْسَبِيلًا " وذكر الحديث . قال أهل

(١) النزل ، بضم فسكون و بالتحريك .

اللغة : والتُّحفة ما يُتحَف به الإنسان من الفواكه . والطُّرف محاسنُه وملاطِفُه، وهذا مطابقٌ لما ذكرناه فى النزل، والله أعلم . وزِيادة الكبِد : قطعة منه كالأصبع . قال الهَرَوِىّ : « نُزُلًا مِن عِندِ اللهِ » أى ثوابا . وقيل رِزْقًا . ﴿ وَمَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ أى مما يتقلّب به الكفار فى الدنيا . والله أعلم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية . قال جابرُ بنُ عبد الله وأنسٌ وابنُ عبّاسٍ وقَتادةُ والحسنُ : نزلت فى النَّجاشِىّ، وذلك أنه لما مات نَعَاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "قوموا فصلّوا على أخيكم النجاشى"؛ فقال بعضهم لبعض : يأمرنا أن نُصلّى على عِلْجٍ من عُلُوج الحبشة؛ فأنزل الله تعالى « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ » . قال الضحاك : « وما أنزل إليكم » القرآن . « وما أُنزِل إليهم » التوراة والإنجيل . وفى التنزيل : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » . وفى صحيح مسلم : ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرهم مرّتين — فذكر — رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّه ثم أدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم فآمن به واتّبعه وصدّقه فله أجْرَان " وذكر الحديث . وقد تقدم فى «البقرة»(1) الصلاةُ عليه وما للعلماء فى الصلاة على الميت الغائب ، فلا معنى للإعادة . وقال مجاهد وابن جُرَيج وابن زيد : نزلت فى مؤمِنِى أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشِىّ واحد منهم . واسمه أَصْحَمَة، وهو بالعربية عَطِيّة . و«خَاشِعِينَ» أذلة ، ونصب على الحال من المضمر الذى فى « يُؤْمِن » . وقيل : من الضمير فى «إليهم» أو فى «إليكم» . وما فى الآية بيّن، وقد تقدّم .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ الآية . ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرةُ من الوَصَاة التى جمعت الظهورَ فى الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة ؛ فحضّ على الصبر بالطاعات وعن الشهوات . والصبر الحبس ، وقد تقدّم فى « البقرة » بيانه(2) . وأمر بالمصابرة فقيل : معناه مصابرة الأعداء ؛ قاله زيد بن أسلم .

---

(1) راجع ج ٢ ص ٨١ طبعة ثانية .   (2) راجع ج ٢ ص ١٧٤ طبعة ثانية .

وقال الحسن : على الصلوات الخمس . وقيل : إدامة مخالفة النفس على شهواتها فهى تدعو وهو ينزع . وقال عطاء والقرظى : صابروا الوعد الذى وعدتم . أى لا تيأسوا وانتظروا الفرج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "انتظار الفرج بالصبر عبادة" . واختار هذا القول عمر رضى الله عنه . والأوّل قول الجمهور ؛ ومنه قول عنترة :

فلم أرَ حيًّا صابَروا مثلَ صَبرنا ＊ ولا كافَحُوا مثلَ الذين نكافحُ

فقوله « صابروا مثل صبرنا » أى صابروا العدوّ فى الحرب ولم يَبْدُ منهم جُبْنٌ ولا خَوَر . والمكافحة : المواجهة والمقابلة فى الحرب ؛ ولذلك اختلفوا فى معنى قوله « ورَابِطُوا » فقال جمهور الأمة : رابطوا أعداءكم بالخيل ، أى ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » . وفى الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجرّاح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوّف منهم ؛ فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدّة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عُسْرٌ يُسْرَين ، وإنّ الله تعالى يقول فى كتابه « يأيّها الذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية فى انتظار الصلاة بعد الصلاة ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزْوٌ يُرابَط فيه ؛ رواه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه . واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: "ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّباط" ثلاثا؛ قاله مالك . قال ابن عطية : والقول الصحيح هو أن الرِّباط الملازمة فى سبيل الله . أصلها من ربط الخيل، ثم سُمّى كلّ ملازم لثغر من ثغور الإسلام مُرابطا، فارسًا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الرَّبْط . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم "فذلكم الرباط" إنما هو تشبيه بالرباط فى سبيل الله . والرباط اللُّغوىّ هو الأوّل؛ وهذا كقوله : "ليس الشديد بالصُّرَعة" وقوله "ليس المسكين بهذا الطوّاف" إلى غير ذلك .

قلت : قوله « والرباط اللغوى هو الأوّل » ليس بمسلّم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال : الرِّباط ملازمة الثُّغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، فقد حصل أن آنتظار الصلاة رِباط لغوىّ حقيقة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم . وأكثر من هذا ما قاله الشَّيبانى أنه يقال : مرابِطٌ دائمٌ لايبرح؛ حكاه آبن فارس، وهو يقتضى تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه . فإن المرابطة عند العرب : العقد على الشيء حتى لا يَحل فيعود إلى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة . ومن أعظمها وأهمها آرتباط الخيل فى سبيل الله كما نُصّ عليه فى التنزيل فى قوله : « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » على ما يأتى . وآرتباط النفس على الصلوات كما قاله النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلىّ؛ ولا عِطْرَ بعد عَرُوس .

الرابعة والعشرون ــ المرابط فى سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يَشْخَص إلى ثَغْر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً مّا ؛ قاله محمد بن المَوّاز وداود . وأما سُكّان الثُّغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حُماةً فليسوا بمرابطين؛ قاله آبن عطية . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وللرباط حالتان : حالة يكون الثَّغر مأمونا مَنِيعا يجوز سكناه بالأهل والولد . وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسبِي ويسترِقّ . والله أعلم .

الخامسة والعشرون ــ جاء فى فضل الرِّباط احاديث كثيرة ، منها مارواه البخارىّ عن سَهل بن سَعد السّاعدىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رِباطُ يومٍ فى سبيل الله خيرٌ عند الله من الدنيا وما فيها" . وفى صحيح مُسلم عن سَلْمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذى كان يعمله وأُجْرِى عليه رزقه وأمِن الفُتّان[1]" . وروى أبو داود فى سُننه عن فضالة

(١) الفتان : الشيطان . ويروى بفتح الفاء وضمها . فمن رواه بالفتح فهو واحد، لأنه يفتن الناس عن الدين . ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن ؛ أى يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق و يفتنونهم .

ابن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلّ الميّت يُختم على عمله إلا المرابط فإنه يَنمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر" . وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت ؛ كما جاء في حديث العَلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات العبد انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له " وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم ؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهابِ العلم وموتِ الولد . والرباط يُضاعف أجرُه إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنَّماء إلا المضاعفة ، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه ، بل هي فضلٌ دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة . وهذا لأن أعمال البرّ كلّها لا يُتمكّن منها إلا بالسلامة من العدوّ والتحرّز منه بحراسة بَيضة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام . وهذا العمل الذي يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة . خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات مرابطا في سبيل الله أجْرى الله عليه أجرَ عملِه الصالح الذي كان يعمله وأجْرى عليه رزقه وأمن من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع" . وفي هذا الحديث قيدٌ ثانٍ وهو الموت حالة الرباط . والله أعلم .

ورُوى عن عثمان بن عفّان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها" . ورُوى عن أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَرباط يوم في سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسبًا من غير شهر رمضان أعظمُ أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسبًا من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجرا - أراه قال : - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ويكتب له من الحسنات ويُجرى عليه أجرُ الرّباط إلى يوم القيامة" .

ودلّ هذا الحديث على ان رِباط يوم فى شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم وإن لم يمت مرابطا . والله أعلم . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : "حَرْس ليلة فى سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه فى أهله ألفَ سنةٍ السّنةُ ثلاثمائة يوم واليوم كالف سنة" .

قلت : وجاء فى آنتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رِباط ؛ فقد يحصل المنتظرُ الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى . وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا حَجّاج بن المِنْهال ح[1] وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنى الحسن بن موسى قال حدّثنا حماد بن سلمه عن ثابت البُنَانِيّ عن أبى أيوب الأزدى عن نَوْف البِكَالِيّ عن عبد الله بن عمرَ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى ذاتَ ليلةٍ المغربَ فصلّينا معه فعكَف مَن عكف ورَجع مَن رَجع ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجّه الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حَضره الناسُ رافعًا أصبعَه وقد عقد تِسعًا وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فحَسَرَ ثوبه عن رُكبتيه وهو يقول: "أبْشِرُوا مَعشرَ المسلمين هذا ربُّكم قد فتح بابا من أبواب السماء يُباهِى بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتى آنظروا إلى عبادى هؤلاء قضَوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى" . رواه حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله أن نَوْفًا وعبد الله ابن عمر اجتمعا فحدث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمر بهذا الحديث عن النبيّ صلى

(١) جرت عادة المحدثين أنه اذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهى حاء مهملة مفردة . والمختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد الى إسناد، وأنه يقول القارئ اذا انتهى اليها : «ح» ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيئين اذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء، وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز الى قوله : الحديث . وأن أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . (راجع مقدّمة النووىّ على صحيح مسلم) .

الله عليه وسلم . ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أى لم تُؤمروا بالجهاد من غير تقوى . ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح . وقيل : لعلّ بمعنى لِكَيْ . والفلاح البقاء ، وقد مضى هذا كله في « البقرة » مستوفًى(١) ، والحمد لله .

تمّ تفسيرُ سورة آل عمران من جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من معانى السنّة وآى القرآن بحمد الله وعونه .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهي مدنيّة، إلّا آيةً واحدة نزلت بمكّة عامَ الفتح في عثمان بن طَلْحة الحَجَبيّ وهي قوله : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا »(1) على ما يأتي بيانه . قال النقاش : وقيل نزلت عند هجرة النبيّ صلى الله عليه وسلم من مكّة إلى المدينة . وقد قال بعض النّاس : إنّ قوله تعالى « يَأَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مكّيّ ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبه أن يكون صدر السورة مكّيًّا ، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنيّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأوّل، فإن في صحيح البُخاريّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعني قد بَنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مَدنية لا شكّ فيها . وأما من قال : إن قوله « يَأَيُّهَا النَّاسُ » مَكّيٌّ حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنيّة وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ »(2) في موضعين، وقد تقدّم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

---

(1) آية ٥٨ من هذه السورة .

(2) آية ٢١ و ١٦٨ من هذه السورة .

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى في « البقرة » (١) اشتقاق « الناس » ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة . وفي الآية تنبيه على الصانع . وقال « واحدة » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يؤنث وإن عُني به مذكر . ويجوز في الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ، قاله مجاهد وقتادة . وهي قراءة ابن أبي عبلة «واحد» بغير هاء . ﴿ وَبَثَّ ﴾ نرق ونشر في الأرض ، ومنه « وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدم في «البقرة» . ﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعني آدم وحواء . قال مجاهد : خُلقت حواء من قُصَيْرَى (٢) آدم . وفي الحديث " خلقت المرأة من ضِلع عوجاء " ، وقد مضى في البقرة (٣) . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حصر ذريتهما في نوعين ؛ فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في « البقرة » (٣) من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ كرر الاتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذي » في موضع نصب على النعت . « والأرحامَ » معطوف . أي اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تساءلون » بإدغام التاء في السين . وأهل الكوفة بحذف التاء ، لاجتماع تاءين ، وتخفف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزّل » وشبهه . وقرأ النحويون : إبراهيمُ النَّخَعيّ وقتادةُ والأعمش وحمزة « والأرحامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون في ذلك . فأما البصريون فقال رؤساؤهم : هو لحن لا تحل القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه ؛ قال النحاس : فيما علمت .

(١) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و ١٦١ و ٢٢٦ و ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة وجـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .
(٢) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن .
(٣) راجع جـ ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل : سألتك بالله والرَّحِم؛ هكذا فسّره الحسن والنَّخَعِيّ ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي . وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا : يَقبُح عطفُ الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله « فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ » ويَقبُح « مررت به وزيد » . قال الزجاج عن المازنيّ : لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان ، يحلّ كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيد » . وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر؛ كما قال :

فاليومَ قرّبتَ تهجُونا وتشتِمُنَا * فاذهب فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف في « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلّق في مثل السَّوَارِي سيوفَنا * وما بينها والكعبِ مَهْوًى نَفَانِفُ (١)

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورةً . وقال أبو عليّ : ذلك ضعيف في القياس. وفي كتاب التذكرة المهدية (٢) عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صلّيتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنتُم بِمُصْرِخِيِّ » و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحامِ » لأخذت نَعْلِي ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربيــة خطأ عظيم في أصول أمر الدِّين ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرَّحِم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاصّ لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على النصب ؛ وروى شُعبة عن عَوْن بن

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين؛ وكل شيء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وقد ورد :

* وما بينها والأرض غوط نفانف *

والغوط (بفتح الغين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة . (٢) في بعض الأصول : المهذبة » .

أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مُضَرَ حُفاةٌ عُراةٌ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر لِمَا رأى من فاقتهم؛ ثم صلّى الظهر وخطب الناس فقال : " يأيها الناس آتقوا ربكم، الى : والأرحام " . ثم قال : " تصدّق رجل بديناره وتصدّق رجل بدرهمه وتصدّق رجل بصاع تمره " وذكر الحديث[(1)] . فمعنى هـذا على النصب، لأنه حضّهم على صلة أرحامهم . وأيضا فقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم " مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت " . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تساءلون به » يعنى تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان فى منع قراءة « والأرحام » بالخفض، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيرِيّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عنـد أئمة الدِّين ؛ لأن القراءاتِ التى قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَوَاتُرًا يعرفه أهل الصنعة؛ وإذا ثبت شىء عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، واستقبح ما قرأ به . وهـذا مقام محذور ولا يُقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد فى فصاحته . وأما ما ذكر فى الحديث ففيه نَظَر؛ لأنه عليه السلام قال لأبى العُشَراء[(2)] : " وأبيك لو طعنت فى خاصرته " . ثم النّهيُ إنمـا جاء فى الحلِف بغير الله ، وهذا توسّل الى الغير بحق الرّحم فلا نهى فيه . قال القُشيرِيّ : وقد قيل هذا إقسام بالرّحم، أى آتقوا الله وحقّ الرّحم؛ كما تقول : افعل كذا وحقّ أبيك . وقد جاء فى التنزيل : « والنَّجْمِ ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، لَعَمْرُكَ » وهذا تكلّف .

قلت : لا تكلُّف فيه ؛ فإنه لا يبعد أن يكون « والأرحامِ » من هذا القبيل ، فيكون قَسَم كما أقسم بمخلوقاته الدّالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة . (٢) فى تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم " لو طعنت فى فخذها لأجزأك " » .

ولله أن يُقسِم بما شاء ويمنع ما شاء ويُبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسمًا . والعرب تقسم بالرحم . ويصحّ أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها في قوله :

مَشائِمُ ليسوا مُصلِحين عشيرةً * ولا ناعِبٍ إلا ببَيْنٍ غُرابُها

فجرّ وإن لم يتقدّم باء . قال ابن الدهان أبو محمد سعيد بن المبارك : والكوفيّ يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أَيِّهْ بِيَ أو مُصَدَّرِ * من حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ (١)

ومنه :

* فاذهبْ فما بِكَ والأيامِ مِن عَجَبِ *

وقال آخر :

* وما بينها والكَعْبِ غَوطٌ نفانِفُ *

وقال آخر :

* فحَسْبُكَ والضّحاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ *

وقول الآخر :

وقد رام آفاقَ السماءِ فلم يجد * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضِ مَقعدَا

وقال الآخر :

ما إنْ بها ولا الأمورِ من تَلَفٍ * ما حُمَّ من أمرٍ غَيْبِهِ وقَعَا

وقال آخر :

أمُرُّ على الكتيبة لستُ أدرى * أحتفِى كان فيها أم سِواهَا

« فسواها » مجرور الموضع بفِي . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ » فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن زيد «والأرحامُ»

---

(١) آبك : مثل ويلك . والتأييه : الدعاء؛ يقال : أيهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، واحدها جليل . والشاهد في عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المُغرَى . وأنشد :

إن قوماً منهم عُميرٌ وأشبا * ه عُميرٍ ومنهم السّفاحُ

لجديرون باللقاء إذا قا * ل أخو النجدة السلاحُ السلاح

وقد قيل . إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب ؛ ومنه قوله :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا (١) *

وكانوا يقولون : أنشُدُك بالله والرحمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعل كما ذكرنا .

الثالثة — اتفقت المِلّة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرّمة . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته : "صِلي أمّك" فأمرها بصلتها وهى كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل فى صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبى حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوى الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرضٌ مُسمًّى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوى رحمهم لحُرمة الرحم . وعضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . رُوى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البَصْرِىّ وجابر بن زيد وعطاء والشّعبىّ والزُّهرىّ، وإليه ذهب الثّورىّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال : الأوّل — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثانى — الجناحان يعنى الإخوة . الثالث — كقول أبى حنيفة . وقال الشافعىّ : لا يَعتِق عليه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته ، ولا يعتق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوى قرابته ولُحْمته . والصحيح الأوّل للحديث الذى ذكرناه وأخرجه التِّرمذىّ والنّسائى . وأحسن طُرقه رواية النّسائى له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدى، وصدره : * معاوى إننا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبى سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وأرفق .

وسلم : "مَن مَلَك ذا رَحِم مَحْرم فقد عَتق عليه" . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه . غير أن النسائي قال في آخره : هذا حديث مُنْكَر. وقال غيره : تفرّد به ضَمْرة، وهذا هو معنى المُنْكَر والشاذ في اصطلاح المحدّثين . وضمرةُ عدلٌ ثقة، وانفراد الثّقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعة — واختلفوا في هذا الباب في ذوي المحارم من الرّضاعة . فقال أكثر أهل العلم : لا يدخلون في مقتضى الحديث . وقال شُريك القاضي بعتقهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجّوا بقوله عليه السلام : "لا يَجْزي ولدٌ والدًا إلّا أن يَجِده مملوكا فيشتريَه فيعتقَه" . قالوا : فإذا صحّ الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التّصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإنّ الله تعالى يقول : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذًا يجب عليه عتقه إمّا لأجل الملك عملًا بالحديث "فيشتريَه فيعتقَه"، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لما تسبّب إلى عتق أبيه باشترائه نسب الشرعُ العتقَ إليه نسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسّنّة، ووجه الثاني إلحاقُ القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخُ يقاربه في ذلك لأنه يُدْلي بالأبوة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأمّا القول الثالث فتعلقه حديث ضَمْرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرّحم اسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المَحْرم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرّحمَ المَحْرَم في منع الرجوع في الهبة، ويُجوِّز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ؛ ولذلك تعلّق بها الإرثُ والولايةُ وغيرُهما من الأحكام . فاعتبار المَحْرَم زيادة على نصّ الكتاب من غير مُسْتَنَد . وهم يرون ذلك نسخا، سيّما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوّزها في حق بني الأعمام والأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن آبن عباس ومجاهد . آبن زيد : عليما . وقيل : « رقيبا » حافظا؛ فعيل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى، الرقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبت أرقُب رِقْبة ورِقْبانا إذا انتظرت. والمَرْقَب: المكان العالى المُشْرِف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء (١) . ويقال : إن الرقيب ضربٌ من الحيّات، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سِحر مع السجود ، فكذلك لا يُتْم مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يَتيمُ أبى طالب » آستصحابا لما كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ، أى عطاء . أبو زيد: أتوتُ الرجل آتُوه إتاوةً، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقدّم فى « البقرة » مستوفًى (٢) . وهذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكَلْبىّ فى رجل من غَطَفانَ عنده مالٌ كثير لآبن أخ له يتيم ؛ فلما بلغ اليتيمُ طلب المالَ فمنعه عمُّه؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب (٣) الكبير ! وردّ المال . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلّ داره يعنى جنّته" . فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام : "ثَبت الأجْرُ وبقِيَ الوِزرُ" . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : "ثبت الأجر للغلام وبقِيَ الوِزرُ على والده" لأنه كان مشركا .

---

(١) وهم : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية . (٣) الحوب : المأثم .

الثانيــة — وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما — إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لايستحق الأخذ الكلّي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثـانى — الإيتاء بالتمكّن وإسلام المـال اليـه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ؛ المعنى: الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى: « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ» أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبي طالب» . فاذا تحقّق الولىّ رشدَه حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيًا . وقال أبوحنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِىَ ماله كلّه على كل حال؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّـا لم يذكر الله تعـالى فى هـذه الاية إيناسَ الرُّشـد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّـا لم يُقيد الرُّشدُ فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سـنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المـال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لمـا بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المـال بعلة اليتم وباسم اليتيم؟! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنمـا تؤخذ من جهة النص، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبـدّلوا الشاةَ السَّمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدّرهمَ الطيّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطّيبَ والجيّـدَ من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من أموالهم، ويقولون : آسمٌ بآسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيّب والزُّهرِىّ والسُّدّى والضحّاك وهو ظاهر الاية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا آنتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقــة أيتامها فنُهوا عن ذلك، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن لحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهيَ عن الخلط فآجتنبوه من قبــل أنفسهم فخفّف عنهم في آية البقرة[1] . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» . وأنشد القُتَبِيّ:

يَســدّون أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ * إلى عُنُنٍ مُســتَوْثِقاتِ الأواصِرِ[2]

وليس بجيّــد . وقال الحُــذّاق : « إلى » على بابهــا وهي تتضمن الإضافة ، أي لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم في الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والآنتفاع .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أي الأكل . « كان حوبا كبيرا » أي إثمـا كبيرا؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل؛ فسُمِّيَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه وبه . ويقال في الدعاء: اللّهمّ آغفر حَوْبَتِي ؛ أي إثمي . والحَوْبة أيضا الحـاجة . ومنه في الدعاء : إليـك أرفع حَوْبَتِي ؛ أي حاجتي . والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهي لغــة تميم . ومقاتل : لغــة الحبش .

---

(١) آية ٢٢٠ جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بهـا الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة في محبسها . (عن اللسان مادة أصر) . .

والحَوْب المصدر، وكذلك الحِيابة، والحُوب الاسم. وقرأ أُبَيّ بن كعب « حابا » على المصدر مثل القال . ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد . والحَوْأَب (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع . والحَوْأب ماء أيضا . ويقال : ألحق الله به الحَوْبة ، أي المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم : بات بحِيبة سُوء . وأصل الياء الواو . وتحوّب فلان أي تعبّد وألقى الحَوْب عن نفسه . والتحوّب أيضا التحزّن . وهو أيضا الصياح الشديد ، كالزجر . وفلان يتحوّب من كذا أي يتوجّع . قال طُفَيل :

فذُوقُوا كما ذُقْنَا غَداةَ مُحَجَّرٍ[1] * مِن الغَيظِ في أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط ، وجوابه « فَٱنكِحُوا » . أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أي غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَى فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » قالت : يابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وَلِيّها تشاركه في ماله فيُعجبه مالُها وجمالُها فيريد وَلِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط في صداقها فيعطيَها مثلَ ما يعطيها غيره فنهُوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهن ويَبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ . وذكر الحديث . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصيّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير محاباة . وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظرُ فيما يفعله

(١) محجّر (كمعظم ومحدث) : اسم موضع .

الوصى من ذلك . فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى «البقرة»[1] القولُ فى هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء، فقصرتهنّ الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جُبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألاّ تُقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء . و «خِفتم» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلومَ الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خِفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون: «خِفتم» ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحُذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غَلَب على ظنه التقصيرُ فى القسط لليتيمة فليعدل عنها . و «تُقسطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى: « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا » يعنى الجائرون . وقال عليه السلام : "المقسطون فى الدِّين على منابر من نور يوم القيامة" يعنى العادلين . وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعِىّ «تَقسطوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسة: الأول — أن «من» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى : «وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أى ومَن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك «من النِّساءِ» مبيِّنًا لمبهم . وقرأ ابن أبى عَبْلة «مَن طاب» على ذِكر مَن يعقل . الثانى — قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل؛ يقال: ما عندك . فيقال: ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيِّب من النساء؛ أى الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيِّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ العالمين » فأجابه موسى على وَفْق ما سأل ؛ وسيأتى . الثالث — حكى بعض

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي مادمتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفي هذا المنزع ضعف . جواب رابع — قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا؛ لا يصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهري: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا . قال علقمة:

* كأنّ تَطْيابها في الأنف مشموم (١) *

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقدُ؛ أي فانكحوا نكاحا طيبا . وقراءة ابن أبي عبلة تردّ هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أي سبحان من سبّح له الرعد . ومثلُه قولهم : سبحان ما سخّركنّ لنا . أي من سخركن . واتفق كل من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى : «وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى : «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «فِي يَتَامَى النِّسَاءِ» والمراد به هناك اليتامى هنا ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرةُ في الآية فلا تُزوّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوّج إلا بإذنها . كما رواه الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجني خالي قُدامة بن مَظْعُون بنتَ أخيه عثمان بن مظعون فدخل المُغيرة بن شُعبة على أمها

(١) هذا أعجز بيت، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

فأرغبها فى المال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال قُدامة: يارسول الله، آبنة أخى وأنا وصىّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتُها مَن قد علمت فضله وقرابته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة واليتيمة أوْلَى بأمرها". فنُزِعت منّى وزوّجها المغيرة ابن شعبة. قال الدّارَقُطْنِيّ: ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه. ورواه آبن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن آبنتى تكره ذلك. فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها. وقال: "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فاذا سكتْن فهو إذنها". فتزوّجها بعدَ عبد الله المغيرةُ بن شعبة. فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولىّ، بناءً على أصله فى عدم آشتراط الولىّ فى صحة النكاح. وقد مضى فى « البقرة »(١) ذكره؛ فلا معنى لقولهم: إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله "إلا بإذنها" فإنه كان لايكون لذكر اليتيم معنًى. والله أعلم.

الرابعة — وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثْل، والرَّدّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنّة صداقها. فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها، أى صَدُقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوّج آبنته [غنية](٢) من آبن أخ له فقير فآعترضت أمّها فقال: إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما. فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه. وروى « لا أرى » بزيادة ألف، والأوّل أصح. وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت فى اليتامى. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة — فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور،

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ طبعة أولى أو ثانية. (٢) زيادة من أحكام القرآن لآبن العربى.

وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول اللّيث . وقال زُفَر والشافعيّ : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد[1] بها منه ، أو مثلُه في القُعْدُد[2]؛ وأمّا أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا . وٱحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَي عدل". فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا ٱتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه . رُوى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وٱبن جُبير وغيرهما . وٱكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير . وقرأ ٱبن إسحاق والجَحْدري وحمزة «طاب» بالإمالة . وفي مصحف أُبَيّ «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة . « من النساء » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نِسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من « ما » وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو عليّ . وقال الطبريّ : هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي . وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن ٱثنين ٱثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع عن أربعة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أُحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنَى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع ، وكذلك إلى مَعْشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الثّعلبيّ لغة ثالثة : أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثلُ عمر وزُفَر . وكذلك قال النَّخَعيّ في هذه الآية . وحكى

---

(١) أقعد : أقرب إلى الجد الأكبر .

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) : أملك القرابة في النسب .

المَهدوى عن النَّخعىّ وابن وثّاب «ثلاث ورُبَع» بغير ألف فى ربع، فهو مقصور من رُباع استخفافا؛ كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ الله * يَحْــرِدُ حَرْدَ[1] الجنّةِ المُغِــلّه

قال الثعلبىّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

ولم يســتريثوكَ حتى رَمَيْـ * ـتَ فوقَ الرجالِ خِصالاً عُشارا

يعنى طعنت عشرة . وقال ابن الدهّان : وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشــذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؛ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخارىّ فى صحيحه على ذلك . وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تســتعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدّم قبله جمع، مثل جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية، وتكون صفة . ومثال كون هــذه الأعداد صفة يتبيّن فى قوله تعــالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فهــذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهــلى بِوادٍ أنيسُــهُ * ذِئابٌ تَبَغَّى[2] الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

وأنشد الفــراء :

قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَدٍ * بأربعــة منكم وآخرَ خامس

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أى قتلنا به ناسا فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفَه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سُمّى به صرفه فى المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . تقول للرجل : حردت حردك؛ أى قصدت قصدك .

(٢) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَّد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته . والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة ؛ تمسُّكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع ؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسُّنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وأخرج مالك في الموطأ، والنَّسائي والدَّارَقُطْنِيّ في سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة : "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعا" . وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا . كذا قال : « قيس بن الحارث »، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء . وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم : إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول : أعطِ فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر . وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . وأما قولهم : إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثة ،

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرىّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فاذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فانما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فاذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوّج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسعة — فقال مالك والشافعىّ: عليه الحدّ إن كان عالما. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرىّ: يُرجَم إن كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ فى ذات المَحْرَم ولا يحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوّج مجوسيّةً أو خمسةً فى عُقدة أو تزوج معتدّة أو تزوج بغير شهود، أو أَمَةً تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يُحدّ فيه كلّه إلا التزوّج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النَّخَعىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فهذه فُتيا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثنى إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن مَعْن الغفارىّ قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نِعم الزّوجُ زوجُك . فجعلت تكرّر عليه القول ويكرّر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدىّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمتَ كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها؛ فأُتِىَ به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خليلِى عن فراشِى مسجدُهْ
زهّده فى مَضْجَعِى تعبُّدُهْ * فاقضِ القضا كَعْبُ ولا تردُّدُهْ
نهارَه وليلَه ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فرشها وفى الحَجَلْ[(1)] * أنى امرؤ أذهلنى ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ[(2)] * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبها فى أربع لمن عَقَلْ
* فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورُباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أىّ أمرَيك أعجب ؟ أمن فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

(١) الحجل : جمع حجلة بفتحتين؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

(٢) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . واختلفوا فى السابعة فنهم من قال السابعة براءة والأنفال وعدها سورة واحدة، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم آمرأةٌ تستعدى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ . العبادة يوم وللمرأة يوم" .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والآثنين فواحدةً . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئ بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكِسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّا حقّ لِملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فإن خفتم ألا تعـدلوا » فى القَسْم « فواحدةً أو ما ملكت أيمـانكم » فجعل مِلْك اليمين كلّه بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ مِلك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفِقـة ؛ كما قال عليه السـلام : " حتّى لا تعـلم شماله ما تُنفق يمينه " وهى المعاهـدة المبايِعة، وبها سميت الألِيّة يمينًا، وهى المتلقيّة لرايات المجد؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمَجْد * تلقّاهـا عَرَابةُ باليمين (١)

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهـد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنـه قولهم : عال السّهمُ عن الهدَف مال عنـه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر :

(١) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

قالوا تَبِعنا رسولَ الله واطَّرحُوا * قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازين

أي جاروا . وقال أبو طالب :

بميزانِ صِدقٍ لا يُغِلّ شعيرةً * له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ (٢) * لقد عال الزمان على عِيالي

اى جار ومال . وعال الرجل يَعيل إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وإنْ خِفتُمْ عَيْلَةً » . ومنه قول الشاعر :

وما يَدرِى الفقيرُ متى غِناهُ (٣) * وما يَدرِى الغنيّ متى يَعيلُ

وهو عائل وقوم عَيْلة . والعَيْلة والعالة الفاقة . وعالني الشيء يَعُولني إذا غلبني وثقل عليّ . وعال الأمر اشتدّ وتفاقم . وقال الشافعيّ « ألّا تعولوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبيّ : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال أعال يُعيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربيّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثاني زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفي العشيرةَ ما عالها *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : " وابدأ بمن تَعُول " . السابع عال غلب ؛ ومنه عِيل صبره . أي غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح .

---

(١) في اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ . (٢) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وإن كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكر . والذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . وثلاث ذود : ثلاث أينق كان يتقوت ألبانها ويقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف الى الجموع . (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحيحة ابن الجلاح ، وبعده :

وما تدرى اذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقيل

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصح . وقد ذكرنا : عال الأمر اشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ . وقال الهَرَويّ في غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يَعيلني عَيْلاً ومَعيلا إذا أعجزك » . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائيّ وأبو عمر الدُّوري وابن الأعرابي . قال الكِسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعيل أي كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعله لغة . قال الثّعلبي المفسّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّورِيّ عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حِمْير؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كلَّ حَيّ * بلا شك وإن أمشَى وعالَا

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ على لاحن لحنًا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألّا تُعيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرّف فيه بالبيع، وإنما القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا؛ لأن الله تعالى قال : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعني ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبدا من حُرّ. وهو قول داود والطبريّ ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المَوّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين، والحسن وإبراهيم . والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه واحدة : وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض فى قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصَّدُقات جمعُ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازني : يقال صِداق المرأة، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى أن يتبرّعوا بإعطاء المهور نِحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح . وكان الولىّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا؛ فنُهُوا عن ذلك وأُمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبي : إن أهل الجاهلية كان الولىّ إذا زوّجها فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير؛ فنزل « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمى أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهى

بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » إلى قوله : «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» ، وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر.

الثانيــة ـ هـذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجْمَعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ماروى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السّيد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيـه صداق؛ وليس بشيء لقوله تعـالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لاحَدّ لكثيره، واختلفوا فى قليـله على ما يأتى بيانه فى قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » . وقرأ الجمهور « صَدُقَاتِهِن » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صُدْقَاتِهِن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النّخَعِىّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتِهِن » .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء؛ نَحلتُ فلانا شيئا أعطيته . فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة . وقيل: «نِحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نِحلة » فريضة واجبـة . ابن جُريج وابن زيد : فريضة مُسَمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : « نِحلة » تديُّنًا . والنِّحلة الديانة والمِلّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا حَسَن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهليـة ، حتى قال بعض النساء فى زوجها : لا يأخذ الحُلْوانَ من بناتنا ، تقول: لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحلةً » منصوب على أنهـا حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره انحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال .

الرابعــة ـ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًا﴾ مخاطبـة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هِبـة المرأة صداقَها لزوجها بِكْرًا كانت أو ثيّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبـة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعـل ذلك للولّىّ مع أن المِلك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا ، فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح ؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر ، والضمير في «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامسة — واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيه . إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربي : وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها ، إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بين .

السادسة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوج عليها ، وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها ، ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بريرة[1] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه ويبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء ، وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" .

السابعة — وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال ؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي . وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية[2] رواه

(١) بريرة : مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب . وقيل لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هي صفية بنت حيي بن أخطب ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . وروى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صفية . وأجاب الأوّلون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صفية؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم .

الثامنــــة — قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البيان . ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البيان، وأجاز ذلك المـازنىّ وأبو العباس المبرّد إذا كان العاملُ فعلًا . وأنشد :

* وما كان نفسًا بالفِراقِ تَطِيبُ[1] *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز «شحمًا تفقّأت . ووجها حسُنت» . وقال أصحاب سـيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقـديره أعنى نفسا، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

واتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنمـا المراد به الاستباحةُ بأى طريق كان، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لمـا كان أوفى أنواع التمتّع بالمـال عُبّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنمـا المقصود مايشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ مايشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى « كلوه» وقيل : نعت لمصدر محذوف، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس. هنأه الطعامُ والشراب يهنئه،

(١) هذا عجز بيت للمخبل السعدى ، وصدره :

* أتهجر ليلى بالفراق حبيبها *

وما كان هنيئا؛ ولقد هنُؤ، والمصدر الهَنْء. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء. وهنيء اسم فاعل من هَنُؤ كظريف من ظَرُف. وهَنِيء يهنأ فهو هَنِيء على فَعِل كزمن. وهَنَأني الطعام ومَرَأني على الإتباع؛ فاذا لم يذكر «هنأني» قلت: أمرأني الطعام بالألف، أى أنهضم. قال أبو علىّ: وهذا كما جاء فى الحديث "ارجعن مأزورات غيرَ مأجورات". فقلبوا الواو من «موزورات» ألفًا إتباعا للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ: يقال هَنِيء وهَنَأني ومرأني وأمرأني ولا يقال مرئني؛ حكاه الهَرَوِىّ. وحكى القُشَيرِىّ أنه يقال: هنِئني ومَرِئني بالكسر يَهنأني ويَمرأني، وهو قليل. وقيل: «هَنِيئاً» لا إثم فيه، و «مَرِيئًا» لا داء فيه. قال كُثيّر:

هنيئًا مريئًا غيرَ داءٍ مُخامر * لِعزّة من أعراضنا ما آستحلّت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته آمرأته من مهرها فقال له: كُلْ من الهنيء والمريء. وقيل: الهنيء الطيّب المساغ الذى لا ينغّصه شيء، والمريء المحمود العاقبة، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يُؤذى. يقول لا تخافون فى الدنيا به مطالبة، ولا فى الآخرة تَبِعة. يدلّ عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال: إذا جادت لزوجها بالعطيّة طائعةً غيرَ مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة. ورُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا آشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَليّ والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . واختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . واحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . ورُوى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوْصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصيّاً ؛ فان فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . واختلفوا فى الوصيّة إلى العبد ؛ فمنعه الشافعىّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعىّ وابن عبد الحكم . وهو قول النّخَعىّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى «البقره»(١) مستوفًى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة»(٢) معنى السّفه لغة . واختلف العلمــاء فى هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن ســعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهــذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفســدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنمــا تقول العرب فى النساء سفائه أو سَفيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فَعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر فى سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهــذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِميًّا بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهــذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على الســفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً فى حق الإنسان ومرّةً فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حقّ نفســه من

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض فى الثلثين، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج، والبكرُ فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النّظرَ لنفسه فى ماله، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله فى غير وجهٍ ، فأشبه الصبيّ ؛ وفيه خلاف يأتى. ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . وآختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة ، وفَعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَينة؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر ما دامت فى الخدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتىٰ إذا تزوّجت دخل إليها الناس ، وخرجت وبَرَز وجهها عرَفت المضار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لآمرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليه لتنميته لماله وعدمِ تدبيره ، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحرُم منها . وكذلك الذمىّ مثلُه فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . وآختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهى للسفهاء؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم آتساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك، أى هى لهم إذا آحتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضَكم وتصونكم وتعظّم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابنُ عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى آمرأتك وآبنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغارُ ولد الرجل وآمرأته . وهذا يخرّج على قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

الثالثــة — ودلّت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا » . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السّفه اسمُ ذمّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطّابى .

الرابعــة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعل السفيه وأمرَه كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن قاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما آحتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخارىّ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامســة — وآختلفوا فى الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لماله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة؛ فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتى عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحى أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال آحتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدَّارَقُطْنِىّ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُرَيح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إنى اشتريت

بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىٌّ عثمانَ فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيعٍ شريكُه فيه الزبير. قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيْعَه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة وهو أوّل مولود وُلد فى الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبى حنيفةَ قوله . وستأتى حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أى لمعاشكم وصلاح دينكم . وفى « التى » ثلاث لغات : التى واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللتانِ واللّتا بحذف النون واللتانّ بشد النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه فى هذه السورة (1) إن شاء الله تعالى . والقيام والقِوام ما يُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته ، وهو الذى يقيم شأنه، أى يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَماً» بغير ألف . قال الكسائىّ والفراء: قيما وقواما بمعنى قياما، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم. يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون: قِيَماً جمع قِيمة؛ كدِيمَة ودِيَم، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هذا القولَ وقال : هى مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم، ولكن شذّت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناه ثباتا فى صلاح الحال ودوامًا فى ذلك . وقرأ الحسن والنَّخَعِىّ « اللاتِى » على جمع التى، . وقراءة العامة « التى » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر فى لفظ العرب «النساء اللّواتى، والأموال التى» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس .

(1) فى قوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة ...» آية ١٥ .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليُد العليا خير من اليد السفلى وآبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وآستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنِى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كِيس أبى هريرة! . قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنة ـ قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البناء فهى على نفقتها .

التاسعة ـ ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحُلَم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند : " خُذِى ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطعمنِى إلى مَن تَدَعُنِى " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتَّحرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطلِّقنى " يردّ على من قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء

والزُّهرِيّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها . والحديث نصٌّ في موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة المال . فالوصيّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه في النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهيّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأمّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى في البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل . واختُلف في القول المعروف؛ فقيل : معناه ٱدعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْداً حسنا ؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالي إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى﴾ الابتلاء الاختبار ؛ وقد تقدم[1] . وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم . وقيـل : إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه . وذلك أن رفاعة تُوُفِّيَ وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمُّ ثابت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخي يتيم في حِجْري فما يحلّ لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانيــة ــ واختلف العلماء في معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليـه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نمّـاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصيّ تسليمُ جميع ماله إليـه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبيّ فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليـه وإطلاقُ يده في التصرف ؛ لقوله تعـالى : « حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جاريةً ؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ . فإذا رآه متوخّيا سـلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية ردّ إليها ما يُرَدّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغـزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحُلُم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ » أي البـلوغ . وحال النكاح والبـلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبل. فأما الحيض والحَبل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعىّ والشافعىّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض (١) يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المَوَاسِى . وقال عثمان فى غلام سرق : انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرِض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ (٢)، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركنى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكَم لمن لم يَحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته . وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة؛ وهى الأشهر . وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر . وروى اللؤلئى عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال يُستدلّ به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله .

(٢) كان حكمه فيهم أنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب .

مالك مرة، والشافعى فى أحد قوليه، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتـل من أنبت ويُجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعى فى القول الآخر لحديث عطية القُرَظى، ولا اعتبار بالخضرة والزَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المَوَاسى لحددته . قال أَصْبَغ : قال لى ابن القاسم وأحبّ إلى ألّا يقام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعى، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ . قال ابن العربى : « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سنّ لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الإنبات فى بنى قريظة؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبى صلى الله عليه وسلم فيتأوله و يعتبر مالم يعتبره النبى صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا، وقال فى سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرّج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا . وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهم له فيجعل فى العيال . وهو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا » أى أبصر و رأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنِس وَحِدِ * (1)

(1) تمام البيت :
كأن رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحد
الوحد : المنفرد .

أراد ثورا وحشيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشْدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلَمِيّ وعيسى الثقفيّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْدًا » فقال الحسن وقَتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّدّى والثّورِيّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جُبير والشّعبيّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رشدا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذيل، وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بما رواه قَتادة عن أنس أن حَبّان[1] بن مُنقذ كان يبتاع وفى عقله ضعف، فقيل : يا رسول الله احجر عليه؛ فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فاستدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر. فقال له : "إذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا" . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لمَا كان فى تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه فى البقرة[2]، فغيره بخلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجِر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء، وقد ذكر فى جـ ٣ ص ٣٨٦ بكسرها خطأ .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لماله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن سريج . والثاني لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المَرْوَزِيّ، والأظهر من مذهب الشافعي . قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء مالك وأهل المدينة والأوزاعيّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبي : وآدّعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة .

السادسة — إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدًّا . وهذا يدلّ على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يردّ الى المقيّد باتفاق أهل الأصول . وماذا يغني كونه جدًّا اذا كان غير جدّ (١) ، أي بخت . إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعيّ، ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرّق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ، و يكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعيّ أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

(١) كذا في الأصول . وفي أحكام القرآن لابن العربي : « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه اذا كان جدا ولم يكن ذا جد فاذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فائت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الاحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤنا فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المُوَلّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المُوَلّى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فٱعرفه وركّب عليه وٱجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعة — وٱختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلى أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبيّن فيه السّفه .

الثامنة — وٱختلفوا فى دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه الى السلطان، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول الى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألّا يُستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـــرة ــ ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَيْنٍ وحَرْثٍ وماشية وفطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقيمَ المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق، ويشترى له جارية يتسرّى بهـا، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِيَ من المـال بقيّة تفِي ما عليه من الدّين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلف باقى المـال فلا شيء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميـع المـال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالمـا بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّـة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالمـا ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغـير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليـه . وقد مضى فى البقرة عند قوله تعـالى : (1) « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليـل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ؛ على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران (2) . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر (3) :

أعطَوْا هُنَيْـدةَ يحدُوها ثمـانيةٌ * ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(1) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (2) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانيـة .
(3) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيل تخبطهم * أسرفتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شُميل : السرف التبذير ، والسَّرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى.[1] ﴿ وَبِدَاراً ﴾ معناه ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى مايحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنىّ بالإمساك وأباح للوصىّ الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف. يقال : عَفّ الرجل عن الشيء واستعفّ إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً » . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم . قال فقال : "كُلْ من مال يتيمك غير مُسرف ولا مبادِر ولا متأثّل"[2].

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وُسّع عليه وأعفّ من ماله، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرّف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جُبير والشّعبى

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١

(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الوَلِيّ من مال اليتيم، إن آستغنيتُ آستعففتُ، و إن آفتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرتُ قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال قرضا ـ ثم تلا «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ». وقول ثان رُوى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حقّ النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن : هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتّان ولا الحُلل. والدليل على صحة هـذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سَهمه فى مال الله. فلا حجة لهم فى قول عمر : فإذا أيسرتُ قضيتُ ـ أن لو صح. وقد رُوى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ الجَرْباء[(١)]، وينشُد الضالّة، ويلُوط الحوض[(٢)]، ويجذّ الثمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصىّ أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة. وفرق الحسن بن صالح بن حيّ ـ ويقال ابن حيان ـ بين وصىّ الأب والحاكم؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع رُوى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا» الآية. وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال : لا أدرى، لعل هذه الآية

---

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران. (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وأصلحه.

منسوخةٌ بقوله عز وجل : « يا يها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيما معه في المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قِلابة : فليأكل بالمعروف مما يَجني من الغَلّة ؛ فأما المال الناضّ (١) فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عِكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فقيرًا فَلْيأْكُل بالمعروف » قال : إذا احتاج واضطر . وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أوفى . قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعي : المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القولَ الكِيَا الطّبري في أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهّم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم » ولا يتحقق ذلك في [مال] (٢) اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل] (٢) مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة ، حتى لا يحتاجَ إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

(١) الناضّ : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .
(٢) زيادة من أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيمّا فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى فحملها على موجب الآيات المُحكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ؛ بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولىّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيه أجرُ عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلًّا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالًا للتهم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصىّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمينٌ للاب،

ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قولَه على غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببيّنة؛ فكذلك الوصيّ. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ في يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره. قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا عزمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُوَلَّى عليه فأشهدوا؛ حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قُبِض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: «فأَشْهِدُوا» فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له، كذلك عليه حفظ الصبيّ في بدنه. فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»(١). وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: إن في حجري يتيما أآكل من ماله؟ قال: "نعم غير متأثّل(٢) مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله". قال: يارسول الله، أفأضربه؟ قال: "ما كنتَ ضاربا منه ولدك". قال ابن العربيّ: وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلْتَحدا(٣).

السابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي كفى اللهُ حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها. ففي هذا وعيد لكل جاحد حق. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية. (٢) متأثل: جامع.
(٣) الملتحد: منصرفا.

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ لمّا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصّله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى، تُوفّىَ وترك آمرأة يقال لها أم كُجّة وثلاثَ بنات له منها؛ فقام رجلان هما آبنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُويد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا آمرأته وبناته شيئا، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا : يارسول الله، وَلَدُها لا يركب فرسا، ولا يحمل كَلًّا ولا يَنكأ عدوّا . فقال عليه السلام : "انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن" . فأنزل الله هـذه الآية رَدّا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـة ـ قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها ـ بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية ـ عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة ـ إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيّن فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـة ـ ثبت أن أبا طلحة لمـا تصدّق بماله ـ بيْرحاء ـ وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "اجعلها فى فقراء أقاربك" فجعلها لحسّان وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القعدُد ونحوه ، وماكان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو؛ فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَةَ ألّا يُفرّقا من مال أوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظرَ ما ينزل ربُّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الفَوْزُ العَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أمّ كُجّة الثُّمن مما ترك أوْس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المال .

الخامسة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبَى صاحبه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود ، وعلّق الشفعة فيما لم يقسّم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُريج أخبرنى صِدّيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حَمَل القَسْم ". قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطّيلسان وما أشبه ذلك . والتَّعضِيَة التفريق ؛ يقال : عَضَّيت الشىء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيباً مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم فى معنى المصدر فلهذا انتصَب . الزّجاج : انتصَب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفَرْض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـــ بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحَضَر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عَقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ [1] . وإن كان عطاءٌ من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى . ورُوى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . وقال سعيد ابن المسيّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك . والأوّل أصح ؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جُبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شحّوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: والٍ يرث وذلك الذى يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول « بِالْمَعْرُوفِ » ويقول: لا أملك لك أن أعطيَك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلُوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيرىّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الآية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأوّل وعليه المعوّل .

الثانيـــة ــ فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله؛ فقالت طائفة : يُعطى ولىّ الوارث الصغيرّ من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء ؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق فى هـذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلَا ذلك، ذبحَا شاة من التركة، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قَتادة عن يحيى بن يَعْمر قال : ثلاثٌ مُحكَمات تركهن الناس : هـذه الآية ، وآية الاستئذان « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى » .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المـال والميراث ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أى السقاية ؛ لأن الصُّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفى حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـالَ وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القِسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فانقسم ، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورِك لكم . وقيل : قولوا مع الرّزق وددت أن لو كان أكثر من هـذا . وقيـل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقـلّ من قولٍ جميـل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فيــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليَخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عنـد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْـدِ نفسَك كلُّ نفْس * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

أراد لتَفْد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه . و ﴿ خَافُوا ﴾ جواب «لو» . التقدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام فى جواب «لو» . وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وَعظٌ للأوصياء، أى ٱفعلوا باليتامى ما تُحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس . ولهـذا قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس، أمرهم بٱتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعـده . ومن هـذا ماحكاه الشيبانيّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيَّة فى عسكر مَسْلمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم ٱبن الدَّيْلَمِيّ ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر، وُدّى ألّا يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك! مامن نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أَحَبّ أو كَرِه، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فٱتق الله فى غيرهم؛ ثم تلا الآية . وفى رَواية : ألّا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركتَ ولدا من بعـدك حفظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هـذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله فى تركته" . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هـذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فٱنظر لنفسك، وأوص بمالك فى سبيل الله، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته ؛ فنُهوا عن ذلك.

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فآخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسُّدّى وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصيةَ فلا ينبغى أن يقول أَوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك . فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ » . وقال مِقْسَم وحضْرَمِىّ : نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم : كما تخشوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب . قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط . فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنىّ مستقلّ بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقدرٍ لا يضرّ بورثته الصغار . وقيل : المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقّنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" ولم يقل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثد بن زيد وَلِىَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمّىَ أخذ المال على كل وجوهه أكلا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمّىَ المأكول نارا بما يئول إليه؛ كقوله : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا » أى عنبا . وقيل : نارا أى حراما؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرى قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به قال : "رأيت قوما لهم مشافرُ كمشافر الإبل وقد وُكّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" . فدلّ الكتاب والسّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبعَ المُوبقات" وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التّصْلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صَلُّوهُ » . ومنه قولهم : صلَّيته مرّة بعد أخرى . وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقـد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبِهـم * كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرَسِ[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتهـا عَلِمَ اللّـ * ـهُ وإني لحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثــة ـ وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيهـا لمن يكفّر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هـذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النـار بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيـل يأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبُتُون كما تَنْبُت الحِبَّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر. والخصر (بالتحريك): البرد يجده الإنسان فى أطرافه.
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة . (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هـذه الاية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهـذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمـد الأحكام ، وأمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسى . رواه الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله

عليه وسلم قال : "تعلّموا الفرائض وعلّموها الناسَ فإنه نصف العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتى" . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلمَ وعلّموه الناسَ فإنى امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يَفصل بينهما " . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعود : من لم يتعلّم الفرائض والطلاق والحجّ فبِمَ يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول مَن تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيــة — روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخَطّابيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمَة هى كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، وإنما يُعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العدل فى القسمة ؛ فتكون معدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة فى الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناها؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى؛ لا أفضل أُمًّا على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى

المال وهو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضلَ من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأمّ سهم وللأب سهمان وهو الباق . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأمَّ من النصف الباقى ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى وهو السدس ، ففضّلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدّم والمفضَّل فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأمّ ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس ؛ فتُرِكَ قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى . وقال فى آمرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأمّ ثلث جميع المال ، والباقى للأب . وبهذا قال شُرَيح القاضى ومحمد بن سِيرين وداود ابن علىّ ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضى البصير المعروف بآبن اللبان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا فى الوراثة ، ليس معهما غيرهما ، كان للأم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضُل عن الزوج ، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — وآختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث ؛ فروى الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه والدَّارَقُطْنِىّ عن جابر بن عبد الله أن آمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمَد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تُنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رشّ عليّ منه فأفقتُ . فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه في الصحيحين . وأخرجه الترمذي وفيه « فقلت يا نبيّ الله كيف أقسم مالي بين ولديّ ؟ فلم يردّ عليّ شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : حديث حسن صحيح » . وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدَيْن ؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية . وقال مُقاتل والكَلْبيّ : نزلت في أمّ كُحّة ، وقد ذكرناها . السُّدّي : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخر نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطّبري : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأول أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه . ولم يثبت قطّ في شرعنا أن الصبيّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : ودلّ نزول هذه الاية على نكتة بديعة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالها ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت [1] . قاله ابن العربي .

---

(١) في ابن العربي : « وقعت » .

الرابعـــة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حقيقةٌ في أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنَث ؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيــه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيــه إن لم يكن له ولد صُلْب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامســـة — قال ابن المنـــذر : لمـا قال تعـالى « يوصيكم الله في أولادكم » فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر" عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يَرِث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولمـا قال تعالى : « في أولادكم » دخل فيــه الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإســلام . وبه قال كافة أهل العــلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأمّا إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عمـوم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : "لا نُورَث ما تركناه صدقة" . وسيأتي بيانه في « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جَدّه أو أخيه أو عَمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة؛ وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة . فإن قتله خطأً فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المــال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمـد وسفيان وأصحاب الرأي من المــال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1] . وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبي رَباح ومجاهد والزّهريّ والأوزاعي وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منـه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيهـا المـــواريث .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

السادسة ـ اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأسباب ؛ منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »[1] إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المال للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلْب ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأُم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأُم فيهما ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ٱبنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وٱبن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وٱبن الأخ ، والعمّ وٱبن العمّ ، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وٱبنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجدّ من قَبل الأخ القريبِ
وٱبن الأخ الأدنى أجَلْ والعمُّ * والزوج والسيِّد ثمّ الأمُّ
وٱبنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عدةً مُحقّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : "أنا سيّد ولد آدم" . وقال : "يا بنى اسماعيل ٱرْموا فإن أباكم كان راميا" إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شيء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدِئَ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استوَوْا فى القُعْدُد ، أوكان الذَّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَر مثلُ حظّ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعيّ وأصحابِ الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين

قلت : هكذا ذكر ابن العربيّ هذا التفصيل عن ابن مسعود ، والذى ذكره ابن المنذر والباجى عنه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الابن دون بنات الابن ، ولم يفصّلا . وحكاه ابن المنذر عن أبى ثَور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الابن دون أخواتهم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديثُ ابنِ عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجلٍ ذَكَر " . خرّجه البخاريّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَك ابنُ الابن أختَه ، كما يَشْرَك الابنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَوْر وداود أن بنت الابن لمّا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبةً معه . وظاهرُ قولِه تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهى من الولد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية ، فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنَّ نِساءً فوق ٱثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك » وهذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أُعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وأُلحقت الأخوات إذا زدن على ٱثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعتُرض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ، وقال هذه المقالة إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وٱبنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ » أى الأعناق . وردّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطيّة وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ٱبن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح ، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة : اخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروىّ فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُّلث بإسكان اللام إلى العُشر . ويقال: ثَلَثْتُ القوم أثلِثهم، وثَلَثْت الدراهم أثلِثها إذا تممتها ثلاثة، وأثلَثَت هى؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمْأَتْ وآلفَتْ .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « واحِدةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهى كان التامة؛ كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفئونى * فإن الشيخ يُهرِمه الشتاء

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحِدةً » مثل « فإن كن نِساء » . فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ آبن ، وكان بنات الصّلب اثنتين فصاعدًا حَجَبنَ بنات الآبن أن يَرِثنَ بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يَرِثن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان آبنة الآبن أو بنات الآبن يَرِثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين ؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد . وبنات الآبن يَقمْنَ مقامَ البنات عند عدمهنّ . وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين فى الحَجْب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الآبن، وهى أَوْلى بالسدس من الأختَ الشقيقة للتوقّ . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يُروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصفَ ، والنصف الثانى للأخت، ولا حقّ فى ذلك لبنت الآبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك . رواه البخارى حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيلَ بنَ شَرَحْبِيل قال : سئل أبو موسى عن آبنة وآبنةِ آبنٍ وأخت . فقال : للآبنة النصف، وللأخت النصف؛ وأْتِ آبنَ مسعود فإنه سيتابِعُنى . فسئل آبنُ مسعود وأخبِر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقضى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم : للآبنة النصفُ، ولآبنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْرُ فيكم . فإن كان مع بنت الآبن أو بناتِ الآبن آبنٌ فى درجتها أو أسفلَ منها عصّبها، فكان النصف الثانى بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لآبن مسعود على

ما تقدّم — إذا استوفى بناتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الآبن الثلثين . وكذلك يقول في الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأم النصف ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثور .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا وآستهلّ (١) . وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث ؛ فإن خرج حيّا ولم يستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وآبن سيرين والشّعبيّ والزّهريّ وقتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحيّ . هذا قول الشافعي وسفيان الثّوريّ والأوزاعي . قال آبن المنذر : الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخْسة الشيطان إلا آبن مريم وأمّه " . وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » تناول الخُنثَى وهو الذي له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ الرجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال آبن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا ، بل قد ذكر آبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي . وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى : يُورَّثه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق ، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعيّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معًا فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا ، وحُكى عنه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن في الأثر : يورَّث من مَباله . وفي قول الشافعي : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلًا، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويُوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبيّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي ، وهو مذهب مالك . قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال أُعتبر السبق ، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كِبر الثّديين ومشابهتهما لثدى النساء ، فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ ، فإن وُجد الحيض حُكم به ، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به ، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فرج ، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبي ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة»[1] وصدرِ هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهي آعتبار الأضلاع . وهي مروية عن عليّ رضي الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها :

وأنه معتبرُ الأحوالِ * بالثّدْى واللّحيةِ والمَبَالِ

وفيها يقول :

وإن يكن قد آستوت حالاته * ولم تَبِن وأشكلت آياته

فحظّه من مَوْرِثِ القريبِ * ستة أثمان من النّصيبِ

هذا الذي استحقّ للإشكالِ * وفيه ما فيه من النّكالِ

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة

وواجب فى الحق ألا ينكحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيالِ * ولا اغتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشّناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه.
فى الإرث والنكاح والإحرام * فى الحجّ والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعًا على الذُّكرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعا زائده * على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبَقْ * لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حَقّ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أبًا ولا أمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجِد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملا . وهذا بعيد، والله أعلم . وفى سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشَّعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكَر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله : «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» . و﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره : وكذلك «الثلث . والسدس» . وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم» . وكذلك «ولهن الربع . فلهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولليل والنهار : الملوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبَوَيْه» من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء فى قوله «أولادكم»؛ لأن قوله : «ولأبويه» لفظ مثنًى لا يحتمل العموم والجمع أيضا؛ بخلاف قوله «أولادكم» . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : «فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» والأم العُليا جدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، لخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوُله للجدّ مختلَف فيه . فمّن قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فمّن قال إنه أب آبنُ عباس وعبدُ الله آبن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَور وإسحاق . والحجّة لهم قولُه تعالى : «مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: "يا بنى إسماعيل آرموا فإن أباكم كان راميا" . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وآبن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ . وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول آبن أبى ليلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجدّ لا يرث

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما روى عن الشعبي عن على أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم . قال الشعبي : أول جد ورث فى الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا فى ذلك فمثلا له مثلا فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه . روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه فى يد جارية له ترجله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر : دعها ترجلك . فقال : يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلى جئتك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجد . فقال زيد : لا والله! (١) ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بوحى (٢) حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه ، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء . فأبى زيد، فخرج مغضبا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرة أخرى فى الساعة التى أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب (٣) وضرب له مثلا : إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصن آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أول جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسألة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شيء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة ــ وأما الجدّة فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أمّ . وأجمعوا على أن الأم تحجب أمّها وأمّ الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأم . واختلفوا في توريث الجدّة وابنها حيّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدّة وابنها حيّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعليّ . وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : ترث الجدّة مع ابنها . رُوى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعليّ وأبي موسى الأشعري . وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشَريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم . وروى الترمذيّ عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها : إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنُها حيّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة ــ واختلف العلماء في توريث الجدّات؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان، أمُّ أمّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثور عن الشافعيّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن انفردت إحداهما فالسدُس لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كثُرن إذا تساوَيْن في القُعْدُد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قَرُبت التي من قِبَل الأم كان لها السدس من دون غيرها، وإن قَرُبت التي من قِبَل الأب كان بينها وبين التي من قِبل الأم وإن بعدت . ولا ترث إلا جدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم . ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبِ الأم على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوى عنه في ذلك . وهو قول مالك وأهل المدينة . وقيل : إن الجدّات أمهاتٌ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربُهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمّهات . قال ابن المنذر : هذا أصح ، وبه أقول . وكان الأوزاعي يورّث ثلاثَ جدّات: واحدةً من قِبل الأم واثنتين من قبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا . وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأم وواحدة

من قبل الأب . وقول علىّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب . ولا يُشرّكها فيه من ليس فى قُعْدُدها ؛ وبه يقول الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البَصْرىّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكلّ جدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدسَ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفروضُ فلأَوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يافلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام فى قوله « وَوَرِثَه أبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة . وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحِياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبدًا ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبين أنه أمر مستقر ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عَدل فى الحُكم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازنَ وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الأسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأم عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يُمونهم ويَلى نكاحهم والنفقة عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الآثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العِبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام : "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

وَمَهْمَهَين قَذَفَين مَرْتَين * ظهراهما مثل ظهور التُّرْسَين (١)

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المرأتان بالخبر * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِر

وقال آخر :

يُحَيِّى بالسلام غنيُّ قوم * ويُبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبور

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها ، يعنى قريشا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر آختيار أبى عُبيد وأبى حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدَّين . قال: والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى، وهو شاعر إسلامى . والمهمه: القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما آرتفع من الأرض .

أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدّينُ قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ، ولو كان الدّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هي حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها، والدّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء. قالوا : لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء في الأثر "إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده". وفي الحديث الصحيح

" إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له ". وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الآبن أفضلَ فيشفع فى أبيــه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الآبن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل اللهَ فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من آبنه؛ وسيأتى فى « الطور »(١) بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصيكم » يُفرض عليكم. وقال مَكّىّ وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بمـا تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة؛ أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيـا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشــفاعة . وإذا تقرّر ذلك فى الآباء والأبنـاء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القســمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم ، وعنــد ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكَل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث؛ بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حَكم قِســمتها وبيّنهـا لأهلهـا . وقال الزجاج : « عليما » أى بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالمـاضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلمـا فقيل لهم : إن الله عزّ وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادســة والعشرون — قوله تعــالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلمــاء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فقــد الولد ، والثمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) فى قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ... » آية ٢١

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهن شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن .

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدرٌ، من تكلله النسب أى أحاط به . وبه سُمى الإكليل ، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا آحتل بها . ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوى وابن عرفة والقُتَبى وأبو عبيد وابن الأنبارى . فالأب والابن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنه قيل : روضة مكللة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلّلةٌ * عم بها الأَيْهُقَانُ والذُّرَقُ (١)

يعنى نبتين . وقال آمرؤ القيس :

أصاح ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَه * كلمع اليدين فى حَبِىٍّ مُكَلَّلِ (٢)

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابى : مالى كثير ويرثنى كلالة متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالةٍ * عن آبنى مناف عبد شمس وهاشم

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالفث الرطب . (٢) وميض البرق : لمع وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبى : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون فى جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضبُ (١)

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلاَل وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى حتى تلاقِي محمّدا (٢)

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ٱبن أو أخ فهـو عند العرب كَلاَلة . قال أبو عمر : ذِكْر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والاَبن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه . ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الكَلاَلة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنـه . وقال ٱبن زيد : الكَلاَلةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلاَلة المـال . قال ٱبن العربي : وهذا قول طريفٌ ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنـو العمّ الأباعد . وعن السُّدّي أن الكلالة الميت . وعنـه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُورِّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعاني ؛ فالأول من ورّث ، والثاني من أورث . و « كلالة » مفعوله . و « كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يورث » بفتح الراء احتمل أن تكون الـكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسمـا للورثة وهي خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، ويُورَث نعت لرجل ، ورجل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلم . وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للرء غضب الأب .

(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون ـ ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : "لا" .

التاسعة والعشرون ـ قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وآمرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى: « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » ويجوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى آمرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخَوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضُمّ أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[1] ، وهو لا يرى ذلك . والعول مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّة[2] ، وتسمَّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخُ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشَّعبىّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حِمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمِّيت المشتركة والحِمَارِيّة . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلا . فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوّة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ . ولِلنساءِ نَصِيب » كما تقدم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجىء .

أيضا فى الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) على ما يأتى بيانه . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » (٢) وسيأتى . وهناك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة «النور» (٣) ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال فى الأسير فى يد العدوّ : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة «البقرة» (٤) والحمد لله .

الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ، ولا يُقرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى «البقرة» (٥) . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارِّ وصيةٍ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَين فى الصحة .

الثانية والثلاثون ــ فإن كان عليه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ؛ هذا قول النَّخَعِيّ والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسألة التاسعة والعشرين فى تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصّون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عُبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى «البقرة» الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار ". قال : وقرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن المُوصى لا يُعدّ فعله مضارّة فى ثلثه ؛ لأن ذلك حقّه فله التصرّف فيه كيف شاء . وفى المذهب قولٌ : أن ذلك مضارّة تُرَدّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وصيّة » نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصيكم » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٍّ » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأُوقع عليها تجوّزا، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاعُ حربٍ . وبضَّةُ[1] المُتَجَرِّدِ ؛ فى قول طَرَفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز فى اللفظ لصحّة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و «تلك» بمعنى هذه، أى هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة المواريث فيُقرّ بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم

---

(١) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرد : جسدها المتجرّد من ثيابها .

يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ . والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا أرى خالدا إلا الجبال الرواسيا *

وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون فى الموضعين ، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة الإحسانَ إلى النساء وإيصالَ صدُقاتهنّ إليهنّ ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظَ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي ﴾ «اللاتى» جمع التى ، وهو اسم مُبهم للمؤنث ، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتمّ إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمع أيضا « اللاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ، و « اللائى » بالهمز وإثبات الياء ، و « اللاءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللا » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت فى اللاتى : اللواتى ، وفى اللاء : اللوائى . وقد رُوِى عنهم « اللواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله ابن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللواتِي والتِي واللاتِ * زَعمنَ أن قد كَبِرتُ لِداتِ

واللّوا بإسقاط التاء . وتصغير التي اللَّتَيّا بالفتح والتّشديد؛ قال الراجز:

* بعدَ اللُّتَيّا واللَّتَيّا والتِي * (1)

وبعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنا : يا ألله وحده؛ فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من اَجْلِكِ ياالّتِي تيَّمْتِ قلبِي * وأنتِ بخيلةٌ بالوُدِّ عنِّي

ويقال : وقع فى اللُّتَيّا والتى؛ وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بِالفاحِشةِ » بباء الجرّ .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ أى من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدّعِى وسَترًا على العباد . وتعديد الشهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » وقال هنا : «فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ» . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال : "ائتونى بأعلمَ رجلين منكم" فأتوه بابنى صوريا فنشدهما: "كيف تجدان أمر هذين فى التوراة" قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره فى فرجها مثلَ المِيل فى المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله صلى الله

(1) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : * إذا علتها نفس تردّت *

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة تشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا ضعيف ؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللوث(١) فى القسامة ، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادســة ــ ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « منكم » ، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة . وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل ، على ماهو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذمة ، وإن كان الحكم على ذمة ، وسيأتى ذلك فى «المــائدة»(٢) . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعة منكم » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القــذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى « النور » إن شاء الله تعالى .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هــذه أول عقوبات الزناة ؛ وكان هــذا فى ابتداء الإســلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذى بعده . ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم فى الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التــلاوة أخرت وقدمت ؛ ذكره ابن فورك . وهــذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربى .

الثامنــة ــ واختلف العلمــاء هل كان هذا السجن حدا أو توعدا بالحد على قولين : أحدهما ــ أنه توعد بالحد ، والثانى ــ أنه حد ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدل

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبــل أن يموت أن فلانا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين كونوا قوامين ... » آية ٨

على أنه كان حدّا بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين فى أيّهما قبلُ ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عُبادة بن الصامت : "خذُوا عنّى خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثّيِّبُ بالثيب جلدُ مائة والرجمُ" . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليلُ ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين؛ فان النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللّذَيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع ، و إطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ﴾ « اللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللّذيان كرَحَيان ومُصْطَفيان وشجَيان . قال سيبويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو عليّ : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمِن اللَّبس فى اللّذان ؛ لأن النون لا تحذف، ونون التسمية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللذانّ » بتشديد النون، وهى لغة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذانِّك برهانان » (١) . وفيها لغة أخرى « اللّذا » بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصّلة. وكذلك

(١) آية ٣٢

قرأها « ذانّ » و « فذانّك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذانّك برهانان » وحدها . و « اللّذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أي الفاحشة منكم . ودخلت الفاء في « فآذوهما » لأن في الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله ؛ فلمّا لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رُفعا بالابتداء ؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك : اللذَيْن عندك فأكرمهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قَتادة والسُّدّي : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النَّيْلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال : « واللّاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » و « واللّذانِ يأتيانها » كان في أوّل الأمر فنسختها الآية التي في « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عزّ وجلّ .

الثالثة — واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِي » وقوله : « وَاللَّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامّةً محصناتٍ وغير محصناتٍ ، والآية الثانية في الرجال خاصّةً . وبيّن بلفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي نصّ الكلام أصناف الزّناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قوله في الأُولى : « مِن نِسائِكم » وفي الثانية « مِنكم » ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدي وقتادة وغيرهما : الأولى في النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية في الرجل والمرأة البِكْرَيْن . قال

آبن عطية : ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجحه الطبرى، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيءُ إلى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة . وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذكر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحبس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعــة — واختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عُبادة الذى هو بيانٌ لأحكام الزناة على ما بينّاه ؛ فقال بمقتضاه علىّ بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك، وأنه جلد شُرَاحة الهَمْدانية مائةً ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بهذا القول الحسن البَصْرىّ والحسن بن صالح بن حَىّ وإسحاق . وقال جماعة من العلماء : بل على الثيّب الرجمُ بلا جلد . وهذا يُروى عن عمر وهو قول الزهرىّ والنّخَعىّ ومالك والثّورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى وأحمدَ وأبى ثَوْر ؛ متمسّكين بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم رَجم ماعِزًا والغامدِيّة ولم يَجلدهما ، وبقوله عليه السلام لأُنيس : "أُغْدُ على آمرأةِ هذا فإن آعترفت فارجمها" ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم: إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزُّناة . والله أعلم . ويبيّن هذا فعل علىّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم يُنكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامســة — واختلفوا فى نفى البِكر مع الجلد ؛ فالذى عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى لَيْلَى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . وقال بتركه حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديثُ عُبادة المذكور ،

وحديثُ أبى هريرة وزيدِ بن خالد حديثُ العسيف[(١)] وفيه : فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فردٌّ عليك" وجلد ٱبنه مائةً وغرّبه عاما . أخرجه الائمة . ٱحتج من لم ير نفيه بحديث أبى هريرة فى الأَمَة، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهرىّ عن سعيد بن المُسيَّب قال : غرّب عُمَرُ ربيعة بن أبى أميّة بن خلف فى الخمر إلى خَيْبَرَ فلحق بهِرَقْل فتنصّر؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلمـا بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدًّا لله تعالى ما تركه عُمَرُ بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنمـا هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليــه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أمّا حديث أبى هريرة فإنمـا هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَته فى الزنا ونفاها . وأمّا حديث عمر وقولُه : لا أغرّب بعــده مسلما، فيعنى فى الخمر ــ والله أعلم ــ لمـا رواه نافع عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذى فى جامعه والنّسائى فى سُنَنه عن أبى كُرَيب محمد بن العلاء الهَمْدانىّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدَّارَقُطْنِىّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثّقات غير أبى كُريب ؛ وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفتــه السُّنّة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسـلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصحّ على المـاء ، واشترط الفقر فى القربى[(٢)]؛ إلى غير ذلك ممـا ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى ذلك فى البقرة[(٣)] ويأتى .

السادســـة ــ القائلون بالتّغريب لم يختلفوا فى تغريب الذّكر الحرّ ، وٱختلفوا فى تغريب العبد والأمة ؛ فممن رَأَى التّغريب فيهما ٱبنُ عُمَرَ جَلَد مملوكةً له فى الزّنا ونفاها إلى فَدَك[(٤)] ؛

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنمـا غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأنفال . (٣) راجع جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٤) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر والثوريّ والطّبرى وداود . وآختلف قول الشافعيّ في نفى العبد، فمرّة قال : أستخير الله في نفى العبد، ومرة قال : يُنفَى نصفَ سنة، ومرّة قال : يُنفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطّبريّ . واختلف أيضا قوله في نفى الأمة على قولين . وقال مالك : ينفى الرّجُل ولا تُنفى المرأة ولا العبد . ومن نُفِى حُبس في الموضع الذى يُنفى إليه . ويُنفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب[1] وأسْوان ونحوها، ومن المدينة إلى خَيْبَر وفَدَك؛ وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز . ونَفَى عليٌّ من الكُوفة إلى البَصْرة . وقال الشافعيّ : أقلّ ذلك يوم وليلة . قال آبن العربيّ : كان أصل النفى أن بنى إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدَثًا في الحَرَم غُرِّب منه، فصارت سُنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك آستنّ الناس إذا أحدث احد حدَثًا غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزّنا خاصّة . آحتجّ من لم ير النفى على العبد بحديث أبى هريرة في الأَمَة؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرّف الشرع، فلا يعاقب غير الجانى . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُرّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : "أعْرُوا النساء يلزَمْنَ الحِجَال[2]" فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظّار . وشذّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسُّكا بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة" خرّجه النّسائى . وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه في الحديث الآخر «الثيّب» .

السابعــة – قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ أى من الفاحشة . ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ يعنى العمل فيما بعد ذلك . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى آتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود؛

(١) شغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشأم . (عن القاموس) . (٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردوهن من الملابس التى يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهَجْر، ولكنها متاركة معرض؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، و بحسب الجهالة فى الآية الأخرى . والله توّاب أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ قيل : هذه الآية عامّةٌ لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر . واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ » . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ــ خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا من أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية ــ هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم ، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ » . وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » . وقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » . فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدةُ

أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نَصُوحًا تامّة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده » وقوله تعالى : « وإنى لغفّار » . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدرى ما حقّ العباد على الله" ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : "أن يُدخلهم الجنة" . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرحمة » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد، التقدير : عند الله ، أى أنه وعد ولا خُلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصحّحة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران » كثير من معانى التوبة وأحكامها[1] . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدًّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم »[2] الكلام فى التوبة النّصوح والأشياء التى يُتاب منها .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) فى تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هذه الآية، و «الأنعام» «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » يعم الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدًا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسُّدّى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » . وقال الزجاج : يعنى قوله « بجهالة » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بجهالة » أى لا يعلمون كُنْه العقوبة ؛ ذكره ابن فُورَك . قال ابن عطية : وضَعّف قولَه هذا ورُدّ عليه .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبّاس والسُّدّى : معناه قبل المرض والموت . ورُوى عن الضحّاك أنه قال : كلّ ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مِجْلَز والضحّاك أيضا وعِكْرِمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق[1] ، وأن يغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قـــدّم لنفسـك توبة مرجوّة * قبل المماتِ وقبل حبس الألسُنِ

بادِرْ بها غَلَقَ[2] النفوسِ فإنها * ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيب المحسنِ

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحّت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأنّ الرجاء باقٍ ويصحّ منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر ". قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى مالم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حلقومه ؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به . قاله الهَرَوِىّ :

(١) السوق : النزع ؛ كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٢) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل المعنى يتوبون على قُرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادر فى الصحة أفضل؛ وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعدُ كلُّ البعد الموتُ؛ كما قال :

* وأين مكان البُعْد إلا مَكانيا[1] *

وروى صالح المُرِّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ٱبتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزّتك لا أفارق ٱبن آدم ما دام الرُّوح فى جسده . قال الله تعالى : " فبعزتى لا أحجب التوبة عن ٱبن آدم ما لم تُغَرْغِر نفسه " .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يَدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: « وَأُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العُصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئاتِ هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. قال أبو العالية : نزل أوّل الآية فى المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ». والثانية فى المنافقين. « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ » يعنى عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ يعنى السوق والنَّزع ومعاينة مَلَك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى: ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى وجيعا دائما . وقد تقدّم[2] .

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازنى . وصدره :

* يقولون لا تَبعد وهم يدفنوننى *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متّصل بما تقدّم ذكره من الزّوجات ، والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ ؛ والخطاب للأولياء . و« أنْ » في موضع رفع بيحل ؛ أي لا يحلّ لكم وِراثة النساء . و﴿ كَرْهًا ﴾ مصدر في موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البُخاريّ عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بآمرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ؛ فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزُّهْرِيّ وأبو مِجلَز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقِى آبنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبَه على المرأة فيصير أحقّ بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يُعطها شيئا ، وإن شاء عَضَلها لتَفتدِيَ منه بما ورثته من الميت أو تموتَ فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحلّ لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجا لهنّ . وقيل : كان الوارث إن سبق فألْقَى عليها ثوبًا فهو أحقّ بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفتَدِي منه بمالها أو تموت فيرثها

فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها؛ فذلك قوله تعالى: « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يُورَثن عن الرجال كما يُورَث المال . و « كُرْهًا » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائى، الباقون بالفتح، وهما لغتان . وقال القُتَبِى : الكَرْه (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكُرْه (بالضم) المشقة . يقال : لتفعل ذلك طَوْعا أو كَرها، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية إرثها ، أو يفتدين ببعض مهورهن، وهذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج ، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدم معنى العَضْل وأنه المنع فى «البقرة»(1) . ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس فى معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائة وتُنفى سنة، وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قِلابة : إذا زنت آمرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشق عليها حتى تَفْتدِىَ منه . وقال السُّدِّى : إذا فعلنَ ذلك فخذوا مهورهن . وقال ابن سيرين وأبو قِلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلا ؛ قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البُغْض والنُّشوز ، قالوا : فإذا نَشَزت حلّ له أن يأخذ مالها ؛ وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطية : إلا أنى لا أحفظ له نصًّا فى الفاحشة فى الآية . وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسُوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع ؛ إلا أنه يرى ألا يجاوز ما أعطاها رُكونًا إلى قوله تعالى : «لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال ابن عطية :

(1) راجع جـ ٣ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

والزنا أصعب على الزّوج من النّشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشــة تحل أخذ المــال . قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبى قلابة عندى ليس بشىء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذىء: فاحش ومتفحّش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها ؛ وأمّا أن يضارّها حتى تفتدىَ منه بمــالها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارّها و يسىء إليهــا حتى تختلع منــه إذا وجدها تزنى غير أبى قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخراسانىّ: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشةً أخذ منها ما ساق إليهــا وأخرجها، فنُسخ ذلك بالحدود . وقول رابع ــ « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يزنين فيحبسن فى البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا فى معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثــــة ــ وإذا تنزّلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العضل الأولياءُ ففقهُه أنه متى صحّ فى وَلِىٍّ أنه عاضل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها، إلا الأب فى بناته؛ فإن كان فى عضله صلاح فلا يُعترض قولا واحدا؛ وذلك بالخاطب والخاطبين. وإن صحّ عضله ففيه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء، يزوّج القاضى من شاء التزويج من بناته وطلبه. والقول الآخر ــ لا يُعترض له .

الرابعــــة ــ يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهى، فتكون الواو عاطفةً جملةَ كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهنّ » فهذه القراءة تقوّى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامســــة ــ قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الباء قراءة نافع وأبى عمرو، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مبِينة » بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشىء؛ يقال: أبان الأمر بنفسه، وأبنته وبيّن وبيّنته؛ وهذه القراءات كلّها لغاتٌ فصيحة .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عِشرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواجُ ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةُ حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لافظًا ولاغليظا ولا مُظهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طَرَفة :

فلئِن شَطَّتْ نواهَا مرّةً * لعلَى عَهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمَة[1] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهـذا واجب على الزّوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لهـا كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلِيّ : أتيت محمد بن الحنفيّة فخرج إلىّ فى مِلحفة حمراء ولحيتُه تقطر من الغالية[2]، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتهـا علىّ آمرأتى ودهنتنى بالطِّيب ، وإنهن يشتهين منّا ما نشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أُحِبّ أن أتزيّن لآمرأتى كما أحب أن تتزين لى ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَج " . أى لا يكن منك سُوءُ عشرة مع آعوجاجها ؛ فعنهـا تنشأ المخالفة وبها يقع الشّقاق، وهو سبب الخُلْع .

السابعـة — آستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروف » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدُمها قدر كفايتها، كآبنة الخليفة والملِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خِدمة نفسها، وليس فى العالم آمرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهـذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علمـاؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتى لهنّ خِدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها و إصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لِدمامةٍ أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهـذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى ، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَفْرَكْ مؤمِنٌ مؤمِنةً إن كَرِه منها خُلُقًا رضِيَ منها آخَرَ " أو قال " غيره " . المعنى : أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها ؛ أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مَكْحُول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخار له ، فيسخط على ربّه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خِير له . وذكر ابن العربىّ قال : أخبرنى أبو القاسم بن حبيب بالمَهْدِية عن أبى القاسم السّيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدّين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها و يُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلّها بُعثت عقوبةً على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل وإنّ الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ " .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدّمة حكم الفراق الذى سببه المرأةُ ، وأنّ للزّوج أخذَ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزّوجُ ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا .

الثانية — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُشوز وسوء عشرة؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزّوج أن يأخذ منها إذا تسبّبتْ فى الفراق ولا يُراعَى تسبُّبه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لا يُمَثّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألَا لا تَغالَوْا فى صدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ امرأةً من نسائه ولا بناته فوق اثنَتَىْ عشرة أُوقيّة . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله وتحرِمُنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، والله المستعان؛ وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السّلمى قال : خطب عمرُ الناسَ، فذكره إلى قوله : اثنَتَىْ عشرة أوقية، ولم يذكر : فقامت امرأة إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صدُقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول : قد كلِفتُ إليكِ عَلَق القِربة أو عَرَق القِربة؛ وكنتُ رجلا عربيّا مولّدا ما أدرى ما عَلَق القربة أو عَرَق القِربة . قال الجوهرى : وعَلَق القربة لغة فى عَرَق القِربة . قال غيره : ويقال عَلَق القربة عِصامها الذى تُعلّق به . تقول : كَلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعَرَق القربة ماؤها ؛ يقول :

جَشمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عَرَق القربة، وهو ماؤها فى السفر . ويقال : بل عَرَق القربة أن يقول: تَعبت لك وتكلّفت حتى عَرِقت عرق القربة، وهو سيلانها . وقيل : إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر ؛ ففسّر به اللفظان : العَرَق والعَلَق . وقال الأصمعى : عَرَق القربة كلمة معناها الشدّة . قال : ولا أدرى ما أصلها . قال الأصمعى : وسمعت ابن أبى طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخانا يقولون : لقيت من فلان عَرَق القربة، يعنون الشدّة . وأنشدنى لابن أحمر:

ليستْ بمَشْتَمةٍ تُعَدُّ وعَفْوُها * عَرَق السِّقاءِ على القَعُودِ اللاغِبِ

قال أبو عبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تَغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها وقد أبلغتْ إليه كعرق القربة، فقال : كعَرَق السِّقاء لما لم يمكنه الشعر ؛ ثم قال : على القعود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود فى أسفارهم . وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يحكيه ؛ زعم أنهم كانوا فى المفاوز فى أسفارهم يتزودون الماء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر . وكان الفراء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القربة باللام . وقال قوم : لا تُعطِى الآيةُ جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : "من بنى مسجدا لله ولو كمَفْحَص(1) قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة" . ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه فى مهره فسأله عنه فقال : مائتين ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة(2) أو جبل" . فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبىّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار فى المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتفاق . وقد أصدق عمرُ أم كلثوم بنت علىّ من

---

(1) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض . (2) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود .

فاطمة رضى الله عنها أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عُقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أترضى أن أزوّجك فلانة" ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : "أترضين أن أزوّجك فلانا" ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإنى أُشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد فى أكثر الصداق؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » واختلفوا فى أقلّه، وسيأتى عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول فى تحديد القنطار فى «آل عمران»[1] . وقرأ ابن مُحَيْصِن « وآتيتم احداهنّ » بوصل ألف «إحداهن» . وهى لغة؛ ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها ازملا[2] *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فالبسونى بُرْقعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المُزَنىّ : لا يأخذ الزّوج من المختلعة شيئا؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا »، وجعلها ناسخة لآية «البقرة» . وقال ابن زيد وغيره : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »[3] . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى محكمة، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هى العطاء؛ فقد جوّز النبىّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الأزمل : الصوت .

(٣) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامَعَ أو لم يُجامِع ؛ حكاه الهروي وهو قول الكلبي . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدِّيّ وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكنّ الله كريم يَكْنِي . وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ؛ ويقال للشيء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمَّتي لكِ ناقتي * وتمرٌ فَضًا في عيبتي وزَبيبُ (١)

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًا ، أي مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى «أفضى» خلا وإن لم يكن جامَع هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدّارَقُطْني عن ثَوْبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن عليّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألا مسيس وطلبت المهر كلّه كان لها . وقال الشافعيّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في « البقرة » (٢) .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله " . قاله عكرمة والربيع . الثاني — قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسُّدّي . الثالث — عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

(١) العيبة : زَبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين ... ما يجعل فيه الثياب .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون آمرأةَ الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج آمرأة أو وطئها بغير نكاح حَرُمت على آبنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء . وقيل: العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فمِن متعلّقة بتنكحوا و «ما نكح» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهى على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون « ما » بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابنــاء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد آعتادت أن يَخْلُف آبنُ الرجل على آمرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمةً، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى. ألا ترى أن عمرو ابن أمية خَلَف على آمرأة أبيه بعد موته فولدت له مُسافرًا وأبا مُعَيط ، وكان لهـا من أُميّة أبو العيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوةَ مُسافر وأبى مُعيط وأعمـامَهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه آمرأته فاختةَ بنت الأسود بن المطّلب بن أسد، وكان أمية قُتــل عنها . ومن ذلك منظور بن زبّان خَلَف على مُليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيــه زَبّان بن سَــيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج آمرأة أبيــه كُبيشةَ بنت مَعْن . والأســود بن خلف تزوج آمرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفّى أبو قيس وكان من

صالحى الأنصار خطب ابنُه قيسٌ امرأةَ أبيه فقالت : إنى أَعُدّك ولدا، ولكني آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوج ابنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعلَ هـذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النَّضر بن شُميل فى كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهـذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودَعُوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعـالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ » أى بعد الموتة الأولى . وقيل : « إلا ما قـد سلف » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيـل : فى الآية إضمـار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلا ما قد سلف .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ عقّب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابيّ عن نكاح المقْت فقال : هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقْتِيّ . وأصل المَقْت البغض ؛ من مَقَته يَمْقُته مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقيت . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيـه : مَقيت ؛ فسَمَّى تعالى هذا النكاح مَقْتا إذ هو ذا مقيت يلحق فاعلَه . وقيـل : المراد بالآية النّهى عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء ، إلا ما قـد سلف من الآباء فى الجـاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحـة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقـد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا فى أن الزنا لا يحرِّم على ما يأتى بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرّم الله سبعا من النسب وستًّا من بين رَضاع وصِهْر، وألحقت السّنة المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونصّ عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمحصنات » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . والسبع المحرّمات بالصِّهر والرّضاع : الأمّهات من الرّضاعة والأخوات من الرّضاعة، وأمّهات النساء، والربائب(١) وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم » .
قال الطحاوى : وكل هذا من المُحكَم المتّفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .
وقالت طائفة من السّلف : الأم والربيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدةٌ إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الربائب : واحدها ربيبة ؛ وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهن . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خِلَاس (١) عن على بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت ، وهو قول الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مرادٌ فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفُتيا . وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنًا أو قبّلها أو لمسها بشهوة حَرُمت عليه ابنتُها . وعندنا وعند الشافعى إنما تحرم بنكاح صحيح ؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتى . وحديثُ خِلاس عن على لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايتُه عند أهل العلم بالحديث ، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : الرجلُ ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحِلّ له أمُّها؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قَتادة عن عِكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطّئه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمة [ليس فيها شرط] (٢) وإنما الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء فى قوله تعالى : « وأمهاتُ نسائكم » . ويؤيّد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفاتِ ، على أن تكون « الظريفاتِ » نعتًا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنِي . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزامًا * خُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا (٣)

خويربين يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . وينقفان : يكسران ؛ نقفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا

(١) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجرى . (٢) زيادة عن الموطأ .
(٣) أكتل ورزام : رجلان . وخويربان أى خاربان ؛ وهما أكتل ورزام .

نكح الرجل المرأة فلا يحـلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت " أخرجه في الصحيحين .

الثانيـــة — وإذا تقرّر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفةً للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليـل والتحريم ولا مصدرا ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلّفين من حركةٍ وسكونٍ ؛ لكن الأعيان لمّا كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعُلّق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يَحُل به .

الثالثـــة — قوله تعـالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامٌّ فى كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يُسمّيه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليـه لانسداد التحريم وقوّته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرّمات . والأمهات جمع أمّهة؛ يقال : أمّ وأمّهة بمعنًى واحد، وجاء القرآن بهما(١) . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه . وقيل : إن أصـل أمّ أمّهة على وزن فُعّلة مثـل قُبّرة وحُمّرة لطَيرَيْن ، فسـقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أُمّهتى خِنْدِفُ والدَّوْس أبى *

وقيل : أصل الأمّ أمّة، وأنشدوا :

تقبلتهـا عن أمّة لك طالمـا * تثوب إليهـا فى النوائب أجمعا

ويكون جمعها أمّات . قال الراعى :

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومُحرِّقٍ * أُمّاتِهِنّ وطَـرْقُهُنّ فَحِيـلَا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل فى ذلك الأمّ دِنْيَةً(٢)، وأمهاتُها وجدّاتُها وأمّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْن . والبنت اسم لكل أنثى لك عليهـا ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبنـاء وإن نَزَلْن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهـا . والبنات

(١) راجع جـ ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة .   (٢) يقال : هو ابن عمى دِنْيَة ودِنيا (منوّن وغير منوّن) ودُنيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لَحًّا ، أى لاصق النسب .

جمع بنت، والأصل بَنَيَة، والمستعمل ٱبنة و بنت . قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو ، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات . والعمة ٱسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك فى أصليه أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كلّ ذَكَر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أب أمك . والخالة ٱسم لكل أنثى شاركت أمّك فى أصليها أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أمّ أبيك . و بنت الأخ ٱسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع فى رواية أبى بكر بن أبى أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخّ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهى فى التحريم مثلُ من ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَحْرُم من الرّضاع ما يَحْرُم من النسب" . وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللائى » بغير تاء؛ كقوله تعالى : « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ » . قال الشاعر :

مِن اللاّءِ لم يحججن يبغين حسبة * ولكن ليقتلن البرئ المغفّلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حَرُمت عليه لأنها أمّه، وبنتُها لأنها أخته ، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جدّته، و بنتُ زوجها صاحبِ اللّبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمّه لأنها جَدّته، وبناتُ بنيها وبناتُها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نُعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئل مالك عن المرأة أتحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن ٱمرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت ٱمرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يُفَرّق بينهما، وما أخذت من شىء له فهو لها، وما بَقِى عليه فلا شىء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها ٱمرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته" .

السادســة — التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا ٱتفق الإرضاع فى الحولين، كما تقدّم فى « البقــرة »[(١)] . ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عنــدنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصّة واحدة . وٱعتبر الشافعيّ فى الإرضاع شرطين : أحدهمــا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، وتُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ ممــا يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسخن بخمس ، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . ولا يقبل على هــذا خبر واحد ولا قياسٌ ؛ لأنه لا ينسخ بهما . وفى حديث سَهْلة[(٢)] "أرضــعيه خمس رضعات يحرم بهن" . الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » . وليس بعد التمام والكمال شيء . وٱعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ســتّةَ أشهر . ومالكٌ الشهرَ ونحوَه . وقال زُفَر : ما دام يجتزئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعيّ : إذا فُطم لسنة وٱستمر فطامه فليس بعــده رضاع . وٱنفرد الليث بن ســعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشة رضي‌الله عنها، ورُوى عن أبى موسى الأشعريّ، ورُوى عنه ما يدلّ على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبى عطية قال : قدم رجل بٱمرأته من المدينــة فوضعت وتورّم ثديُها، فجعل يمصّه ويَمُجّه فدخل فى بطنه جرعة منــه؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، وٱئت ٱبنَ مســعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال : أرضيعًا ترى هذا الأشمط[(٣)] ! إنمــا يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشعرى : لا تسألونى عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم . فقوله :

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) هى سهلة بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفــة ابن عتبة . وكان زوجها تبنى « سالمــا » الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة ؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالمــا ولدا ، وكان يدخل علىّ وأنا فُضُــل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : "أرضعيه ... الخ . راجع الموطأ .

(٣) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . وقيل : اللحية .

« لا تسالونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . وآحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لسَهْلة بنت سُهَيل : " أرضعيه " خرّجه الموطّأ وغيره . وشذّت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسُّكًا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات، وكأنه لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ وآحتجّ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم ٱلإملاجة والإملاجتان[1] " خرجه مسلم . وهو مرويّ عن عائشة وآبن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلَف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقلّ ما ينطلق عليه آسم الرضاع . وعُضِد هذا بما وُجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصِّهر؛ بعلّة أنه معنًى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصّهر . وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيرَه يحرّم فى المهد ما يُفطِر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف آلليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنصّ ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تُحرِّم المصة ولا آلمصتان". أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات» . فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرُّز مما يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاويّ أن حديث آلإملاجة وآلإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرّة يرويه آبن الزبير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثلُ هذا آلاضطراب يُسقِطه . ورُوى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات . ورُوى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن تُرضِع سالم بن عبد الله

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان مايحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوِى عن حفصة مثله ، ورُوِى عنها ثلاث ، ورُوِى عنها خمس ، كما قال الشافعيّ رضى الله عنه ، وحكى عن إسحاق .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدلّ به من نفى لبن الفحل ، وهو سعيد بن المسيِّب وإبراهيم النَّخَعِيّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرِّم شيئا من قِبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ في اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم ، الأصل فيه حديث الزُّهْرِيّ وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذن له ؛ فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " لِيلج عليك فإنه عمُّك تَرِبَتْ يمينك " . وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبَانٍ فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " . وبالجملة فالقول فيه مُشكِل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط فى التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » يقوّى قولَ المخالِف .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم ، وهى التى أرضعتها أمّك بلِبانِ أبيك ؛ سواء أرضعتها معك أو وُلِدت قبلك أو بعدك . والأخت

من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ، على ما تقدم .

التاسعة — قوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حجره . وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج بأمها ؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ، واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين : أحدهما — أن تكون فى حجر المتزوج بأمها . والثانى — الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة " فشرط الحجر . ورووا عن على ابن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن على فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله " فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن " فعم . ولم يقل اللائى فى حجرى ، ولكنه سوى بينهن فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ٱبنتها . واختلفوا فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به التحريم للربائب ؛ فروى عن ٱبن عباس أنه قال : الدخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وٱبنتها وحرمت على ٱلأب والٱبن، وهو أحد قولى الشافعى . وٱختلفوا فى النظر؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وٱبنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة . وقال الثورى : [يحرم][1] إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ٱبن أبى ليلى : لا تحرم بٱلنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعى . والدليل على أن بٱلنظر يقع التحريم أن فيه نوع ٱستمتاع بجرى مجرى النكاح ؛ إذ ٱلأحكام تتعلق بٱلمعانى لا بٱلألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من ٱلاجتماع بالٱستمتاع ؛ فإن النظر ٱجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين ٱستمتاع؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا :

أليس ٱلليل يجمع أم عمرو * وإيانا فـذاك بنا تدانى
نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بٱلنظر والمجالسة واللذة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ الحلائل جمع حليلة، وهى الزوجة . سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهى حليلة بمعنى محللة . وقيل : لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه .

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على ٱلأبناء ، وما عقد عليه ٱلأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبى حيان .

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون متفقًا على فساده أو مختلفا فيه . فإن كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلماء وهى :

الثالثة عشرة ــ على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمها وابنتها . وقال مالك : إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يُفْضِ إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعىّ : إنما تحرُم باللّمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعىّ .

الرابعة عشرة ــ واختلفوا فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًا لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته . ومن زنَا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . رُوى هذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ وبه قال الشّعبيّ وعطاء والحسن وسفيان الثّوريّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعـالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التي زنا بهـا من أمهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه . وهو قول الشافعيّ وأبي ثور ؛ لأنه لمـا ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العـدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحـد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرّم ما كان بنكاح" . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج وقوله : "يا غلام من أبوك" ؟ قال : فلان الراعى . فهـذا يدل على أن الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحلّ أمّ المَزْنِيّ بهـا ولا بناتها لآباء الزانى ولا لأولاده ؛ وهى رواية ابن القاسم في المدوّنة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزانى لا تحلّ للزانى بأمّها ، وهو المشهور. قال عليـه السلام : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتهـا" ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع امرأة وابنتها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهـذا قلنا إن القُبْـلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحـرمة . وقال عبد الملك بن المـاجِشُون : إنها تحلّ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَـاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعنى بالنكاح الصحيح ، على ما يأتى في « الفرقان » بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُريج أنه نسب ابن الزنا للزانى ، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بهـا النبيّ صلى الله عليه وسـلم عن جُريج في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ صلى الله عليـه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هـذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب ـ أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم .

الخامسة عشرة ـ واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللواط . وقال الثوري : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب . ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تبناه؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »(١) . وحرمت حليلة الابن من الرضاع ـ وإن لم يكن للصلب ـ بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أن » رفع على العطف على « حرمت عليكم أمهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : " لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن " . واختلفوا في الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها ؛ فقال الأوزاعي : إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعي : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جعل عقد النكاح كالشراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) آية ٣٧

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما آختلفوا فيه يتبيّن لك الصّواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شَذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى المِلْك . وآحتجّوا بمـا رُوِى عن عثمان فى الأختين من مِلْك اليمين : «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية» . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية؛ فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر: أحسبه قال علىّ — قال : ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بمـا سأله وبمـا أفتاه؛ فقال له : لكنّى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتُك نَكالًا . وذكر الطّحاوىّ والدّارَقُطْنِىّ عن علىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية التى أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسّف فى التأويل . وذكر آبن المنذر أن إسحاق بن رَاهَوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعل مالكًا فيمن كرهه . ولا خلاف فى جواز جمعهما فى المِلك، وكذلك الأمّ وآبنتها . قال ابن عطية : وَيجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطِىء الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزمه حدًا . قال أبو عمر : « أما قول علىّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزّانى ؛ فلأن من تأوّل آية أو سُــنّة ولم يطأ عند نفســه حراما فليس [بزان] (1) بإجماع وإن كان مخطئًا، إلا أن يدعى فى ذلك ما لا يعذر بجهله . وقول بعض السّلَف

(1) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبى عمر بن عبد البر .

فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : «أحلتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحَدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة . وبالله التّوفيق » .

التاسعة عشرة ــ وٱختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى ؛ فقال علىّ وٱبن عمر والحسن البَصْرِىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحَرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال ٱبن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْرَبها ، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة ، ثم يَغْشَى الثانية . وفيه قول ثالث ــ وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النَّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بِمِلْك فله أن يطأ أيّتهما شاء ، والكَفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يَفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته لأنه مُتّهم فيمن قد وطِئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا واحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب والثَّوْرِىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطِئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد ٱنقضاء العدة فلا ، حتى يُمَلّك فرج التى يطأ غيرَه ؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن المِلْك الذى مَنع وطءَ الجارية فى الابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلكه . وقول مالك حسنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقد تعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها

ففيهـا فى المذهب ثلاثة أقوال فى النكاح . الثالث — فى المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهـذا النكاح؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيـه الوطء . وفى هذا ما يدل على أن ملك اليمين لايمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعىّ . وفى الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول ٱلأَوْزَاعِىّ . وقال أشهب فى كتاب ٱلاستبراء : عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفيـة عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سـواها حتى تنقضى عدة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لايملك رجعتها؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدّة التى طلّق ؛ ورُوى عن علىّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رَباح والنَّخَعِىّ، وسفيان الثَّوْرِىّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوى عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزّبير وابن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إلّا ما قد سَلَف » فى قوله : « ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاحُ صحيحا، وإذا جرى فى الإسـلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعىّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما فى عقدين . وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جُمِع فى عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التى ذكرت فى هذه الآية إلا ٱثنين؛ إحداهما نكاح ٱمرأة الأب، والثانى الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . « وأن تجمعوا بين الأُخْتَين إلا ما قد سلف » ولم يذكر فى سائر المحرّمات « إلا ما قد سلف » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات قبلُ . والتحصّن : التمنع؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » أي لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حسان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ[1] بِرِيبَةٍ * وتُصبِح غَرْثَى من لُحُومِ الغوافلِ

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصْن كالعِلْم[2] . فالمراد بالمحصَنات ها هنا ذوات الأزواج؛ يقال : امرأة مُحْصَنة أى متزوّجة ، ومحصَنة أى حُرّة ؛ ومنه « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . ومحصَنة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » . ومُحْصَنة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرّية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهلية الزّنا ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحرّة» ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوّج غيره؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام؛

---

(١) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لا تغتاب غيرها . (٢) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان قيّد الفتك (١) " . ومنه قول الهُذَلىّ :

فليس كعهـد الدّار يا أم مالكٍ * ولكن أحاطت بالرّقاب السلاسلُ

وقال الشاعر :

قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليـك اللهُ والإسـلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا *

الثانيــة — إذا ثبت هـذا فقد آختلف العلمـاء فى تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قِلابة وآبن زيد ومكحُولٌ والزُّهرِىّ وأبو سعيد الخُدْرِىّ : المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة ، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسّبْى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع فى سهمه وإن كان لهـا زوج . وهو قول الشافعىّ فى أن السِّباء يقطع العصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورو ياه عن مالك ، وقال به أَشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم يومَ حُنَين بعث جيشا إلى أوطاس (٢) فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَـبَايا ؛ فكان ناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ فى ذلك . وهذا نصّ صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبىّ صـلى الله عليه وسـلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعـالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ » . و به قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور ، وهـو الصحيح إن شاء الله تعالى . وآختلفـوا فى استبرائها بمـاذا يكون ؛ فقال

(١) قال أبو عبيد : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشدّ عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ؛ ولكن ينبغى له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) . (٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لها واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرقين . ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سبيا جميعا واُسْتُبْقِىَ الرجل أُقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه لأنه قد صار له عَهْدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لما ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّه الدليل . وفى الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيّب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عِكرمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشترى الرجل الأمَة ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببُضْعها وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرْقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محرّم على اثنين فى حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها اشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقا ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لها إلا الطلاق . وقد

ٱحتجّ بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبى سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعـالى . وفى الآية قول ثالث — روى الثّوْرِيّ عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود فى قوله تعالى : « وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علىّ بن أبى طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفى الموطأ عن سـعيد بن المسيّب « والمحصنات من النسـاء » هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنا . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية يراد به العفائف ، أى كل النساء حرام . وألبسهن ٱسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع فى أنفسها تقتضى ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبى العالِيَة وعَبيدة السَّلْمـانِىّ وطاوس وسـعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الاية عندهم فى قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن مِلك يمين وما عدا ذلك فزِناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكِتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطّبرِىّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هـذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسِّر لى هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قولَه « والمحصنات » إلى قوله « حكيما » . قال ابن عطية : ولا أدرى كيف نسب هـذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أى حُرّمت هـذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو على؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع «كتب الله عليكم» على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم. وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره: قوله «كِتَابَ اللهِ عليكم» إشارة إلى ماثبت فى القرآن من قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وفى هذا بُعْدٌ، والأظهر أن قوله «كِتَابَ اللهِ عليكم» إنما هو إشارة التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكسائىّ وعاصم فى رواية حفص «وأُحِلّ لكم» ردًّا على «حُرّمت عليكم». الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: «كِتَابَ اللهِ عليكم». وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها". قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمعَ بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّةَ فى معنى الوالد. والصحيح الأوّل، لأن الكتاب والسّنة كالشىء الواحد؛ فكأنه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام. وقول ابن شهاب «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه.

وفي مصنّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمةُ على بنت أخيهـا ولا المـرأةُ على خالتها ولا الخـالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّـغرى ولا الصغرى على الكبرى" . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين. الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهـذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله "لا يُجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيرَّ فى معْنَاه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لها عمتان كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهـذا من التعسُّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسُّف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوّجا آمرأة وابنتها؛ تزوج الرجلُ البنتَ وتزوج الآبنُ الأمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فآبنة الأب عمّةُ آبنةِ آلابن، وآبنةُ الابنِ خالةُ آبنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا آمرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج آبنــة رجل وتزوّج الآخرُ آبنته، فوُلد لكل واحد منهما آبنة فآبنــة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيــوجب ألّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما آبنة فآبنةُ كلّ واحد

عمةُ الأخرى ؛ فهـذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس فى القرآن .

الخامســة ـ وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقـدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثّورىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهـذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هـذا الأصل . وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنـة رجل وامرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العـلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضى إليـه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرة؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمـد الأصيلى فى فوائده وابن عبد البر وغيرهمـا . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتـادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة ابنةَ محمد بن علىّ وابنة عمر بن علىّ فجمع بين ابنتى عم؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقد كره مالك هـذا ، وليس بحرام عنده .

وفى سماع أبن القاسم : سئل مالك عن ٱبنتى العمّ أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما ، قيل له : أفتكرهه ؟ قال ؛ إن ناسا ليتّقونه ؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ٱبنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدّى فى قوله تعالى « وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلِكم » : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قَتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء . و « أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب . و﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعففين عن الزنا . ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين . والسِّفاح الزنا ، وهو مأخوذ من سَفْح الماء ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدُّفاف فى عرس : "هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ" . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصنين » أى الإحصان صفة لهن ، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أوْلى لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحلّ التزوج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكُه ، ويردّ على أحمد قولَه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى

كان يملكه المَوْلى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلِّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا ، وإنمـا أتلف به ملكه لم يكن مهرا . وهذا بيّن مع قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال فى العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً ؛ لقوله تعالى : « بِأموالكم » . واختلف من قال بذلك فى قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله : « بِأموالكم » فى جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويَعضُده قولُه عليه السلام فى حديث الموهوبة : " ولو خاتمًا من حديد". وقوله عليه السلام : " أنكحوا الأيامى" ؛ ثلاثا . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : " ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك" . وقال أبو سعيد الخدرى : سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : "هو ما اصطلح عليه أهلوهم" . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا" . أخرجهما الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه ؛ قال الشافعىّ : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعةُ أهـل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلُّهم أجاز الصداق بقليل المـال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيرُه . قال سعيد بن المُسَيَّب لو أصـدقها سوطا حلّت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزِّناد : ما تراضى به الأهلون . وقال مالك : لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا . قال بعض أصحابنا فى تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يستباح بمقدّر من المـال ، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليـد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق . وقد قال الدَّراوَرْدِىّ لمـالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعرقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكتَ فيها سبيل أهل العراق . وقد احتجّ أبو حنيفة بمـا رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وفى سنده مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأَوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن علىّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لَقَن غِيَاث بن إبراهيم داودَ الأَوْدِى عن الشعبي عن علىّ لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثًا . وقال النَّخَعِيّ : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدَّارَقُطْنِي عن ابن عباس عن علىّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّىَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ فى أن المهر يسمى أجرا ، ودليلٌ على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضع أو الحِلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ؛ فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المِثْل أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ؛ ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله «مهر المثل» أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "أيّما ٱمرأة نُكحت بغير إذن وَلِيِّهـا فنكاحها باطل فإن دُخل بهـا فلها مهر مثلها بمـا ٱسْتَحلّ من فرجها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ، ولأن الله تعالى قال : « فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فما استمتعتم بِهِ مِنْهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيّب : نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها في القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحا ولا مِلْكَ يمين . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن عليّ رضى الله عنه أنه قال : نَسخَ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح . وعن ٱبن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث . وروى عطاء عن ٱبن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمةً من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقيّ .

العاشرة ــ واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ؛ فقلنا : ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه : قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم «ألا نستخصي» دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهي محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربيّ : وأما متعةُ النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

أَوْطاس ، ثم حُرِّمت بعــد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لهـا أختٌ فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، فإن النسخ طرأ عليهـا مرّتين ثم ٱستقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ٱبن أبى عمرة أنها كانت فى صــدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكْوَع أنها كانت عامَ أَوْطاس . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خَيْبَر . ومن رواية الرَّبيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِىّ عن عَبدالله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحــاق بن راشد على هــذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمــه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الرّبيع بن سَــبْرة النهى عنهــا فى حجة الوَداع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين رووْا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت فى ســفر ، وأن النّهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك رُوِى عن ابن مسعود . فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وســلم لها فى حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلّها ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكّة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[١] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لمــا كانت عادة النبىّ صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هــذا فى مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بغين معجمه وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لمـا فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفى المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة ــ روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عدة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان، قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح الى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى الى أجل مسمى وعلى ألا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلت لغيره . وفى كتاب النحاس فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوما ــ أو ما أشبه ذلك ــ على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط فى الإسلام؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة ــ وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ؛ فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه فى الأجل والميراث. وحكى المهدوى عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولى ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا . قال ابن العربى : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها ؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب . وفى رواية أخرى عن مالك : لا يرجم ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ؛ ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء ؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنّة هل هو مثلُ ما حُرّم بالقرآن أم لا ؛ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطَّرَسُوسِيّ : ولم يُرخّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت . وفى قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للرَّكْب إذ طال الثَّوَاء بنا * يا صاح هل لك فى فُتْيا ابنِ عبّاس

فى بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ * تكون مَثْواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المتعة حرام . وقال أبو عمر : أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس . وقال معمر قال الزُّهْرِيّ : ازداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر :

قال المحدِّث لما طال مجلسه * يا صاحِ هل لك فى فُتْيا ابنِ عبّاس

كما تقدم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره ، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان . وقد اختلف فى هذا العلماء ؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه ؛ إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يُسَمّ لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة . وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ . قال ابن شاس : فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب . وهى رواية أصبغ عن ابن القاسم . وقال الشافعىّ : النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شرط لها . فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعىّ قولان : أحدهما أن لها نصف أجر تعليم تلك السورة ، والآخر أن لها نصف مهر مثلها . وقال إسحاق : النكاح جائز . قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ والقول بجواز جميع ذلك أحسن . والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التى تُتَملّك وتُباع وتشترى . وإنما كره ذلك

مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلا ، والإجارة والحج فى معنى المؤجّل . احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال : « بِأموالِكم » وتحقيق المـال ما تتعلق به الأطماع ، ويُعـدّ للانتفاع ، ومنفعة الرقبـة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمـال . قال الطحاوىّ : والأصل المجتمَع عليه أن رجلا لو استأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سمـاها بدرهم لم يجز ؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين ، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه ، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يُعَلّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سـورة من القرآن لم يجز للمعـانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيانـ الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة ، وفيه فقال : " اذهب فقد ملّكْتُكها بمـا معك من القرآن " . فى رواية قال : " انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن " . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم ، وهذا على الظاهر من قوله " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض ؛ كما تقول : خذ هـذا بهذا ، أى عوضا منـه . وقوله فى الرواية الأخرى " فعلّمهـا " نصّ فى الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح ، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بمـا حفظ من القرآن ، أى لمـا حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله "فعلّمها من القرآن" . ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها ؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإسـلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليهـا منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليـه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

تزوجت " ؟ قال : لا وليس معى ما أتزوج به . قال: " أليس معك « قل هو الله أحد » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن . أليس معك آية الكرسى " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا جاء نصر الله والفتح » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا زلزلت » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوج تزوج " .

قلت : وقد أخرج الدّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبين ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : " ألك مال " ؟ قال : لا يا رسول الله ؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتكها على أن تُقرِئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتها " . فتزوجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — فى أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث . و﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال، أى مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضى بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية فى المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدّة المتعة فى أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا ، فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زيدينى فى الأجل أزدك فى المهر . بيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضى .

قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَـٰتِ الْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَـٰتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية . نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمَة لمن لم يجد الطَّوْل . واختلف العلماء في معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول — السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدِّي وابن زيد ومالك في المدونة . يقال : طال يطول طَوْلا في الإفضال والقدرة . وفلان ذو طَوْل أي ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) في ضدّ القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبدالملك : الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَيْن على مَلِيء . قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه . قال عبدالملك : لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّوْل؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العَنَت . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثاني — الطَّوْل الحُرَّة . وقد اختلف قول مالك في الحرّة هل هي طول أم لا ؛ فقال في المدوّنة : ليست الحرّة بطَوْل تمنع من نكاح الأمة؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرَّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخْميّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوِي نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضي هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح أَمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطَّبَريّ واحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

تحته ؛ فإذا كانت تحته حرّة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأمة . القول الثالث — الطّول الجَلَد والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها ، فإن له أن يتزوج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سَعة فى المال لنكاح حُرّة ؛ هذا قول قَتَادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثّوري . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عدم الجَلَد ، وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمة معلّقًا بشرطين : عَدم السَّعَة فى المال ، وخوف العنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المدوّنة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون : لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة ولا يُقْرَان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛ وقاله أَصْبَغ . وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِيّ ومَكْحول ، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز ؛ إلّا نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمّها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : مما وسّع الله على هذه الأمة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة ؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنّى سألته عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلَى عن المِنْهال عن عباد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم . قال : ولم يرعلىٌّ به بأسا . وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحُرّ أن يتزوّج أربعا وإن خاف ألّا يعدل . قالوا : وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجدا للطَّول غير خائف للعَنَت . وقد

رُوى عن مالك فى الذى يجد طَوْلا لحرّة أنه يتروّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرّة أخرى : ما هو بالحرام البَيِّن وأَجَوِّزه . والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكِح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتروّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزّنا ؛ فإن عدِم الطّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطّول وخشى العَنَت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهى المسألة :

الثانيــة — فهل يتروّج الأَمَة ؛ اختلف علماؤنا فى ذلك، فقيل : يتروّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربىّ . وقيل : يتروّج الكِتابية ؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذى يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثــة — واختلف العلماء فى الرجل يتروّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيِّب وعطاء بن أبى رَباح والشافعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ، وروى عن علىّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم فى أى شىء يكون لها الخيار ؛ فقال الزُّهْرِىّ وسعيد بن المُسَيِّب ومالك وأحمد وإسحاق فى أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : فى أن تُقِرّ نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النَّخَعِىّ : إذا تزوّج الحرّة على الأمة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعــة — فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحُرّةُ بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرّة تزوّج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرّة فى هذه المسائل لمّا قال العلماء قبلى ؛

يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيته حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تكفه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربيّ : والأوّل أصح فى الدليل، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقّق رضى بالسبب المرتّب عليه، وألّا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدّى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِىّ والحارث العُكْلِىّ [1] : له أن يتزوّج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة، واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ أى فليتزوّج بأَمَة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ أى المملوكات، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فَتًى، وللملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولنّ أحدكم عَبْدِى وأَمَتِى

---

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقل فتاى وفتاتى " وسيأتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكبر .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، والثورى والأوزاعى والحسن البصرى والزهرى ومكحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سلفا فى قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن . قالوا : وقوله « المؤمنات » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز . واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمنات » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمنات » فى الإماء من نكاح إماء الكتابيات . وقال أشهب فى المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحرية والدين معا . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين . وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحل أن يطأها حتى تسلم . وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى «البقرة»(١) مستوفى .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

---

(١) راجع ج ٣ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقـديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكح بعضُكم من بعض : هـذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوطِئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهَجِين[(١)]، فلمـا جاء الشرع بجواز نكاحها علمـوا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنمـا انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بهـا إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المـالكين وإذنهم . وكذلك العبـد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سـيده فإن أجازه السـيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد بن المسيّب وشُرَيح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح ٱلْبَتّة. وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فُسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعِىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيـا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صـداقها . قال : وأخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًا ، ويرى عليـه الحدّ ،

(١) الهجين : الذى أبوه عربى وأمه أمة غير محصنة .

ويعاقبُ الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأول فى ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ: إن لم يكن دخل فلا شىء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق . وقال أبو حنيفة : إن دخل بها فلها المهر . وقال مالك والشافعى : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّى من يعقده عليها .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح، وأنه للأمة . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة ، وهذا يقتضى أنهن أحقُّ بمهورهن من السادة؛ وهو مذهب مالك. قال فى كتاب الرهون : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز . وقال الشافعىّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجارة المنفعة فى الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أى عفائف . وقرأ الكِسائىّ « مُحصِنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن، إلا فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن . ثم قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أى غير زوانٍ ، أى مُعلِنات بالزِّنا ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزوانى فى العلانية ، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار .

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أصدقاء على الفاحشة ، واحدهم خِدْن وخدين ، وهو الذى يخادنك ، ورجل خُدَنَةٌ ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافِحة المجاهِرة بالزنا ، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافِحة المبذولة . وذات الخِدْن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب آتخاذ الأخدان ، ثم رَفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكِسائىّ بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن ، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبىّ والزُّهْرِىّ وغيرهم . وعليه فلا تُحَدّ كافرة إذا زنت ؛ وهو قول الشافعىّ فيما ذكر ابن المُنْذِر . وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحر ؛ فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوّج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرِد الفَروة بعينها ، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى ألّا حدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوّج ، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة ؛ كما فى صحيح البُخارىّ ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرِىّ : فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إذا أُحْصِنّ أَسْلَمْن : بُعْدٌ ؛ لأن ذكر

الإيمـان قد تقدّم لهن في قوله تعالى « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أُحصِنّ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسَبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، واذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعـد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختـلاف ، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى .

الخامسة عشرة ــ وآختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَة أهلوهم في الزنا ، إلّا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليَحدها الحَدّ" . وقال عليّ رضى الله عنه في خطبته : يأيها الناس، أقيموا على أرِقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "أحسنت" . أخرجه مسلم موقوفا عن عليّ . وأسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن". وهذا نص في إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة ، وإنمـا يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالِف لهم من الصحابة. ورُوى عن آبن أبى لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَليدة من ولائدهم إذا

عزّت في مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حيّ . قال الشافعيّ : يحدّه المولى في كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا . وقال الثّوريّ والأوزاعيّ : يحده في الزنا ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم . وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأمة ثم عَتقت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها ، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقُّه .

السابعة عشرة — فإن أقرّ العبد بالزنا وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبَّر وأمّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة اذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء ؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرة ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصريّ يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ ؛ وهذا مذهب أبي ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي الجلد . ويعني بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أُضحيّة قبل أن يُضَحَّى بها ؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : «المحصنات» المتزوّجات ؛ لأن عليها الضرب والرّجم في الحديث ، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ . وذكر فى الآية حدّ الإماء خاصّة ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة فى الزنا ، وفى القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد فى ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام : " من أعتق شِرْكًا(1) له فى عبد " . وهذا الذى يسميه العلماء القياسَ فى معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية . فدخل فى ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «النُّور» إن شاء الله تعالى .

الموفيــة عشرين ــ وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: " إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ(2) عليها ثم إن زَنت فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فلْيبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر " . أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها فى الرابعة . منهم داود وغيره؛ لقوله : " فليبعها " وقوله : " ثم بيعوها ولو بضفير " . قال ابن شهاب : فلا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ؛ والضفير الحبل . فإذا باعها عرّف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم . فإن قيل : إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغى لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمر بإبعادها . فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهى عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه ، ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها . ولعلّ سيّدها الثانى يَعفّها بالوطء أو يبالغ فى التحرز فيمنعها من ذلك . وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال . والله أعلم .

---

(1) أى حصة ونصيبا .

(2) لا يثرب : لا يبكّتها ولا يقرّعها بعد الضرب .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يُفضى إلى إرقاق الولد، والغضّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من البذالة . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيّما حُرٍّ تزوج أَمَةً فقد أرقّ نصفه . يعني يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب(١)، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ »، أى عن نكاح الإماء. وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن يَلْقَ الله طاهرا مطّهرا فلْيتزوج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادما لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت" .

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمركم ، وما يحلّ لكم وما يحرُم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هذا « بأن » والأوّل باللام. فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يريدون أن يطفئوا نور الله » . قال الشاعر(٢) :

(١) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما ازلحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا » . أى ما تنحى وما تباعد . (٢) هو كثير عزة .

أريد لِأنْسَى ذكرها فكأنما * تمثّل لى ليلَى بكل سبيلِ

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى. وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها (١) * سراويل قَيْس والوفود شهود

قال: والتقدير أراد به ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق. وقيل: معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِى عنه، وقد يكون يُبيّن لكم كما بيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه. ويقال: إن قوله « يريد الله » ابتداء القصة، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته. « ويهديكم » يعرفكم « سنن الذين من قبلكم » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم. ﴿ والله عليمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكيم ﴾ بقبول التوبة.

قوله تعالى: وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيكُمْ ﴾ ابتداء وخبر. و « أنْ » فى موضع نصب بيريد، وكذلك « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ »؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى:

(١) البيت لقيس بن عبادة؛ وبعده:

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده: بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرد قيس من سراويله وألقاها الى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع. (عن اللسان مادة «سرل»).

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيـل : المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصّــبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . وٱختلِف فى تعيين المتّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السُّدّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّــةً ؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه مَعَرّة .

قوله تعـالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه ؛ وهذا أشدّ الضعف فٱحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَقَ الإنسانَ ضعيفا » أى وخلق الله الإنسانَ ضعيفا ، أى لا يصبر عن النساء . قال ٱبن المسيِّب : لقد أتى علىّ ثمـانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أَعْشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنـه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا[(١)] ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّنَ وسُخِّنَ — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذكره — وما يَسُرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر ! .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

(١) أى إلا ان أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدمنا معناه فى البقرة (١) . ومن أكل المال بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيَك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعه إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً ؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسُب عُرْبانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن آبن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة آبنُ وهب وغيرُه ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثَه كلَّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقــدّم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليــه أنشد سيبويه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبانَ ناقتِي ٭ إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تجارةً » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة لأنهـا لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيهـا ، وإن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى: « وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبــد عوضا عن الأعمــال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى: « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعــالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض ، وهو نوعان : تقلّبٌ فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رَغِب عنه أُولو الأقدار وزهِد فيه ذوُو الأخطار . والثانى تقلّب المــال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدْوى ومنفعةً ، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسافر وماله لعلى قَلَت إلا ما وَقَى الله "(١) . يعنى على خطر . وقيــل : فى التوراة يا بن آدم، أحدِث سفرا أحدِث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول ... ...(٢)

---

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .

(٢) بياض بالأصــول . والذى فى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا لا تأ كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

الرابعة — اعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أىّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالباطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رِبًا أو جهالة أو تقدير عوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة فى مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »(١) ؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّى لأجْنَح أن آكل منه — والتجنّح الحَرَج — ويقول : المسكين أحقّ به منّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامسة — لو اشتريتَ من السوق شيئا؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقْه وأنت فى حِلّ؛ فلا تأكل منه، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادسة — والجمهور على جواز الغَبْن فى التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارَب المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

---

(١) آية ٦١

مالك . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانيـة "فليبعها ولو بضفير" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتعه — يعني الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: "دعوا النـاس يرزق الله بعضهم من بعض". وقوله عليه السلام : "لا يبع حاضر لباد[1]" وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أي عن رضًا، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . واختلف العلمـاء في التراضي؛ فقالت طائفة : تمـامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر؛ فيقول : قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال : وحدّ الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمـد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعي أيضا . وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك . وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال قـد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خويز منداد[2] . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى في «البقرة» . احتج

---

(١) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . والبادي : المقيم بالبادية . والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع الى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضري : اتركه عندي لأغالي في بيعه . فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغـير . والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معـنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا . (عن ابن الأثير) .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية .

الأولون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُندب وأبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصى وأبى هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختَرْ " . رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام فى هذه الرواية " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " هو معنى الرواية الأخرى " إلا بيع الخيار " وقوله " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا . وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِى عن أبى الوَضِىء [1] قال : كنا فى سفر فى عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعتنى . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا " وإنى لا أراكما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخَيْبر ؛ قال : فلما بعته طفقت أنكص القَهْقَرى ، خشية أن يُرادّنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطنى ثم قال : إن أهل اللغة فرّقوا بين فرَقْت مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام وبالتثقيل فى الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا ، وفرّقت بين اثنين مشددا فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

(١) أبو الوضىء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدَّين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهذان قد تعاقدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام "تفترق أمتى" ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدَّارَقُطْنِىّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "أيمّا رجلٍ ٱبتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله" . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله "المتبايعان بالخيار" أى المتساومان بالخيار مالم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما ٱعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى «آل عمران» ، وإن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . وبيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : "ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله" فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام "من أقال مسلما أقاله الله عثرته" وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

إختَر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما و إن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار؛ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو بن شعيب «سمعت أبى يقول» دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُورِيّ حدّثنا محمد بن علىّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى . قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه . قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُورِيّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنة — روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ »(1) وسيأتى .

التاسعة — وفى هذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة — قرأ الحسن « تقتّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال؛

---

(1) فى سورة النور ، آية ٣٧

بأن يحمل نفسه على الغَرَر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاصى بهـذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالمـاء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منـه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتى .

قوله تعـالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًـا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذلك إشارة إلى القتل؛لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطـاء . وقيـل : هو عائد إلى أكل المـال بالباطل وقتـل النفس؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى . وقيل : هو عام على كل ما نُهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « ومن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ » . وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نُهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهًا » لأن كل ما نُهى عنه من أوّل السورة قُرِنَ به وعيد، إلا من قوله « يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم» فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « وَمَنْ يَفْعل ذلك عُدْوانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضـع الشيء فى غير موضعه، وقد تقدّم[(١)] . وقيّد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسُن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألْفَى قولها كذِبًا ومَينا[(٢)] *

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال : بُعْدًا وسُحْقًا؛ ومنه قول يعقوب : « إِنَّمَـا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و ﴿ نُصْلِيه ﴾ معناه نُمسّه حرّها . وقد بيّنا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد ، وصدره :

* فقـدّدت الأديم لراهشَيْـه *

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرىّ فى العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنّخَعِىّ «نَصليه» بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِىَ نارا، أى أصليته؛ وفى الخبر «شاة مَصْلِيّة» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـ لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر وعد على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلّ هذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفّر باجتناب الكبائر قَطْعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجْتُنِبت الكبائر" . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: "والذى نفسى بيده ثلاث مرات " ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزينًا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق " ثم تلا « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد «بتجتنبوا» ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر،

وإنمـا محمل ذلك على غلبـة الظنّ وقوة الرّجاء والمشيئةُ ثابتـةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بالا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة ، ولا صغيرة عنـدنا . قال القُشيرى عبـد الرحيم : والصحيح أنهـا كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن ٱنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هـذا النحو يخرج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأسـتاذ أبى إسحاق الأسفرايني وأبى المعـالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنمـا يقال لبعضها صـغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافتـه إلى الكفر ، والقُبْـلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ؛ ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنبوا كبير ما تُنهون عنه » على التوحيد ، وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلّها قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن ٱقتطع حقّ ٱمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : "وإن كان قضيباً من أراك" . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقُه قوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف ، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه — بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد ٱختلف الناس فى تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجّر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللّواط فيه قطع النّسل، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرع التوعّد عليه

بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم؛ فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السِّجستانى يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عزّ وجل «إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم ونُدخلكم مُدخلا كريما» يعنى الجنة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى". فإذا كان الله عزّ وجلّ يغفر ما دون الكبائر والنبيّ صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : «وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشاء» والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه» وقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر» الآية، وقوله تعالى : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية ، وقوله تعالى : «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا» ، وقوله تعالى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ» . وقال ابن عباس : ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : «يُرِيدُ اللهُ لِيبيّن لكم» ، «واللهُ يُريد أن يتوب عليكم» ، «يُريد الله أن يخفّف عنكم» ، «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، « إن اللهَ لا يظلِمُ مثقالَ ذرّة » ، « وَمَنْ يَعمَلْ سُوءًا أَوْ يَظلِمْ نفسه » ، « مَا يَفعَلُ اللهُ بِعذابِكم » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - روى الترمذى عن أم سَلَمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » قال مجاهد : فأنزل فيها « إنّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ » ، وكانت أم سلمة أول ظَعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد مرسلٌ[1] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان، فلما وُرِّثوا وجُعل للذكر مثل حظّ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنّى، لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغِبْطَةُ وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

(١) كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى .

النهار " . فمعنى قوله " لا حسد " أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة فى هذين الأمرين. وقد نبّه البخارى على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة). قال المهلّب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يَقرن أمنيته بشىء مما قدمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : " وَدِدت أن أُحْيَا ثم أُقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارىّ كتاب التمنى فى صحيحه، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله أياها؛ لقوله : " ما زالت أُكْلَة خيبر تُعادُّنِى الآن أوَان قطعَتْ أَبْهرى "[1] . وفى الصحيح : " أن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتَل فى سبيلك مرة أخرى " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب وأبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى ". وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أوْلا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله: « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ » إلى أن

---

(١) الأكْلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى وتعاودنى ألم سمّها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خسف به و بداره و بأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبيّ : لا يتمنى الرجل مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابته، ولكن ليقل : اللهم ٱرزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن : « وَٱسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالًا وعلما فهو يتّقي فيه ربّه و يصلُ به رَحِمَه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالًا فهو صادق النّية يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء " الحديث، وقد تقدّم . خرّجه الترمذى وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المالَ وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع ، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرب ، و يفعل الله ما يشاء .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب . ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك ، قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ٱبن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للذّكر مثل حظ ٱلأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمنيّ على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ، ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذيّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة ٱنتظار الفرج " . وخرّج أيضا ٱبن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يسأل الله يغضب عليه " . وهذا يدلّ على أن ٱلأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يُسأل يغضبُ

وقال أحمد بن المعذَّل أبو الفضل الفقيه المـالكى فأحسن :

اِلتمس الأرزاق عنــد الذى * ما دونه إن سِيلَ من حاجب
مَنْ يُبغض التاركَ تَسْآ لَهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومَنْ إذا قال جرى قــولُه * بغــير توقيــع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة» . وقال سعيد بن جُبير : « وآسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بمـا يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربّكم حتى الشّبع؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطىَ .

وقرأ الكسائى وآبن كثير : « وَسَـلُوا اللهَ » بغير همز فى جميع القرآن . البـاقون بالهمز « وآسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثةً وموالِىَ؛ فليقتنع كلُّ أحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . روى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن آبن عباس : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عقدت أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحِمِه ؛ للأخوّة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلمـا نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ» قال : نسختها « والذين عَقَدَتْ أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكلّ جعلنا موَالِىَ » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قوله تعالى فى «الأنفال» : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » . روى هذا عن ٱبن عباس وقتادة والحسن البَصْرِىّ ؛ وهو الذى ٱثبته أبو عبيد فى كتاب «ٱلناسخ وٱلمنسوخ» له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيَّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « وٱلذين عقدت أيمانكم » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ و إنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره ٱلطبرىّ عن ٱبن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة(١) و يُوصِى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدّى .

قلت — وٱختاره النحاس ، ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ٱبن عباس فيما ذكره الطبرى ، ورواه البخارىّ عنه فى كتاب التفسير . وسيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « ٱلأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانيــــة — « كُلّ » فى كلام العرب معناها ٱلإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍ، مثل قبل و بعد . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى با لحِلف؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك، وهَدَمِى هَدَمُك(٢)، وثارى ثارك ، وحَرْبِى حربُك ، وسِلْمِى سِلْمك ، وتَرِثُنِى وأرِثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتَعْقِل عنى وأعْقِل عنك ؛ فيكون للحليف السُّدُس من ميراث الحَلِيف ثم نسخ .

الثالثــــة — قوله تعالى : ﴿ مَوَالِيَ ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى . ويقال : المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضا . ويُسَمَّى

---

(١) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) سوله : هدمى هدمك ؛ أى نحن شىء واحد فى النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المَوْلَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . ويُسَمَّى ٱبن العم مَوْلَى والجار مَوْلَى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » يريد عَصبة ؛ لقوله عليه السلام : "ما أبقت السِّهام فَلِأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ" . ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له ؛ فٱستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوِىّ عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى، وٱحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارِض لهذا الحديث، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بالأب ، والمولى الأسفل شبيه بالآبن ؛ وذلك يقتضى التّسوية بينهما فى الميراث، والأصل أن الاتصال يعمّ . وفى الخبر « مَوْلَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى الأسفل . وأما الآبن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل؛ فظهر الفرق بينهما .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى علىّ بن كَبْشة عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عقدت أيمانكم » مخفّفة القاف، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من ٱثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانكم الحِلْف، وتعدّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ » أى كالوا لهم . وحذف المفعول الثانى، كما يقال : كِلْتك، أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متّصل فى الصِّلة .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء .

قوله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذّبّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوّام وقيّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع (١) نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها؛ فقال أبوها : يارسول الله، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتقتصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرًا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأول . وقد قيل: إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجّاج بن المِنْهال وعارم بن الفضل ـ واللفظ لحجاج ـ قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زَوْجى لطم وجهى . قال : " بينكما القصاص " ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ومسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل:

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق : نزلت فى جميلة بنت أُبَىّ وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شمّاس . وقال الكلبى : نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لِمـا على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيـه قوّة وشـدّة، وطبع النساء غلب عليـه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى : « وَبِمَـا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانيـــة ـــ ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسيء الرّجل عشرتها . و « قوّام » فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليهـا طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقـد راعى بعضهم فى التفضيل اللّحية وليس بشىء ؛ فإن اللّحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الرّد على هذا فى « البقرة »(١) .

الثالثـــة ـــ فهم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليهـا سَرّتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ابن مســعود « فالصّوالح قوانت حوافظ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جِنّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود ها هنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى «حفظ» ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر «بما حفظ اللهَ» بالنصب . قال النحاس : الرفع أبين ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسـديده . وقيــل : بمـا حفظ الله فى أمورهن وعشرتهن . وقيــل : بمـا استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير: بما حفظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل:

* فإن الحوادث أودَى بها *

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفظت الله .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيــل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشِز وينشُز إذا كان قاعدا فنهض قائمـا ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا » أى ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عِصيانهن وتعاليهن عمـا أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللّغَــوِىّ : النشوز كراهيــةُ كلِّ واحد من

الزوجين صاحبَه ؛ يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء . ونَشَصت تنشص وهي السيئة للعشرة . قال ٱبن فارس : ونشزت ٱلمرأة ٱستصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ٱبن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي بكتاب الله ؛ أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . وقال : "لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قتبٍ"(١) . وقال : "أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" في رواية "حتى تراجع وتضع يدها في يده" . وما كان مثل هذا .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعيّ وغيرهما « في المضجع » على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجميع . والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنّبوا مضاجعهنّ؛ فيتقدر على هـذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران، وهو البعد؛ يقال : هجره أي تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعبيّ وقَتادة والحسن البصريّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفي . ويكون هذا القول كما تقول : ٱهجره في الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن؛ فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منهـا ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أي غلِّظوا عليهن في القول

(١) القتب (محرّكة) : إكاف (برذعة) صغير على قدر سنام البعير . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن؛ وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها .

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن؛ من قولهم : هجرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشدّ به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال. وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضَّرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة اصبرى؛ فإن الزّبير رجل صالح ، ولعلّه أن يكون زوجَك فى الجنة ؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توْفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللَّكْزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْبا غيرَ مُبَرِّح " الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج ، أى لا يُدخِلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يُحمل ما رواه التِّرمذىّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوَداع مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقـال :
" ألَا وآستوصُوا بالنساء خيرا فإنهن عَوانٍ(1) عنـدكم ليس تملكون منهن شـيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع وآضربوهن ضربا غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلا ألَا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم من تكرهون ألَا وحقُّهنّ عليكم أن تحسنـوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " . قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مُبَيِّنة » يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ . وقد قال عليـه السلام : " اضربوا النساء إذا عَصَينكم فى معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح " . قال عطاء : قلت لآبن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح ؟ قال بالسـواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب آمرأته فعذُل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله " .

التاسـعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أى تركوا النشوز . ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى لا تجنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ؛ أى إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيَدُه بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلِي أحد على آمرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الآتصاف هنا بالعلوّ والكبر .

الحادية عشرة — وإذا ثبت هذا فآعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر فى شيء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفى الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بيّنات آئتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المُهَلّب: إنمـا جوّز ضربُ النساء من أجل آمتناعهن على أزواجهن

(1) واحدة العوانى : عانية ، وهى الأسيرة . يقول : إنمـا هن عندكم بمنزلة الأسرى .

فى المباضعة . وٱختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما ٱقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله ٱمرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جَهْم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحُرّ يُلْحَى والعصا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال ٱبن دُرَيد :

وٱللَّوْمُ للحرّ مقيمٌ رادعٌ * والعبد لا يَرْدَعه إلا العَصَا .

قال ٱبن ٱلمنذر : ٱتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه ٱمرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف ٱبن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْر غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥)

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة »[(١)] . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) راجع ج ١ ص ٤٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، ج ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

والمراد إن خفتم شقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْرُ الليلة المُقْمِرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجرِى مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أى وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَٱبعثُوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدّم[1]. قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعظَها أوّلا ، فإن قبِلت و إلا هجرها ، فإن هى قبِلت وإلا ضربها ، فإن هى قبِلت و إلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ، فينظران مِمّن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين؛ فى قول ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحا يُوفّق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان؛ أى إن يريد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « يوفق الله بينهما » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقوله : « إن خِفتم » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فٱبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسِل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى و بينها ، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز . و إن قال : إنى أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى و بينها ، فيُعلم أنه ليس بناشز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهوِى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بينى و بينه وأعطه من مالى ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حُثّه

(١) فى آية ٣ من هذه السورة ص ١١

على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلىّ ، علم أن النشوز ليس من قبلها ، فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثة ــ قال العلماء : قسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إمّا أن يرجع إلى الطّواعية أوْ لاَ . فإن كان الأول تُرِكَا؛ لما رواه النّسائى أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم ، واللهِ لا يحبكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تَرِدُ أنوفهم قبل شفاهِهِم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أين شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل آبنَ عباس ومعاويةَ، فقال آبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شيخين من بنى عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد آختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله وبالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإنْ كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه، وكّلاهما الزوجان بذلك أولم يوكّلاهما . والفِراق فى ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم : ليس لهما الطلاق مالم يوكّلهما الزّوج فى ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعىّ ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وآبن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ وإسحاق، ورُوى عن عثمان وعلى وآبن عباس ، وعن الشّعبىّ والنَّخَعىّ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل آسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم آسم فى الشريعة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذّ — فكيف لعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وآمرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئَامٌ[1] من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرّقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن آبن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وُكِّلتما؛ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج «لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المُولى والعِنّين .

الرابعة — فإن آختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حُكِّما فى أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشىء حتى يتفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : " إن اعترفت فآرجُمْها" وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

---

(١) الفئام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكّام دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحكما نفذ حكمُهما، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنىٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربى : مسألة الحكَمين نصّ اللهُ عليها وحكّم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكنى الله الأمر أجريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ،ولكن اعجب لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعى فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذن فى نشوز الزوج بأن يصطلحا وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربيّ : هذا منتهى كلام الشافعيّ، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولّى الرّد عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصّه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها، فان أنابت وإلا هجرها فى المضجع، فان ارعوت وإلا ضربها، فان استمرت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصًّا فليس فى القرآن بيان . ودعه لا يكون نصًّا ، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر . ثم قال : «وأذن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا نفذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأ صُراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الرّد عليه . وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل وإن لم يتزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تبرّدًا أو صام مُحِمًّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يُجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّة دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغنَى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيرى تركتُه وشِركَه " . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا واقبلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما ابتُغي به وجهى " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ماخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى ألوهيته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل، وهو قول من قال : إن موجودا مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلٰهاً كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هـذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للاعمال وهو خفىّ لا يعرفه كلُّ جاهل غبىّ . ورضى الله عن المحاسبىّ فلقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال. وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . وفيه عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدّجال فقال : " ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله، فقال : " الشّرْك الخفىّ أن يقوم الرجل يصلّى فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل " : وفيه عن شدّاد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوف ما أتخوف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنًا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية " خرّجه الترمذىّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه، أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

يدخل فى الشىء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نشط ، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل . والثالث ــ دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : كيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالاخلاص ، ومالم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِىّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال مايريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ . فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» . وبَسْطُ هذا وتتميمُه فى كتاب «الرعاية للمحاسبى» ، فمن أراده فليقف عليه هنالك . وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم " إنى أسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى «البقرة» (١) . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَانَ » حكم بِرّهما مُسْتَوْفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البِرّ والطاعة

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية .

والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان، فقال تعالى: « أنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " رِضَا الرَّبِّ فى رضا الوالدَيْن وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين " .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى «البقرة» (١) .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوَصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراهُ سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » أى القريب . « والجَـارِ ٱلْجُنُبِ » أى الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبيّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تحرِمَنّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى آمرُؤٌ وسْطَ القِباب غريبُ (٢)

وقال الأعشى :

أتيت حُرَيثا زائرا عن جنـابةٍ * فكان حُرَيثٌ فى عطائىَ جاهـدَا (٣)

وقرأ الأعمش والمُفَضّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتـان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبِيّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانب . وقيـل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجـار ذى الجنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجـارِ ذِى القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية

(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .

(٣) فى الأصول : * فكان حريث عن عطائى جامدا *

والتصويب عن تفسير الطبرى .

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم قال : " واللهِ لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السـلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسـوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسـلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسـلام وحقُّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

الخامسـة ــ روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسـول الله، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى، قال : " إلى أقربهما منكِ باباً " . فذهب جماعة من العلمـاء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعـالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه[(١)] " . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنمـا سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهـا من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هـذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوَامّ العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة .

يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده .

السادســة — وآختلف الناس فى حدّ الجيرة؛ فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله آبن شهاب . ورُوى أن رجلا جاء إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جُوَارًا أشدّهم لى أذًى؛ فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًا يصيحون على أبواب المساجد : ألّا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه[1]. وقال علىّ بن أبى طالب : مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى مَحَلّة أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعـالى : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ » إلى قوله : « ثُمّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَـا إِلَّا قَلِيلًا » فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُواراً . والجيرة مراتب بعضها ألصقُ من بعض؛ أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أَيا جَارَتَا بِينِى فإنكِ طَالقه[2] *

السابعــة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذرّ قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذرّ إذا طبختَ مَرَقةً فأكثِر ماءها وتعاهد جيرانك ". فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفسدة ؛ فإن الجار قــد يتأذّى بقُتَارِ[3] قدر جاره، وربما تكون له ذُرّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة ، لاسيما إذا كان القائم ضعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبةَ يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيـل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ؛ ولهـذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منهـا ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية .

(٢) هذا صدر بيت للأعشى، وعجــزه .

* كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه *

(٣) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارك فيه؛ وأيضا فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عند ماينُوبُه من حاجة فى أوقات الغفلة والغرّة، فلذلك بدأ به على مَن بعدُ بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنــة — قال العلماء : لمّا قال عليه السّلام " فأكثِرْ ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعَل الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء، ولذلك لم يقل إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها، إذ لا يسهُل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِدْرِي وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْـلى تُرفع القِدر

ولا يُهدى النّزر اليسيرالمحتقَر؛ لقوله عليـه السلام : " ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أى بشىء يُهدَى عُرفًا؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لايقع ذلك الموقع، فلو لم يتيّسر إلا القليل فليُهده ولا يحتقره، وعلى المُهْـدى إليه قبوله ؛ لقوله عليه السـلام : " يا نِسَاءُ المُؤْمِنَاتُ لا تحقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاعَ(١) شاةٍ مُحرقًا " أخرجه مالك فى موطّئه. وكذا قيدناه « يا نِساءُ المؤمنَاتُ » بالرفع على غير الإضافة، والتقدير : يأيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها، والنّساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر .

التاســعة — من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَمنعْ أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره ". ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . رُوى « خُشُبَه وخَشَبةً » على الجمع والإفراد . وروى « أكتافكم » بالتـاء و « أكنافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو النّدب؛ فيه خلاف بين العلمـاء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحلّ مالُ امرئ مُسلِم إلا عن

---

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طِيبِ نفسٍ منه »، قالوا: ومعنى قوله «لا يمنعْ أحدكم جارَه» هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: «إذا آستأذنت أحدَكم آمرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها». وهذا معناه عند الجميع النَّدب، على مايراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثَوْر وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فانه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يُمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله لَيُمَرَّنّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ(١). وزعم الشافعيّ في كتاب الردّ أن مالكاً لم يَروِ عن أحدٍ من الصّحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خِلافاً لرأى عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع(١) وتحويله — والرّبيع السّاقية — وإذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم. ويَدُلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالى أراكم عنها مُعرِضين والله لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: «لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِم إلا عن طيب نفسٍ منه» لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد فرّق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين مافرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضى به يُسمّى أبو المطلب(٢). وآحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) راجع الموطأ باب «القضاء في المرافق».

(٢) في الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشْهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ويمنع ما لا يضرّه". والأعمش لا يصحّ له سَمَاعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة ــ وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: "إن ٱستقرضَك أقرضتَه وإن ٱستعانك أعنته وإن ٱحتاج أعطيته وإن مَرِض عُدْته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرُفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها وإلا فأدخلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشىء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّىَ حقّ ٱلجار إلا القليلَ ممن رَحِمَ الله" أوكلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة ــ قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بينّا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: "لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين". ونهيه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "ابدَئى بجارنا اليهودى". ورُوى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ــ ثلاث مرات ــ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه".

الثانية عشرة ــ قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السّفر. وأسند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيضة[1]، فقطع قضيبين احدهما معوجّ، فخرج وأعطى لصاحبه القويمَ؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقّ بهذا! فقال: "كَلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهار". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرةِ الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلِى

ولم يك من زادى له شطر مِزوَدِى * فلا كنت ذازادٍ ولا كنت ذافضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * علىّ له فضلًا بما نالَ من فضلِى

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «والصاحِبِ بِالجنبِ» الزوجة. ابن جُرَيج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأوّل أصحّ؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيد قال: مررنا بأبى ذرّ بالرَّبَذة[2] وعليه بُرد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمه أعجميّة فعيّرته بأمه، فشكانى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية"

---

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء.

(٢) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال؛ بها مدفن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

قلت: يارسول الله، من سبّ الرجال سبّوا أباه وأمه. قال: "يا أبا ذرّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم". وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضِغثان (١) من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي. وخرّج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لَايَمَكُمْ من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله". لايمكم وافقكم، والملايمة الموافقة. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للملوك طعامه وكسوته ولا يُكلّف من العمل إلا ما يطيق". وقال عليه السلام: "لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل ليَقُل فتايَ وفتاتي" وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام. فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، ولكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمانٌ (٢) له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال: فأنطلق فأعطهم، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثمًا أن يَحبِس عمّن يَملكُ قُوتهم".

الخامسة عشرة — ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من ضرب عبده حدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه". ومعناه أن يضرب به قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء عن نفر من الصحابة أنهم أقتصّوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لمّا لم يرد

(١) ضغثان: حزمتان من حطب فاستعارهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا.

(٢) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل؛ بلغة الفرس.

القصاص. وقال عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين". وقال عليه السلام: "لا يدخل الجنة سيّء الملكة (١)". وقال عليه السلام: "سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء".

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المصلح أجران" والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين". فاستدلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البغدادي الحافظ.

احتجّ من فضّل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبد كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار. والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه. وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهن. وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهوا إليها عتقوا. وما زال يوصيني بالسّواك حتى ظننت أنه يحفي فمي — وروى حتى كاد — .

---

(١) أي الذي يسيء صحبة المماليك.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون ليلا " . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره .

الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أي لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة وفي هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أي الكِبر . والفخور : الذي يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَذَخ والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِيّ : هو على تقدير حذف مضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأميرُ جَنْبُ[1] *

والجَنْب الناحية، أي المتنحّي عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » في موضع نصب على البدل من « مَن » في قوله : « مَنْ كان » ولا يكون صفة؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخور . ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه[2]، ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إنّ الله لا يَظْلِم مِثقالَ ذَرّة » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .
(٢) أي فيعطف عليه قوله تعالى : «والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس» كما في إعراب القرآن للنحاس .

أعنى، فتكون الآية فى المؤمنين؛ فتجىء الآية على هـذا التأويل أن الباخلين منفيّة عنهم محبّةُ الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّىَ فإن الله لايحب من فيه الخلالُ المانعةُ من الإحسان.

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعـالى: « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية. وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مُسْتَوْفًى[(١)] . والمراد بهـذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمـال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسـلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانُهـم تَقِيَّةً ، والمعنى أن الله لا يحب كلّ مختال فخور، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصّل تعـالى توعّدَ المؤمنين الباخلين من توعّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثانى عذابا مهينا .

قوله تعـالى : وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيـــه مسألتانـــ :

الأولى ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّـاسِ ﴾ عطف تعـالى على «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» : « الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » . وقيل : هو عطف على الكافرين؛ فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنـده خبرا للأوّل . قال الجمهور : نزلت فى المنافقين؛ لقوله تعالى : « رِئَاءَ النَّاسِ » والرِّئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود. وضعّفه الطبرى؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة[(٢)] الإيمانَ بالله واليوم الآخر ، واليهودُ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شىء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كَلَا إيمان من حيث لاينفعهم . وقيل : نزلت فى مُطْعِمِي يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربي : ونفقة الرياء تدخل فى الأحكام من حيث إنها لا تجــزئ .

قلت : ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ » وسيأتى .

الثانيــة – قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ فى الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » فقرينهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ له قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . القرين : المقارن، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عدِيّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه * فكلّ قرينٍ بالمُقارِن يقتدى

والمعنى: مَن قَبِل من الشيطان فى الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى مَن قُرِن به الشيطان فى النار (فساء قرينا) أى فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعـالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« ما » فى موضع رفع بالابتـداء و « ذا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجـوز أن يكون ما وذا اسمـا واحدا . فعلى الأول تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأىّ شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أى صدّقوا بواجب الوجود ، وبمـا جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة ، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ تقدّم معناه فى غير موضع .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وَزْنَ ذرّة بل يجازيهم بها ويُثيبهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » . والذرّة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذَّرة ليس لها وزن . ويُحكَى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخــبز شيئا .

قلت : والقرآن والسّنة يدلان على أن للذّرة وَزْنا ؛ كما أن للدّينار ونصفه وزْنا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ؛ وهى فى الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها . وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمنا حَسَنَةً يُعْطَى بهــا فى الدنيــا ويجزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل بهــا لله فى الدنيا حتى إذا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجزَى بها " .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أى يُكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنةٌ » بالرفع ، والعامّة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهى تامة . وعلى الثــانى هى الناقصة ، أى إن تك فَعْلَتُه حسَنة . وقرأ الحسن «يضاعفها» بنون العظمة . والباقون بالياء ، وهى أصح ، لقوله « ويُؤتِ » . وقرأ أبو رَجاء «يضعّفها» ، والباقون «يضاعِفها» وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضعّفها » بالتشديد يجعلها ضِعفين . ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات[1] : لَدُنْ ولُدْن ولَدُ ولَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون ، ودخلت عليه «مِن» حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية و«لدن» كذلك ، فلما تشاكلا حسُن دخول «من» عليها ؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أول الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعنى الجنــة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) فى كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبى سعيد الخُدْرِىّ الطويل ـ حديث الشفاعة ـ وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فوالّذى نفسى بيده ما منكم من أحد بأشدّ مُناشدَةً لله فى آستقصاء الحق من المؤمنين لله يومَ القيامة لإخوانهم الّذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجُّون فيقال لهم أخرجوا مَن عرَفتم فتُحَرّم صُوَرُهم على النار فيخرجون خَلْقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى رُكْبتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمَرْتَنا به فيقول آرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ دِينار من خير فأخرجوه فيخرجون خَلْقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمَرْتَنا به ثم يقول آرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول آرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" .

وكان أبو سعيد الخُدْرِىّ يقول : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم « إن الله لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيمًا » وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة فيُوقَف وينادِى منادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حقّ فليأتِ إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب من أين لى وقد ذهبت الدنيا عنى فيقول الله تعالى للملائكة آنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بَقِيَ مثقالُ ذَرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقه وبَقِيَ مثقال ذَرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ومِصداقه « إنّ اللّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ـ وإن كان عبدا شَقِيًّا قالت الملائكة إلهنا فنِيَتْ حسناته وبقيت سيئاته وبقى طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكّا إلى النار" . فالآية على هذا التأويل فى الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقالَ ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويُضَعّفها له ؛ فذلك قوله تعالى : « وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " إنـ الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسـنة " وتلا « إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرًا عظيمًا » فمن الذى يقـدّر قدْره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير ممـا طلعت عليه الشمس .

قوله تعـالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيـه « جئنا » . ذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدى حدّثنـا الخليل بن أحمد قال حدّثنـا ابن مَنيع قال حدّثنـا ابن كامل قال حدّثنا فُضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر(١) فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر ومعـه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحـابه فأمر قارئا يقـرأ حتى أتى على هـذه الآية « فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخْضَلّت وجنتاه، فقال : " يارب هـذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم " . وروى البخارى عن عبـد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ علىّ " قلت : أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال : " إنى أُحب أن أسمعه من غيرى " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِن كُلِّ أمّةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » قال : " أمسك " فإذا عيناه تذرفان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسى – أو غمزنى رجل إلى جنبى – فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علمـاؤنا : بكاءُ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنمـا كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَع وشدّة الأمر ، إذ يُؤْتَى بالأنبياء شُهَداء على أممهم بالتّصديق والتّكذيب ، و يؤتى به صلى الله عليـه وسلم يوم القيامة شهيدًا . والإشارة بقـوله

(١) بنو ظفر (محرّكة) : بطن فى الأنصار ، و بطن فى بنى سليم .

« على هؤلاء » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » أى معذبين أم منعمين. وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل : الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال ابن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » يعنى نبيها « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ». وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسد مسد « إذا » ، والعامل ف « إذا » « جئنا » . و « شهيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أبى فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضمت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَّوَّى » بفتح التاء والتشديد فى السين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خففا السين . والباقون ضموا التاء وخففوا السين، مبنيا للفعول والفاعل غير مسمى . والمعنى لو يسوى الله بهم الأرض، أى يجعلهم والأرض سواء . ومعنى آخر : تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قتادة . وقيل : الباء بمعنى على، أى لو تسوى عليهم أى تنشق فتسوى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنمـا تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلَّدون فى النار ؛ وهذا معنى قوله تعـالى : «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً» . وقيل : إنمـا تمنّوا هـذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ماتقدّم فى «البقرة» (١) عند قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليـه وسلم ، فيقـول المشركون : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بمـا كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» يعني تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : «لا يكتمون الله حديثـا» مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثـا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فقال : لمّـا رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا «والله ربّنـا ما كنّا مشركين» ختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثـا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هـذا فى بعضها وهـذا فى بعضها . ومعناه أنّ لمـا تبيّن لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «الأنعام» إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(١) راجع ج ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللّهُمّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا ؛ فنزلت الآية التي في البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » قال : فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التي في النساء « يأيها الذين آمنوا لا تقربُوا الصّلاةَ وأنتمْ سُكَارَى » فكان مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية : « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جُبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ للنّاسِ » . قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، فشربها رجل فتقدّم يصلّي بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت : « يأيها الذين آمنوا لا تقربُوا الصّلاةَ وأنتمْ سُكارَى » . فقالوا : في غير عين الصلاة . فقال عمر : اللّهُمّ أنزل علينا في الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إنّمَا يُرِيدُ الشّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا، انتهينا . ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إنما الخمرُ قد حُرّمت؛ على ما يأتي بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالى. وروى الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عَوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت: قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا

تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمـان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتـل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها .

الثانيـــة — والجمهور من العلمـاء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فانه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقُد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانيّ : « وأنتم سكارى » يعنى إذا كنت حاقنا[1] ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلِّيَنّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلِّى الإقبـالُ على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسـلم " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلِّ مشوِّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته ، ويدخل فى هـذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتى بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعـالى « يأيها الذين آمنوا لا تقرَبُوا الصلاة وأنتم سُكَارَى » منسوخٌ بآية المـائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأُمروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى ، ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصـلاة فنادى منادى رسولِ الله صلى الله عليه وسـلم لا يَقرَبَنّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيـل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلَبّسْ بالفعـل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا .

الصاحين . وأما السّكران إذا عدم المَيز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، و بتكفير ما ضيّع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هي العبادة المعروفة نفسها ، وهو قول أبي حنيفة ؛ ولذلك قال «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعي ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضي جواز العُبُور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « ولا جُنُباً إلا عابِرِي سبيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم و يصلّي ؛ وسيأتي بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة في موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارى » جمع سكران ؛ مثل كسلان وكسالى . وقرأ النَّخَعِيّ « سَكْرى » بفتح السين على مثال فَعْلى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابه . وقرأ الأعمش « سُكرى » كحُبلى فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِر يَسْكَرُ سكراً ، من باب حَمِد يحمَد . وسكِرت عينه تَسْكَرُ أي تحيّرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشّق سددته . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسة — وفي هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السكر محرّم في العقل وما أبيح في شيء من

الأديان ؛ وحملوا السكر فى هذه الآية على النوم . وقال القفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمية .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى «البقرة»[1] . قال القفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قصده ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى فى قصة حمزة[2] . وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المائدة » فى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون[2] » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزم طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث ابن سعد وإسحاق وأبى ثور والمزنى؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى ، واختلف فيه قول الشافعى . وألزمه مالك الطلاق والقود فى الجراح والقتل، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحى، إلا الردّة فإنه إذا ارتد لا تبين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مرتدا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعى إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى المسألة الثالثة آية ٩٠

وقال الإمام أبو عبد الله المَازَري : وقد رُويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلَّط الذي معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . قال : فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى يخرج وقتها . وقال سفيان الثَّوْرِيّ : حدّ السكر اختلال العقل ؛ فإذا استُقْرِئ خلط في قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحُكِي عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذِر : إذا خلط في قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون» . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب المسجد مخافة التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فحُكْمُه حكم الصّاحي .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله : «حَتَّى تَعْلَمُوا» أي لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجُنِبْتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . ورُبّما خففوه فقالوا : جَنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم. وقال الفَرّاء : يقال جَنُبَ الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل عنقٍ وأعناقٍ، وطُنُبٍ وأطنابٍ . ومن قال للواحد جانب قال في الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكب وركاب . والأصل البعد ؛ كأن الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْـرِمَنِّي نائِلًا عن جَنابةٍ * فإنّي امرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ [1]

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

---

(١) راجع الهـامشة ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاســعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان . وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأةَ فلم يُنزِل؟ قال : " يَغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلّى ". قال أبو عبد الله[(1)] : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخَر[(2)] إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثَه بعضُه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكْم فى أول الإسلام ثم نُسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها[(3)] فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " وإن لم يُنزِل ". قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث " إذا الْتَقَى الختانان " وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف. قال القاضى عياض : لا نعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكِى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوّله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(1) أبو عبد الله : كنية البخارىّ . (2) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل . (3) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ يقال : عَبَرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعَبَرت النهر عُبورا ، وهذا عِبْر النهر أى شطّه ، ويقال عَبْره . والمِعْبَر ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل مارّ الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تزال يُسافر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ * عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضب (١)

وعَبَرَ القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شيء * ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ * وإن نَغْبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ، حتى كأنّ علينا فى إتيانه نذورا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبى حنيفة لأن الغالب فى الماء لا يُعدَم فى الحضر . والحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذر : وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافر يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يُخرج الماء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجس" . قال ابن المُنْذر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلّا ألا يجد بُدًّا فيتيمم ويمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ وإسحاق ابن رَاهْوَيْه . وقال أحمد وإسحاق فى الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

---

(١) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح من الإبل : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمّرة . والهزف : الجافى من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : الظليم اذا أكل الربيع فاحمرّت ساقاه وقوادمه .

حكاه ابن المُنذِر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورهم شارِعةً فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة فى المسجد ؛ فقال : " وجِّهُوا هـذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليـه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحِل المسجد لحائِض ولا جُنُب " . وفى صحيح مسلم : "لا تبقيَنّ فى المسجد خَوْخة(١) إلا خَوْخة أبى بكر" . فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لمـا كان يؤدّى إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه . واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراماً له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . رواه عطية العَوْفىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " ما ينبغى لمسلم ولا يصح أن يجنب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علمـاؤنا : وهـذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليـه وسلم فى المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رسـول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبِي عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهمـا ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنمـا كانا يجنبان فى بيوتهما، وبيوتهما من المسـجد إذ كان أبوابهما فيـه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

يكون ذلك تخصيصا لها ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُصّ بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له في ما لم يرخّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بيتَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد، وكان يجنب فى بيتـه و بيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت — والله أعلم — أبوابا تطلع إلى المسـجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليـه السلام بسـدّ تلك الخَوْخات وترك خَوْخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى و باب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منـه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقـوله : ولم يكن فى المسجد غيرهمـا .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون و يأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد و إسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأُكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بهـا . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهـم . فإن قيـل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشـقّ الوضوء منـه؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » ما يُغْنى ويَكْفِى . و إذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى له ألّا يجوز له مسّ المصحف ولّا القراءة فيـه ؛ إذ هو أعظم حُرْمة . وسيأتى بيانه فى «الواقعة»(١) إن شاء الله تعالى .

الثـانية عشرة — ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبًا إلا الآيات اليسـيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقْبـة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليـه

(١) آية ٧٩

وسلم : « لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئا من القرآن » أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدّارَقُطْنِيّ من حديث سُفيان عن مِسْعَر وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسنَ منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مرّة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يقرأ أحَدُنا القرآن وهو جنُب ؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رَوَاحة مضطجعاً إلى جَنْب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ؛ فرجعت إلى البيت فأخذت الشّفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشّفْرة فقال: مَهْيَمْ؟(١) قالت : مَهْيَمْ ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْت(٢) بين كتفيك بهذه الشّفرة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية؛ فقال : ما رأيتنى؛ وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهدى بعد العمَى فقلوبُنا * به موقنات أنّ ما قال واقعُ
يبيت يجافى جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فقالت : آمنت بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بَدَت نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنًى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبّر به عن إمرار

---

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام . (٢) الوجء : الضرب .

اليد مع المـاء على المغسول، ولذلك فرّقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، وبين قولهم : أَفَضْتُ عليه المـاء وغمسته فى المـاء . وإذا تقرر هـذا فاعلم أن العلمـاء اختلفوا فى الجُنُب يَصُبُّ على جسده المـاء أو ينغمس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ وهـذا قول المُزَنِيّ واختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المـالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب المـاء لا يسميه أهل اللّسان غاسلا، بل يسمّونه صاباً للمـاء ومنغمسًا فيه . قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلّ شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقُوا البشرة" قال: وإنقاؤه ــ والله أعلم ــ لا يكون إلا بتتبُّعه؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما استُدِلّ به من الحديث لوجهين: أحدهما ــ أنه قد خُولف فى تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنَة : المراد بقوله عليه السلام "وأنقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة.

الثـانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف ؛ كذا فى رواية ابن داسته . وفى رواية اللُّؤْلُئِيّ عنـه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثـه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقى المعوّل على اللسان كما بيّنا . ويَعْضُـدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أُتِيَ بصبيّ فبال عليه ، فدعا بمـاء فأتبعه بولَه ولم يغسله ؛ روته عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزئ الجُنُبَ صَبُّ المـاء والانغماس فيـه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. رواهما الأئمة، وأن النبيّ صلّى الله عليـه وسلّم كان يفيض المـاء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليـه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنمـا أمر بإمرار اليـدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يمرّ يديه عليه يسلم من تنكّب المـاء عن بعض ما يجب عليه من جسده .. قال

آبن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قطُّ مالكٌ نصًّا ولا تخريجا، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الظّاهرى وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ آنغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلّك ؛ قياسًا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد آغتسل . والعرب تقول : غسلتنى السّماء . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكرا تدلّكا ، ولو كان واجبًا ماتركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقل عنه ؛ كما نُقل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرّةً بالعَرْك[(١)] ومرّةً بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسْل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْلًا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا فى نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُرَدّ بعضها إلى بعض قياسًا ـــ وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة ـــ وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة ـــ حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى آبن عباس عن آبن عباس أنه كان إذا آغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعًا وفرْجَه سبعًا . وقد روى عن آبن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة

(١) العرك : الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر : وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوى، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سُحْنون : يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقة . وفى الواضحة يمرّ يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته ؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسل الجنابة، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته ؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد . وإنما انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولُهُ صلى الله عليه وسلم : " تحت كلّ شعرةٍ جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعة (١) ، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفَرْض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطّبرى والليث بن سعد والأوْزاعى وجماعة من التابعين . وقال ابن أبى لَيْلَى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا؛ وهو قول إسحاق

---

(١) اللمة : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل و بعض أصحاب داود . ورُوى عن الزُّهْرِىّ وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المُبَيِّن عن الله مرادَه قولًا وعملا . احتجّ من فَرّق بينهما بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعلَ الاستنشاق وأمر به ؛ وأمْرُه على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ فى غسل الجنابة من النيّة ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وكذلك الوضوء والتيمم . وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ » والإخلاصُ النيّةُ فى التقرّب الى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأَوْزَاعِىّ والحسن : يُجْزِئُ الوضوءُ والتيممُ بغير نيّة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزئ بغير نية ، ولا يُجزئ التيممُ إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحَرَّك راؤه وتُسكَّن . قال ابن وهب : « الفرق » مكيال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أُمَيّة . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصُع ، قال وهى خمسة أقساط ، قال

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفى صحيح مسلم قال سفيان: « الفرق » ثلاثة آصع. وعن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وفى رواية: يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك (١). وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفى ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم. ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرُخِّص له فى أن يتيمّم، ثم صارت الاية عامّة فى جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة «المُرَيْسيع» (٢) حين انقطع العِقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخاريّ هذه الآية فى كتاب التفسير: حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيمُّم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للوضع، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء؛ خلافُ حديث مالك. وذكر النَّسائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلصل (٣)؛ وذكر الحديث. ففى هذه الرواية عن

(١) المكوك (كتنور): مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكىّ؛ وأراد به المدّ. وقيل: الصاع. والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمدّ.

(٢) المريسيع (مصغر مرسوع): بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع؛ وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق.

(٣) الصلصل (بضم أوله ويفتح): موضع على بعد سبعة أميال من المدينة. (عن معجم البلدان).

هشام أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عقد لعائشة ، ولحديث البخاري إذ قال : هلكت قلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذي حدّثنا الحُمَيْدِيّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتُها ليلةَ الأَبْواء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها ؛ وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها ؛ لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائي . وقال في المكان : «الأبواء» كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . وجاء في البخاري : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النَّقَلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة . وأما قوله في حديث التِّرمذي : فأرسل رجلين قيل أحدهما أُسيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرّجال في حديث البخاري فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد رُوِي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ٱبتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا وضاع العقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان في غَزاة بني المُصْطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيع ، إذ هي غزاة واحدة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرّ الغفاريّ . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثي . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارّون على ماء يقال له

المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد مما يلى الساحل، فقتل مَن قتل. وسَبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئــذ : أمِتْ أمِت . وقد قيل : إن بنى المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليــه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلَقِيَهم على ماء . فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيــل : إن آية المــائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتى بيانهُ هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعــالى آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المــائدة » ، أو الآية التى فى سورة «النساء» ؛ ليس التيمم مذكورا فى غيرهاتين الآيتين وهما مَدَنيّتَان .

الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الأعتدال ، والأعتياد إلى الأعوجاج والشــذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد المــاء ، أو للعلة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجمــاع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهــذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن آبن عباس فى قوله عز وجل: « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيجْنَب فيخاف أن يموت إن آغتسل تيمم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن آبن عباس قال : رُخِّص للمريض فى التيمم بالصَّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لمــا خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتَها أو بطء بُرْء فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال آبن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِيّ فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلة أو حُمّى ؛ وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ: لايجوز له التيمم مع وجود المــاء إلا أن يخاف التلَف؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال آبن العربيّ : « قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقّن

لخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محـذور كما أن التلف محذور . قال : وعجباً للشافعيّ يقول : لو زاد المـاء على قـدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للـال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس [عليه][1] لهم كلام يساوى سمـاعه » .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيرِيّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو آستعمل المـاء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن آبن جُبير عن عمرو بن العاص قال : آحتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن آغتسلت أن أهلك ؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقـول : « وَلَا تَقْتُـلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبيّ الله صلى الله عليـه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هـذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيـه إطلاق آسم الجنب على المتيمم وجواز صـلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عنـدنا ؛ وهو الصحيح الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئَ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبـة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبـد الله قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " لا يؤُمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسـه ثم آحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على المـاء ؛ فآغتسل فمات ، فلمـا قدِمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربى .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِىّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب — شكّ موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " . قال الدارَقُطْنِيّ : «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة» ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق ، وليس بالقوىّ ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن آبن عباس . وآختُلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء ، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه آبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن آبن عباس ، وأسند الحديث » . وقال داود : كل من آنطلق عليه آسم المريض فجائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من آستعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن آبن عباس .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . وآشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا ، واختلفوا فيه فى الحضر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى أيضا والليث والطبرى : إذا عَدِم الماءَ فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمّم وصلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

(١) العِى (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم . نص عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المُنْذِر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسلَ وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فما رواه البخاريّ عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال : أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئر جَمَل »(١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبيّ

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيـه لفظ « بِئْر »(١) . وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيـه « ثم ردّ على الرّجل السلام وقال : " إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر " » .

الرابعة والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصـله ما انخفض من الأرض، والجمـع الغيطان والأغواط ؛ وبه سُمّيَ غُوطة دِمَشْـق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس، ثم سُمّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِيّ : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصـله الغَيِّط فخفف ، كهَـين وميّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واو الغـوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنها على بابهـا عند أهل النظر . فلِأَوْ معناها، وللواو معناها . وهـذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ المـاء أو على سفر ولم تجـدوا ماء واحتجتم إلى المـاء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون ـــ لفظ « الغائِط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضـة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرها، وأنْبَل ما قيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعـدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعدّ اللمس . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغمـاء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، واختلفوا

---

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحدث أو مظنة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول — ذهب المُزَنِيّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسال أخرجه النَّسائِيّ والدّارَقُطْنِيّ والتِّرمِذيّ وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبيش فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِيّ فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين ؛ قال : [نعم](1) كنت فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَول ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما](1) إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالك التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد روى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّه(2) العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عام . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فرُوِى عن أبى موسى الأشْعرِيّ ما يدلّ على أن النوم عنده ليس بحُدث على أى حال كان ، حتى يُحدِث النائم حَدَثا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوِى عن عَبِيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوْزاعِيّ فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم آستثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزُّهْرِيّ وربيعة والأوزاعىّ فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

---

(1) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(2) السَّه : الاست ؛ وأصله السَّته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال الشافعىّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء][(١)] فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد][(١)] ثم ٱستيقظنا ثم رقدنا ثم ٱستيقظنا ثم خرج علينا النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عسّال فى حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوان وكيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقال : « أو ريح » بدل « أو نوم »، فقال الدارَقُطْنِىّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وَكيع عن مِسْعر .

قلت : وكيعٌ ثقةٌ إمامٌ أخرج له البخارىّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدارَقُطْنِىّ عن ٱبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام فصلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله " . تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح؛ قاله الدارَقُطْنِىّ . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث مُنْكَر لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِىّ عن قَتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ٱبن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروِه أحد من أصحاب قَتادة الثقات، وإنما ٱنفرد به أبو خالد الدّالانىّ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل .

وأما قول الشافعىّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبرىّ وداود، وروى عن علىّ وٱبن مسعود وابن

(١) الزيادة عن البخارى .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاريّ قال : حدّثنا قُتيبة حدّثنا يزيد بن زُرَيع عن خالد عن عِكرمة عن عائشة قالت : ٱعتكفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج من غير المعتاد ، وإنما هو عرق ٱنقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا ، خلافا للشافعيّ كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفيّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو وعاصم وٱبن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأوّل — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا . و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة فى هذا فعل .

واختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذِكْر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل فى المعنى المراد بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ رُوِى هذا القول عن عمر وٱبن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمران ٱبن حُصين وحديث أبى ذَرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا ٱلقول ، فقال : الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يجر له ذِكر ؛ فليس بحدَث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل آمرأته للذّة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضَدوا هذا بما رواه الدارقُطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هى إلا أنتِ ؟ فضحكت . وقال مالك : للّلامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم إذا آلتذّ . فإذا لمسّها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية . وقال علىّ آبن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شىء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجِشُون: من تعمّد مسّ آمرأته بيده لملاعبة فليتوضأ آلتذّ أو لم يلتذّ . قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المُنْتَقَى : والذى تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده آللذّة دون وجودها؛ فمن قصد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، آلتذّ بذلك أو لم يلتذّ؛ وهذا معنى ما فى العُتْبِيّة من رواية عيسى عن آبن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى آبن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْىٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا آنتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك فى المدوّنة . وقال الشافعىّ : إذا أفضى الرجل بشىء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول آبن مسعود وآبن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعىّ : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروىّ عن عمر وآبنه عبدالله ، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال آبن العربىّ : وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله فى أولها : « ولا جُنُبًا » أفاد الجماع، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمْ » أفاد اللّمس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا فى الكلام .

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة لحديث مُرْسل؛ رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أما إنّ سفيان الثّوري كان أعلمَ الناس بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قاله الدّارقُطْني. فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبوله والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوي ذلك عن ابن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ابن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحَدَث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لَمَسته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضى إلى البشرة ، وسواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية . واختلف قوله إذا لمس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فلم يفرّق . والثانى لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ. قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: « أو لامستم النّساء » ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مُمَاسّ لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ كلهم قالوا : إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : «ولا يصح ذلك فى النّظر» فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قِبْلته، فإذا سَجَد غَمَزَنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس، وأنه غَمَز رجلىْ عائشة؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رِجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دونِ بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقــول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنــه غَمْزُك الكبش أى تَجُســه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغَمــز الضّرْب بالكُمّ فلا . والرِّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع امتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلىّ فى قِبْلة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخارىّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقَدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنىّ . قيل : القدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر، بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنصّ .

فإن قيــل : فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمــة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّــل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليــه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا اللّذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هــذا استدلال بالإجمــاع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقــد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقــد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لهــا وإغلاظا عليها أن ينتقض وضــوءه؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه صـلى الله عليـه وسلم كان يُصلّى وأَمَامَة بنت أبى العاص ٱبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعىّ فى أحد قوليه : لو لمس صغيرة لا ينقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . وٱختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذة ، ونحن ٱعتـبرنا اللذّة فحيث وُجدت وُجد الحكم ، وهـو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعىّ فى ٱعتباره اليد خاصّة ، فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليـه فى ثيـاب ٱمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينقض بذلك وضـوءه . وقال فى الرجل يقبّـل ٱمرأته : إن جاء يسألنى قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه . قال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل ٱمرأته أو باشرها أو لمسها . وهـذا يُخرج على مذهب أبى حنيفة ، والله أعلم .

السابعـة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التى لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هى : إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما ان يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يطبُخُه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجـد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالغَـلاء الذى يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دين الله يُسْر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يَزِد على القيمة الثلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتُشتَرى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ماأرى ذلك على الناس . وقال الشافعىّ بعدم الزيادة .

الثامنــة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ المـاء شرط فى صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعيّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّ ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوِى عن ٱبن عمر أنه كان يكون فى السفر على غَلْوتين (١) من طريقه فلا يَعـدِل إليه . قال إسحـاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث ٱبن عمـر ؛ والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ ؛ لقوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » وهـذا يقتضى أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب المـاء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — وإذا ثبت هذا وعُدِم المـاء، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّـه وجوده ويَقْـوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة أوّل الوقت ؛ لأنه إذا فاتتـه فضيلة المـاء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثـانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة المـاء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإنّ فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَـطه لقُرْبه منـه .

الثـالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجـد المـاء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة المـاء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلَف فيها ، وفضيلة المـاء متفق عليهـا ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز تَرْك فضيلة المـاء إلا لضرورة، والوقت فى ذلك هـو آخر الوقت المختار ؛ قاله ٱبن حبيب . ولو عَلِم وجود المـاء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ٱبن القاسم : يُجزِئه ، فإن وجد المـاء أعاد فى الوقت خاصّـة . وقال عبد الملك بن المـاجشُون : إن وجد المـاء بَعْدُ أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ؛ ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين — والذى يُراعَى من وجود الماء أن يجد منه مايكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين ، إمّا الماءُ وإمّا الترابُ . فإذا لم يجد الماء مُغنيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعىّ فى القول الأخير : يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم ؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ فإذا آستعمله وفَقَد الماء تيمم لمّا لم يجد . وآختلف قول الشافعىّ أيضا فيما إذا نَسِى الماء فى رحلِه فتيمم ؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فَرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر ؛ لقوله تعالى : « مَآءً » فقال : هذا نفىٌ فى نكرة ، وهو يَعُمّ لغة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لانطلاق آسم الماء عليه . قلنا : النفى فى النّكرة يَعُمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ما كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذب أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلّاء ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى « الفرقان »(1) . إن شاء الله تعالى :

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه آبن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله آبن المنذر وغيره . وسيأتى فى « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون — الماء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطّاهر المطهّر الباقى على أصل خِلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لما قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا »

(1) آية ٤٨

فإنمــا أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكَّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيــذ التمر ماء؛ فلمّا كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه؛ وآستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى ســورة « الفرقان » ، وهنالك يأتى القول فى المــاء إن شاء الله تعــالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم ممــا خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقد تقــدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه . وقد تقــدّم ذكر الأسباب التى تبيحه ، والكلام ها هنا فى معناه لغــة وشرعا ، وفى صــفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجــوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشىء قصدته، وتيمّمت الصعيد تعمدته، وتيمّمته برُمحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل :[1]

يمّمته الرّمحَ شَزْرا[2] ثم قلت له * هذى البَسالة[3] لا لِعْبُ الزّحاليقِ[4]

قال الخليل : من قال أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال : « شَزْرا » ولا يكون الشَّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال آمرؤ القيس :

تيمّمتُهــا[5] مِن أذرِعاتٍ وأهلُها * بيَــثرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالِ

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٢) الشزر (بمعجمة مشدّدة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين .

(٣) هكذا فى الأصول . وفى اللسان : « المروءة » .

(٤) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل .

(٥) هكذا فى الأصول . والذى فى ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها من أذرعات » والمعنى : نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . ويثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تيمّمتِ العينَ التى عند ضارِجٍ * يفيء عليها الظلُّ عَرْمَضُها طَامِى [(١)]

آخر :

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد * يممت بعيرى غيره بلدا [(٢)]

وقال أعشى باهلة :

تيممتُ قيْساً وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ [(٣)]

وقال حُميد بن ثَور :

سلِ الرَبع أنّى يمّمتْ أمّ طارقٍ * وهل عادةٌ للربع أن يتكلّما

وللشافعيّ رضى الله عنه :

علمى معى حيث يممت أحمله * بطنى وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السِّكِّيت : قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أى اقصدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب ؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ * مُيَمَّمَ البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر :

أزهَرُ لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ * مُيَمَّمُ البيت كريم السِّنْحِ [(٤)]

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب : الذى يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصل . ولعل الرواية : إنى كذاك اذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض . (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنح السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شىء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى « البقرة»[1] وفى هذه السورة و « المـائدة»[2] والتى فى هـذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم ، [إحداهما][3] فى « النساء » والأخرى فى « المـائدة » . فلا نعلم أية آية عَنَت عائشة بقولهـا : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبـل ذلك لم يكن معـلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : «فلا نعلم أية آية عَنَت عائشة» فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السـير أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم منذ افتُرِضت عليه الصـلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثـل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنمـا نزلت ليكون فرضها المتقدّم مَتْلُوًّا فى التنزيل ؛ وفى قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضـوء ما يبيّن أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم المـاء ودخل وقت الصـلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحبُ الشافعىّ : يجوز قبله لأن طلب المـاء عنـدهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلمـا جاز التيمم للنافلة دون طلب المـاء جاز أيضـا للفريضة . واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرّ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد المـاء عشر حجج " . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى المـاء؛ فحكمه إذًا حكم المـاء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال لم يجد المـاء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هـذا المعنى ؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " فأينمـا أدركتك الصـلاة تيممت وصليت " . وهو قول الشافعىّ وأحمد، وهو مروىّ عن علىّ وابن عمر وابن عباس .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى .

السابعة والثلاثون ــ وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد المـاء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْـدِثا؛ لقوله عليه السـلام لأبى ذَرّ: "اذا وجدت المـاء فأمِسّـه جلدك" إلا شيء رُوِى عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن ، رواه آبن جُريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه آبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمّم يجد المـاء وهو على طهارته : لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد المـاء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال آبن عبـد البر : وهــذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عنـدهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون ــ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد المـاء قبـل الدخول فى الصـلاة بطل تيممه، وعليه آستعمال المـاء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبـه ولم يكن فى رَحلِه أن صـلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من آستحب له أن يعيد فى الوقت إذا صلّى وآغتسل . وروى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمـد ومكحول وآبن سيرين والزهرىّ وربيعـة كلهم يقول : يعيد الصلاة . وآستحب الأوزاعىّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لمـا رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصـلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا المـاء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد : "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذى توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن][1] نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وذِكْرُ أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ وقال فيه: ثم وجد المـاء بعدُ [فى][2] الوقت .

---

(١) زيادة عن أبى داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراوى للحديث . (٢) الزيادة عن الدارقطنى .

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجّتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلّها ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يُلْغى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل ؛ قال شُرِيك بن عبد الله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ والليث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعىّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه ، لأنه لما قال الله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد ابن أبي الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والاول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضّحى تَرْمِى الصعيدَ به * دَبّابةٌ فى عظام الرأس خُرْطُومُ (١)

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس فى الصُّعُدات (٢) " . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطِّيب ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سَبِخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثَّوْرِىّ والطبرىّ . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصعيد إلّا على تراب ذى غُبار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا مايدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

---

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .

(٢) الصعدات : الطرق .

خاصة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . قال الكيا الطبرى : واشترط الشافعى أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى ، إلا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا" بيّن ذلك .

قلتُ : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : "وجعلت تربتها لنا طهورا" وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »[1] . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" وسيأتى . فصعيدا على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعى وغيره . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدونة والمبسوط جوازه، وفى غيرهما منعه. واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوَقَار[2] أنه جائز .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(٢) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوزاعي والثوري : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجمد(١) والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول في طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر ، وأما ما طبخ كالجص والآجر ففيه في المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفي التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . أخرجه البخاري . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويرد على الشافعي ومن تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد . وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بحت من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به . وقال الثوري وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللبد . قال الثعلبي : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفر(٢) والنحاس والرصاص لم يجز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

---

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) الصفر (بالضم) : الذي تعمل منه الأواني .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آست لها . وبفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جر اليـد على الممسوح خاصـة ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليـد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعـالى في آية المـائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـهُ » . فقوله « منه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعيّ : لمـا لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالمـاء من بلل ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبُّع مواضعه ، وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البُخاريّ من حديث عمّار في « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلمـاء أين يبلغ بالتيمم في اليدين ؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مَسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهـذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثّوريّ وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصـلاة أبدا . وقال مالك في المدوّنة : يعيـد في الوقت . وروى التيممّ إلى المرفقين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جابرٌ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الدّارَقُطْنيّ : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول

إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثنى محمّد عن الشَّعْبِيّ عن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه ! . وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن علىّ بن أبى طالب والأوزاعىّ وعطاء والشَّعْبِيّ فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ والطبرىّ . وروى عن مالك وهو قول الشافعىّ فى القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِىّ فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِىّ : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهى يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحُكى عن الدَّرَاوَرْدِىّ(١) أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُده قياس ولا دليل ، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكِب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين ، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمّار فى الكفين . وهو قول الشَّعْبِيّ .

الخامسة والأربعون ــ واختلف العلماء أيضا هل يكفى فى التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؛ فذهب مالك فى المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثَّوْرِىّ واللَّيث وابن أبى سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبى الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعىّ فى الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبىّ فى رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرىّ . وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار . قال مالك فى كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) كذا فى الأصول . وفى ابن عطية : « الداودى » .

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين : ضربة للوجه ، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر ؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

نزلت فى يهود المدينة وما وَالَاها . قال ابن اسحاق : وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهودَ، إذا كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أَرْعِنا سَمْعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإســلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله «قَلِيلًا» . ومعنى «يَشْتَرُونَ» يستبدلون فهو فى موضع نصب على الحال، وفى الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى ؛ كما قال تعــالى « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » قاله القتبى وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تَضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعــالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم ؛ فلا تستنصحوهم فإنهــم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أى هيّن . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهــو يكفيكم أعداءكم . و « وليًّــا » و « نَصِيرًا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعــالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جُعلت « من » متعلقة بمــا قبلُ فلا يوقف على قوله « نصيرا »، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون :

لو قلتَ ما فى قومها لم تِيثَمِ (١) * يفضُلها فى حسبٍ ومِيْسَمِ

(١) تيثم (بكسر التاء) : وهى لغة لبعض العرب ؛ وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة فى نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر .

قالوا : المعنى لو قلت ما فى قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف «مَن» ؛ المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهـذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » أى من له . وقال ذو الرُّمَّة :

فظلّوا ومنهم دَمْعُـه سابقٌ له * وآخر يُذرِى عَبرة العين بالهَمْلِ (١)

يريد ومنهم مَن دمعه ، فحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكلام » . قال النحاس : و «الكَلِم» فى هذا أَولى؛ لأنهم إنما يحرّفون كَلِم النبىّ صلى الله عليه وسلم، أو ما عندهم فى التوراة، وليس يحرّفون جميـع الكلام، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عن مواضِعِه ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَـا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْـمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ٱسمع لاسمعتَ ، هذا مرادهم ــ لعنهم الله ــ وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ راعِنَا ﴾ (٢) . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللىّ الفَتْل وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليـه أى يطعنون فى الدّين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننـا نَسُبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

(١) فى ديوان ذى الرمة : «يثنى» . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود آتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطَّمْس استئصال أثر الشىء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَسَم يَطسِم ويَطسُم بمعنى طَمَس ؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَسَم أى آمّحى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِم » أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبهم التوفيق ؛ قولان . رُوى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفىّ : أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ فى القفا ، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرَى . وقال مالك : كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مَرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يأيها الذين أوتوا الكِتَابَ آمِنوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي . وكذا فعل عبد الله بن سَلَّام لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله، ما كنت أدرى أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاى . فإن قيل : كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين . وقال المُبرِّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أي أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت ، أي نمسخهم قردة وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل : هو خروج من الخطاب إلى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أي كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا « إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه . قال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كلّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر « الفُرْقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة « النساء » بعد « الفرقان » بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل . وسيأتي الجمع بين الآي في هذه السورة وفي « الفُرْقان » إن شاء الله تعالى . وفي الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه

الاية « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هـذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قَتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » وقال الضحّاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكّوننا . وقال عبد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظاهر من معنى الآية . والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانيــة ــ هذه الاية وقوله تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغضّ من المُزَكّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكىَ المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمّيتُ برّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْيى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أن رجلا ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك — يقوله مراراً — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسِب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسِيبه الله ولا يزكّي على الله أحدا " فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرِط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك ". وفي الحديث الآخر " قطعتم ظهر الرجل " حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأوّل العلماء قولَه صلى الله عليه وسلم : " احْثُوا التراب في وجوه المدّاحين " أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح ». وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك . كقول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : " إنكم لتَقِلُّون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع ". وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث " لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله " فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضي أن من رفع أمرأ فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتدٍ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى «تظلمون» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الاية . والفَتِيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعِيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » وهو النكتة التى فى ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو * ثم لا ترزأ العدوّ فتيلا

ثم عجّب النبيّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُرَيج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفريت الشيء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَيّ بن أخطب . عكرمة : الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال: وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل معبود من

دونَ الله ، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » وقال تعالى: « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا » . وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطَّرْق والطِّيَرة والعيافة من الجبت " . الطَّرْق الزجر، والعيافة الخط[1] ؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيــل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقــول اليهود لكفار قريش أنتم أهــدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمّيّون لانعلم، فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا ممـا عليه محمد .

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى أَلَهم، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظ من الملك، وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلْك شيء،ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أنِفُــوا من اتّباع محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير: أهم أَوْلى بالنبوة ممّن أرسلتُه أم لهم نصيب من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق. خبّرالله عز وجل عنهم بمـا يعلمه منهم. والنّقير: النكتة فى ظهر النــواة ؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

---

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض» . والذى فى اللسان : «الطرق الضرب بالحصى، وقيل هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة ينقر و ينبذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النّقير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء ، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أوّل الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : أزورك ، فيقول مجيبا لك إذًا أكرمَك . قال عبد الله بن عَنَمة الضَّبّي :

أُردد حِمارَك لا يرتع برَوضَتِنا * إذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ (١)

نُصب لأن الذى قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذًا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يؤتوا . وفى التنزيل « وإذًا لَا يَلْبَثُونَ » وفى مصحف أُبَىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا . وزعم الفَرّاء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منونة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ مَن يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لن وأن ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)

---

(١) كَرَبت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرض لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من سرف . (اللسان) .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعني اليهود . ﴿ النَّاسَ ﴾ يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخّطٌ لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الأدبْ
أسأت على الله فى حكمه * إذا أنت لم ترض لى ما وهبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لآدم، وأما فى الأرض فحسدُ قابيل لهابيل . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيا رب إن الناس لا يُنصفوننى * فكيف ولو أنصفتُهم ظلمونِى
وإن كان لى شىء تصدّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبغى شيئَهم منعونِى
وإن نالهم بذْلى فلا شكر عندهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمونِى
وإن طَرَقتْنى نكبةٌ فَكِهُوا بها * وإن صحِبتْنى نعمة حسدونِى
سأمنع قلبى أن يحنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونِى

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش

حسدوا النعمة لما ظهرت * فرموها بأباطيل الكَلِم
وإذا ما الله أسدى نعمة * لم يضرها قول أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو * د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجن إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أول من سنّ الكفر ، وقابيل كان أول من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشى مشية * فيما مضى من سالف الأحوال
حسد القطاة فرام يمشى مشيها * فأصابه ضرب من التعقال

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء . فيكون المُلك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطبرى أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرّد عليهم فى قولهم : لو كان نبيًّا ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف امرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرية ، وسبعمائة سرّيّة ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة"؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثــة ــ يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبيًّا وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذى لا يكون تقيا فإنما يتفرج بالنظر والمس ؛ ألا ترى ما روى فى الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمتقى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثر جماعا . وقال أبو بكر الوراق : كل شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدم معنى الإصلاء أول السورة[1] . وقرأ حميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلية . ونصب « نارا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضج الشئ نُضْجا ونَضْجا ، وفلان نضيج الرأى مُحْكَمُه . ومعنى الآية : تبدل الجلود جلودا أخر . فإن قال من يطعن فى القرآن من

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هى التى تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا » . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال: ليذوقن العذاب . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل، كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة، كما يقال للشىء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلومونني فى سالمٍ وألومهم * وجلدة ما بين العين والأنف سالم

فكلما أُحرقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تَيْمًا خضرة فى جلودها * فويل لتَيْم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأول جديدا ، كما تقول للصائغ: صُغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شىء ثم أحياها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحا ثم تراه سقيما مُدْنِفا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى: « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد فى سعتها ويسوّى ذلك منها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «إبراهيم» عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

وقال الشّعْبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَيْ لَبِيد :

ذهب الذين يُعَاش فى أكنافهم * وبقيت فى خَلْفٍ كجلد الأجربِ
يتـلذذون مَجَانـةً ومـذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ (١)

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هـذا ! فقال آبن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمّت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجِد فى خِزَانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بهـا كُنّا ونحن بأهلهـا * إذ النّـاس ناسٌ والبـلادُ بـلادُ

البلاد باقيةٌ كما هى إلا أن أحوالهـا وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شىء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة: ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصِف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظِلّ الدنيـا من الحر والسّموم ونحـو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظـلال قصورها . الكلبى : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائمـا .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيـه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع . وقد آختلف مَن المخاطب بهـا ؛ فقال علىّ بن أبى

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بمـا صنع وما قيـل له . ويروى : يتحدثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة الحجبى العبدرى من بنى عبـد الدار ومن ابن عمه شـيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسـلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ". وحكى مكّىّ : أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية فى الولاة خاصة فى أن يعظوا النساء فى النشوز ونحوه ويردّوهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلامات والعـدل فى الحكومات . وهـذا اختيار الطبرى . وتتناول من دونهم من النـاس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم فى نازلة ما ونحوه ؛ والصـلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى . ورُوى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : " كلّ شيء إلا الأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع ". ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ ابن كعب قالوا : الأمانة فى كل شيء فى الوضوء والصـلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعـوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابهـا الأبرار منهم والفجار ؛ وقاله ابن المنـذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بما

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهْدَى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهى أعداد كثيرة كما ذكرنا . وأمهاتها فى الأحكام : الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة . وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك" . أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم فى « البقرة » معناه . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حَجّة الوَداع : "العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزَّعِيم غارم" . صحيح أخرجه الترمذى وغيره . وزاد الدّارَقُطْنِيّ « فقال رجل : فَعَهْدُ الله ؟ قال : عهد الله أحقُّ ما أُدِّى » . وقال بمقتضى هذه الآية والحديث فى ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يُغاب عليها أو لا يغاب تُعدِّى فيها أو لم يُتعدّ — عطاء والشافعىّ وأحمد وأشهب . وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا الوديعة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلِف عنده فهو مصدّق فى تَلَفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّى . وهذا قول الحسن البصرى والنَّخَعى، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيّةُ مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، فإذا تَلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها . وروى عن علىّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان فى العارِيّة . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضمان على مؤتَمَن". واحتج الشافعىّ فيما استدلّ به بقول صَفوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع : أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال : "بل مؤدّاة" .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر . وهــذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسـلم : "إن المُقسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمينِ الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" . وقال : "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيــة على بيت زوجها وهى مسئولة عنــه والعبد راعٍ على مال سـيّده وهو مسئول عنــه ألَا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" . فجعل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصّل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميعُ ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقضَى . وقد تقدّم فى « البقرة » القول فى « نِعِمَّا » [1] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِــيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصـير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » فهــذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضــدّين لا يخلو من أحدهمــا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صــدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ كخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعيّ يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقــه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّــا يَصِفُونَ » .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) راجع : جـ ٣ ص ٣٣٤ طبعة أولى أو ثانية .

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدّم إلى الولاة فى الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدّم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ؛ وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيــه ، ثم بطاعة رسوله ثانيــا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثـا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبــد الله التُّسْــتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييــل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيــه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاة زماننــا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ مِن قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صَلَّوْا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصــلاة معهم ، وإن كانوا مُبْتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلَّى معهم تَقِيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه أنه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعــدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعــالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أُولُو الْأَمْرِ » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلمــاء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبان أنه سأل عِكرمة عن أمّهــات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعــالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُــولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتَقت ولو بسِقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبيَّنا

فى سورة « الحشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .
وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأولُ والثانى ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرِ منكم » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بطاعتى ؟ ! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة . وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضحكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومُقاتل والكلبىّ : « أولو الأمر » أصحاب السّرايا . وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ » ، فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فاذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين فسد دنياهم

وأخراهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا؛ فان العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عِمادا؛ فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ » معنًى ؛ بل كان يقول فردّوه الى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قولٌ مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه ، وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجّة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث "وأنا أقول مالِى ينازعنى القرآن[2]" . وقال الأعشى :

نازعتُهم قُضُبَ الرَّيحان متّكئًا * وقهوةً مُزّةً راووقها[3] خَضِل

﴿ فِى شَىْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال فى حياته، أو بالنظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح . ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه لقوله تعالى « إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ » . وقيل: المعنى قولوا اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . وينازعنى : يجاذبنى فى القراءة ؛ ذلك أن بعض المأمومين تجهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . (٣) الراووق : المصفاة . والخضل : المبتل الندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأوّل أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطيها، ولكن تُضرب الأمثال و يطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ » . نعم، ما كان ممّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل — وهو ستّة أشهر — من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير . وفى قوله تعالى: « وَإِلَى ٱلرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يُعمَل بها ويُمتَثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : " ما نَهيتُكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلفِيَنّ أحدَكم متّكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ماوجدنا فى كتاب الله اتّبعناه ". وعن العِرْباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متّكئًا(١) على أريكته وقد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألا وإنى والله قد أمَرْت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ". وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

---

(١) قوله متكئا « على أريكته » : جالسا على سريره المزين؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثــالثــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما آختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التّنازُع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا ، من آل يئُول إلى كذا أى صار . وقيل : من ألتُ الشيء إذا جمعتــه وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه ؛ يقال : أوّل الله عليك أمرَك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبى هند عن الشّعبيّ قال : كان بين رجل من المنافقين و رجل من اليهــود خصومة ، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ صلى الله عليه وسـلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبــل الرّشوة . ودعا المنافق اليهوديّ إلى حكّامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشــوة فى أحكامهم ؛ فلما آختلفا آجتمعا على أن يحكّما كاهناً فى جُهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنـافق . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك : دعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ صلى الله عليه وسـلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّـاغوت » . ورواه أبو صالح عن آبن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — و بين يهودىّ خصومة ؛ فقال اليهودىّ : انطلق بنـا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهــو الذى سمّـاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهودىّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلمــا رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودىّ .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، إنطلق بنا إلى أبى بكر ؛ فحكم لليهودىّ فلم يرض — ذكره الزّجاج — وقال : آنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودىّ : إنا صِرْنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبى بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيدَكما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى برد[(١)] ، وقال : هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهَرَب اليهودىّ ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفَارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضى الله عنه فَرّق بين الحقّ والباطل ؛ فسُمّى الفاروق . وفى ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وآنتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى ، أى فيضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « واللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا »[(٢)] . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . و﴿ صُدُودًا ﴾ آسم للصدر عند الخليل ، والمصدر الصدّ . والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أى ﴿ فكيف ﴾ يكون حالهم ، أو ﴿ فكيف ﴾ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام . ثم آبتدأ يُخبر عن فعلهم ؛ وذلك أن عمر لما قَتَل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون دِيَته ويحلفون ما نريد بطلب دِيَته إلا الإحسان وموافقة الحقّ . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . آبن كَيْسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أى مات . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

وحقًا، نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذبا لهم : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل : فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى ازجرهم بأبلغ الزجر فى السر والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بَلُغَ القول بلاغة، ورجل بليغٌ يَبلغُ بلسانه كُنهَ ما فى قلبه. والعرب تقول: أحمق بَلْغٌ وبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى: « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بنوا مسجد الضرار (١)؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن على قال : قدم علينا أعرابى بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

(١) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قد غُفر لك . ومعنى ﴿ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أى قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطبرى : قوله « فَلَا » ردّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله : « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . وقال غيره : إنما قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و﴿ شَجَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لعصا الهودج : شِجَار ؛ لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شَوَاجِر * والقوم ضُنك لِلقاءِ قيام

وقال طرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى * وسعاة الناس فى الأمر الشَّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزُّبير مع الأنصارى، وكانت الخصومة فى سَقْى بستان ؛ فقال عليه السلام للزبير : "أَسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تُحابى آبن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير : "أَسق ثم آحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر" (١) ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارى

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزّهرىّ .
واختلف أهل هـذا القول فى الرجل الأنصارى ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر . وقال مكى والنحاس : هو حاطِب بن أبى بَلْتَعَة . وقال الثعلبىّ والواحدىّ والمهدوِىّ : هو حاطِب . وقيل : ثعلبـة بن حاطِب . وقيل غيره . والصحيح القول الأوّل ؛ لأنه غير معيَّن ولا مُسمَّى؛ وكذا فى البخارىّ ومسلم أنه رجل من الأنصار . وآختار الطّبرىّ أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى . كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير . قال آبن العربى : وهو الصحيح ؛ فكل من آتّهم رسول الله فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارىّ زَلّ زلّة فأعرض عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهى رِدّة يُستتاب (١) . وأمّا إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتى بيان هذا فى آخر سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الثانيــة ــ وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففِقهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصلْح فقال : "اَسْقِ يا زُبير" لقربه من المـاء "ثم أرسل المـاء إلى جارك" . أى تساهل فى حقّك ولا تستوفه وعجّل فى إرسال المـاء إلى جارك . فحضّه على المسامحة والتّيسير، فلما سمع الأنصارىّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك المـاء أصلا ، وعنـد ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال : آن كان آبن عمتك ؟ بمد همزة « أَنْ » المفتوحة على جهـة الإنكار؛ أى أتحكم له علىّ لأجل أنه قرابتك . فعند ذلك تلوّن وجه النبىّ صلى الله عليه وسلم غضبا عليه ، وحكم للزّبير بآستيفاء حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حَكَم فى حال غضبه وقد قال : "لا يَقضى القاضى وهو غضبان" ؟ فإنا نقول : فإنه معصوم من الخطأ فى التبليغ والأحكام ، بدليـل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكّام . وفى هذا الحديث

(١) عبارة آبن العربى : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعى . وهـذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فان آصطلحوا وإلا آستَوْفَى لذى الحقّ حقّه وثبتَ الحكم .

الثالثــة ــ وآختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال المـاء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميعَ المـاء فى حائطه ويسق به، حتى إذا بلغ المـاء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل المـاء، وصرف مازاد من المـاء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن المـاجِشُون؛ وقاله ابن وهب . وقال ابن القـاسم : إذا انتهى المـاء فى الحائِط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منـه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن المـاجشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعــة ــ روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزور ومُذَيْنِب[1]: "يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسَل الأعلى على الأسفل" . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيـه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم [أتاه أهـل مهزور فقضى أن المـاء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرطبى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَـل . وغيره من السـيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم حديثـا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى ــ وإن لم يكن بهذا اللفظ ــ حديث ثابت

---

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شَهِد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِرَاج الحَرَّة(١) كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصارىّ : سَرّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : " ثم يرسل " وفى الحديث الآخر " إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى " يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم و بثبوت ملك فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثم لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضِيقا وشَكًّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج . قال الضحاك : أى إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « ويُسَلّموا تَسْلِيمًا » أى ويُسلّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكًّا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شَمّاس تفاخر هو ويهوديّ؛ فقال اليهوديّ: والله لقد كُتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا؛ فقال ثابت: والله لو كَتبَ الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السَّبِيعى: لما نزلت «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» الآية، قال رجل: لو أُمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا. فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنّ من أُمّتي رجالا الإيمانُ أثبَت فى قلوبهم من الجبال الرواسيّ". قال ابن وَهْب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ وهكذا ذكر مكّيّ أنه أبو بكر. وذكر النّقاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى. وذكر أبو الليث السمرقنديّ أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أثبت فى قلوب الرجال من الجبال الرواسى". و «لو» حرف يَدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا. فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفّته فكيف بهذا الأمر مع ثِقَله! لكن أمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أى القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ «قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلا» على الاستثناء. وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتلُ عمّارا وابنَ مسعود وقد ذكرناهما. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أى فى الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أى على الحق. ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى ثوابا فى الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و «إذا» دالّة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ لما ذكر تعالى الأمر الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته "اللّهمّ الرفيقَ الأعلى" . وفى البخارىّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من نبيّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة" كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحّة(١) شديدة فسمعته يقول : "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين" فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارىّ — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا مِتّ ومِتْنا كنتَ فى عِلّيين لانراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكّىّ عن عبد الله هـذا وأنه لما مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : اللّهمّ أعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعَمِيَ . وحكاه القُشَيْرِىّ فقال : اللّهمّ أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثَّعْلَبِىّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحِل جسمه ، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبان ما غيّر لونك" ؟ فقال : يا رسول الله ما بى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت

(١) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة .

الجنة كنتُ فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حينٌ لا أراك أبدا؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الواحدىّ عن الكلبىّ. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ » . وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء . وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ » . والصّدّيق فِعّيلٌ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق، والصّدّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصدّيق . وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدّيق[(1)] ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقيل: « الشهداء » القتلى فى سبيل الله . « والصالحين » صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والرفق لين الجانب . وسُمّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ؛ ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجوز « وحسن أولئك رفقاء » . قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوُحّد لذلك ؛ فكأن المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا . كما قال تعالى : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » أى يخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِىٍّ » وينظر[(2)] إلى معنى هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم: " خير الرفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة . وج ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية . وج ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أى هى بإزائها ومقابلة لها .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لمّا ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصـدّيق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الفضل بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه ، خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثنى على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هـذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسـوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينـه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عنـدهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهـم ؛ فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا ينافى هـذا التوكّل بل هو عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران »[(1)] ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حِذْرك ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(1) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيــة ــ خلافا للقدرية في قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكايد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ، ولكنّا تُعبِّدنا بألا نُلق بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث "اعقِلْها وتوكّل". وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا » فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفَر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفَرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفـورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العـدو . واستنفر الإمام الناسَ دعاهم إلى النفر ، أى للخروج إلى قتال العدوّ . والنَّفير اسم للقوم الذين ينفِرون ، وأصله من النِّفار والنُّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا » أى نافرين . ومنه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رجلٌ بالقصَب فنفَر فمُه أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنمـا هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدُه منه . قال ابن فارس : النَّفَر عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنَّفِـير النَّفَر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، وحكاها الفراء بالهـاء . ويوم النفِـير : يوم ينفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرّقات . ويقال : ثُبِين يجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيتِنا عليهـم * فتُصبح خيلُنا عُصَبًا[1] ثُبِينا

فقوله تعـالى : ﴿ ثباتٍ ﴾ كنايةٌ عن السَّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت في الأصل الثُّبَيَة . وقد ثَبّيت الجيش جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : وربمـا توهم الضعيف في العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال في تصغيرها ثُوَيْبَة ؛ لأنهـا من ثاب يثوب .

(١) العصب (جمع عصبة) : الجماعات .

ويقال فى الجماعة : ثُبَيّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبة فتدخل إحدى الياءين فى الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبّيت على الرجل إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه . وسيأتى حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير فى « الأنفال » و « براءة » إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقوله : « إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « ٱنفروا خفافا وثقالا » منسوخا بقوله : « فَٱنفِروا ثُبَاتٍ أوِ ٱنفِرُوا جميعا » وبقوله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً » أَوْلَى ، لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان، إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعنى المنافقين . والتّبطئة والإبطاء التأخر ؛ تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته ؛ فهو متعدّ .

والمعنيان مراد في الآية ؛ فكانوا يَقعُدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم . والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام في قوله « لمن » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَن » في موضع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « منكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكلبيّ «وإن منكم لَمَن لَيبطِئَنّ» بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ منكم لمن لَيُبَطِّئَنّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن منكم » وقد فرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُم مِنكُمْ » وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي قتلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعني بالقعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيّما في ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . وينظُر إلى هـذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين " إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا " الحديث . في رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمِينا لشهدها " يعني صلاة العشاء . يقول : لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هـذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى ليقولن كأن لم يكن بينكم وبينه مودّة ؛ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولُنّ » بضم اللام على معنى «مَن» ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعني رجلا بعينه . ومن فتح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودّة بمعنى الود . وقول المنافق « يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التمنّى ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز ، فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب ؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الخطاب للؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله ﴿ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِٱلْآخِرَةِ ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ومعنى « فيقتل » يستشهد . « أو يَغْلِبْ » يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِلْ » « فلْيقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فلِيقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غاية حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثـة — ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو آنقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقٌ برسلى فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تغزو فى سبيل

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم " . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو . ولما كان هـذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشىء ؛ لأن فى إسناده حُمَيْد بن هَانِىء وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأول عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و « أو » فى حديث أبى هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون . وقد دلت عليه رواية أبى داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانِىء مصرىّ سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمرو آبن مالك ، ورَوَى عنـه حَيْوة بن شُريح وآبن وهب؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص فى الجهاد؛ فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة، وإما ردّه إلى أهله مأجورا غانما . ويُحمَل الثانى على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما آنقسمت نيّته آنحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصب شيئا بقِى على شَظَف عيشه والصّبر على حالته ، فبقى أجره مُوَفّرا بخلاف الأوّل . ومثـله قوله فى الحديث الاخر : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب آبن عُمير، ومنا من أَيْنَعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[(١)] .

قوله تعـالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

---

(١) هدَب الثمرة تهديبا واهتدبها : جناها .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَضٌّ على الجهاد . وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتِنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، وإن كان فى ذلك تَلَف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام "فُكّوا العانى" وقد مضى فى «البقرة»[(١)] . وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع إليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء، أصحّهما الرجوع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ، أى وفى سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله . وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى . وقال محمد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيّون بقوله عليه السلام : "اللهمّ أَنْجِ الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين" . وقال ابن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارى عنه « إلا المستضعَفين من الرّجالِ والنّساءِ والوِلدانِ » قال : كنت أنا وأمّى ممّن عَذَر اللهُ، أنا من الولدان وأمّى من النّساء .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعةِ دارُه، والكريم أبوه، والحسنةِ جاريتُه . وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة ؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل ؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنةٍ جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكّر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذُكّر وأنّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جُهينة واحدة وفى أسْلم واحدة، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للشركين « لا غَالِبَ لكم اليومَ من النَّاسِ وإنّى جَارٌ لكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبيّ الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة ؟ فقال : "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم" . فلما حوّله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفّوا فنزلت الآية . أخرجه النسائى فى سننه، وقاله الكلبي . وقال مجاهد : هم يهود . قال الحسن: هى فى المؤمنين؛ لقوله : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أى مُشركى مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهى على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدِّى : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه . وقيل : هو وصف للنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أى عندهم وفى اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أى هَلّا، ولا يليها إلا الفعل، ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام فى الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضى الله عنهم . اللّهُمّ إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ فى الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذى تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أى المعاصى؛ وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»(1) . ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها .

---

(1) راجع ج ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وسماه قليلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَثَلِي ومَثَلُ الدنيا كراكب قال قيلولة(١) تحت شجرة ثم راح وتركها" . وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفى .

قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و « ما » زائدة. وهـذا الخطاب عام و إن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا؛ لقولهم لما أصيب أهل أُحد، قالوا : «لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا » فردّ الله عليهم « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُوميٌّ تكفّفها * بانٍ بشِيد(٢) وآجُرٍّ وأحجارِ

وقرا طلحة بن سليمان «يدرِكُكم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

* من يفعل الحسناتِ الله يشكُرُها *

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهـذه البُرُوج؛ فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة؛ لأنها غاية البَشَر فى التحصُّن والمَنَعة، فمثّل الله

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر و إن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال قتادة : فى قصور محصّنة . وقاله ابن جُريج والجمهور، ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى مشيّدة مطوّلة ؛ قاله الزجاج والقُتَبِي . عِكرِمةُ : المزيّنة بالشِّيد وهو الجص . قال قَتادة : محصّنة . والمُشَيَّدة والمَشِيد سواء ؛ ومنه « وقَصْرٍ مَشِيدٍ » والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيّد المُطَوّل ، والمَشِيد المَطْلِيّ بالشِّيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّدّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكّيّ عن مالك أنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » « وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » . وحكاه ابن العربيّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانيـة ــ هذه الآية ترد على القدرية فى الاجال؛ لقوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدّم الرّد عليهم فى « آل عمران »[1] ويأتى؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثـة ــ اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكُّل ترك الأسباب ؛ فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ماحكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم فيحميه .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٦ طبعة أولى أو ثانية

الرابعـــة — و إذا نزلنا على قول مالك والسُّدّى فى إنهــا بروج السماء ؛ فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرْجا مشيّدة من الرفع، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها؛ من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وارتفع؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وخلقها الله تعـالى منازل للشمس والقمر وقدّر فيها ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشماليـة دليلا على المصالح وعَلَما على القِبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خِصب قالوا هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سيئة ﴾ أى جَدْبٌ ومَحْل قالوا هذا من عندك، أى أصابنـا ذلك بشؤمك وشـؤم أصحابك . وقيل : الحسـنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد . وقيل: الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هـذه أقوال المفسرين وعلمـاء التأويل — ابن عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لمـا قدم رسول الله صلى الله عليـه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمـارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هـذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « مِن عِندِكَ » أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِن عِندِك » بشؤمك، كما ذكرنا ، أى بشـؤمك الذى لحقنا ، قالوه على جهـة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ، أى بقضاء الله وقَدَره . ﴿ فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يعنى المنـافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله .

قوله تعـالى : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَـنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾
أى ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يامعشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسُّدّى وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » . وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إلّا الذين آمنوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون . وعليه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك . ومثله قوله تعالى: « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ » والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي » أى أهذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِي[1] وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَعْ * فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتى . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَىّ وابن مسعود «ما أصابك من حسنة فمن الله وما

---

(١) فى اللسان مادة « رفا » :

* رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع *

ورفوت الرجل : سكنته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانئ : يريد رفئونى فألقى الهمزة ؛ قال : والهمزة لا تلقى إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابكَ مِن سيئة فمِن نَفْسك وأنا كتبتها عليك » فهـذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهلِ الزّيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبَى منقطع ؛ لأن مجاهدا لم ير عبدالله ولا أُبيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة ما أصابهم يوم أحد؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظَهْره ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمـة على قريش والمسلمون يغنَمون أموالهم فتركوا مصافهم، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيّة ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحبُ الراية، حفظ وصيّة رسول الله صلى الله عليـه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ، على ما تقدّم فى « آل عمران» بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّـا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعنى يوم أُحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعنى يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » .ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة، والسيئة المعصيـة كما قالت القـدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عنـدهم والكسب عندنا ، وإنمـا تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية فى نحو قوله : « مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ومن جاء بِالسيِّئة فلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَها » وأما فى هذه الآية فهى كما تقـدّم شَرْحُنا له من الخصب والجَدْب والرخاء والشدّة ، على نحو ما جاء فى آية «الأعراف» وهو قوله تعالى : « ولقد أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ »(1) . « بِالسِّنِينَ » بالجَدْب سنة بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هـذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَـا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فذلك قوله تعالى فيما أخبرعنهم أنهم يُضيفونه للنبىّ صلى الله

(1) آية ١٣٠

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » ، كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ » .

مسألة — وقد تجاذب بعض جُهال أهلِ السنة هذه الآيةَ واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : « وما أصابك مِن سيئةٍ فمِن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قل كلٌ من عِند اللهِ » قالوا : فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك مِن حسنةٍ » أى من طاعة « فمِن اللهِ » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسين (١) شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغَلاصم فى إفحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق .

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البحر لأبى حيان : « أبو الحسن شيث » .

قوله تعالى : مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أى أعرض . ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القُتَبِى : محاسبا ؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى أمرُنا طاعةٌ، ويجوز « طاعةً » بالنصب، أى نطيع طاعة، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدَرى . وهذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أى خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ فذكّر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائى فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زَوَّر ومَوَّه . وقيل : غيّر وبدّل وحرّف؛ أى بدّلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر (١) :

أتَوْنى فلم أرْضَ ما بَيَّتوا * وكانوا أتونى بأمرٍ نُكُرْ
لِأُنْكِحَ أَيِّمَهم مُنْذِرًا * وهل يُنْكِح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخر (٢) :

بيَّت قولِيَ عبدُ الملي * ك قاتله الله عبدا كفورا

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أُحكِم . وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما * أصبحوا أصبحت لهم ضَوضاء

ومن هذا بيّت الصيامَ . والبَيُّوت : الماء يَبِيت ليلا . والبَيُّوت : الأمر يُبَيَّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به ؛ قال الهذلى :

وأجعلُ فِقرتها عُدّةً * إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمرٍ عُضالْ

والتّبييت والبَيات أن يأتى العدوّ ليلا . وبات يفعل كذا إذا فعله ليلا ؛ كما يقال : ظل بالنهار . وبيّت الشيء قدّر . فإن قيل : فما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيَّتَ طائفةٌ منهم » ؟ قيل : إنما عبّر عن حال من عَلِم أنه بَقِيَ على كفره ونفاقه ، وصفح عمن عَلِم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر؛ كما فى اللسان مادة «نكر» .

(٢) هو الأسود بن عامر بن جرير الطائى؛ يعاتب رجلا . كما فى تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٧٤ طبع بلاق .

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوّه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ » ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر فى القرآن والتفكر فيه وفى معانيه . تدبّرت الشيء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث " لا تدابروا " أى لا يُوَلّى بعضكم بعضا دُبُره . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدبّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هذه الآية وقولُه تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . وكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يُتأول على ما يسوّغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال و إبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخْبرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد فى كلامه اختلاف كثير؛ إما فى الوصف واللفظ ، وإما فى جودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبّره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وَصْف ولا ردًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبَرون به من الغيوب وما يُسِرُّون .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط، ولا يُجازَى بها وإن زيدت عليها «ما» وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيّد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشاء تَبعثُ منها * مغربَ الشمس ناشطًا مذعورًا [١]

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت، وقد تقدّم فى أول «البقرة» [٢] . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوّهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضدّ هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هذا من ضَعفة المسلمين ؛ عن الحسن . لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ويظنّون أنهم لا شيء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدّث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدّى وابن زيد : الولاة . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه، أى لعلموا ما ينبغى أن يفشى منهم وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنَّبَط : الماء المستنبط أوّل ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر . وسُمّى النَّبَط نبطا لأنهم

---

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله؛ فشبهها فى انبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النّص والإجماع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذع ولم يُفش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيل : المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأول الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكلْبيّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز ؛ يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله ورحمته بأن بعث فيكم رسولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوحّد . وفيه قول رابع ـ قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليلا، أى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إلا قليلا » مستثنًى من قوله « لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان » . قال المهدوىّ : وأنكر هذا القول أكثر العلماء؛ إذ لولا فضل الله ورحمته لاتّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعالى : فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « وَمَن يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ » أى من أجل هذا فقاتل .

وقيل : هي متعلقة بقوله : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل » . كأن هذا المعنى : لا تدع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للستضعفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ، إلا انه لم يجئ فى خبر قطّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدّة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له فى اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ فى خاصّة نفسه؛ أى أنت يا محمد وكلّ واحد من أمتك القولُ له ؛ فقاتل فى سبيل الله لا تكلّف إلا نفسك . ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "والله لأقاتلنّهم حتى تنفرد سالِفتى"[1] . وقولُ أبى بكر وقت الرِّدة : ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت فى موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحُدٍ واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسِمَ بدرٍ الصغرى؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال . وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم فى «آل عمران»[2] . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم وبالجدّ فى القتال فى سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ « تُكَلَّف » مرفوع لأنه مستقبل، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاول . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إلا نَفْسَك » خبرما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد .

---

(١) أى حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق؛ وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها الا به .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مُقْبِل :

ظنّى بهم كعسى وهم بِتَنُوفَةٍ (١) * يتنازعون جوائز الأمثـال (٢)

قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقـدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَـدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بنُكْلَة ، أى رماه بمـا ينكّله . قال : ونكّلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمَنْكَل الشىء الذى يُنَكّل بالإنسان . قال :

* وارم على أقفائهم بمَنْكَلِ (٣) *

الثالثـــة ـــ إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى اللهُ المؤمنين القتالَ » وبالحُدَيْبِيَة أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرَى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصـلح ، وهو المراد بقوله تعـالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُـمْ عَنْكُمْ » على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمّ الغفير تحت الجِـزْية صاغرين وتركوا المحـاربة داخِرين (٤) ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) التنوفة : القفر من الأرض . (٢) فى الأصول : « يتنازعون خزائن الأموال » . والتصويب عن اللسان مادة «عسا» . (٣) هذا صدر بيت ، وعجزه : * بصخرة أو عرض جيش جحفل *
(٤) الداخر : الذليل المهين .

قوله تعالى : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج في العدد ؛ ومنه الشَّفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَين في حلبة واحدة . وناقة شَفيع (١) إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشَّفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانيــة ــ واختلف المتأوّلون في هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم : هي في شفاعات النـاس بينهم في حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل . وقيـل : الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة ، والسيئةُ في المعاصي . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر . ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم ، وهذا قريب من الأوّل . وقيل : يعني بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم . وفي صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال المَلَك آمين ولك بمثل " . هذا هو النصيب ، وكذلك في الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَفْعًا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز في الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأنّ هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم ؛ عن الحسن وقَتادة . السدي وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه

---

(١) كذا في الأصول ؛ والذي في كتب اللغة : « شفوع وشافع » وهي التي شفعها ولدها .

لئلا يسقط . يقال : اكتفل البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفع » ولم يقل يُشَفَّع . وفي صحيح مسلم "اشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللهُ على لسان نبيّه ما أحبَّ" .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقيتا » معناه مُقتدرا ؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب :

وذى ضِغْنٍ كففتُ النفسَ عنه * وكنتُ على مَساءته مُقيتَا

أى قديرا . فالمعنى أن الله تعالى يعطى كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضَيّع من يَقيت" . على من رواه هكذا ، أى مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ، ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتا ، وأَقَتُّه أُقِيته إقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكسائي : أقات يُقيت . وأما قول الشاعر (١) :

* ... إنى على الحساب مُقيتُ *

فقال فيه الطبرى : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائي : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أوْلى ؛ لأنه مشتق من القُوت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كلّ رجلٍ قوته . وجاء في الحديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت ويَقيت" . ذكره الثعلبي . وحكى ابن فارس في المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقُوتُ ليلة . والله أعلم .

---

(١) هو السموءل بن عادياء ، والبيت بتمامه :

ألِيَ الفضلُ أم علىّ إذا حو * سِبت إنى على الحساب مقيت

قوله تعالى : وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ التحية تفعلة من حييت؛ فالأصل تحيية مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله، أي السلام من الآفات . وقيل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجْلِيّ : سألت الكسائي عن قوله « التحيات لله » ما معناها؟ فقال : التحيات مثل البركات؛ فقلت : ما معنى البركات؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبّد الله به عباده . فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إني سألت الكسائي ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك؛ وأنشد[1] :

أَؤُمُّ بها أبا قابوس حتى * أُنيخَ على تحيّته بجُندِي

وأنشد ابن خُوَيْزِمَنْداد :

أسير به إلى النعمان حتى * أُنيخ على تحيّته بجندي

يريد على ملكه . وقال آخر[2] :

ولَكُلُّ ما نال الفتى * قد نِلْتُه إلا التَّحِيَّهْ

وقال القتبي : إنما قال « التحيات لله » على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات؛ فيقال لبعضهم : أبيتَ اللعنَ ، ولبعضهم اِسْلَم وانْعَم ، ولبعضهم عِش ألف سنة . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه لله تعالى .

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب؛ وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زغف * وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبي .

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحُيّيتم فى سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، بل ردُّوا جواب السلام؛ فان أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيــة — واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والرّد على المُشَمِّت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك ، أمّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقياس فى معنى ردّ التحية؛ وهذا هو مَنْحَى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهِب له هِبَة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة، قالوا : التحية هنا الهدية ؛ لقوله تعالى : «أو ردّوها» ولا يمكن ردّ السلام بعينه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحية بعينها وهى الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا» (١) إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلامُ؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ» . وقال النابغة الذُّبيانىّ :

تُحَيِّيهم بيضُ الولائدِ بينهم * وأكسيةُ الإضريجِ فوق المشاجبِ (٢)

أراد: ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرّر ففقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى : «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

---

(١) آية ٣٩ (٢) الولائد : الإماء . والإضريج : الخز الأحمر، وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الردّ لأن الابتـداء به تطوّع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتـادة والحسن : إن المصلّي يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بمـا رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزئ من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم . ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ في موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عنـد بعضهم؛ وقـد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هـذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبـد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث . والله أعلم . واحتجّوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولمـّا أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسـلم أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : "يسلم الراكب على المـاشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم .

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم «رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه ، زدت في ردّك الواو في أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمـة الله وبركاته . والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السـلام ، إلا أنه ينبغي أن يكون السـلام كلّه بلفظ الجماعة وإن كان

المُسَلِّمُ عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السلام عليكم، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا تقل في ردّك : سلام عليك .

الرابعة ـ والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيح البُخاريّ ومُسْلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : " خلق الله عز وجل آدمَ على صورته(١) طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيّونك فانها تحيّتك وتحيّة ذريتك ـ قال ـ فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله ـ قال ـ فزادوه ورحمة الله ـ قال ـ فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق يَنْقُص بعدَه حتى الآن " .

قلت : فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى ـ الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية ـ أنا ندخل الجنة عليها بفضله . الثالثة ـ تسليم القليل على الكثير . الرابعة ـ تقديم اسم الله تعالى . الخامسة ـ الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة ـ الزيادة في الردّ . السابعة ـ إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسة ـ فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلَّمِ عليه لم يأت محرّما ولا مكروها؛ لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : "وعليك السلام . ارْجع فصلّ فإنك لم تُصَلّ" . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السلام . أخرجه البخاريّ . وفي حديث عائشة

(١) قال النووي : « هذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفّي عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النّسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقلت: عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيّة الميت ولكن قُل السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت، إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشركقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : "وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ" . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحّما

وقال آخر هو الشّماخ :

عليك سلام الله من أمير وباركت * يَدُ الله في ذاك الأديم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلّم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : "قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث ؛ وسيأتي في سورة « أَلْهَاكُم » إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاصّ بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة ــ من السُّنّة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسلم الراكب " فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو،

وكذلك قيل فى الماشى مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزيةٌ بذلك على الماشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارِىّ فى هذا الحديث "ويسلم الصغير على الكبير". وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لايرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبى لايلزمه الردّ فلا ينبغى أن يُسلِّم عليهم . وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لايسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سَيّار قال : كنت أمشى مع ثابت فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنَن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات[(١)] والعُجْز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن . والصحيح الأول لما خرّجه البخارىّ عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ قال ابن مَسْلمة : نخلٌ بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلق[(٢)] فتطرحه فى القِدر وتُكَرْكِر حبّات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلِّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نَقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبِى .

---

(١) المتجالة : الهرمة المسنة .

(٢) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنــة ـــ والسنة فى السلام والجواب الجهرُ، ولا تَكْفِى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعيّ ، وعندنا تكفى إذا كان على بُعد، روى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفْشُوه بينكم، فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكّرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب . وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال : إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم . فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المُسَلِّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المُسَلَّمُ عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. ورُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض " . قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال : ألا تسلم؟ فقلت : إنما كنت معك آنفا؛ فقال : وإن صحّ؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرّق بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض .

التاسعة ـــ وأما الكافر فحكم الرّد عليه أن يقال له : وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية : « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ » فإذا كانت من مؤمن « فَحَيُّوا بِأَحسن مِنها » وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم "وعليكم" . وقال عطاء : الآية فى المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له : عليك؛ كما جاء فى الحديث .

قلت : فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى ، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال ؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سآمة ديننا ؛ فاختلف المتأوّلون لذلك على أقوال : أولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا

يُحابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هى زائدة . وقيل للاستئناف . والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر .

العاشرة – واختُلف فى ردّ السلام على أهل الذِّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبىّ وقَتادة تمسّكا بعموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم فى صحيح السنة . وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول فى الرّد عليهم : علاكَ السلام، أى ارتفع عنك . واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ، وسيأتى فى سورة « مريم » القولُ فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لأبيه «سلام عليك»(١) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أوَلَا أدُلّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم" . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين .

الحادية عشرة – ولا يُسَلَّم على المُصَلِّى فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغى أن يُسَلَّم على من يقضى حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىّ فإنك إن سلّمت علىّ لم أردّ عليك " . ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ . ولا يُسَلَّم على من دخل الحمّام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما له دَخْل بالحمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه .

---

(١) آية ٤٧

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا، وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِي كذا أي كفاني ، ومثله حَسْبُكَ اللهُ . وقال قتادة : محاسبا ؛ كما يقول أكيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب ، وحسُنت هذه الصفة هنا ؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوَفّى قدر ما يجيء به . روى النَّسائيّ عن عِمران بن حُصين قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم . فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس ، وجاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "ثلاثون" . وقد جاء هذا الخبر مُفَسَّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام في قوله ﴿ ليجمعنكم ﴾ لام القَسم ؛ نزلت في الذين شَكُّوا في البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ . وقال بعضهم « إلى » صلة في الكلام ، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل : سُمّيَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » . وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

والكسائيّ « ومن أزدق » بالزاى . الباقون : بالصاد ، وأصله الصاد إلا أن لقُرب مخرجها جعل مكانها زاى .

قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ «فِئتين» أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى أُحُد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم لا ؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه الترمذيّ وزاد « وقال : " إنها طِيبةُ تَنفِي الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخاريّ : " إنها طِيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة " . والمعنيّ بالمنافقين هنا عبد الله ابن أُبَيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدّم فى « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرّءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « فَمَا لَكُمْ فِي المنافِقِين فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحُمّاها ؛ فأُرْكِسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فٱجْتَوَيْناها (١) ؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوَة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل « فما لكم فِي المنافِقِين فِئَتَيْنِ واللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ٱرتدّوا بعد ذلك، فٱستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا

(١) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

ببضائع لهم يتّجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حتى يُهاجروا »، والأول أصح نقلا، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذى . و « فِئَتَيْنِ » نصب على الحال؛ كما يقال : مالك قائما ؛ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » كخبر كان وظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه .وحكى الفراء «أركسهم، وركسهم» أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقال النّضر بن شُمَيل والكسائى . والركس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَيّ رضى الله عنهما « والله رَكَسهم» . وقال ابن رَوَاحة : هم أركسوا فى فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فِتن. أى نكسوا. وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسِيَّة قوم [لهم دين](١) بين النصارى والصابئين . والراكس الثور وسط البَيْدر(٢) والثيران حواليه حين الدِّياس. ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكَم لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى والرشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدّم(٣) .

قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(١) زيادة عن كتب اللغة . (٢) البيدر (بوزن خيبر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّوا أن تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شَرْعٌ سواء ، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال : " لا هجرة بعد الفتح " . وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حُرّم عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيــة ـ فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحِلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا ٱتّصَلَتْ قالت لبكرِ بن وائلٍ * وبَكْرٌ سَبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا ٱنتسبَتْ . قال المهدوىّ : وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى ان الله تعالى حظر أن يُقاتَل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « براءة » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى أن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختُلف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكْرِمة : نزلت فى هلال بن عُوَيْمِر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة ، كانوا فى الصلح والهُدْنة .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للسلمين ، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال و براءة» إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد :

أسهلت وانتصبَتْ كجِذْعِ مُنِيفةٍ * جَرداءَ يَحْصَرُ دونها جرامها (١)

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكتوم للسر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطَنِي الوشاة فصادفوا * حَصِرًا بسِرّكِ يا أُمَيمُ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصِرت فأضمرت قد ؛ قاله الفراء . وهو حال من المضمر المرفوع فى جاءوكم ؛ كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر ؛ قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرت صدورهم » فعلى هذا يكون « حصِرت » بدلا من جاءوكم . وقيل : « حصرت » فى موضع خفض على النعت لقوم . وفى حَرْف أُبَيّ « إلا الذين يَصِلُون إلى قوْم بينكم وبينهم مِيثاقٌ حَصِرتْ صدورُهم » ليس فيه « أو جاءوكم » (٢) . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

---

(١) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه .

(٢) كذا فى الأصول وتفسير ابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف : «جاءوكم بغير أو» .

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصراتٌ صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم؛ كما تقول : لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال فى حق المسلمين تعجيزا لهم، وفى حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالِكم والقتالِ معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿ أَوْ يُقَاتِلُوا ﴾ فى موضع نصب؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ويقويهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصى، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم لا تقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى — ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت فى قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبيّ صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هى فى قوم من أهل مكة . وقال السُّدّى : نزلت فى نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا فى قوم من المنافقين . وقيل : نزلت فى أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ قرأ يحيى بن وثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل « رُدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفِتنة » أى الكفر « أُركِسُوا فِيها » . وقيل : أى ستجدون مَن يُظهر لكم الصلح ليأمنوكم؛ وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُركِسُوا فِيها » أى انتكسوا على عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أى إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ما ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ؛ فقوله «وما كان» ليس على النفى وإنما هو على التحريم والنهى، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ » ولو كانت على النفى لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده، كقوله

تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأوّل وهو الذى يكون فيه «إلا» بمعنى « لكنْ » والتقدير ما كان له أن يقتله أَلْبَتَّةَ لكنْ إن قتله خطأً فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ » . وقال النابغة :

وقفت فيها أُصَيْلاناً(١) أسائلها * عَيَّتْ جوابا وما بالرَّبع من أَحَدِ

إلّا الأَوَارِيَّ(٢) لَأْياً ما أُبَيِّنُها * والنُّؤْى كالحَوض بالمظلومةِ الجَلَدِ

فلما لم تكن «الأوارىّ» من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به * إلا السباعَ ومرّ الريح بالغَرَفِ(٣)

وقال آخر :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ * إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ(٤)

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها * ولا ظلَّ إلا أن تُعَدّ من النّخل

أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعَن بعيدا ولم تطأ * على الأرض إلا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ(٥)

---

(١) أصيلان : تصغير أصلان جمع الأصيل وهو وقت ما بعد العصر الى المغرب. (٢) الأوارى : جمع آرىّ، وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . اللأى : الشدّة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء. والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى برية فتحوّضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها . (٣) البيت لأبى خراش الهذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (٤) اليعافير : الظباء، واحدها يعفور. والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر .

(٥) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن يطأ ذيل البُرْد . ونزلت الآية بسبب قتل عيّاش ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة العامريّ[1] لحِنَة[2] كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسْلماً لَقِيه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه ؛ فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متّصل ، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقر ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمّن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعةَ شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون « إلا » بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا فى المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يَرْمى صفوف المشركين فيصيبَ مسلما . أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتلَ من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ آسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الآسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تعالى : « وما كان لِمُؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحكم الله جل ثناؤه

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة . راجع ترجمته فى كتاب « الإصابة فى أسماء الصحابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد .

فى الملإ من يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيــة ــ ذهب داود إلى القصاص بين الحرّ والعبد فى النّفْس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيــه من الأعضاء ؛ تمسُّكا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله تعالى : « والجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقولِه عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبد، كما يقتل العبد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد ؛ فكذلك قوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك . وإن لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفْسُ أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »(١) .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى فعليه تحرير رقبة ؛ هــذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظِّهار أيضا على ما يأتى . واختلف العلمــاء فيما يجزئ منها ؛ فقال ابن عباس والحسن والشّعْبِىّ والنَّخَعِىّ وقَتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنــة هى التى صَلّت وعَقَلت الإيمــان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة ؛ وهو الصحيح فى هذا الباب . قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصــغير المولود بين المسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ : يجزئ كل من حُكِم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك : ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلمــاء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليــدين أو الرجلين ولا أشلّهما ، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الرجلين، ويجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المُطْبَق . ولا يجزئ عند مالك الذى يُجَنّ ويُفيق ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ عند مالك المُعتَق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ المُدَبَّر عند مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى، ويجزئ فى قول الشافعىّ وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك : لا يصح من أُعتِق بعضه لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » . ومن أعتق البعض لا يقال حَرّر رقبة وإنما حرّر بعضها ؛ واختلفوا أيضا فى معناها فقيل : اوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبُه ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه آمرؤ محقُون الدّم . وقيل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل ؛ فإنه كان له فى نفسه حق وهو التنعّم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من آسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا مسلما كان أو ذِمّيًّا ما يتميز به عن البهائم والدّواب ، ويُرتَجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ؛ فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذى ذكرنا ، والمعنى الذى وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أَوْلى بوجوب الكفارة عليه منه ؛ على ما يأتى بيانه ، والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما تُعْطَى عِوَضًا عن دم القتيل إلى وَلِيّه . ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعْطَى فى الدية وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أُخذ ذلك من السنة ، ولا شكّ أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المُتْلَفات، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ محْضة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووَدَاها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

المقتول بخيبرَ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصة[1] وعبد الرحمن، فكان ذلك بيانا على لسان نبيّه عليه السلام لمُجْمَل كتابه . وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة : على أهل الذهب ألفُ دينار ، وهم أهل الشام ومصر والمغرب، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه فى القديم . ورُوى هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم ، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، هذا مذهب مالك على مابلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى بجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدِّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر ألفُ دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثَّورِىّ : الدِّية من الوَرِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبِىّ عن عَبيدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألفَ شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمر : فى هذا الحديث مايدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدِّية لا على وجه البدل والقيمة، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عباس . وخالف أبو حنيفة مارواه عمر فى البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى وبه قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات عن عمر فى أعداد الدراهم، وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعى وبه نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

الخامســة — واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فديتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وعشر بنى لَبُون[1] . قال الخطّابىّ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثّورىّ ، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ فقال أصحاب الرأى وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعىّ : خمس حِقاق، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون . وحُكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرىّ وربيعة والليث بن سعد . قال الخطّابىّ : ولأصحاب الرأى فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدَل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ؛ ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفىّ الطائى وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الطائى من بنى جُشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه حديثَ خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : « قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى تَرضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا » .

الله عليه وسلم في دِيَة الخطأ مائةً من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنو مخاض . قال الدَّارَقُطْنِيّ : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عنـد أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة ؛ أحدها أنه مخالف لمـا رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليـه ، وأبو عبيـدة أعلم بحديث أبيـه و بمذهبه [وفُتْيـاه](١) من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقَى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بقضاء ويُفتي هو بخلافه ؛ هـذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسـلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمِنّي ؛ ثم بلغه بعد [ذلك](١) أن فُتْياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا](١) ويخالفه . ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذي فيـه ذُكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنـه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قـد ارتفع عنه اسم الجهـالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنـه أن يَرْوِيَ عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هـذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

---

(١) الزيادة عن الدارقطني .

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونُبْلا . وقال يحيى بن مَعين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكنى حبّ المال والشّرف» . وذكر (١) أوجها أخر ؛ منها أن جماعة من الثقات روَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى . وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حِقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لَبُون ذكور . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد رُوى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعىّ أن الدية مُخَمّسة . قال الخطّابىّ : روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ؛ وهم الشّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه ؛ إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعى فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابى شىء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعىّ . قال أبو عمر : وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أُخذت اتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه ؛ رضى الله عنهم .

---

(١) أى الدارقطنى .

قلت : وأما ماحكاه الخطّابى من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ، يريد قول عبد الله وأصحاب الرأى الذى وضعه الدّارَقُطْنى والخطّابى . وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال .

السادسة — ثبتت الأخبار عن النبىّ المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليلٌ على أن المراد من قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لأبى رِمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمد دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا فى الثلث؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفة : عَقْل الخطأ على عاقلة الجانى، قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غَرِم الأكثر غَرِم الأقلّ . كما عقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعىّ .

السابعة — وحكمها أن تكون مُنجّمة على العاقلة، والعاقلة العَصَبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتُنَجَّمُ الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ماقضاه عمر وعلىّ؛ لأن الإبل قد تكون حواملَ فتضرّ به . وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجّلها تأليفا . فلما تمهّد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربىّ . وقال أبو عمر: ...

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال مَن يليهم من العدوّ.

الثامنــة — قلت: ومما ينخرط فى سلك هذا الباب ويدخل فى نظامه قَتْلُ الجَنين فى بطن أمه؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقيه حيا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تُعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه اذا استهلّ صارخا أو ارتضع أو تنفّس نفَسا مُحقَّقة حَيٌّ، فيه الدّية كاملة؛ فإن تحرّك قال الشافعىّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، إلّا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكْم سواء. فإن ألقته ميّتا ففيه غُرة[1]: عبدٌ أو وَليدةٌ. فان لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورُوى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه، فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعـة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فى الجَنين غُرّةٌ عبدٌ أو أمَة" — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة.

بالغُرّة معنًى لقال : فى الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبــل فى الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وآختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين دينــارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر ديَة الحر المسلم ، وعُشر دِية أُمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينــة . وقال أصحاب الرأى : قيمتهــا خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمــان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها مَعيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأم؛ من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب، ومن الورِق — إن كانوا أهل ورِق — ستمائة درهم، أو خمس فرائض(١) من الإبل . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — فى رواية فتغايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسـلم الرجلان فقالا(٢) : نَدِى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا آستهل ، فمثـل ذلك يطل(٣) !] ؛ فقال : " أسَجْعٌ كسَجْع(٤) الأعراب " . فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نصٌّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك فى القياس والنظر . واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهــذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى قضى عليهم . وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليــلُ الذى لا معارِض له ؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافه، أو نصِّ سنةٍ من جهة نقلِ الآحاد العدول لا معارِض لها، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة .

(٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدردمه .

(٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل .

العاشــرة — ولا خلاف بين العلماء أنّ الجنين إذا خرج حيًّا فيه الكفارة مع الدِّية . واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيـه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفـة والشافعيّ : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا فى ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما : الغُرّة فى الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأمّ وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيــه الذكر والأنثى كما يلزم فى الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ، من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قــد مات كانت للباقى منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدقوا » فأدغمت التاء فى الصاد. والتصدق الإعطاء؛ يعنى إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] ممـا أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهذا استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح « إلا أن تَصَدَّقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التـاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة اليـاء . وفى حرف أُبَىّ وابن مسعود « إلا أن يتصـدقوا » . وأما الكفارة التى هى لله تعـالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخَرَ لعبادة ربّه ، وإنمـا تسقط الدّية التى هى حقّ لهم . وتجب الكفارة فى مال الجـانى ولا تُحَمَّل .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هـذه مسألة المؤمن يُقتل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عنـد ابن عبـاس وقتادةَ والسُّدّى وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعِىّ : فإن كان هـذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبَقِىَ فى قومه وهم كفرة « عَدُوٍّ لكم » فلا دِيَةَ فيه ؛ وإنمـا كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسـقطت الدّية لوجهين : أحدهما — أن أوليـاء

القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها . والثانى ـ أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هذا الموضع وإن جَرَى القتل فى بلاد الإسلام . هذا قول الشافعيّ وبه قال الأوزاعيّ والثَّوْرِيّ وأبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبَّحْنا الحُرُقاتِ(١) من جُهَينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقال لا إله إلا الله وقتلتَه" ! قال : قلت يارسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح؛ قال : " أفلَا شَققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعد ثلاث مرات ، وقال : " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة : الأول ـ لأنه كان أذِن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب . الثانى ـ لكونه من العدوّ ولم يكن له ولىّ من المسلمين يكون له ديته ؛ لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لكم » كما ذكرنا . الثالث ـ أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

---

(١) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا في الذمي والمعاهَد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي. واختاره الطبري قال : إلا أنّ الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن : « وإنْ كان مِن قومٍ بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمىَّ فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » ثم قال تعالى : « وإن كان من قوم » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربي : والذي عندي أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها . وقيل : هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من ديَة الرجل؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو في دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » . و « الحُرُّ بِالْحُرِّ » كما تقدم في « البقرة » (١) .

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الخامسة عشرة — روى الدّارقُطْنِيّ من حديث موسى بن علىّ بن رَبَاح اللّخْمِيّ قال : سمعت أبى يقول إن أعمى كان يُنشد [فى الموسم](١) فى خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيُّها النَّاسُ لقيت منكرا * هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصرا
* خَرّا معًا كلاهما تكسّرا *

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد اختلف العلماء فى الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوى عن ابن الزّبير : يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخَعِيّ وأحمد وإسحاق . وقال مالك فى رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذى جَبَذه الدّية . قال أبو عمر : ما أظُنّ فى هذا خلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعىّ يضمن نصف الدّية ؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السّاقط عليه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا : يضمن الحىّ منهما . وقال الشافعىّ فى رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هَدْر . وقال فى الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البَتّى وزُفَر . وقال مالك والأوزاعىّ والحسن بن حَيّ وأبو حنيفة وأصحابه فى الفارسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتِيّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروى عن مالك فى السفينتين والفارسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه : هى على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

على النصف من ذلك . رُوى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهـذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عيّاش بن أبى ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودىّ والنصرانىّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هـذا قد روى عنه الثّورىّ أيضا . وقال ابن عباس والشّعبىّ والنّخَعِىّ : المقتول من أهل العهد خطأً لا تُبالى مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيــه الدية كدية المســلم ؛ وهو قول أبى حنيفة والثّــورىّ وعثمان البَتّىّ والحسن بن حَىّ ؛ جعلوا الديات كلّها ســواء ؛ المسـلم واليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ والمعاهـد والذمىّ ، وهو قول عطاء والزهرى وسـعيد بن المُسَيّب . وحجّتهم قوله تعالى : « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بمـا رواه محمـد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عبـاس فى قصة بنى قُرَيظة والنّضِير أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم جعل ديتهم سـواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث فيه لين وليس فى مثله حجة . وقال الشافعىّ : دية اليهودىّ والنصرانى ثلثُ دية المسلم، ودية المجوسى ثمـانمائة درهم؛ وحجتهم أن ذلك أقل ممـا قيل فى ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسَيّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينـار وأبو ثَوْر وإسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ ﴾ أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائهـا . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أى فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما ٱستأنف ؛ هذا قول الجمهور . وقال مكّىّ عن الشّعْبِى : ان صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد . قال ابن عطية : وهـذا القول وَهَم ؛ لأنّ الدية إنمـا هى على العاقلة وليست على القـاتل . والطبرىّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنهـا إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بمـا سلف منه ؛ لا شىء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء ؛ قاله ابو عمر . واختلفوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضهما على قولين ؛ فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يَبْنِي فى المرض سعيد بن المُسَيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشَّعْبِيّ وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعِيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ ؛ وأحد قولى الشافعى ؛ وله قول آخر : أنه يبنى كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبنى لأنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمّد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد . وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْنِ .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعا . وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أى فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرقَبة ؛ ومنه قوله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » اى خفف ، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

الموفية عشرين ــ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط، وجوابه « فَجَزَاؤُهُ » وسيأتى . وآختلف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعِيّ وغيرهما : هو من قَتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشحوذ [المُعَدّ للقطع] (١) أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانيــة — ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبهَ العمد وقد اختلف العلماء فى القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ . وذكره الخَطّابِيّ أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضّة واللَّطْمة وضربةِ السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد . وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا . وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِيُّ والحَكَم وحماد والنَّخَعِيّ وقتادةُ وسفيان الثَّوْرِيّ وأهلُ العراق والشافعيّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب رضي الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما آحتيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِها (٢) ، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدية . وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها " . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : "العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لاقود فيه ومن قُتل فى عِمِّيَّة[1] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلّظة فى أسنان الإبل". وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه". وهذا نصّ . وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّمِّيَّا[2] فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة : يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبل: العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لاتَستبين ماوجهُه . وقال إسحاق: هذا فى تحارب القوم وقتلِ بعضهم بعضا. فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة — واختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلّظة، فقال عطاء والشافعيّ: هى ثلاثون حِقّة[3] وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة. وقد رُوِى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرةِ بنِ شعبة وأبى موسى الأشعرى؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المُدْلِجِى بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هى مُرَبَّعة: ربع بنات لبون، وربع حِقاق، وربع جِذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ. وقيل: هى مُخَمَّسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبى ثَوْر. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها، وثلاثون حِقة،

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا : بكسر وتشديد وقصر ؛ بوزن الهجيرى من الرمى ؛ مصدر يراد به المبالغة .

(٣) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حِقة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ؛ فاذا دخل فى السادسة وألق ثنيته فهو ثنى ؛ فاذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية ؛ فاذا دخل فى الثامنة وألق السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس ؛ فاذا دخل فى التاسعة فطرّ نابه وطلع فهو بازل ؛ فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ؛ ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ؛ وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنىّ لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . ورُوى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري . وقيل : أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشافعي والنخعي ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العُكْلي وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقتادةُ وأبو ثَوْر : هو عليه في ماله . وقال الشَّعْبي والنَّخَعي والحَكَم والشافعي والثَّوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قولُ الشَّعبي أصح ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِيَة العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدّم ذكرها في «البقرة»(1) . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارةَ؛ واختلفوا فيها في قتل العمد، فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارةَ كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . وقال: إذا شُرع السجود في السهو فلأن يُشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمُسقط ماقد وجب في الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفِي عنه فلم يقتل، فأما إذا قُتِل قَوَدًا فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله . وقال الثوري وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي: لاتجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المُنْذر : وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يَلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمدًا كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت .

الخامسة — واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنَّخعي والحارث العُكْلي ومالك والثوري والشافعي

(1) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ طبعة ثانية .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعىّ . وفرّق الزهرىّ بين العتق والصوم؛ فقال فى الجماعة يَرمون بالمَنْجَنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسة ــ روى النّسائىّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوَزِىّ ثقةٌ قال حدّثنى خالد ابن خِداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا " . ورَوى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاةُ وأوّل ما يُقْضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك! وأنّى له توبة! سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتى المقتول معلّقًا رأسَه بإحدى يديه مُتَلَبِّبًا قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دَمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربّ هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْتَ ويُذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نازلْتُ ربّى فى شىء ما نازلته فى قتل المؤمن فلم يجبنى " .

السابعة ــ واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة ؛ فروى البُخارِىّ عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النّسائى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا . وقرأت عليه الآيةَ التى فى الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَٰهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ » . وروى

عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفى رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا ، إلا النار؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَبًا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس ابن صبابة[1] ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر ؛ فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّى الدّية ؛ فأعطوْه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعيْن إلى المدينة فعدَا مِقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مُرْتَدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلتُ به فِهْرًا وحمّلتُ عقـلَه ＊ سَـراةَ بنى النجار أرباب فارِع[2]
حَلَلْتُ به وِتْرِى وأدركت ثورتِى ＊ وكنت إلى الأوثان أوّل راجـع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمنه فى حل ولا حَرَم ". وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلّق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ

(١) كذا ورد فى بعض المصادر بالصاد المهملة ، وفى بعضها بالضاد المعجمة (٢) فارع : حصن بالمدينة .

السّيئات» وقوله تعالى : « وَهُوَ الّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ » وقوله : «وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية « النساء » على مُقيّد آية «الفرقان» فيكون معناه : بجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لاسيما وقد آتحد الموجب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : "تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تَزْنُوا ولا تقتلوا النفسّ التى حَرّم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئا من ذلك فهو كفارة ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه". رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الذى قتل مائة نفس . أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يُشهد عليه بالقتل، ويُقرّ بأنه قتل عمدا، ويأتى السلطانَ الأولياءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قَوَداً، فهذا غير متّبَع فى الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : « ومن يقتل مُؤمناً متعمّداً بجزاؤه جهنم » ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنّا؛ أو تكون محمولة على ماحكى عن ابن عباس أنه قال : متعمّدا مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضا يئول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « بجزاؤه جهنمُ خالدا فيها وغضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لايغضب إلا على كافر خارج من الإيمان . قلنا : هذا وعيد، والخلف فى الوعيد كرم ؛ كما قال :

وإنّى متى أوعدته أو وعدته * لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدى

وقد تقدّم . جواب ثان — إن جازاه بذلك؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". وفي هذين التأويلين دخل؛ أما الأول — فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذًا جائز في الكلام. وأما الثاني — وإن روى أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: «ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا» ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده «وغضب الله عليه» وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث — فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: «وإني لغفار لمن تاب» فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» الآية. وقال تعالى: «يحسب أن ماله أخلده». وقال زهير:

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا (١) *

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى (٢). والحمد لله.

---

(١) هذا عجز بيت. وصدره: * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٤١ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيــه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السّير فى الأرض؛ تقول العرب : ضربت فى الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره؛ مقترنة بفى . وتقول : ضربت الأرض، دون «فى» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشِفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك" . وهــذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مرّوا فى سفر برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليــه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبيّ صــلى الله عليه وســلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخاريّ عن عطاء عن ابن عبــاس قال قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله فى ذلك إلى قوله : «عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» تلك الغُنَيمة . قال قرأ ابن عباس « السلام » . فى غير البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليه وســلم ديته إلى أهله و ردّ عليه غُنيماته . وآختُلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة؛ فالذى عليه الأكثر وهو فى سِيَر ابن إسحاق ومصنَّف أبى داود والاستيعاب لابن عبــد البر أن القاتل محلم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضــبط فدعا عليــه السلام على محلم فمــا عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألقوه فى بعض تلك الشّعاب ؛ وقال عليه السلام : "إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه" . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

شر منه ولكن وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا ، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتى على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، إنى مسلم ؛ فطعنه فقتله ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هلكتُ ! قال : "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين ، فأخبره بالذى صنع ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه"؟ فقال : يارسول الله ، لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه؟ قال : "لافلا أنت قبِلت ما تكلّم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه". قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه ، فأصبح على وجه الأرض ؛ فقلنا : لعل عدوًّا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض ؛ فقلنا : لعل الغلمان نعَسوا ، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامةُ بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهيك الغطفانى ثم الفزَارِىّ من بنى مُرّة من أهل فدَك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ؛ ولما عظّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفَظته الأرض حين مات هو مُحلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبىّ أن أمير تلك السّرِيّة رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى ، وقيل : المقداد ؛ حكاه السُّهيلىّ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أى تأملوا . «وتبينوا» قراءة الجماعة وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم ؛ وقالا : من أمر بالتبيّن فقد أمر بالتثبّت ؛ يقال : تبيّنت الأمرَ وتبيّن الأمرُ بنفسه ؛ فهو متعدٍّ ولازمٌ . وقرأ حمزة «فتثبّتوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

« وتبينوا » فى هذا أوكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بهـا كما قال :

* وإذا تُصبك خَصاصة فتجمّل * (١)

والجيّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبـة إذا رغّبتها * وإذا تُـرَدّ إلى قليـل تقنـعُ

والتبيّن التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيـه ، وإنما خصّ السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الآيةُ وقعت فى السفر .

الثالثـة ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلْمُ والسَّلَمَ والسـلام واحد؛ قاله البخاريّ . وقرئ بهـا كلّها . واختـار أبو عبيد القـاسمُ بن سـلّام « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السّلم » ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسلم ؛ كما قال جل وعز : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » فالسّلَمَ الاستسلام والانقياد . أى لاتقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لستَ مُؤْمناً . وقيل : السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لايخالط أحدا . والسِّلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصفح .

الرابعـة ــ وروى عن أبى جعفر أنه قرأ « لَسْتَ مُؤْمَنًا » بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أجرته فهو مؤمَن .

الخامسـة ــ والمسلم إذا لقِيَ الكافرَ ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إلٰه إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المـانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنمـا سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوّذا وخوفا من السلاح، وأن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا عجز بيت وصدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى *

كيفما قالها ؛ ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " أخرجه مسلم . أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب ؛ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبيّن عنه لسانه . وفى هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر .

السادســة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يُقتل أيضا حتى يعلم ماوراءَ هذا ؛ لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول جئت مُستأمَنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه ولا يُحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منــه مايدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلِّيَ حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علّق النبيّ صلى الله عليه وسلم الحكمَ بها عليه فى قوله : "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

السابعــة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإســلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربىّ : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أمّا أنه يقال له : ماوراء هــذه الصلاة؟ فإن قال : صــلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبيّن صدقه ، وإن أبَى علمنا أن ذلك تلاعب ، وكانت عند من يرى إســلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كُفْرٌ أصلىّ ليس برِدّة . وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، تكلّف[1] الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبَى تبيّن عناده وقُتل . وهــذا معنى قوله « فتبيّنوا » أى الأمر المشكل ، أو تثبتوا ولا تعجّلوا ؛ المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه . فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وســلم على مُحَلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله . ويسمّى متاع الدنيا عَرَضًا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء ؛ ومنه : "الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر" . والعَرْض (بسكون الراء)

(١) تكلف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته .

ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عَرْض عَرَضٌ، وليس كل عَرَض عَرْضا . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغِنَى غِنَى النفس" . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك وآستعملِ الرضا * فإنك لاتــدرى أتُصبح أم تُمسِى

فليس الغنى عن كثرة المــال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبَل النفس

وهذا يصحّح قول أبى عبيدة : فإن المــال يشمل كل مايُتموّل . وفى كتاب العَيْن : العَرَض مانِيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعَرَض مايعترض للإنسان من مرض . وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر . والعَرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشيءُ إذا ظهر وأمكن . والعَرْض خلاف الطول .

التاســعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون آرتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليــكم بإعزاز الدِّين وغَلَبة المشركين، وهم الآن كذلك كل واحد منهــم فى قومه متربّص أن يصل إليــكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يُسْلم لحينه حين لَقِيكم فيجب أن تتثبتوا فى أمره .

العــاشرة ــ استدلّ بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولمــا مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا مُنِع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يُعَب قتلهم . قلنا : إنما شكّ القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وليس فى ذلك أن الإيمــان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هــذا القول

وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه فى «البقرة»[1] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه " . فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره ، وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة[2] . وفيها ردّ على القدرية ، فإن الله أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصّهم بالتوفيق ، والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان ؛ ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنّة من بين الخلق معنًى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أى احفظوا أنفسكم وجنّبوها الزلل المُوبِق لكم .

قوله تعالى : لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ والضَّرر الزمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جَنْب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السّكينة فوقعتْ فخذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدتُ ثِقَل شىء

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّى عنه فقال: "اكتب" فكتبت في كتف[(١)] «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يارسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السَّكينةُ فوقعتْ فخذه على فخذى، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقرأ يازيد" فقرأت «لايستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى مُلْحقها عند صَدْع في كتف. وفي البخاري عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال وقد قفل من بعض غزواته: "إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديًا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر". فهذا يقتضى أن صاحب العذر يُعطَى أجر الغازى؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفي فضل الله متَّسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل: يُعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح في ذلك "إن بالمدينة رجالا" ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السلام "إنما الدنيا لأربعة نفر" الحديث، وقد تقدم في سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر "إذا مَرِضَ العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ".

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

الثانيـــة — وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لمـا كانوا متملّكين بالعطاء، ويُصرَّفون فى الشـدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر ، كانوا أعظم من المتطوّع؛ لسكون جأشه ونَعْمة باله فى الصوائف[1] الكبار ونحوها . قال ابن مُحَيريز : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لمـا يروَّعون . قال مكحول: روعات البعوث تنفى روعات القيامة .

الثالثـــة — وتعلّق بها أيضا من قال: إن الغِنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المـال الذى يوصـل به إلى صالح الأعمال . وقد اختلف النـاس فى هـذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغِنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيـل الغنى لأن الغَنِىّ مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز . قال المـاوَرْدِىّ : وهذا مذهب من غلب عليه حبّ النباهة . وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغَنِىّ ملابس، وترك الدنيـا أفضل من ملابستها . قال المـاوَرْدِىّ : وهـذا مذهب من غلَب عليه حب السـلامة . وذهب آخرون إلى تفضيل التوسّـط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين . قال المـاوَرْدِىّ: وهـذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسـطها . ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال :

ألا عائـذا بالله من عـــدم الغنى * ومن رغبـة يوما إلى غير مرغب

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قـراءة أهل الكوفة وأبو عمرو « غيرُ » بالرفع؛ قال الأخفش : هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يُقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أى لا يسـتوى القـاعدون الذين هم غير أولى الضرر . والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج . وقرأ أبو حَيْوة « غيرِ » جعله نعتا للمؤمنين؛ أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء .

---

(1) الصائفة : الغزوة فى الصيف .

وقرأ أهل الحرمين « غيرَ » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين؛ أي لايستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدلّ على معنى النصب، والله أعلم .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا « درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمة » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جُريج والسُّدّى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن مُحَيْريز : سبعين درجة بين كل درجتين حُضْر(١) الفرس الجواد سبعين سنة . «ودرجات» بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضّلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أى ذلك درجات . و « أجرًا » نصب بفضّل، وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن، ولا ينتصب بفضّل؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله «المجاهدين» و «على القاعدين»؛ وكذا «درجة» . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ « كلا » منصوب بوعد، و « الحسنى » الجنة؛ أى وعد الله كُلًّا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدّوا فقُتلوا على الرِّدّة؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخاريّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطع على أهل المدينة بعث (١) فاكتُتبتُ فيه فلقيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيُرمى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّاهُمْ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل : المراد بالملائكة مَلَك الموت؛ لقوله تعالى: «قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ » . ﴿ وَظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم

(١) أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلاني) .

أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافا وأضاف ؛ كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وقول الملائكة : « فيم كنتم » سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً » . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدّة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعفًا حقيقة من زَمْنى الرجال وضَعفة النساء والوِلدان ؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعالهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأُمّى ممن عَنى اللهُ بهذه الآية ؛ وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك ، وأمّه هى أمّ الفضل بنت الحارث واسمها لُبابة ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، هن تسع أخوات ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهن : "الأخوات مؤمنات"(١) . ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة أم حفيد ، واسمها هزيلة . وهنّ ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهنّ سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة امرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم امرأة أبى بكر الصدّيق ، ثم امرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ ، وقد تقدّم ، والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقًا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها فِيمه ؛ لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفهم ! وفى هذه الآية دليل على هِجران الأرض التى يُعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جُبير : إذا عُمِل بالمعاصى فى أرض فاخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

---

(١) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .

واسعةً فتُهاجِروا فِيهَا » . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا ٱستوجب الجنة وكان رفيقَ إبراهيم ومحمدٍ عليهما السلام " .

﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهم النار . وكانت الهجرة واجبةً على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسُّدّيّ وغيرهما ، والصواب أنه عامّ فى جميع السُّبُل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلةَ له فى الهجرة لا ذنب له حتى يُعْفَى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يُتَوَهّم أنه يجب تحمّل غاية المشقة فى الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقَب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غايةِ المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يُستقصى عليهم فى المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرطٌ وجوابه . ﴿ فِى الأَرْضِ مُرَٰغَمًا ﴾ ٱختلف فى تأويل المراغَم ؛ فقال مجاهد : المُراغَم المتزحزَح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحوّل والمَذْهب . وقال ابن زيد : المراغَم المهاجَر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمراغَم المَذْهب والمتحَوَّل فى حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرَّغام . ورَغِم أنف فلان أى لصق بالتراب . وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رَغِم أنفه . وقيل : إنما سمى مهاجرا ومراغما

لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسُمّى خروجه مراغما ، وسُمّى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السُّدّىّ : المراغَم المبتغى للمعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغَم الذهاب فى الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغَم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنفَ صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأنّ كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله فى مَنَعة منهم ، فتلك المنعة هى موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كطَوْدٍ يُلاذ بأركانه * عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قَتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة إلى الغِنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خَليلٌ رام قطْعِى * وجدتُ ورَاىَ منفسَحًا عَرِيضًا

آخــر :

لكان لى مُضْــطَرَبٌ واسِــعٌ * فى الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثــة ـ قال مالك . هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبّ فيها السلف ويُعمل فيها بغير الحق . وقال : والمراغم الذهاب فى الأرض ، والسعة سعة البلاد على ما تقدم . واستدلّ أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغَزْوِ ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . ورُوِى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرمة مَوْلى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما، وأن الاعتناء به حَسَن والمعرفة به فضل؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني إلا مهابته . والذي ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْباع؛ حكاه الطبري عن سعيد بن جُبير . ويقال فيه : ضَمِرة أيضا . ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهُيِّئ له فراش ثم وُضع عليه وخُرِج به فمات في الطريق بالتنعيم(1)، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً » الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حيّة في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزي أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمري؛ عن السُّدّي . وحُكي عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعي . وحُكي عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث . وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم . وقيل : ضمرة بن خزاعة، والله أعلم . وروى معمر عن قَتادة قال: لما نزلت « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالي من عذر ! إني لدليل في الطريق، وإني لموسر، فاحملوني فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتمّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج من بيته مهاجرا » الآية . وكان اسمه ضمرة بن جُنْدب، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيماً ﴾ حين قَبِل توبته .

الخامسة — قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذّهاب في الأرض قسمين : هَرَباً وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهي الخروج من

(1) التنعيم : موضع بمكة .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى آنقطعت بالفتح هى القصد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان(١) ؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله . الثانى ــ الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف . قال ابن العربى : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِين » . الثالث ــ الخروج من أرض غلب عليها الحرام ؛ فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع ــ الفرار من الأذية فى البدن ؛ وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه ؛ فإذا خشى على نفسه فقد أذن اللهُ فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ » . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس ــ خوف المرض فى البلاد الوَخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرِّعاة حين آستوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا » . وقد آستثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيّه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »(٢) . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس ــ الفرار خوفَ الأذية فى المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد . وأما قِسْم الطلب فينقسم قسمين : طلب دِين وطلب دُنيا ؛ فأما طلب الدِّين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول ــ سفر العِبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . ويقال : إن ذا القَرْنين إنما طاف [الأرضَ](٣) ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى ــ سفر الحج . والأول وإن كان

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : «حيث كان أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام » . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٣) الزيادة عن ابن العربى .

نَدْبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشُه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » يعنى التجارة ، وهى نِعمة منّ الله بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس — فى طلب العِلم وهو مشهور . السابع — قصد البِقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " لا تُشَدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد " . الثامن — الثُّغُور للرباط بها وتكثير سوادها للذّبّ عنها . التاسع — زيارة الإخوان فى الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زار رجل أخًا له فى قرية فأرصد الله له مَلَكا على مَدْرَجته (١) فقال أين تريد فقال أريد أخًا لى فى هذه القرية قال هل لك من نعمة تَرُبُّها (٢) عليه قال لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبّك كما أحببته فيه " . رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

فيــه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم ، وقد تقدّم . واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر ؛ فرُوِى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتِمّ فى السفر وذلك يُوهِنه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

(١) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .
(٢) ربيت الأمر : أصلحته ومتنته .

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطْعِم : « إن الصلاة فُرضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عَجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعىّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُلّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنّة ، وهو قول الشافعىّ ، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله . ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخييرُ ؛ وهو قول أصحاب الشافعىّ . ثم اختلفوا فى أيّهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأَبْهَرِىّ وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعىّ . وحكى أبو سعيد الفَرْوِىّ المالكىّ أن الصحيح فى مذهب مالك التخييرُ للمسافر فى الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتم . وحكى أبو مُصْعَب فى « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر فى السفر للرجال والنساء سُنّة . قال أبو عمر : وحَسْبُك بهذا فى مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله أنّ من أتم فى السفر يعيد ما دام فى الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعىّ : القصر فى غير الخوف بالسُّنّة ، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسُّنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شىء عليه ، ولا أحبّ لأحد أن يتم فى السفر رَغْبةً عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلّى فى السفر أربعا ، قال : لا ، ما يعجبنى ، السنة ركعتان . وفى موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : ياابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها فى القرآن ، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا ؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله فى القرآن « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : « فإذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فأتموها؛ وقصرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى ٱثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّةً مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه و بيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله « كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فآقبلوا صدقته " يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىءَ على لسان نبيّه من غير ذلك الشرط . وسأل حنظلةُ ٱبنَ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة ؛وكذلك قال ابن عباس . فأين المذهب عنهما . قال أبو عمر : ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمِّ الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمّه هو أمَيّة بن عبد الله ابن خالد بن أسِيد بن أبى العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم .

الثانيــة ــ وٱختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائىّ قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شُعْبَةُ الشاكُّ[1] — صلّى ركعتين ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التى بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : وقد تلاعب قوم بالدّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجمىٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدّين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألحه بمُؤْخِر عينى ، ولا أفكر فيه بفضول قلبى . ولم يذكروا حدّ السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستَقِرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وأن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها" . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفَقًا عليه ، ورُوى مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة أيام ، فجاء إلى عبد الله بن عمر وعوّل على فعله ؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم[2] ، وهى أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفا ، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعىّ وأصحابُهما والليث والأوزاعىّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ؛ لأنه لم يُرِد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران فى أربعة بُرد ، وهى ستة عشر فرسخا ؛ وهذا مذهب مالك . وقال الشافعىّ والطبرىّ : ستة وأربعون ميلا . وعن مالك فى العتبية فيمن خرج إلى ضَيعته على خمسة وأربعين ميلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث .

(٢) رئم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

قال يقصر؛ وهو أمر متقارب . وعن مالك فى الكتب المنثورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وهى تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا . ابن عبد الحكم : فى الوقت . وقال الكوفيون : لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى صحيح البخارىّ عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم " . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْى الأقدام . وقال الحسن والزُّهْرِى : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ؛ ورُوى هذا القول عن مالك ، ورواه أبو سعيد الخُدْرِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم " . وقصَر ابن عمر فى ثلاثين ميلا ، وأنس فى خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعىّ : عامة العلماء فى القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها ؛ ومَحْمَلُها عندى — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وقيل له فى وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وكذلك معنى الليلة والبَرِيد على ما رُوى ، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى ، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم ، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا فى نوع السفر الذى تُقصر فيه الصلاة ؛ فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا فى سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزّها ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدّم فى «البقرة»(١). واختُلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شُرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فعمّ. وقال عليه السلام: "خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا". وقال الشعبىّ: إن الله يحب أن يُعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ».

الرابعة — واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذٍ هو ضارب فى الأرض؛ وهو قول مالك فى المدوّنة. ولم يَحُدّ مالك فى القرب حدّا. ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: وإذا ضربتم فى الأرض؛ أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض. والله أعلم. وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأوّل حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلّى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحليفة وبين المدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ طبعة ثانية.

الخامســـة — وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء صلاته جعلها نافلة ، و إن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأبْهَرِىّ وابن الجلاب : هذا — والله أعلم — استحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادســـة — واختلف العلماء من هذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعىّ والليث بن سعد والطبرىّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ ورُوى عن سعيد بن المُسَيَّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع[(1)] المسافر مُقامَ إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم ؛ وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يَصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيِّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ وكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربىّ : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة أيام خارجةً عن حكم الإقامة ، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ » . وفى المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . رُوى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور

(١) جمع : عزم .

يقصر الصلاة . وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السَّبيعي : أقمنا بِسِجِسْتَان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين ونُصلّي ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلّي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول . قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم، أخرج غدا؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة ــ روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزُّهْرِيّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر؟ قال : لأنها تأولت ما تأول عثمان . وهذا جواب ليس بموعِب . وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهري : إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزُّهْرِيّ قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال: ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمِنًى . وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخَيْف بمِنًى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول ؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان . قال ابن جُريج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط . قال أبو عمر : وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُروَى عنها ، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل . وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أمَّ المؤمنين إلا أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين صلى الله

عليه وسلم ، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجّه وعُمْرته . وفى قراءة أُبَىّ بن كعب ومصحفه « النبىّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم » . وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساءَ أمّته ، وكلُّ نبىّ فهو أبو أمّته .

قلت : وقد اعتُرِض هـذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا ، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمت لم تكن فى سفر جائز ؛ وهـذا باطل قطعا ، فإنهـا كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا ترضاه . وهـذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم ؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! . وإنمـا خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفئ نار الفتنة ، إذ هى أحق أن يستحيا منها ، فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هـذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهـذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنهـا ولا عُرِف من مذهبها ، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى علىّ . وأحسن ما فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله ؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة ؛ وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر ؛ رواه طلحة بن عمر . وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النَّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة][1] قالت : يارسـول الله ، بأبى أنتَ وأُمّى ! قصَرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقـال : " أحسنتِ ياعائشة " وما عاب علىّ . كذا هو مقيّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشـة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ؛ قال : إسناد صحيح .

---

(١) زيادة عن سنن النسائى .

الثامنــة ــ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي في أن تَقْصُروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها . واختلف العلماء في تأويله ؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره ؛ لحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتي . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ؛ والركعتان في السفر إنما هي تمام ؛ كما قال عمر رضي الله عنه : تمام غير قصر ، وقصرُها أن تصير ركعة . قال السُّدّيّ : إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف ؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليهـا شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . ورُوي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بِطَبَرِسْتان وقد سأله الأمير سـعيد ابن العاصي عن ذلك . وروي عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم صـلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد[1] ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم [غزوة][2] مُحارب خَصَفَة وبني ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجْنان[3] وعُسْفان[4] .

قلت : وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسـلم في الحَضَر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وهـذا يؤيد هـذا القول ويَعْضُده ، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا : هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع ؛ وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر هنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة . (٢) وردت هـذه الجملة مضطربة في الأصول . والتصويب عن كتب السير والبخاري . (٣) ضجنان (بالتحريك ، وقيل بسكون الجيم) : جبل بناحية تهامة وقيل : جبيل على بريد من مكة . وقال الواقدي : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهي حد تهامة . (راجع معجم البلدان) .

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوب . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلّى إيماء برأسه، ويصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى ركعتين، على ما تقدّم فى «البقرة» (١) . ورجّح الطبرى هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: « فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنيّة على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين، والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازى فى (أحكام القرآن) واحتج به، وردّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتى، إن شاء الله تعالى .

التاسعة — قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أمية لعمر : مالنا نقصر وقد أمِنّا . فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" .

قلت : وقد استدلّ أصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله « ما لنا نقصر وقد أمِنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكِيَا الطبرى : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلا يساوى الذِّكْر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزَوْنا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أن يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم » . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان « إن

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ طبعة أولى أو ثانية .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول فى السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر؛ فقالت : إنه كان فى حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ! . وقال عطاء : كان يتمُّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبى وقاص وأتم عثمان؛ ولكن ذلك معلّل بعلل تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر فى كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف؛ وفى غير الخوف بالسنة ؛ منهم الشافعى وقد تقدم . وذهبَ آخرون إلى أن قوله تعالى : « إن خفتم » ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال: « إن خفتم أن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا » فأقم لهم يامحمد صلاة الخوف . وقوله : « إن الكافِرِين كانوا لكم عَدُوًّا مُبِينًا » كلام معترض ؛ قاله الجُرْجانى وذكره المهدوىّ وغيرهما . وردّ هذا القولَ القُشَيْرىُّ والقاضى أبو بكر بن العربى . قال القُشَيْرىّ أبو نصر : وفى الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل ـ يريد الجرجانىّ ـ فى التقدير وضرب الأمثلة . قال ابن العربىّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أُميّة معهما .

قلت : قد جاء حديثٌ عما قاله الجُرْجانى ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى مقدّماته، وابن عطية أيضا فى تفسيره عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله تعالى : « وإذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ » ثم انقطع الكلام ؛ فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر ؛ فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى فى أثرها ؛ فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صحّ هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقرآن . وقد رُوى عن ابن عباس أيضا مثله قال : إن قوله تعالى «وإذا ضربتم

فى الأرض فليس عليكم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاة » نزلت فى الصلاةِ فى السفر ثم نزل « إن خفتم أن يفتِنكم الذين كفروا» فى الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمّنت قضيتين وحُكمين . وقوله « وإذا ضَرَبتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » يعنى به فى السفر؛ وتمّ الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة، والجواب « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » . وقوله : «إنّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » اعتراض . وذهب قوم إلى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " إن هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله ذلك ناسخا للآية فقد غلط؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته، وأفتنته جعلته مُفْتَنًا . وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . ﴿إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ « عدوّا » ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتى الآن عليهم صلاة هى أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » ، وذكر الحديث . وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى . وهذا كان سببَ إسلام خالد رضى الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ماتقدّم فى « البقرة » وهذه السورةِ بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيّة فقالا : لا نصلّى صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وإذا كنتَ فِيهم » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى ذلك ، وكلهم كان يحب أن يؤتمّ به ويصلّى خلفه، وليس أحد بعده يقوم فى الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلى الإمام بفريق ويأمر من يصلّى بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّى به فى غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتمونى أصلى" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم الخصوص

فى هــذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسـلم، وهم أعلم بالمقال وأقعـد بالحال . وقد قال تعالى: « وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » وهذا خطاب له ، وأمّته داخلة فيه، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم فى ذلك مقامه؛ فكذلك قـوله : « وإِذَا كُنتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصـدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلوه فى صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وسـلم وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهـم تقف معك فى الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال « وليأخذوا أسلحتهم » الذين هم بإزاء العدوّ، على ما يأتى بيانه . ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعةً واحدة، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله « فَلْتَقُمْ » و « لْيَكونوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفرّاء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحـود يُفتَحْن، وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام، أى وسائرهم وُجاه[1] العدوّ حَذَرا من توقّع حملته .

وقـد اختلفت الروايات فى هيئة صـلاة الخوف، واختلف العلمـاء لاختلافها؛ فذكر ابن القصّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواضع . قال ابن العربى: رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلّى صـلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة . قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدّم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهى كلها صحاح ثابتة، فعلى أى حديث صلّى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه

(١) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم .

إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفر الطبرى . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمَة ، وهو ما رواه فى موطّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصارى أن سهل بن أبى حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجِهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويَسجُد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا آستوى قائما ثبت ، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلّمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القاسم صاحبُ مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات . قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات ، إلا أن بينهما فصلا فى السلام ، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة ، وفى حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم . وبه قال الشافعىّ وإليه ذهب ؛ قال الشافعىّ : حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات ، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشىء منها ، وأن السنة المجتمَع عليها أن يقضى المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول مالك ، وقال أحمد كقول الشافعىّ فى المختار عنده ؛ وكان لا يَعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف . وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوّ ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلّم النبىّ صلّى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . قال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى

راكعا أو قائما يومئ إيماء؛ أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال : لأنه أصحها إسنادا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمَع عليها فى سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين ، صَفًّا خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريُّ — فى إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهبُ بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه؛ والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفى الخوف ركعة» . وهو قول إسحاق وقد تقدّم فى «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله فى حديث حذيفة وغيره: « ولم يقضوا » أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد رُوى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى . ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا؛ أى لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة ان الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلّى على تلك الهيئة

من الصلوات فى الخوف؛ قال جميعه أبو عمر. وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الثانية ركعتين . قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِى من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدّارَقُطْنِى أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلّم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى، وروى عن الشافعىّ . وبه يحتجّ كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعىّ والأوزاعىّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى فيؤم قومه؛ الحديث . وقال الطحاوىّ : إنما كان هذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تُصلَّى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم . فهذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف .

الثالثة ـ وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلةَ، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قُبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله : « فأقمت لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه، قال : والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال : ثم تقدّم هؤلاء فى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبى عيّاش

الزُّرَقى وقال : وهو قول الثورى وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْفان ؛ الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ؛ قال : حديث حسن صحيح غريب . وفى الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبى عيّاش الزّرَقى واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبى بكر وسهل بن أبى حَثْمَة .

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء فى حديث أبى عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى مفترقين كما فى حديث أبى هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطّابى : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة .

الرابعة — واختلفوا فى كيفية صلاة المغرب؛ فروى الدّارَقُطْنى عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ؛ فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا؛ وبه قال الحسن . والجمهور فى صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبى حنيفه لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعى : يُصلّى بالأولى ركعة ؛ لأن عليًّا رضى الله عنه فعلها ليلة الهَرِير(١)، والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختلفوا فى صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف(٢) خروج الوقت ؛ فقال مالك والثّورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء : يصلّى كيفما أمكن؛ لقول ابن عمر . فإن كان خوف أكثر من ذلك يصلّى راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال فى الموطأ : مستقبلَ القبلة وغير مستقبلها ؛ وقد تقدّم فى «البقرة» قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعى :

(١) ليلة الهرير كأمير من ليالى (صفين) . (٢) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يخاف ؛ يخاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة (بالكسر) .

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبري في « أحكام القرآن » له عن أبي حنيفة وأصحابه ، قال الكيا : وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متّفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا في الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحُكى عن الشافعيّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدلّ على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار ؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا . قال أنس : وما يَسُرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ ذكره البخاريّ . وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القَيْسي القرطبي المعروف بأبي حجّة ؛ وهو اختيار البخاريّ فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسُبّ كفار قريش ويقول : يارسول الله ، ما صلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وأنا والله ما صليتها " قال : فنزل إلى بُطْحان[1] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادســة ــ واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما سواء ، كلّ واحد منهما يصلي على دابته . وقال الأوزاعيّ والشافعيّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

---

(١) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة — واختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، و به قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولى الشافعى. ووجه الأولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم بجوازهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه و يدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب؛ قال عنتره :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بنى أَبانٍ * سلاحى بعد عُرْىٍ وٱفتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وليأخذوا أسلحتهم» يعنى الطائفة التى وجاه العدوّ؛ لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره : هى المُصَلّية، أى وليأخذ الذين صلّوا أوّلا أسلحتهم؛ ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أُمروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيب للعدو . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدوّ خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبّون للصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف، و يحملون قوله «وليَأْخُذُوا أسلحتهم» على النّدب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندبا . وقال أهل الظاهر: أخذ السّلاحُ فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر؛ فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ٱبن العربى : إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف؛ و به قال الشافعى وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة : لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة و إنما وجب عليهم قوّةً لهم ونظرًا .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فإذا سَجَدُوا ﴾ الضمير فى « سَجَدُوا » للطائفة المصلّية فلينصرفوا ؛ هذا على بعض الهيئات المرويّة . وقيل : المعنى فإذا سَجَدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يُعبّر به عن جميع الصلاة؛ وهو كقوله عليه السلام : "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين". أى فليصل ركعتين وهو فى السنّة . والضمير فى قوله : ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلًا بإزاء العدو .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبيّن الله تعالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِذْر فى الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أَوْلى بأخذ الحِذْر ؛ لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضا يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكَلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلّغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رُخّص فى المطر وضعه لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم بطن نَخْلة[1] لما انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطِيرا وخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا سلاحه، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه، فقال : مَن يمنعك منّى اليوم؟ فقال: "الله" ثم قال : "اللّهمّ اكفنى الغورث بما شئت". فأهوى بالسيف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليضربه، فانكبّ لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة .

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : "من يمنعك منى يا غورث"؟ فقال : لا أحد . فقال : "تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك"؟ قال لا ، ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوا؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة فى وضع السلاح فى المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما فى صحيح البخارى . فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى كونوا مستيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو فى كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : «وخذوا حذركم» يعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف ؛ وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » وقد تقدّم[(1)] .

الثانيــة — ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هـذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أى حال كنتم ؛ قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

(1) راجع جـ ٢ ص ٤٣١ طبعة ثانية .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . ويقال : فإذا قضيتم الصلاة » بمعنى إذا صلّيتم فى دار الحرب فصلّوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا؛ كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى «آل عمران»؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضجّون فى المسجد فقال: ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « اذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَى جُنُوبِكم » ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم يستطع قائما فقاعدا، وإن لم فَصَلِّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أى أمنتم . والطُّمأنينة سكون النفس من الخوف . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها فى السفر، وبكمال عددها فى الحَضَر . ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسلم : « موقوتا » مُنَجَّمًا، أى تؤدونها فى أنجمها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقَتَه فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتَابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تضْعُفوا، وقد تقدم فى «آل عمران»[1] . ﴿ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحُد حيث أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة؛ كما تقدّم فى « آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٦ طبعة أولى وثانية .

الْقَوْمِ قَرْحٌ مِثْلُهُ» وقد تقدّم. وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أَنْ تكونوا» بفتح الهمزة، أى لأن. وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تِئْلَمُون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من فوت مايرجو. وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى: «مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» أى لا تخافون له عظمةً. وقوله تعالى: «لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» أى لا يخافون. قال القُشيرى: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون للكلام نفى، ولكنهما آدّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى. والله أعلم.

قوله تعالى: إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — فى هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ ايضا على الجادّة فى الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه فى أمر بنى أبيرق، وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة آبن عم لهم؛ نقبوا مَشْرَبة[1] لرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعثُر على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنَى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل: كان الدرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى آنتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رفاعة وآسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عَمَدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورَمَوْهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ» الآية. وأنزل الله تعالى «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) المشربة (بفتح الراء وضمها): الغرفة.

أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا» . وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السمين .
وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل ، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ، ونزل
على سلافة بنت سعد بن شهيد ؛ فقال حسان بن ثابت بيتا يعرّض فيه بها ، وهو :

وقد أنزلته بنتُ سعد وأصبحت * ينازعها جلْدَ استها وتنازعه
ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتمو * وفينا نبيٌّ عنده الوَحْىُ واضعه

فلما بلغها قالت : إنما أهديتَ لى شعر حسان ؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل ،
فهرب إلى خيبر وارتد . ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليَسْرِق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا . ذكر
هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذىّ وقال : حديث حسن غريب ، لانعلم أحدا أسنده غير
محمد بن سلمة الحرّانى . وذكره الليث والطبرى بألفاظ مختلفة . وذكر قصة موته يحيى بن سلام
فى تفسيره ، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة ، ثم قيل : كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل
يهوديين . وقيل : كان لَبيد مسلما . ذكره المهدوىّ ؛ وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له ، فدل
ذلك على إسلامه عنده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وينحل
الشعرَ غيرَه ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث . فقال شعرا يتنصّل فيه ؛
فمنه قوله :

أَوَ كلما قال الرجال قصيدة * نُحِلت وقالوا ابن الأبيرق قالها

وقال الضحاك : أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا ، فجاءت اليهود
شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به ؛ فنزل « هاأنتم هؤلاءِ » يعنى اليهود . والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ معناه على قوانين الشرع ؛ إمّا بوَحْىٍ ونَصّ ،
أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى . وهذا أصل فى القياس ، وهو يدل على أن النبىّ صلى الله عليه
وسلم إذا رأى شيئا أصاب ؛ لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ؛
فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يرد رؤية العين هنا ؛ لأن الحكم لا يرى

بالعين . وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر ؛ وآمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل ؛ كقولك جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك « وَلَا تُجَادِلْ » فالخصيم هو المجادل ، وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضُد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم في الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِق . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم، ولذلك كان يُعتذر إليه ولا يَعتذر هو إلى غيره؛ فدلّ أن القصد لغيره .

قوله تعالى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك الخائنين؛ فأمَره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على الظاهر وهو

يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ » .

قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت في أسير بن عروة كما تقدم . والمجادلة المخاصمة ، من الجدل وهو الفتل ؛ ومنه رجل مجدول الخلق[1] ، ومنه الأجدل للصقر . وقيل : هو من الجدالة وهي وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها ؛ قال العجاج :

قد أركب الحالة بعد الحالة * وأترك العاجز بالجداله

* منعفرا ليست له محاله *

الجدالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مجدلا ؛ أي مطروحا على الجدالة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكره . ﴿ مَنْ كَانَ خَوَّانًا ﴾ خائنا . وخوانا أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الجناية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) جدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل .

قال الضحاك : لما سَرق الدرع اتّخذ حُفْرة فى بيته وجعل الدّرع تحت التّراب؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدّرع على الله وهو معهم؛ أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُون مِنَ النّاسِ » أى يَستَترون ؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيلِ » أى مستتر . وقيل: يَستَحْيون من الناس؛ وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أى بالعلم والرّؤية والسّمع ؛ هذا قول أهل السنة . وقالت الجَهْمية والقَدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ؛ تمسّكًا بهذه الآية وما كان مثلها ؛ قالوا : لما قال « وهو معهم » ثبتَ أنه بكل مكان؛ لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ؛ فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى مُتَعالٍ عن ذلك . ألا ترى مناظرة بشر فى قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِن نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » حين قال : هو بذاته فى كل مكان . فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسُوَتك وفى حَشْوك وفى جوف حِمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وَكِيع رضى الله عنه . ومعنى ﴿ يُبَيِّتُونَ ﴾ يقولون ؛ قاله الكَلْبيّ عن أبى صالح عن ابن عباس . ﴿ مَا لَا يَرْضَى ﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ؛ كقولك مذهب مالك والشافعيّ . وقيل : «القول» بمعنى المَقُول؛ لأن نفس القول لا يُبيَّت .

قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ يريد قوم بَشير السّارق لما هَرَبوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتّوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل: القائم بتدبير الأمور ؛ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى: لا أحدَ لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس: عَرَضَ الله التوبة على بني أبيرق بهذه الآية؛ أي ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ بأن يشرك ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ يعني بالتوبة؛ فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لاينفع؛ وقد بيّناه في «آل عمران». وقال الضّحاك: نزلت الآية في شأن وَحْشِيّ قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إني لَنَادِم فهل لي من تَوْبة؟ فنزل: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العُموم والشّمول لجميع الخلق. وروى سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم استغفر غُفِر له: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا». ورُوِي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سَمِعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَعني الله به ما شاء، وإذا سَمِعته من غيره خالفته، وحدثني أبو بكر وصَدَق أبو بكر: ما من عبد يُذنب ذنبا ثم يتوضأ ويُصلّي ركعتين ويستغفر الله إلا غُفِر له؛ ثم تلا هذه الآية «ومن يعمل سُوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما».

قوله تعالى: وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ أي ذنبا ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أي عاقبته عائدة عليه. والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا. ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ قيل: هما بمعنى واحد كُرِّر لاختلاف اللفظ تأكيدا. وقال الطّبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عَمْد وعن غير

عَمْد، والإثم لايكون إلا عن عَمْد . وقيل : الخطيئة مالم تتعمّده كالقتل بالخطأ . وقيل : الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة . وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدّم اسم البرىء، والهاء فى « به » للإثم أو للخطيئة؛ لأن معناها الإثم، أولهما جميعا . وقيل: ترجع إلى الكسب . ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثِقل ووزر فهى كالمحمولات . وقال تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ » . والبهتان من البُهْت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه برىء . روى مسلم عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أتدرون ما الغيبة"؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : "ذِكْرُك أخاك بما يكره" . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال : "إن كان فيه ماتقول فقد ٱغتبتَه وإن لم يكن فيه فقد بهته" . وهذا نص؛ فرمى البرئ بُهْت له . يقال : بَهَته بَهْتا وبَهَتًا وبُهتانا إذا قال عليه مالم يفعله . وهو بَهّات والمقول له مَبْهوت . ويقال : بَهِت الرجل (بالكسر) إذا دهش وتحيّر . وبَهُت (بالضم) مثله ، وأفصح منهما بُهِت ؛ كما قال الله تعالى : « فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ » لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت؛ قاله الكسائى .

قوله تعالى : وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد « لولا » مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر؛ والمعنى : « ولولا فضلُ الله عليك ورحمته » بأن نبهك على الحق؛ وقيل : بالنبوّة والعِصْمة . ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ عن الحق؛ لأنهم

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودىّ ؛ فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ﴾ لأنك معصوم . ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام. وقيل : الواو للحال؛ كقولك جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقد أغتدى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل؛ أى ما يضرّونك من شىء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحكمة » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و « تعلم » فى موضع نصب؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير وذكروه للنبىّ صلى الله عليه وسلم. والنَّجْوَى : السر بين الاثنين ؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونِجاء وهم يَنْتَجُون ويَتَنَاجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجوه نَجْوًا ، أى ناجيته ؛ فنجوى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه، أى خلصته وأفردته ؛ والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ؛ قال الشاعر :

فَمَن بِنَجْوَتِهِ كَمَن بِعَقْوَتِهِ * والمُسْتَكِنُّ كَمَن يَمْشِى بِقِرْواحِ (١)

فالنَّجْوى المسارّة مصدر ، وقد تُسمّى به الجماعة ؛ كما يقال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى » ؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

---

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شىء .

الاستثناء المنقطع وقد تقـدم ؛ وتكون « مَن » فى موضـع رفع ؛ أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النـاس ودعا إليـه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » فى موضـع خفض ويكون التقـدير : لا خير فى كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجاعة المنفردين، فتكون « مَن » فى موضع خفض على البدل؛ أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الآثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ؛ وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف : لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرّ كلَّها . وقال مُقاتِل : المعروف هنا الفرض؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلق أخاك بوجه طَلْق". وقال صلى الله عليه وسلم: "المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله". وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهدنك فى المعـروف كفر من كفره ؛ فقـد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

مَن يفعل آلخير لا يَعدَم جوازِيَه * لايذهبُ العرفُ بين الله والناس

وأنشد الرِّياشىّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلهـا كفورٌ أم شـكور
ففى شكر الشكور لهـا جزاء * وعنـد الله ما كفر الكفور

وقال المـاوَرْدى : « فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته ، ويبادر به خِيفة عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقةً بالقدرة عليه ، فكم واثق بقدرةٍ فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مُكْنة زالت فأورَثَتْ خجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق خجل * حتى آبتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فَطِن لنوائب دهره ، وتحفّـظ من عواقب مكره لكانت مغانمـه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ؛ فقد روى عن النبىّ صـلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَن فُتح عليه باب من الخير

فليتهزه فإنه لا يدرى متى يُغلق عنه ". ورُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل شيء ثمرة وثمرةُ المعروف السّراح (١) ". وقيل لأنو شِرْوان: ما أعظمُ المصائب عندكم؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخّر الفرصة عن وقتها فلْيَكُن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هَبّت رياحُك فاغتنِمْها * فإنّ لكل خافقة سكونُ
ولا تغفَل عن الإحسان فيها * فماتدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحُرُمات إلى وَالٍ قصّر في رعاية حُرْمته:

أعَلَى الصراط تريد رِعْيةَ حرمتى * أم فى الحساب تمنّ بالإنعام
للنفع فى الدنيا أريدك، فانتبه * لحوائجى من رقدة النوّام

وقال العباس: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره؛ فإذا عجّلته هنأته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتممته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفُك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به، وتركُ الإعجاب بفعله؛ لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر». وقد تقدّم فى « البقرة (٢) » بيانه.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عامٌّ فى الدماء والأموال والأعراض، وفى كل شيء يقع التداعى والاختلافُ فيه بين المسلمين، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعالى. وفى الخبر: "كلام ابنِ آدم كلُّه عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرٍ لله تعالى". فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه: ردّ الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن القضاء يُورث بينهم الضغائن. وسيأتى فى « المجادلة » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك

(١) السراح: التعجيل. (٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية.

رضى الله عنــه أنه قال : من أصلح بين آثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وســلم لأبى أيوب : " ألا أدلّك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاســدوا وتقرّب بينهم إذا تباعدوا " . وقال الأوزاعيّ : ما خطـوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين ، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار . وقال محمد بن المُنْكَدِر : تنازع رجلان فى ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا ؛ فقال أبو هريرة وهو يرانى : سمعتُ رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول : " من أصلح بين آثنين استوجب ثواب شهيد " . ذكر هــذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ فى كتاب اللُّؤلُئيات له ، وجدته بخط المصنف فى ورقة ولم ينبّه على موضعها رضى الله عنه . و ﴿ ابتغاءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعـالى : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى ــ قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب آبن أُبَيْرِق السارق ، لمـا حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وآرتدّ ؛ قال سعيد بن جبير : لمـا صار إلى مكة نقّب بيتـا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قَدِم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم آنقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية «ومن يشاقِقِ الرسول» . والمشاقّة المعاداة . والآية وإن نزلت فى سارق الدرع أو غيره فهى عامّة فى كل من خالف طريق المسلمين . والهُدَى :

الرشد والبيان، وقد تقدم[(1)]. وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ يقال: إنه نزل فيمن ارتد؛ والمعنى: نتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أي نَكِله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي: نزل قوله تعالى: «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى» في ابن أُبَيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له: حَجّاج بن عِلاط، فسقط فبقي في النَّقب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه فقتلوه، فنزلت «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «نُوَلِّهْ» و «نُصْلِهْ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانيــة ــ قال العلماء في قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» دليل على صحة القول بالإجماع. وفي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى. وروى الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آيةٌ أحبُّ إليّ من هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [قال:] هذا حديث غريب. قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القِبْلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذّب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يارسول الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتخذ من دونه وليًّا، ولم أُوقع المعاصي جرأة على الله ولا مكابرة له، وإني لنادم وتائب ومستغفر، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)﴾

(1) راجع جـ ١ ص ٦٠ طبعة ثانية وثالثة.

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله إلا إناثا . نزلت فى أهـل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إناثا » أصناما، يعنى اللّات والعزّى ومَناة . وكان لكل حىّ صنم يعبدونه ويقولون أنثى بنى فلان؛ قاله الحسن وابن عباس ؛ وأنّ مع كل صنم شيطانه يتراءى للسَّدنة والكهنة ويكلّمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : « إِلَّا إِنَاثًا » مَوَاتًا لأن الموات لا رُوح له ، كالخشبة والحجر . والموات يُخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضاع المنزلة؛ تقول : الأحجار تعجبنى، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إلا إناثا » ملائكة؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفعاؤنا عند الله ؛ عن الضحّاك . وقـراءة ابن عباس « إلا وَثَنا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس؛ وقـرأ أيضا « وُثُنا » بضم الواو والثاء جمع وَثَن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جُريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنهـا كانت تقرأ « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إلا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان؛ كما تقول : جمل وجِمال، ثم جمع وِثانا على وُثُن؛ تقول : مِثال ومُثُل؛ ثم أبدل من الواو همـزة لمـا انضمت ؛ كما قال جل وعز : « وَإِذَا الرُّسُـلُ أُقِّتَتْ » من الوقت؛ فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم « إلا أُنُثًا » جمع أَنِيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمعُ إناث كثِمار وثمر . حكى هـذه القراءة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الدّانِىّ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقـد عبدوه؛ ونظيره فى المعنى « اتَّخَـذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ » (١) أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان . والمَريد

(١) راجع جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

العاتى المتمرد؛ فعيل من مَرد إذا عتَا . قال الأزهرى : المَرِيد الخارج عن الطاعة وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومريد ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل : أمرد، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللهُ ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدم[(١)]. وهو فى العرف إبعادٌ مقترنٌ بسَخط وغضب؛ فلعنة إبليس ــ عليه لعنة الله ــ على التعيين جائزة، وكذلك الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة[(٢)] » .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أى وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنهم بغوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنًى ؛ يَعْضُده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : «ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العُمَّار[(٣)] .

قوله تعالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

(٣) عمار البيوت : سكانها من الجن .

فيــه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنّهم عن طريق الهدى . ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأسوّلنّ لهم من التمنى ، وهــذا لاينحصر إلى واحد من الأمنية ؛ لأن كل واحد فى نفسه إنمـا يمنّيه بقــدر رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتْك القطع ؛ ومنه سيف باتك . أى أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال : بتَكَه و بتّكه ، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بِتْكَة أى قطعة ، والجمع بِتَك ؛ قال زهير : (١)

* طارت وفى كفه من ريشها بِتَكُ *

الثانيــة — قوله تعــالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللّامات كلها للقسم . واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع ؛ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ؛ قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان . والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة ، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطانُ أن يغير ما خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المُجاشعيّ " وأنى خلقت عبادى حنفاء كلّهم وأن الشياطين أتتهم فاْجتالتهم (٢) عن دينهم فحرّمتْ عليهم ما أحللت لهم وأَمَرَتْهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأَمَرَتْهم أن يغيّروا خلقى " . الحديث ، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا . وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شــعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة ، قال : " هل لك من مال " ؟ قلت : نعم . قال : " من أى المــال " ؟ قلت : من كل المــال ، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد : والغنم — قال : " فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك أثره " ثم قال : " هل تُنْتِجُ (٣) إبلَ قومك صحاحا

(١) هذا عجز بيت ، وصدره * حتى إذا ماهوت كف الغلام لها * (٢) اجتالتهم : استخفتهم .

(٣) نُتِجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها ووليت نتاجها .

آذانها فتعمدُ إلى موسَى فتشقّ آذانَها وتقول هذه بُحُر وتشق جلودها وتقول هذه صُرُم[١] لتحرّمها عليك وعلى أهلك " ؟ قال : قلت أجل . قال : "وكلّ ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحدّ من مُوسِك وساعد الله أشدّ من ساعدك " . قال قلت : يا رسول الله، أرأيتَ رجلا نزلتُ به فلم يَقْرِني ثم نزل بي أفأَقْرِيه أم أكافئه ؟ فقال : " بل اقْرِه " .

الثالثـة ـ ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "أن نَستشرف[٢] العين والأذن ولا نضحّي بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء". أخرجه أبو داود عن عليّ قال : أمرَنا، فذكره . المقابَلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة : المقطوعة مؤخّر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن . والخرقاء التي تخرِق أذنَها السِّمَة . والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن لا تجزئ أو جُلّ الأذن ، والشقّ للميسَم يجزئ؛ وهو قول الشافعيّ و جماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء وهي التي خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي : لا يجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ؛ ورُوي عن أبي حنيفة مثل ذلك .

الرابعـة ـ وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة، إما لسمن أو غيره . والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمنَ من غيره . ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخَصَى عروة بن الزبير بغلا له . ورخّص مالك في خِصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين[٣] لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد ؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل][٤]، وتقوية الذّكَر إذا انقطع أمله عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك

---

(١) صرم (جمع صريم) : وهو المقطوع الأذن . (٢) تشرف الشيء واستشرفه : وضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه . ومعنى الحديث : أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ وآفة العين عورها، وآفة الأذن قطعها . (٣) كذا في الأصول . والذي في ابن العربي : « تعليق الحال بالدين» . (٤) زيادة عن ابن العربي .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء خلق الله . وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعيّ : كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نَسْل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان؛ أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صَبْر[1] الروح وخِصاء البهائم . والذى فى الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق . قال أبو عمر : يعنى فى ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسند أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يُنْمى خلق الله" ، رواه عن الدارقطنى شيخه قال : حدّثنا عباس بن محمد حدّثنا قُراد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن اسماعيل؛ فذكره . قال الدارقطنى : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبى مالك .

الخامســـة — وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة؛ فإنه إذا خُصى بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم". ثم إن فيــه ألمــا عظيما ربمــا يُفضى بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيّ عنه . ثم هذه مُثْلة ، وقــد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة ؛ وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصى من الصّقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا . ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حَدّ ولا قَوَد ؛ قاله أبو عمر .

السادســـة — وإذا تقرر هــذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهى ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم الكَيّ بالنار وأصله العلامة؛ يقال : وَسَم الشيء يَسِمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بهــا؛ ومنه قوله تعــالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم » . فالسيما العلامة والمِيسَم المِكواة . وثبت فى صحيح مسلم عن أنس

(١) صبرُ الانسانِ وغيره على القتل : هو أن يحبس ويرمى حتى يموت .

قال : رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدي في حقه ، ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة ــ والوَسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه ؛ لما رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ؛ أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ؛ إذ هو مَقَرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ؛ وقد مرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبدَه فقال : "اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته". أي على صورة المضروب ؛ أي وَجْهُ هذا المضروب يشبه وجهَ آدمَ ، فينبغي أن يُحترم لشبهه . وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال : "لعن الله الواشمات والمُستوشِمات [والنّامصات](١) والمتنمّصات [والمُتفلِّجات للحسْن المغيّرات خلقَ الله" الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتي بكماله في الحشر إن شاء الله تعالى . والوشْم يكون في اليدين ، وهو أن يُغرز ظهرُ كف المرأة ومعصمُها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالنَّؤُور(٢) فيخضرّ . وقد وَشَمَت تَشِم وَشْماً فهي واشمة . والمستوشمة التي يفعل ذلك بها ؛ قاله الهرويّ . وقال ابن العربيّ : ورجال صِقِلّيّة وإفريقيّة يفعلونه ؛ ليدلّ كل واحد منهم على رُجْلِيّة في حداثته . قال القاضي عِياض : وقع في رواية الهَرَويّ ــ أحد رواة مسلم ــ مكان «الواشمة والمستوشمة» الواشية والمستوشيةُ ، (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْي وهو التزيّن ؛ وأصل الوشي نسج الثوب على لونين ، وثور مُوَشًّى في وجهه وقوائمه سواد ؛ أي تَشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنمّص والتفليج والأشْر . والمتنمّصات جمع متنمّصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنماص ، وهو الذي يقلع الشعر ، ويقال لها النامصة . ابن العربي : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنّة حلق العانة ونتف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يرخيه ويؤذيه ، ويُبطل كثيرا من المنفعة فيه . والمُتَفَلِّجات جمع متفلجة ، وهي التي تفعل الفَلَج

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .   (٢) النئور : دخان الشحم .

فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى تَرجع المُضْمَّة الأسنان خلقة فلجاء صَنْعةً. وفى غير كتاب مُسلم : الواشرات ، وهى جمع واشرة ، وهى التى تشر أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا، وهى التحزيزات التى تكون فى أسـنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّهاً بالشابة . وهـذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنهـا من الكبائر . واختُلف فى المعنى الذى نُهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنمـا هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَشِىَ المرأة يديها بالحناء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إمّا أن تخضب يديها كلّها و إما أن تَدَع ، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تختضب فقال : "لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل" فما زالت تختضب وقـد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنّهى عن تسـويد الحناء، ذكره صاحب النصائح . ولا تتعطل، ويكون فى عنقها قلادة من سير فى خرز ؛ فإنه يُروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : "إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قلادة إما بخيط وإما بسير" . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماسَ الحُسْن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وَشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسـنان طِوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة و إن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ماذكره أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

الثامنــة — قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هى التى تفعل ذلك، والمستوصلة هى التى تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا(١) . وخرّج عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن لى ابنة عُرَيِّسًا(٢) أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ". وهذا كله نص فى تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شىء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه فى معنى وَصْله بالشعر . وشذّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهى عن الوصل خاصّة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث . وقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمّى كانت تمشّط النساء، أترانى آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل فى النهى ما ربط بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجمل، والله أعلم .

التاسعة — وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتُؤكل فحرّموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جُبير وقتادة . ورُوى عن ابن عباس

---

(١) هكذا فى الأصول . وفى صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

« فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » دين الله؛ وقاله النخعي، واختاره الطبري قال : وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي ؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد أيضا : «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ» فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ يعني أنهم وُلدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره ، وهو معنى قوله عليه السلام : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه". فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به في قوله تعالى : « أَلَستُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » . قال ابن العربي : رُوي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداءَ بأبيضَ ولا بيضاء بأسودَ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض، بظئره بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهريةٌ . وهذا أيضا يُخص وقد خفي عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُرهاتِه من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ لذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبه وفيه

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور لأنه يحمل على محابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أولئك﴾ ابتداء ﴿مأواهم﴾ ابتداء ثان ﴿جهنم﴾ خبر الثانى والجملة خبر الأول. و﴿محيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر. ﴿قيلًا﴾ على البيان؛ قال قيلا وقولا وقالا، بمعنى لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ماتضمنته هذه الآى من المعانى والحمد لله.

قوله تعالى: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنى «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِى أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا. ومن أحسن ما رُوى فى نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث؛ فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ». وقال قَتادة والسُّدِّىّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيِّكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحقّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب؛ فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. السوء هٰهنا الشرك؛ قال الحسن: هذه الآية فى الكافر، وقرأ «وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ». وعنه أيضا «من يعمل سوءا يجز به» قال: ذلك لمن أراد الله هَوانَه، فأما من أراد كرامته فلا؛ قد ذكر الله قوما فقال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ». وقال الضحاك: يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام؛ والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء؛ فأما مجازاة الكافر فالنار لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا؛ كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة

قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » بلغتْ من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قارِبوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارةٌ حتى النَّكْبة يُنْكَبُها والشوكة يُشاكُها ". وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمر الهذلي قال حدّثنا عبد الرحمن ابن سليم بن حيّان[1] أبو زيد قال سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع : لا تمرّ بي على المصلوب؛ يعني ابن الزبير، قال فما بَغِته[2] في جوف الليل أن صكّ مَحْمِلَه جِذْعُه؛ فسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خُبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يُجْزَ به في الدنيا أو في الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهيه . قال الترمذي أبو عبد الله : فأما في التنزيل فقد أجمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » فدخل فيه البرّ والفاجر والعدوّ والوليّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجزى به في الدنيا أو في الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فانصدع حتى ضُبّب بالفضة فهو إلى يومنا كذلك؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سوءا يجز به " . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيّه؛ أي كأنه جُوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ قال : لما نزلت «من يعمل سوءا يجز به» قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه : ما هذه بمبقية منا؛ قال : " يا أبا بكر إنما يُجزى المؤمن بها في الدنيا ويُجزى بها الكافر يوم القيامة " . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) بغته الأمر وبغاه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .

وعبدة بن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن زهير الثقفى قال : لما نزلت « من يعمل سوءا يجز به» قال أبو بكر : كيف الصلاح يارسول الله مع هذا ؟ كل شىء عملناه جُزينا به؛ فقال: "غفر الله لك يا أبابكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأْواء[1]"؟ قال بلى . قال : "فذلك مما تجزون به" ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله « من يعمل سوءا يجز به » . وروى الترمذى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة" . قال : حديث غريب وفى إسناده مَقال ، وموسى بن عبيدة يضعَّف فى الحديث، ضعّفه يحيى ابن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سبّاع مجهول، وقد روى هذا من غير وجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؛ فقال: يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحُمّى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع فيجدها فى عَيْبَته، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبر من الكير . واسم « ليس » مضمر فيها فى جميع هذه الأقوال؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تمنّوه بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم؛ إذ قد تقدم « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « من يعمل

---

(١) اللأْواء: الشدّة والمحنة .

سوءا يجز به » إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « ولا يجدْ له » بالجزم عطفا على « يُجْزَ به » . وروى ابن بكار عن ابن عامر «ولا يجدُ» بالرفع استئنافا . فإن حُملت الآية على الكافر فليس له غدًا وليٌّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس وليٌّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقِرَى الأضياف ، وأهل الكتاب لسبقهم وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ « يُدْخَلُون الجنة » الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على مالم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعنى الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقير وهى النكتة فى ظهر النواة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فُضِّل دين الإسلام على سائر الأديان و﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصديق رضى الله عنه . وانتصب « دينا » على البيان . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ابتداء وخبر فى موضع الحال ، أى موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والمِلّة الدِّين، والحَنيف المسلم وقد تقدّم[1] .

(١) راجع ج ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سُمِّي الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

* قد تخللت مسلك الروح مني *

وبه سُمِّي الخليل خليلا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم . وقيل : هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا . وقيل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم اختص إبراهيمَ في وقته للرسالة . واختار هذا النحاسُ قال : والدليل على هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعني نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " أي لو كنت مختصا أحدا بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه . وفي هذا ردٌّ على من زعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اختص بعض أصحابه بشيء من الدِّين . وقيل : الخليل المحتاج ؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى ؛ كأنه الذي به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِم بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغبةٍ * يقول لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذي ليس في محبته خلل ؛ فجائز أن يكون سمى خليلا لله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائز أن يسمى خليل الله أي فقيرا إلى الله تعالى ؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصا في ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رُمي بالمَنْجَنيق وصار في الهواء أتاه جبريل عليه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا . خُلَّة الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيل : سمى بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر ، وقيل : بالموصل ليَمْتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه ، فملأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فحطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدّموه إليه قال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : من الذي جئت به من عند خليلك المصري ؛ فقال : هو من عند خليلي ؛ يعني الله تعالى فسُمِّي خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتي أن تسجدوا

لله سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللّٰهمّ إنى قد فعلت ما أمكننى فافعل بالله ما أنت له أهـل ؛ فوفّقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . وقيل : لمـا دخلت عليـه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شـيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا فى أوّله باسم الله وفى آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فآتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصـلاته بالليل والناسُ نيـام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يا محمد . وقيل : معنى الخليل الذى يوالى فى الله ويعادى فى الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيـل : هى من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسُدّ خَلّة صاحبـه . وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدُكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن فى الله خُلّتـه * فخليـله منـه على خطـر

آخـــر :

إذا ما كنتَ متّخذا خليـلًا * فـلا تثقَنْ بكل أخى إخاءِ
فإن خُيّرتَ بينهمُ فألصـق * بأهـل العقل منهم والحياءِ
فإن العقـل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كفاءِ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال همُ كثيرٌ * ولكن فى البـلاء هم قليـلُ
فلا تغررك خُلّة من تؤاخى * فمـالك عند نائبـة خليل
وكل أخ يقـول أنا وَفِىٌّ * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِل له حسب ودينٌ * فذاك لمـا يقول هو الفعول

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مِلْكا واختراعا . والمعنى أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعتــه لا لحاجته إلى مخالّتــه ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ كيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنمـا إكرامه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول : الله يفتيكم فيهن؛ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء،وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليــه الوحى ، وذلك فى كتاب الله « يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قل الله يُفتيكم فيهن » . «ويسألونك عن الْيَتَامى» . و « يسألونك عن الخمر والمَيْسِر » . « يسألونك عن الجبال » .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » فى موضع رفع، عطف على اسم الله تعـالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله : «فَانْكِحوا ما طاب لكم من النساء» وقد تقدم . وقوله تعالى : «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ» أى وترغبون عن أن تنكحوهنّ ثم حذفت «عن» .

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهنّ ثم حذفت «فى» . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويُرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المـال . وحديث عائشة يقوّى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، وحين تكون قليلة المـال والجمال؛ وقد تقدم أول السورة .

قوله تعالى : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: (وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ) رفع بإضمار فعل يفسره مابعده. و(خافت) بمعنى توقعت . وقول من قال تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألّا يكلمها ولايأنس بها . ونزلت الآية بسبب سَوْدة بنت زَمعة . روى الترمذىّ عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشـة ؛ ففعل فنزلت : « فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ » فـما اصطلحا عليـه من شىء فهو جائز ؛ قال : هـذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرىّ عن سـعيد بن المسيب أن رافع بن خَديج كانت تحتـه خَوْلة ابنة محمد بن مسلمة ؛ فكره من أمرها إما كبرًا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى وأقسم لى ما شئت ؛ فجرت السـنة بذلك ونزلت « وإنِ آمرأة خافت مِن بَعْلِهـا نُشوزا أو إعراضا » . وروى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها « وإنِ آمرأة خافت مِن بعلِهـا نشوزا أو إعراضا » قالت : الرجل تكون عنـده المرأة ليس بمستكثر منهـا يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هـذه الآية . وقراءة العامة « أن يصَّالَحَا » .

وقرأ أكثر الكوفيين « أن يُصْلِحا » . وقرأ الجَحْدَرِىّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيـــة — فى هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بهـا . قال ابن أبى مليكة : إن سـودة بنت زمعة لمـا أسنّت أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فآثرت الكون معه فقالت له : أمسكنى واجعل يومى لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كَبِرت ، فتزوّج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليهـا ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بَقِيت واحدة ، فإن شئت آستقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة ، وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقرّ على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم ير رافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزُّهرِىّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه «وَإِنِ ٱمرأةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزًا أو إِعراضًا فلاجُناح عليهما أَنْ يُصلِحا بينهما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ » . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم «فآثر الشابة عليها» يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها ؛ لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبـة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كِبَرِها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شـيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَج . وقال الضحاك : لا بأس أن يُنقصها من حقها إذا تزوج من هى أشبّ منها وأعجب إليـه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة ، فيقول لهذه الكبيرة :

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأخرى بمـا اصطلحا عليه؛ وإن أبت ألّا ترضى فعليه أن يَعدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثــة — قال علماؤنا : وفى هــذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعطِىَ الزوج على أن تصبر هى، أو تعطىَ هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها، كما فعل أزواج النبىّ صلى الله عليــه وسلم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفِيّة فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رســول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومى لك . ذكره ابن خُوَيزِمَنْـداد فى أحكامه عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفِية فى شىء، فقالت لى صفية : هل لكِ أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عنــدى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رســول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : "إليكِ عنى فإنه ليس بيومك" . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيــه من يشاء؛ وأخبرته الخبر فرضى عنها . وفيــه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعــة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحا». والباقون «أن يَصَّالَحَا». الجَحْدرِىّ «يَصَّلِحا». فمن قرأ « يَصَّالَحا » فوجهه أن المعروف فى كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم، ولا يقال : أصلح القوم؛ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ « يَصَّلِحا » فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ». ونصب قوله : « صلحا » على هــذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثــل أصلحت أمرا؛ وكذلك هــو مفعول أيضا على قراءة من قرأ « يَصَّالَحا » لأن تفاعَل قد جاء متعديا؛ ويحتمل أن يكون مصــدرا حذفت زوائده . ومن قرأ « يَصَّلَحا »

فالأصل يصتلحا ثم صار إلى يصطلحا ، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد ؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة ــ قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصّلح الحقيق الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال أو وطء أو غير ذلك . ﴿خير﴾ أى خير من الفرقة؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقد قال عليه السلام فى البُغْضة: " إنها الحالقة " يعنى حالقة الدّين لا حالقة الشعر .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشُّح فى كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يَشحّ بحكم خلقته وجِبِلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شَحّ يَشِح (بكسر الشين) . قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها و بقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . قال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشّح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشح الضَبط على المعتقَدات والإرادةُ فى الهمم والأموال ونحو ذلك؛ فما أُفرط منه على الدّين فهو محمود ، وما أُفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . وما صار إلى حَيّز منع الحقوق الشرعية [أو](1) التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشّيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجُوّ ولا صلاح مأمول .

قلت : وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: " مَنْ سيّدكم "؟ قالوا : الجدُّ ابن قيس على بُخْل فيه. فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "وأىّ داء أدْوَى من البخل"! قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : " إن قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعد النساء و يعتذر النساء

(1) الزيادة عن ابن العربى .

ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء". وقد تقــدّم[1]؛ ذكره الماوَرْدِيّ .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ شرط « فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشِحّ ولا يحسن؛ أى إن تحسنوا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهتكم لصحبتهنّ وآتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .

قوله تعــالى : وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعــالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العَدْل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلْقة لا يملكون مَيْل قلوبهم الى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : "اللهم إن هذه قِسْمتى فيما أملك فلا تَلُمْنى فيما تملك ولا أملك" . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لاتتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القَسْم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وسيأتى بيان هذا فى « الأحزاب » مبسوطا إن شاء الله تعــالى . وروى قتــادة عن النَّضْر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : "من كانت له آمرأتان فلم يَعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل" .

قوله تعالى : ﴿ فَتَــذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أى لاهى مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن . وهذا تشبيه بالشيء المعلّق من شيء؛ لأنه لاعلى الأرض آستقرّ ولا ماعُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد فى قولهم فى المثــل : « ارض من المَرْكب بالتعليق » . وفى عرف النحويين فى تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

الفصل . ومنه فى حديث أم زرع فى قول المرأة : زوجى العشنق[١] إن أنطق أطلق و إن أسكت أعلق . وقال قتادة : كالمسجونة؛ وكذا قرأ أبىّ « فتذروها كالمسجونة » . وقرأ ابن مسعود « فتذروها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى و إن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يقيض للرجل امرأة تقر بها عينه ، وللمرأة من يوسع عليها . وروى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوج؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر فأمره بالطلاق؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فلعله من أهل هذه الآية « وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول فى التقوى[٢] . ﴿ وإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ الَّذِين ﴾ . ﴿ أَنِ ٱتَّقُوا اللهَ ﴾ فى موضع نصب؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رحى آى القرآن؛ لأن جميعه يدور عليها .

---

(١) العشنق : الطويل الممتد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مخبر .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّٰهِ وَكِيلًا ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فمنه جوابان: أحدهما — أنه كرر تأكيدا ليتنبه العباد وينظروا ما فى ملكوته وملكه وأنه غنى عن العالمين. الجواب الثانى — أنه كرر لفوائد: فأخبر فى الأول أن الله تعالى يُغنى كُلا من سعته؛ لأن له ما فى السموات وما فى الأرض فلا تَنْفَد خزائنه. ثم قال: أوصينا كم وأهل الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غنى عنكم؛ لأن له مافى السموات ومافى الأرض. ثم اعلم فى الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله ﴿ وَكَفَى بِاللّٰهِ وَكِيلًا ﴾ لأن له مافى السموات وما فى الأرض. وقال: ﴿ ما فِي السمواتِ ﴾ ولم يقل من فى السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفى السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ يعنى بالموت. ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ﴾ يعنى بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الآية عامة، أى وإن تكفروا يُذهبكم ويأت بخَلْق أطوع لله منكم. وهذا كما قال فى آية أخرى: « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ». وفى الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل فى رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يُذهبه ويأت بغيره. ﴿ وَكَانَ اللّٰهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾ والقدرة صفة أزلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته، والماضى والمستقبل فى صفاته بمعنًى واحد، وإنما خص الماضى بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث فى ذاته وصفاته. والقدرة هى التى يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

أى مَن عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب، لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: «وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ». وقال تعالى: «أولئكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلّا النَّارُ». وهذا على أن يكون أراد بالآية المنافقين والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسّع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها، فأنزل الله عز وجل «مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وكانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيراً» أى يسمع ما يقولونه ويبصر ما يُسرونه.

قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برّهما وعظم قدرهما، ثم ثنّى بالأقربين إذهم مظنة المودة والتعصّب؛ فكان الأجنبىّ من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال.

الثانيــة — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هـذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضيةٌ، ولا يمنع ذلك برّهما بل من برّهما أن يشهد عليهما أو يخلّصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» فإن شهد لهما أو شهدا له وهى :

الثالثـــة — فقد اختُلف فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب الزهرى : كان مَن مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدَين[1] والأخ ، ويتأوّلون فى ذلك قولَ الله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » فلم يكن أحد يُتّهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت من النـاس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يُتّهم ، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ؛ وهو مذهب الحسن والنَّخَعِىّ والشَّعْبِىّ وشُرَيح ومالك والثَّوْرِىّ والشافعىّ وابن حنبل . وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . ورُوى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه ؛ وكذلك رُوى عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال إسحاق والثَّورِىّ والمُزَنِىّ . ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب . ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه . وقال مالك وأبو حنيفة : شهادة الزوج لزوجته لا تُقبل ؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة . وقال الشافعىّ : تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض ؛ لأنهما أجنبيان ، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرَّض للزوال . والأصل قبول الشهادة إلا حيث خُصّ فيما عدا المخصوص فبقى على الأصــل ؛ وهذا ضعيف ؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة فالتّهمة قوية ظاهرة . وقــد روى أبو داود من حديث سـليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رســول الله صلى الله عليه وســلم رَدَّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغِمْر على أخيــه ، ورَدَّ شهادة القانع لأهــل البيت وأجازها لغيرهم . قال الخطابىّ : ذو الغِمْر هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فتردّ شهادته للتُّهَمة . وقال أبو حنيفة : شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلا . والقانع السائل والمستطعَم ، وأصل القنوع السؤال . ويقال فى القانع : إنه المنقطع إلى القوم يخدُمهم ويكون فى حوائجهم ؛ وذلك مثـل الأجير أو الوكيل ونحوه . ومعنى ردّ هذه الشهادة التُّهَمَةُ فى جرّ المنفعة إلى نفسه ؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع . وكلّ من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة ؛

(١) عبارة ابن العربى : « ... الوالد والأخ لأخيه ... الخ » .

كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها ، أو كمن حُكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدَين ونحوه . قال الخطّابى : ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياسُ قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التُّهَمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجةٌ على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجتر به النفع لما جُبل عليه من حُبّه والميل إليه؛ ولأنه يتملّك عليه ماله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن تردّ شهادته عند مالك البَدَوِى على القَرَوِى؛ قال : إلا أن يكون فى بادية أو قرية ، فأما الذى يُشهِد فى الحضر بدَوِيًّا ويدع جيرته من أهل الحَضَر عندى مُريب . وقد روى أبو داود والدَّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجوز شهادة بدَوِى على صاحب قرية " . قال ابن الحكم : تأول مالك هذا الحديثَ على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا تُرد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»(1) ، ويأتى فى «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ نصب على النعت لقوّامين، وإن شئت كان خبرا بعد خبر. قال النحاس : وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما فى «قوّامين» من ذكر الذين آمنوا ؛ لأنه نفس المعنى ، أى كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة فى المعنى ؛ لأنها تُخَصِّص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث .

الخامسة ــ قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ متعلق بشهداء ؛ هذا هو الظاهر الذى فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق فيُقرّبها لأهلها، فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه ؛ كما تقدم .

(1) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها ، طبعة أولى أو ثانية .

أدّب الله تعالى المؤمنين بهذا ؛ كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلهِ » معناه بالوحدانيــة لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بقوّامين، والتــأويل الأوّل أبين .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليــه غنيًّا فلا يُراعَى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا » فيما اختار لهما من فقر وغنًى . قال السُّدّى : اختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم غنيّ وفقير فكان ضَلْعه(١) مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يَظلم الغنيّ؛ فنزلت الآية .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل به وإن كانت « أو » إنمـا تدل على الحصـول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أي إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بالخصمين كيف ما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنمـا قال « بِهِما » لأنه قد تقدّم ذكرهما ؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نَهْيٌ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أي مهلك؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغـير الحق ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك . وقال الشَّعْبيّ : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ في موضع نصب .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لَوَيت فلانا حقه لَيًّا إذا دفعتَه به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَيَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيًا ، وَلِيَانًا والأصل لِوْيَانًا ، ثم أدغمت الواو في الياء .

(١) الضلع : الميل .

وقال القُتَبيّ : « تلووا » من الليّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون « تَلُوا » أراد قمتم بالأمر . وقيل : إن معنى « تَلُوا » الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ؛ والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنًى للولاية ههنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا ولا تكون « تَلُوا » بمعنى «تَلْوُوا» وذلك أن أصله «تَلْوُوا» فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى ، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكيّ . وقال الزجاج : المعنى على قراءته « إن تَلْوُوا » ثم همز الواو الأولى فصارت « تلؤوا » ثم خفّفت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت « تَلُوا » وأصلها « تَلْوُوا » . فتتفق القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكّيّ وابن العربيّ وغيرهم . قال ابن عباس : هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لَيّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فاللّيّ على هذا مطل الكلام وجرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل القاضي عليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسُّدّي وابن زيد والضحاك ومجاهد : هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها ، أو يُعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفي الحديث : "لَيُّ الواجِد يُحِل عِرْضَه وعقوبته" . قال ابن الأعرابيّ : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العاشرة — وقد ستدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل تعالى الحاكم شاهدا في هذه الآية ، وذلك أدلّ دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتّى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

نزلت فى جميع المؤمنين؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْـلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقـرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر « نُزِّل » و « أُنزِل » بالضم . الباقون « نزل » و « أنزل » بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هـذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيـل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيهـا الذين آمنوا باللات والعُزّى والطّاغوت آمنوا بالله؛ أى صدقوا بالله وبكتبه .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾

قيـل : المعنى آمَنوا بموسى وكفروا بعُزَير، ثم آمَنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليـه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمَنوا بعُزير، ثم كفروا بعد عُزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسـلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : « إن الذين آمنـوا ثم كفروا ثم آمنـوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكنِ الله ليغفِر لهم » فالجواب أن الكافر إذا آمن غُفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفـر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

[يا رسول الله[(١)]] أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال : " أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر" . الإساءة هنا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يُعصم من جميع السيئات إلى حين موته ، وذلك باطل بالإجماع . ومعنى : « ثم ازدادوا كفرا » أصرّوا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم . ﴿ سبيلا ﴾ طريقا إلى الجنة . وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه . وفى هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لايهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا . وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم فى « البقرة »[(٢)] عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

قوله تعالى : بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[(٣)] ومعنى النفاق .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمّنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتّخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدِّين . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ؛ فقال له : " ارجع فإنا لا نستعين بمشرك " . « العزّة » أى الغلبة ؛ عَزّه يعزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٣ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٩٨ و ٢٣٨ ، طبعة ثانية أو ثالثة .

عزًّا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يبتغون » يريدون عبد بنى قَيْنُقاع . قال ابن أُبَىّ : كان يُواليهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزَّل قولُه تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى: « فإن العزة لله جميعا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ موضع « أن إذا سمعتم » على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه آسم لم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ إى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع على الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء ؛ كما تقول : سمعت عبد الله يلام ، أى سمعت اللوم فى عبد الله .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر . ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرّضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إنكم إذًا مِثْلُهم » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ؛ فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية «إنكم إذًا مِثْلُهم» أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ؛ كما قال : * فكل قرين بالمقارِن يقتدى *

وقد تقدّم . و إذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصى كما بيّنا فتجنُّب أهل البدع والأهواء أولى . وقال الكلبىّ : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » . وقال عامة المفسرين : هى مُحكَمة . وروى جُوَيبر عن الضحاك قال : دخل فى هذه الآية كلّ محدِث فى الدّين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامعٌ » بالتنوين فحذف استخفافا ؛ فإنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى ظَفَر . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غَلَب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحذ، والفعل على

الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « ألم نكن معكم » الامتنان على المسلمين؛ أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُثَيع[(١)] الحضرمى قال كنت عند على فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال على رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربى : وهذا ضعيف؛ فأخر الحكم إلى يوم القيامة، لعدم فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تغلب الكفار تارة وتُغلب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة . ثم قال : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته ؛ إذ يكون تكرارا .

الثانى — أن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضتهم ؛ كما فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " وإنى سألت ربى ألا يهلكها بسنة عامة وألا يُسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرد وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسْبى بعضهم بعضا " .

(١) اضطربت الأصول وبعض المصادر فى ضبط هذا الاسم : والذى فى القاموس وشرحه أنه « أثيع » كزبير أو « يثيع » بقلب الممزياء .

الثالث ـ أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصَوْا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم؛ كما قال تعالى : « ومَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدلّ عليه قوله عليه السلام فى حديث ثوبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسبى بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية ؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلّط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وآستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابع ـ أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخامس ـ « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودُحضت .

الثانية ـ ابن العربى : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم ، وبه قال أشهب والشافعى، لأن الله سبحانه نفى السبيل فليس للكافر عليه بالشراء سبيل . فلا يُشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبى حنيفة : إن معنى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فى دوام المِلْك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه](١) وذلك بالإرث . وصورته أن يُسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقَبْل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلمَ [وارثُ](٢) الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حُكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حُقِّق فيه قصده، ويُجعل له سبيل إليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى واليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه بيع

(١) زيادة عن ابن العربى .

وعلى ملكه ثبت العتق له ، إلا أنه ملكٌ غير مستقِرّ لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » يريد الاسترقاق والملك والعبودية مِلْكا مستقِرًّا دائمـا .

واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبدَ المسلم على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ. والثاني — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثـــة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في رجل نصراني دبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعيّ في أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد، ويخارَج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فان هلك النصراني وعليه دَين قُضي دينه من ثمن العبد المدبَّر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المُدَبَّر فيعتق المدبَّر. وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ واختاره المُزَنيّ، لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم في يد مشرك يُذِلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذى اشـتراه وأعتقه، ويُدفع إلى النصراني ثمنـه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسـلم مُدَبَّر النصراني قُوِّم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبَّر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى في « البقرة » معنى الخدع[1] . والخداع من الله مجازاتهـم على خداعهم أوليـاءَه ورسلَه . قال الحسن : يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورٌ يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوْا ؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طُفِئَ نور كلّ منافق، فذلك قولهم : « أُنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » .

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ أى يُصَلّون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفي صحيح الحديث : " إن أثقل صلاة على المنافقين العَتَمَةُ والصبح" . فإن العَتَمة تأتى وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها ، وصلاةُ الصبح تأتى والنوم أحبّ إليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه[٢] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذامًّا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين ــ ثلاثا ــ يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه .

وهنا مسألتان :

الأولى ــ بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين، وبيّنها رسولُه محمدٌ صلى الله عليه وسلم؛ فمن صلّى كصلاتهم وذَكَرَ كذكرهم لحق بهم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وسيأتى . اللّهمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الحسن حسب ما علّمه النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّها " . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن " . وقال : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، يرون أن

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣١٢ طبعة أولى أو ثانية .

الرجل يقيم صُلْبه فى الركوع والسـجود . قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود". قال ابن العربيّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المـالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة » هذا المعنى .

الثانيـــة — قال ابن العربيّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمـان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك الرياء المنهى عنه، ولم يكن عليه حَرَج؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه فى « النساء » فتأمله هناك . ودلّت هـذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل؛ لقول الله تعـالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة » يعمّ . وقال قوم: إنمـا يدخل النفل خاصة؛ لأن الفرض واجب على جميع النـاس والنفل عرضـة لذلك . وقيل بالعكس ، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعـالى : مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذب المتردّد بين أمرين ؛ والذبذبة الاضطراب . يقـال : ذَبْذَبْته فتذبذب ؛ ومنه قول النابغـــة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كلّ مَلْك دونهـا يتذبذب

آخـــر :

خيـال لأم السلسبيل ودونهـا * مسـيرة شهر للبريد المـذبذب

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جنّى : أى المتر القلق الذى لا يثبت ولا يتهل . وهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لامخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر. وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة(١) بين الغنمين تعير إلى هذه مرّة وإلى هذه أخرى" وفى رواية "تكرّ" بدل "تعير". وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِين » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية . وفى حرف أُبَىّ « متذبذبين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذّبذِبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذَبذِبين » بفتح الميم والذالين .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

مفعولان، أى لاتجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم، وقد تقدّم هذا المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى فى تعذيبه إياكم بإقامة حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿فِى الدَّرْكِ﴾ قرأ الكوفيون «الدّرْك» بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال؛ قاله النحاس . وقال أبو علىّ : هما لغتان كالشّمْع والشّمَع ونحوه، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدّرْك أَدْرُك؛ كفَلْس وأفلُس . والنار دركات سبعة؛ أى طبقات ومنازل؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك . يقال للبئر : أدراك، ولما تعالى درج؛ فللجنة دَرَج، وللنار أدراك . وقد تقدّم هذا(٢) . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ثم لظى

(١) العائرة : المتردّدة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

ثم الحُطَمة ثم السّعير ثم سَــقَر ثم الجحيم ثم الهــاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى أعاذنا الله من عذابهــا بمَنّه وكَرَمه . وعن ابن مســعود فى تأويل قوله تعــالى : « فى الدرك الأســفل من النار » قال : توابيت من حديد مقفلةٌ فى النار تطبق عليهم . وقال ابن عمر : إن أشدّ النــاس عذابا يوم القيامة المنــافقون ومَن كفر من أصحاب المــائدة وآل فرعون ، تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إنّ المنافقين فى الدّرك الأسفل من النار» . وقال تعــالى فى أصحاب المــائدة : « فإنّى أُعَذّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَــالَمِينَ » . وقال فى آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » .

قوله تعــالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)

استثناء ممن نافق . ومِن شرط التائب من النفاق أن يُصلح فى قوله وفعله . و يعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعاذا ، و يخلص دينه لله ؛ كما نصت عليه هــذه الآية ، وإلا فليس بتائب . ولهذا أوقع أجر المؤمنين فى التسو يف لانضمام المنــافقين إليهم . والله أعلم . روى البخاريّ عن الأســود قال : كنا فى حَلْقة عبد الله فجاء حذيفــة حتى قام علينا فسلّم ثم قال : لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم ؛ قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » . فتبسّم عبد الله ، وجلس حذيفةُ فى ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرّق أصحابه فرمانى بالحصى فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت : لقد أُنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال الفراء : معنى « فأولئك مع المؤمنين» أى من المؤمنين . وقال القُتَبِى : حاد عن كلامهم غضبا عليهــم فقال « فأولئك مع المؤمنين» ولم يقل هم المؤمنون . وحذفت الياء من «يؤت» فى الخط كما حذفت فى اللفظ ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله « يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِى » و « سَنَدعُ الزَّبَانِيَةَ » و « يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِى» حذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقدير : أىّ منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم؛ فنبّه تعالى أنه لا يعذب الشاكرَ المؤمن، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع مَن كنّ فيه كنّ له ، وثلاث مَن كنّ فيه كنّ عليه؛ فالأربع التى له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى : «مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ» وقال الله تعالى : «وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» وقال تعالى : «قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» . وأما الثلاث اللاتى عليه : فالمكر والبَغْىُ والنّكث؛ قال الله تعالى : «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ» قال تعالى : «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» وقال تعالى : «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» .

﴿ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أى يشكر عبادَه على طاعته . ومعنى «يشكرهم» يُثيبهم؛ فيتقبل العمل القليل ويُعطى عليه الثوابَ الجزيل، وذلك شكر منه لعباده . والشكر فى اللغة الظهور؛ يقال : دابة شَكُور إذا أظهرت من السِّمَن فوق ما تُعطَى من العلف؛ وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى[1] . والعرب تقول فى المَثَل : «أشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَة[2]» لأنه يقال : تخضرّ وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ آستثناء ليس من الأوّل فى موضع نصب ؛ أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظُلِم » بضم الظاء وكسر اللام ؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وآبن أبى إسحق وغيرهما على ما يأتى ، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة : المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم آختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع (١) عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعنّى عليه ، اللهم آستخرج حقى ، اللهم حُلْ (٢) بينه وبين ما يريد من ظلمى . فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقل منازل السوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظلم » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفر أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا فى الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

(١) كذا فى الأصول : نهى ، والظاهر ثبوت الواو : خبر . (٢) فى و ، ا : حل بينى .

« إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » على البدل؛ كأنه قال: لايحب الله إلا من ظلم، أى لايحب الله الظالم؛ فكأنه يقول : يحب من ظلم أى يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول : لايحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد : نزلت فى الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال آبن جريج عن مجاهد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إلا من ظلم » ورواه آبن أبى نجيح أيضا عن مجاهد؛ قال : نزلت هذه الآية « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد آستدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا : لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى « هود »(١) والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للظلوم أن ينتصر من ظالمه ــ ولكن مع آقتصاد ــ إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدم فى «البقرة»(٢) . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وآدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللهم آشدد وطأتك على مضر وآجعلها عليهم سنين كسنى يوسف " وقال : " اللهم عليك بفلان وفلان " سماهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى(٣) عليه جهرا، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم . وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شىء فجعلت تدعو عليه(٤)؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُسبِّخى عنه "(٥) أى لا تخففى عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لىّ(٦) الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " . قال آبن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس [له](٧) . وفى صحيح مسلم " مطل الغنى ظلم " . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٦٤ (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦٠ (٣) فى جـ و ز : دعا .
(٤) أى السارق . (٥) فى ى : المعنى . (٦) اللى : المطل . الواجد : القادر على أداء دينه .
(٧) من جـ و ز و ك .

عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول آبن المبارك رضى الله عنهما .

الثانيــة — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العباس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين آقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربى . وقال علماؤنا : هذا إنما يكون فيما إذا آستوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّن الغوغاءُ من أن تستطيل(١) على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر — وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العمّ صِنْوُ(٢) الأب، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والردع مبالغة فى تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم آنضاف إلى هذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المازَرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثــة — فأمّا من قرأ « ظَلَمَ » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظىّ، وقراءة آبن أبى إسحق والضحاك وآبن عباس وآبن جبير وعطاء بن السائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فآجهروا له بالسوء من القول؛ فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والردّ عليه؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ ؟ إلا من ظَلَمَ، أى أقام على النفاق؛ ودل على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال آبن زيد : وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

---

(١) فى ز : تسلط . (٢) الصنو : المثل .

أنهم فى الدّرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للؤمنين : « لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » فى إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له : ألست المنافق الكافر الذى لك فى الآخرة الدرك الأسفل من النار ؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم استثنى استثناء منقطعا؛ أى لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظَلَم » فقال سوءا؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول .

قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال : " تكفه عن الظلم " . وقال الفرّاء : « إلا من ظَلَم » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ فى الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »(1) فضل العافين [عن الناس](2) . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدى رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا ؛ يصدّق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ »(3) .

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ . (2) من ز . (3) راجع جـ ١٦ ص ٣٨ .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ﴾ أى بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفرا لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى أمروا بالتزامها؛ فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله فى الإيمان بهم كفر، وهى :

المسئلة الثانية — لقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم فى «البقرة»(1) . ويقولون لعوامّهم : لم نجد ذكر محمد فى كتبنا . ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا؛ أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : «ذلك» ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان(2) ذينك لجاز .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهم فى إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(1) راجع ج ٢ ص ٩٢ (2) فى ك : ولو قال . أى فى غير القرآن .

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ يقوم مقام المفعول الثانى لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ أى مُذلّا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يعنى به النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمته .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعنتا له صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أى عِيانا ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(1) . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرة ؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ماجاءوا به من السؤال والظلم [من](2) بعد مارأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ فى الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فآتخذوا العجل ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(3) ويأتى ذكره فى « طه »(4) [إن شاء الله](5) . ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أى البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها

---

(1) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ . (2) من ز (3) راجع جـ ١ ص ٣٩٦
(4) راجع جـ ١١ ص ٢٣ . (5) من ز .

بأنه لا معبـود إلا الله عز وجل . ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ أى عمـا كان منهم من التعنت ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها؛ وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعـالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم، وهو العمل بمـا فى التوراة؛ وقد تقـدّم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقـرة »(١) . و﴿ سُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِى السَّبْتِ ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى بآقتناص الحيتـان كما تقدّم فى « البقرة »(٢) . والأصل فيه(٣) تعتدوا أدغمت التاء فى الدال؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا، والذى يقرأ بها إنمـا يروم(٤) الخطأ . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعـالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فبما نقضهم » خفض بالبـاء و « ما » زائدة مؤكدة كقـوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الله »(٥) وقد تقدّم؛ والباء متعلقة بمحـذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم؛ عن قتـادة وغيره . وحذف هذا لعـلم السامع . وقال أبو الحسن علىّ بن حمزة الكسائىّ : هـو متعلق بمـا قبله ؛ والمعـنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .
(٤) فى ز : يدفعه . (٥) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨

إلى قـوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرىّ وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهـد موسى ، والذين قتلوا الأنبيـاء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوىّ وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخـبر عنهم والمراد آباؤهم ؛ على ماتقدم فى «البقرة»[1] . [قال[2]] الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و ﴿ كُفْرِهِمْ ﴾ عطف ، وكذا و ﴿ قَتْلِهِمْ ﴾ . والمـراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كتبهم التى حرّفوها . و ﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنـا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ماتقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ[3] » وقد تقدّم هذا فى « البقـرة[4] » وغرضهم بهذا درء حجـة[5] الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة[6] » . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا[7] » أى إلا إيمـانا قليلا أى ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبِكُفْرِهِم » بالمسـيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليـه ، والعامل فى « بِكُفْرِهِم » هو العامل فى « بِنَقْضِهِم » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدّم[7] . [والله سبحانه وتعالى أعلم[8]] .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١ ص ٣٣٩ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٥ . (٥) فى جـ : رد . (٦) راجع جـ ١ ص ١٨٥
(٧) راجع جـ ٥ ص ٢٤٢ وص ٣٨١ . (٨) من ز .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرت «إنّ» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة . وقد تقدّم فى «آل عمران» (١) اشتقاق لفظ المسيح . ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل ، و إن شئت على معنى أعنى . ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم . ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أى ألق شبهه على غيره كما تقدّم فى «آل عمران» (٢) . وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم ؛ ومعنى آختلافهم قول بعضهم إنه إله ، و بعضهم هو ابن الله . قاله الحسن : وقيل آختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : آختلافهم أن النُّسْطُورِيّة من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوتِه ولاهوتِه . وقيل : آختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ ! و إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ ! وقيل : آختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ آستثناء ليس من

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٠٠

الأول في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل ؛ أي ما لهم به من علم إلا اتباعُ الظن . وأنشد سيبويه :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ * إلّا اليعافيرُ وإلا العِيسُ [1]

قوله تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ قال ابن عباس والسدى : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك : قتلته علما إذا علمته علما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يَقِينًا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف ، وفيه تقديران : أحدهما — أى قالوا هذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه عِلْما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بَلْ » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارى الوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» على أن ينصب «يقينا» بفعل مضمر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدّم كيفية رفعه في «آل عمران» [2] . ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ أى قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس ابن أستيسانوس [3] الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمننّ بالمسيح « قبل موته » أى الكتابىّ ؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى ، والثانية على الكتابىّ ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الظباء واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض ، وأصله في الإبل استعاره للبقر . (٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها (٣) في جـ ، ز ، ك : نطوس بن أستيانوس .

اليهود والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودي يقر فى ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصراني يقر بأنه كان رسول الله . وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إنى لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه فى ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمـان؛ فقال له شهر بن حوشب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا ؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج : أخذت من عين صافية . وروى عن مجاهد أنه قال : ما من أحد من أهـل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبـل موته ؛ فقيل له : إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليـه السلام ؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة[1] ؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري. وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى : « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال : قبل موت عيسى؛ والله إنه لحي عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنـوا به أجمعون ؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير . وقيـل : « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بمحمد عليـه السلام و إن لم يجر له ذكر؛ لأن هـذه الأقاصيص أنزلت عليـه والمقصود الإيمـان به، والإيمـان بعيسى يتضمن الإيمـان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفترق بينهم . وقيل: «ليؤمنن بِهِ» أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمـان عند المعاينة . والتأويلان الأولان أظهر . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليَنزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتُلَنَّ الدجال وليقتُلَنَّ الخـنزير وليكسرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين" ثم قال أبو هريرة : واقـرأوا إن شئتم « وإِنْ من أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمننّ به . وتقدير الكوفيين : و إن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به ، وفيه قبح ، لأن فيه حذف الموصول ، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الأسم .

(١) أى قرب قيام الساعة .

قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدّقه .

قوله تعالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج : هذا بدل من «فَبِمَا نَقْضِهِمْ» . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ»[1] . وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ أى وبصدّهم أنفسهم وغيرهم عن آتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى فى «آل عمران»[2] أن آختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيــة ــ قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بيّن الله فى هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة ، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وآقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»[3]

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها . (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء .

وهذا نصّ ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودىّ فى شعير أخذه لعياله[1] . والحاسم لداء الشك والخلاف آتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام ـ ثبت ذلك تواترا ـ ولا آعتذر عنه إذ بُعث ، ولا منع منه إذ نُبِّئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة فى حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فك الأسرى وذلك واجب ، وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح .

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هـذه الأشياء كانت حراما فى الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرّمت بظلمنا ؛ فنزل «لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» والراسخ هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »[2] والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون » على العطف ، وكذا هو فى حرف عبد الله ، وأما حرف أبىّ فهو فيه « والمقيمين » كما فى المصاحف . واختلف فى نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» وأنشد :

---

(١) يلاحظ هـذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضى الله عنها وهو فى حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب جـ ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها .

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم).

الظاعنين[1] ولما يُظْعِنُوا أحـدًا * والقـائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشـد[2]:

لا يَبْعَدَنْ قومى الّذين هُمُ * سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزُرِ

النّازلين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ * والطّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

قال النحاس: وهذا أصح ما قيل فى «المقيمين». وقال الكسائى: «والمقيمين» معطوف على «ما». قال النحاس قال الأخفش: وهـذا بعيد؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير[3] أنه قيل له: إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار، واختار هذا القول، وحكى أن النصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين فى «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح. قال النحاس: ومذهب سيبويه فى قوله: «والمُؤْتُونَ» رفع بالابتداء. وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدإ؛ أى هم المؤتون الزكاة. وقيل: «والمقيمين» عطف على الكاف التى فى «قَبْلِكَ». أى من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: «المقيمين» عطف على الكاف التى فى «إِلَيْكَ». وقيل: هو عطف على الهاء والميم أى منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض. والجواب السادس — ما روى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هـذه الآية وعن قوله: «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»[4] وقوله: «والصابِئُونَ»[5] فى «المائدة» فقالت للسائل: يابن أخى[6] الكُتّاب أخطئوا. وقال

---

(١) قوله: (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوّهم لقلّتهم رذلهم فيظعنون، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم. وقوله: (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل. والبيتان لابن خياط.
(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس؛ وصفت قومها بالظهور على العدوّ، ونحر الجزور للأضياف والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش.

(٣) فى الأصول: محمد بن يزيد. (٤) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء.

(٦) فى الطبرى (يابن أختى).

أبان بن عثمان : كان الكاتب يُملِى عليه فيكتب فكتب « لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ» ثم قال له : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «والمقيمين الصلاة» فمن ثمّ وقع هذا. قال القُشيرى: وهذا المسلك باطل، لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة، فلا يظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائى هو اختيار القفّال والطبرى، [والله أعلم] (١) .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله : « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر من تقدّمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعدىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال . وحى اليه بالكلام يحى وَحْيًا ، وأوحى يُوحِى إيحاء . ﴿ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أوّل نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكار حدّثنى أبو الحسن على بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أوّل نبىّ بعثه الله [تبارك وتعالى] (٢) فى الأرض إدريس واسمه أخنوخ (٣)، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك (٤) بن متوشلخ (٥) بن أخنوخ، وقد كان سام بن نوح نبيا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا؛ وهو إبراهيم بن تَارَخ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمات بمكة، ثم إسحق بن إبراهيم

---

(١) من ك . (٢) فى ج و ز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم) . (٤) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . أين هذا مع قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة . مصححه . (٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناه الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

فمات بالشام ، ثم لوط و إبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يوبب[1] ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو خضرون[2] ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس[3] ، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سبط[4] ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح و إسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين[4] ؛ و إنما سموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء؛ ثم قال : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ فخص أقواما بالذكر تشريفا لهم؛ كقوله تعالى: «وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»[5] ثم قال : ﴿وَعِيسَى وَأَيُّوبَ﴾ قدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيهٌ على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه؛ ومثله قوله تعالى : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» الآية[6] ؛ ونوح مشتق من النَّوح؛ وقد تقدم ذكره موعبا في «آل عمران»[7] وانصرف وهو اسم أعجمي؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخف ؛ فأما إبراهيم و إسمعيل [و إسحق][8] فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة؛ فأما يُونس و يُوسف فروى عن الحسن أنه قرأ «ويُونِس» بكسر النون وكذا «يُوسِف» يجعلهما من آنس وآسف، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهمزا و يكون جمعهما يآنس و يآسف . ومن لم يهمز قال: يوانس

(١) يوبب : (بمثناة تحتيه وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) . (٢) في ز : ثم خضرون .
(٣) في ز : ثم الياس ثم بشيرا الخ . ولا يعرف في الأنبياء بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة ابن صفوان رسول إلى أصحاب الرس . وخالد بن سنان العبسي . (٥) راجع جـ ٢ ص ٣٦ .
(٦) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع جـ ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة من (إعراب القرآن) النحاس .

ويواسِف . وحكى أبو زيد : يونَس ويوسَف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوىّ : وكأنّ « يونِس » فى الأصل فِعل مبنى للفاعل، و « يونَس » فعل مبنى للفعول، فسمى بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ الزَّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هى حِكَم ومواعظ . والزَّبْر الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، كالرَّسول والرَّكوب والحَلوب . وقرأ حمزة «زُبُورا» بضم الزاى جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضَرْب الأمير أى مَضروبه؛ والأصل فى الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مزبورة أى مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زبورا لقـوّة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع إليـه الإنس والجنّ والطير والوحش لحسن صوته، وكان متواضـعا يأكل من عمـل يده؛ روى أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنـا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيـه قال : أنْ كان داود صلى الله عليـه وسلم ليَخطب الناس وفى يده القُفّة من الخوص، فإذا فرغ ناولهـا بعض مَن إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدُّرُوع ؛ وسيأتى(1) . وفى الحـديث : " الزرقة فى العين يُمْن " وكان داود أزرق .

قوله تعـالى : وَرُسُـلًا قَـدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْـكَ مِن قَبْـلُ وَرُسُـلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْـكَ وَكَـلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَـكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلاً ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وقصصنا رسلا ؛ ومثـله ما أنشد سيبويه(2) :

أصبحتُ لا أحملُ السّلاحَ ولا * أَمْـلكُ رأسَ البعـيرِ إنْ نَفَـرا
والذّئبَ أخشاهُ إن مررتُ به * وَحْدِى وأخشى الرّياحَ والمطرا

---

(1) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ . (2) البيتان للربيع بن ضبع الفزارىّ، وهو أحد المعمرين، وصف فيهما آنتهاء شبيبته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبى « وَرُسُلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ « تكليما » مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيق الذى يكون به المتكلم متكلما . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر :

* آمْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِي *

أن يقول : قال قولا ؛ فكذا لما قال : « تَكْلِيمًا » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يُعقل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب بِمَ آتخذتنى كليما » ؟ طلب العمل الذى أسعده الله به ليُكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ ندّ من غنمك جَدْيٌ فآتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتنى وأتعبت نفسك ، ولم تغضب عليه ؛ من أجل ذلك آتخذتك كليما .

قوله تعالى : رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(١) وقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ »(٢) وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفى ألف ومائتى(٣) ألف . وقال مقاتل(٤) : كان الأنبياء

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٦٤ . (٣) فى ك : مائة .

(٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعانى) إلى كعب الأحبار .

ألفا ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثت على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصح ما روى في ذلك ؛ خرجه الآجري وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفي الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل « لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أي كفى الله شاهدا ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ يعني اليهود [أي ظلموا](١) . ﴿ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي عن اتباع [الرسول](٢) محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته(٣) في كتابنا ، وإنما النبوة في ولد هارون وداود، وإن في التوراة أن شرع موسى لا يُنسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

(١) من ك . (٢) من ز . (٣) في ك : صفاته .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ يعنى اليهود، أى ظلموا محمدًا بكتمان نعته ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هذا خطاب للكل . ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله؛ وقيل : الباء للتعدية؛ أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيرا لكم ؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أى إيمانا خيرا لكم، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيرا لكم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ نهى عن الغلوّ . والغلوّ التجاوز فى الحدّ؛ ومنـه غلا السعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل فى الأمر غلوّا ، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها[(١)] ؛ ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود فى عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربّا ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر؛ ولذلك قال مطرّف بن عبد الله : الحسنة بين سيّئتين ؛ وقال الشاعر :

وأوفِ ولا تستوفِ حقّــك كلّه * وصافح فلم يستوفِ قطّ كريمُ
ولا تَغْلُ فى شيءٍ من الأمر واقتصدْ * كِلَا طرفَىْ قصْـدِ الأمورِ ذَميمُ

وقال آخـــر :

عليــك بأوساطِ الأمــور فإنهـا * نجاةٌ ولا تركبْ ذَلولًا ولا صَعْبَا

وفى صحيح البخارى عنه عليه السلام : " لا تُطرونى[(٢)] كما أطرتِ النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكا أو ابنا، ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء؛ و « عيسى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى : إنما المسيحُ ابنُ مريم . ودلّ بقوله : « عيسى ابن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها، وحق الإله أن يكون قديما لا محدَثا . ويكون « رسولُ اللهِ » خبرا بعد خبر .

الثانيـــة ـ لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمّاها باسمها فى كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر اسمها فى نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

---

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب؛ وهو الذى ولد معك وتربى .

(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائرهم في الملإ، ولا يبتذلون أسماءهن؛ بل يكنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأموّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها .

الثالثــة ــ اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ، فإذا تكرر اسمه(1) منسوبا للأم استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه ، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أي هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام](2) ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ(3) » . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية ؛ قال الله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا(4) » و « مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ(5) » . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمة وروح، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن . ومعنى « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ(6) » أمر بها مريم .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال ؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول ــ قال أبيّ بن كعب : خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ(7) » وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال : هذا روح من الله أي من خلقه ؛ كما يقال في النعمة إنها من الله . وكان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل :

(1) في ج : ذكره . (2) من ك . (3) راجع جـ٤ ص٨٨ (٤) راجع جـ١٨ ص٢٠٣ (٥) راجع جـ١٤ ص٧٦ (٦) في البحر : ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها . (٧) راجع جـ٢ ص١١٠

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر — هو ذو الرمة — :

فقلتُ له ٱرْفَعْها إليكَ وأحْيِها * بِرُوحِكَ[1] وٱقْتَتْه لها قِيتَةً قَدْرا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ في دِرْع مريم فحَملتْ منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون «وَرُوحٌ مِنْهُ» معطوفا على المضمر الذي هو ٱسم الله في «أَلْقَاهَا» التقدير ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم. وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»[2] أي من خلقه؛ كما قال: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» أي من خلقه. وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ» أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه؛ ومنه قوله تعالى: «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ»[3] أي برحمة، وقرئ «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ»[3]. وقيل: «وَرُوحٌ مِنْهُ» وبرهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلها. ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ آلهتنا ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ عن الزجاج. قال ٱبن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه. وقال الفرّاء وأبو عبيد: أي لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ»[4]. [قال][5] أبو علي: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف. والنصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أُقنوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين. ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك: بنفخك. «واقتته لها قيتة»: يأمره بالرفق والنفخ القليل في النار، وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا.
(٢) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٨، ص ٢٣٢ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٢
(٥) من ك.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك ؛ فإن آعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به ؛ و إن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضا؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام، مثل قلب العصا ثعبانا، وفلْق البحر واليد البيْضاء والمنّ والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، و يكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر.
وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصلون إلى القبلة ؛ و يصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم و بين اليهود حرب، وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا و إلى النار مصيرنا ، ونحن مغبونون(١) إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ و إنى أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بولس عدوّكم قد نوديت من السماء أن ليست لك تو بة إلا أن تتنصر، فأدخلوه فى الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل تو بتك فصدّقوه وأحبّوه، ثم مضى إلى بيت المقدس وآستخلف عليهم نُسْطُوراً وأعلمه أن عيسى بن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه آبن الله . وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك(٢) فقال له ؛ إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالصتى ولقد رأيت المسيح فى النوم ورضى عنى، وقال لكل واحد منهم: إنى غدا أذبح نفسى وأتقرب

(١) فى ج و ز مفتونون .
(٢) كذا فى الأصول : والذى فى كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب ملكا الذى ظهر ببلاد الروم واستولى عليها . فى (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذى ظهر ببلاد الروم ؛ فهو ملكا أو ملكان . وسيأتى ذكر الملكانية ص ١١٨

بها ، فادع الناس إلى نِحلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا ، بجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهـذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقـد رويت هذه القصة فى معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(1) وسيأتى إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ « خيرا » منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : ائتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ » لأنك إذا قلت : انته فأنت تخرجه من أمر وتدخله فى آخر؛ وأنشد :

فواعِدِيه سَرْحَتَىْ مالِكٍ(2) * أوِ الرُّبَا بينهما أسْهَلَا

ومذهب أبى عبيدة : انتهوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هـذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه(3) ، وهذا لا يوجد فى كلام العرب . ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف؛ قال علىّ بن سليمان : هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون المعنى : انتهوا الانتهاء الذى هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ هذا ابتداء وخبر؛ و « وَاحِدٌ » نعت له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من اسم الله عز وجل و «واحد» خبره؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى تنزيها(4) عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أن » فى محل النصب بنزع الخافض ؛ أى كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا شـبيه لله عز وجل . ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى [ومريم](5) من جملة ما فى السّموات وما فى الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أى لأوليائه ؛ وقد تقدّم .

---

(1) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (2) البيت لعمر بن أبى ربيعة ، و « سرحتا مالك » : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما . والرّبا : جمع ربوة وهى المشرف من الأرض .

(3) فى السمين : لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (4) فى ك تنزيه . (5) من ز .

قوله تعالى : لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلّٰهِ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنها نفى هو[1] بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة[2] . ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ[3] » وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة[4] » . ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾ أى يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها . ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أى إلى المحشر . ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله : ﴿نَصِيرًا﴾ . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نَكَفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نكِفت من الشيء واستنكفت منه وأنكفته أى نزّهته عما يستنكف منه ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : "إنكافُ الله من كل سوء" يعني تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : استنكف أى أنف مأخوذ من نَكَفْتُ الدّمع إذا نحيته بإصبعك عن خدك ؛ ومنه الحديث "ما يُنْكَفُ العَرَقُ عن جبينه" أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث "جاء بجيش لا يُنْكَف آخره" أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَّكْف وهو العيب ؛

---

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون ، الحسن وقتادة وأبو واقد يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ .

يقال : ما عليه في هذا الأمر نَكَفٌ[(١)] ولا وَكَفٌ أى عيب : أى لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ عن الثورى؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجة ؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ؛ فهو نور مبين ، أى واضح بيّن .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا ٱعتصموا بكتابه [فقد][(٢)] ٱعتصموا به وبنبيه . وقيل : « ٱعتصموا بِهِ » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدّم[(٣)] . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرّفهم صراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن، وقيل : للفضل، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . أبو على : الهاء راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله عز وجل، والمعنى ويهديهم إلى صراطه؛ فإذا جعلنا « صراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) فى ج : من نكف . (٢) فى ج و ز . (٣) راجع ج ٤ ص ١٥٦

هذا المحذوف . وفي قوله : « وَتَفْضِيلٍ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قال البراء بن عازب : هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغمي عليّ؛ فتوضأ [رسول(1) الله صلى الله عليه وسلم] ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ فلم يردّ عليّ شيئا حتى نزلت آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ »(2) وقد تقدّم . ومضى في أوّل السورة الكلام في « الكلالة »(3) مستوفى، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب(4)] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أي ليس له ولد ولا والد؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجاني : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى وَلدا لأنه وُلد ؛ كالذرية فإنها من ذرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ »(5) .

(1) من ك . (2) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ . (3) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها .
(4) من جـ و ز و ك . (5) راجع جـ ١٥ ص ٣٤

الثالثـــة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : « إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها . وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين .

الرابعـــة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر : إني والله لا أدع شيئا أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها][1] فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال : "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء" . وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة؛ خرجه ابن ماجه في سننه .

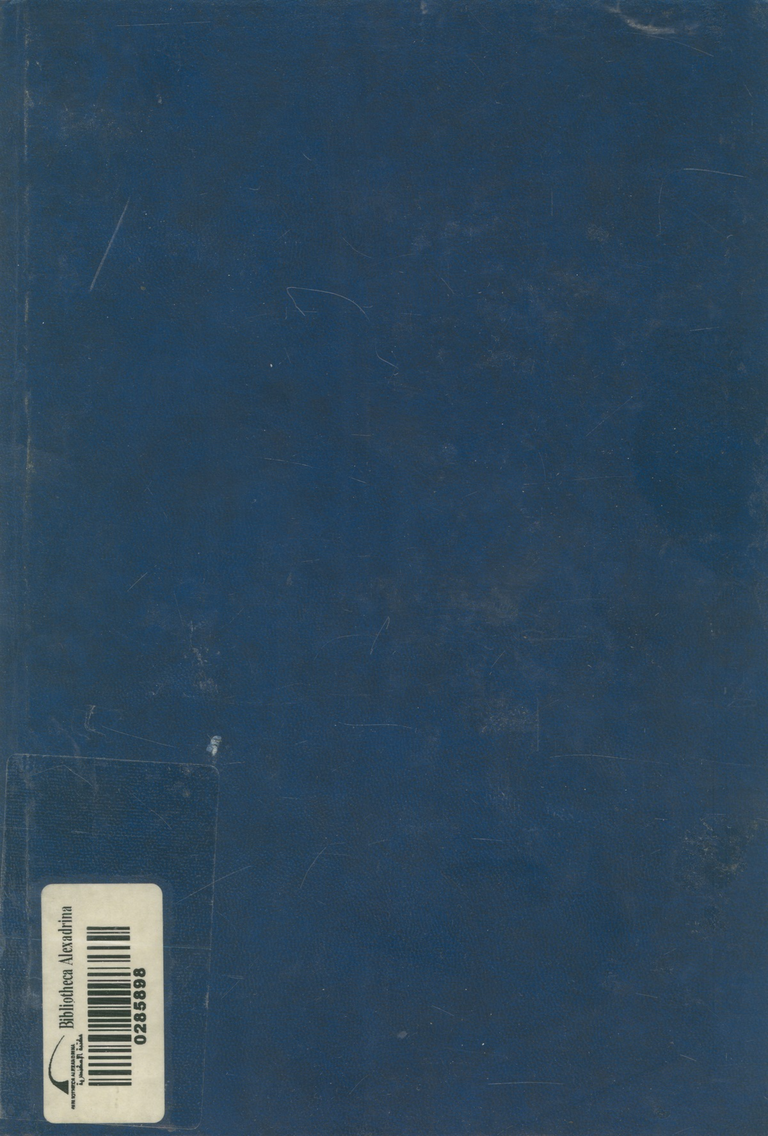
الخامســـة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : "والله لا أدع" الحديث .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ قال الكسائي : المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا . قال أبو عبيد ؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح][1]؛ [لأنهم][2] لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ »[3] وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة . ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدم في غير موضع . والله أعلم

تمت سورة « النساء » والحمد لله الذي وفق .

---

(١) من ك . (٢) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٥


Bibliotheca Alexadrina
02855898